



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مکتبہ علی بن ابی طالب



مکتبہ علی بن ابی طالب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى

كاتب:

محمد جواد فاضل لنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقه الائمه الاطهار (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه والمذاهب الاخرى الجزء السادس
١٨	اشاره
١٩	اشاره
٢٣	شكر و ثناء
٢٥	باب العاشر: تصرفات الصبي
٢٥	اشاره
٢٥	تمهيد
٢٥	اشاره
٢٥	الأول: معنى التصرف لغة و اصطلاحاً
٢٨	الأمر الثاني: تقسيم الأفعال من جهه ترتيب الآثار الشرعية
٣٣	الفصل الأول: بيع الصبي
٣٣	اشاره
٣٣	الأول: أنه لا يصح مطلقاً
٣٣	اشاره
٣٤	أدله عدم صحة بيع الصبي
٤٠	الطائفه الأولى: ما تدلّ على رفع القلم عن الصبي
٤٢	الطائفه الثانية - و هي العدمة في المقام :-
٤٦	الطائفه الثالثه: ما تدلّ على أنّ عمد الصبي و خطأ واحد
٤٩	مناقشه الجواب و دفعها
٤٩	اشاره
٥٣	الطائفه الرابعه: ما ورد في النهي عن كسب الإمام و الغلام
٥٤	الطائفه الخامسه: ما ورد في جواز بيع القيم على الأيتام
٦٢	صخه بيع الصبي مع إذن الولي

٦٤	أدلة صحة بيع الصبي مع إذن الوالى
٦٦	مناقشة الاستدلال بالعموم والإطلاقات و جوابها
٧٥	صحه بيع الصبي المميز إذا كان رشيداً
٧٦	الأدله على صحة بيع الصبي إذا كان رشيداً
٧٩	صحه بيع الصبي إذا بلغ عشرة
٨١	صحه بيع الصبي وقت الاختبار
٨٢	صحه بيع الصبي إذا أجزاءه الوالى
٨٣	صحه بيع الصبي فيما جرت به العاده
٨٤	أدله هذا القول
٨٨	ثبوت الإباحه في بيع الصبي المميز
٨٩	فروع
٩١	بيع الصبي عند أهل السنّه
٩١	اشاره
٩١	الف - الحنابله
٩٢	ب - الحنفيه
٩٣	ج - المالكيه
٩٤	د - الشافعيه
٩٨	الفصل الثاني: رهن الصبي
٩٨	الرهن لغه و اصطلاحاً
١٠٠	رهن الصبي عند أهل السنّه
١٠٤	الفصل الثالث: محجوريه الصبي
١٠٤	الحجر لغه و اصطلاحاً
١٠٥	والحجر على ضربين:
١١٢	مذهب فقهاء أهل السنّه في محجوريه الصبي
١١٦	الفصل الرابع: تمييز الصبي
١١٦	مراحل عمر الإنسان الأساسية

١١٧	التمييز لغة و اصطلاحاً
١٢٢	التحقيق في المسألة ..
١٢٣	الصبي الممتاز عند أهل السنّة ..
١٣٠	الفصل الخامس: بلوغ الصبي
١٣٠	البلوغ لغة و اصطلاحاً
١٣١	علامات البلوغ ..
١٣٣	العلامة الأولى: الإنبيات ..
١٣٣	اشاره
١٣٦	اختصاص الحكم بشعر العانة ..
١٤١	كون الإنبيات بنفسه بلوغاً أو كاشفاً عنه؟ ..
١٤٤	العلامة الثانية: خروج المنى أو القدرة على الإنزال ..
١٤٤	اشاره
١٤٥	الأول: الإجماع ..
١٤٥	الثاني: الآيات ..
١٤٨	الثالث: النصوص المستفيضة، ..
١٥٢	أمور هامة ينبغي ذكرها ..
١٥٢	الأول:
١٥٣	الأمر الثاني: ..
١٥٤	الأمر الثالث: ..
١٥٦	الأمر الرابع: ..
١٥٨	الأمر الخامس: ..
١٥٨	الأمر السادس: ..
١٦٠	الأمر السابع: ..
١٦٢	الأمر الثامن: ..
١٦٣	الأمر التاسع ..
١٦٨	أدلة اشتراك الذكور والإناث في الأحلام ..

- ١٦٨ اشاره
- ١٧١ الأمر العاشر:
- ١٧١ اشاره
- ١٧٢ العالمه الثالثه: السن
- ١٧٣ المقام الأول - حد سن البلوغ للذكور:
- ١٧٣ اشاره
- ١٧٤ أدله كون خمس عشره سنه دليلاً على بلوغ الذكور
- ١٨٢ القول الثاني: أنه أربع عشره سنه
- ١٨٤ القول الثالث: أنه ثلاث عشره سنه
- ١٨٧ القول الرابع: أنه عشره سنين
- ١٩٠ القول الخامس: التفصيل بين العبادات و غيرها
- ١٩٢ المقام الثاني: حد سن البلوغ للإناث
- ١٩٢ اشاره
- ١٩٢ الأول - تسع سنين:
- ١٩٢ اشاره
- ١٩٣ الأدله على كون البلوغ في الإناث تسع سنين
- ١٩٦ القول الثاني: أن حد بلوغ الإناث عشر سنين
- ١٩٨ القول الثالث: حد بلوغ الإناث ثلاث عشره سنين
- ١٩٨ اشاره
- ٢٠٣ إيضاح
- ٢٠٥ أمور هامة ينبغي التنبيه عليها
- ٢٠٦ الأمر الثاني: هل يكفي الدخول في الخمس عشره والتسع؟
- ٢٠٦ اشاره
- ٢٠٧ أدله عدم كفايه الدخول في الخمس عشره أو التسع
- ٢٠٩ القول الثاني: عدم اعتبار الإكمال
- ٢٠٩ اشاره

- العلامة الرابعه و الخامسه: الحيض و الحمل ٢١٤
- أدله كون الحيض و الحمل بلوغاً بأنفسهما ٢١٥
- القول الثاني: أنهم دليلان على سبق البلوغ ٢١٨
- اشاره ٢١٨
- أدله القول الثاني ٢١٩
- أدله كون الحمل علامه على سبق البلوغ ٢٢١
- إيصالح: ٢٢٤
- علامات اخري للبلوغ ٢٢٥
- ١ - كمال العقل ٢٢٥
- ٢ - ثقل الصوت و نهود الثدي ٢٢٧
- ٣ - ريح الإبط ٢٢٧
- البلوغ عند أهل السن ٢٢٨
- الأول: الاحتلام ٢٢٩
- الثاني: الإنبات ٢٣١
- الثالث: السن ٢٣٣
- الفصل السادس: رشد الصبي ٢٤٠
- اشاره ٢٤٠
- المطلب الأول: معنى الرشد ٢٤٠
- اشاره ٢٤٠
- الرشد في اللغة ٢٤١
- الرشد في الاصطلاح ٢٤٢
- أدله كون الرشد إصلاحاً للمال ٢٤٢
- اعتبار العادله في الرشيد ٢٤٦
- أدله اعتبار العادله في الرشيد ٢٤٦
- القول الثاني: عدم اعتبار العادله ٢٥٠
- الأدله على عدم اعتبار العادله في الرشيد ٢٥١

٢٥٤	اعتبار الملكة النفسانية في الرشد
٢٥٦	معنى السفهية لغةً واصطلاحاً
٢٥٩	فرعان
٢٦٢	الرشد عند أهل السنة
٢٦٦	المطلب الثاني: اختبار الرشد
٢٦٦	اشارة
٢٦٩	فروع
٢٧١	أدلة وجوب اختبار الصبي قبل بلوغه
٢٧٤	تذكرة
٢٧٨	وقت اختبار الرشد وكيفيته عند أهل السنة
٢٨٢	المطلب الثالث: إثبات الرشد
٢٨٢	اشارة
٢٨٨	إثبات الرشد بخبر الثقة
٢٩٠	فرع
٢٩٤	الفصل السابع: ضمان الصبي وكفالته وحوالته
٢٩٤	اشارة
٢٩٤	المبحث الأول: ضمان الصبي
٢٩٤	الضمان لغةً واصطلاحاً
٢٩٨	الأول: اعتبار البلوغ والرشد في الضامن
٢٩٨	اشارة
٢٩٩	أدلة اعتبار البلوغ في الضامن
٣٠٣	فرع
٣٠٣	المطلب الثاني: اعتبار البلوغ في المضمون له
٣٠٣	اشارة
٣٠٤	أدلة هذا الحكم
٣٠٥	المطلب الثالث: عدم اعتبار البلوغ في المضمون عنه

٣٠٥ اشاره
٣٠٥ أدله عدم اعتبار البلوغ و العقل في المضمون عنه:
٣٠٧ اعتبار البلوغ في الضامن عند أهل السنّه
٣٠٩ المبحث الثاني: حواله الصبي
٣١٠ اشاره
٣١٢ تكمله
٣١٦ حواله الصبي عند أهل السنّه
٣١٨ المبحث الثالث:
٣١٨ اشاره
٣٢٠ اعتبار البلوغ في الكفيل
٣٢٠ أدله اشتراط البلوغ في الكفيل
٣٢٣ كفاله الصبي عند أهل السنّه
٣٢٨ الفصل الثامن: صلح الصبي
٣٢٨ الصلح لغة و اصطلاحاً
٣٣١ أركان الصلح
٣٣٢ أدله عدم جواز صلح الصبي
٣٣٤ صلح الصبي عند أهل السنّه
٣٣٤ أ - الحنفيه
٣٣٥ ب - الجنابي
٣٣٦ ج - الشافعيه
٣٤٠ الفصل التاسع: شركه الصبي
٣٤٠ الشركه لغة و اصطلاحاً
٣٤٣ أقسام الشركه للأملاك
٣٤٤ أسباب الشركه للأملاك
٣٤٤ أحكام الشركه للأملاك
٣٤٧ شركه العقد

٣٥٠	عدم صحة شركة العنان من الصبي
٣٥٢	شركة الصبي عند أهل السنّة
٣٥٢	اشاره
٣٥٣	أ - الشافعية
٣٥٤	ب - المالكية
٣٥٥	ج - الحنفية
٣٥٦	د - الحنابلة
٣٦٠	الفصل العاشر: مضاربه الصبي
٣٦٠	المضاربه لغة و اصطلاحاً
٣٦٢	أدله عدم جواز مضاربه الصبي
٣٦٤	مضاربه الصبي عند أهل السنّة
٣٧٠	الفصل الحادى عشر: مزارعه الصبي
٣٧٠	المزارعه لغة و اصطلاحاً
٣٧٤	فرع - في بيان حكم المزارعه الفاسدة
٣٧٦	مزارعه الصبي عند أهل السنّة
٣٨٢	الفصل الثاني عشر: وديعه الصبي
٣٨٢	الوديعه لغة و شرعاً
٣٨٥	إيصال
٣٨٦	إيداع الصبي يوجب ضمان المستودع
٣٨٦	اشاره
٣٨٨	عدم ضمان المستودع إذا خاف التلف
٣٨٩	عدم ضمان الصبي بتلف الوديعه
٣٩٤	وديعه الصبي عند أهل السنّة
٤٠٠	الفصل الثالث عشر: عاريه الصبي
٤٠٠	العاريه لغة و اصطلاحاً
٤٠٢	شروط الإعارة

٤٠٣	صحة إعارة الصبي
٤٠٧	تكمله
٤٠٨	عارية الصبي عند أهل السنة
٤١٢	الفصل الرابع عشر: إجراء الصبي
٤١٢	تعريف الإجراء
٤١٢	اشاره
٤١٣	المقام الأول: إيجار الصبي منافع الأعيان
٤١٣	اشاره
٤١٤	القول الأول: بطلانها:
٤١٦	القول الثاني التردد في الحكم:
٤١٧	القول الثالث - أنها تصح:
٤١٩	المقام الثاني: إيجار الصبي نفسه للعمل
٤٢١	استحقاق الصبي اجره المثل لعمله
٤٢٢	أدله استحقاق الصبي اجره المثل
٤٢٩	إيجار الصبي ماله أو نفسه عند أهل السنة
٤٣٦	الفصل الخامس عشر: وكالة الصبي
٤٣٦	تعريف الوكالة
٤٣٦	اشاره
٤٣٨	المقام الأول: وكالة الصبي عن الغير
٤٣٨	اشاره
٤٣٨	الأول - عدم الصحة مطلقاً
٤٤١	القول الثاني - صحة وكالة الصبي سيما إذا كان بإذن الولي:
٤٤٣	القول الثالث: التفصيل
٤٤٤	المقام الثاني: توكيل الصبي للغير
٤٤٩	آراء أهل السنة في وكالة الصبي
٤٥٦	الفصل السادس عشر: وقف الصبي و صدقته و هبته

٤٥٦	اشاره
٤٥٦	المبحث الأول: وقف الصبي
٤٥٦	اشاره
٤٦٠	الأدله على عدم صحة وقف الصبي
٤٦٤	أدله جواز وقف الصبي إذا بلغ عشر سنين
٤٧٠	وقف الصبي عند أهل السنّه
٤٧١	المبحث الثاني: صدقه الصبي
٤٧١	اشاره
٤٧٥	أدله عدم صحة صدقه الصبي
٤٨١	الصدقات المندوبه من الصبي عند أهل السنّه
٤٨٤	المبحث الثالث: هبه الصبي
٤٨٤	اشاره
٤٨٦	المقام الأول: كون الصبي واهباً
٤٨٦	اشاره
٤٨٩	آراء أهل السنّه في كون الصبي واهباً
٤٩١	المقام الثاني: قبول الصبي للهبة
٤٩١	اشاره
٤٩٢	آراء أهل السنّه في قبول الصبي للهبة
٤٩٢	ألف - الخطابه
٤٩٣	ب - الحنفيه
٤٩٣	ج - الشافعيه و المالكيه
٤٩٦	الفصل السابع عشر: وصيّه الصبي ، و الوصيّه إليه
٤٩٦	اشاره
٤٩٦	المبحث الأول: وصيّه الصبي
٤٩٦	اشاره
٤٩٨	القول الأول: عدم نفوذ وصيّه الصبي مطلقاً

٥٠٠	القول الثاني: نفوذ وصيّته إذا كان له عشر سنين
٥٠٠	اشاره
٥٠١	الأدلة على صحة وصيّة الصبي
٥٠٣	الجمع بين الروايات
٥١٣	آراء أهل السنة في وصيّة الصبي
٥١٣	أ - الحنفيه
٥١٤	ب - الحنابلة
٥١٥	ج - المالكيه
٥١٦	د - الشافعيه
٥١٧	المبحث الثاني: وصايه الصبي
٥١٧	اشاره
٥١٧	الأول: وصايه الصبي منفرداً
٥١٧	اشاره
٥١٩	أدله عدم جواز وصايه الصبي منفرداً
٥٢١	الأدلة على صحة وصايه الصبي منفرداً
٥٢٤	جواز تصرف الصبي مع إذن الوالى
٥٢٥	وصايه الصبي عند أهل السنة
٥٢٦	المطلب الثاني: تعليق الوصايه على البلوغ
٥٢٦	اشاره
٥٢٨	القول الثاني: أنه لا يصح
٥٢٩	تعليق وصايه الصبي على بلوغه عند أهل السنة
٥٣٠	المطلب الثالث: وقت اعتبار البلوغ في الوصي
٥٣٠	اشاره
٥٣٦	وقت اعتبار البلوغ في الوصي عند أهل السنة
٥٣٨	المطلب الرابع: الإيصاد إلى الصبي منضمًا إلى البالغ
٥٣٨	اشاره

٥٣٩	الأدلة على صحة وصاية الصبي منضماً
٥٤١	جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصبي
٥٤٤	فرعان
٥٥٠	الفصل الثامن عشر: نكاح الصبي و طلاقه
٥٥٠	اشاره
٥٥٠	المبحث الأول: نكاح الصبي
٥٥٠	اشاره
٥٥١	أدله عدم صحة مباشره الصبي لإنشاء عقد النكاح
٥٥٦	الأدلة الخاصة على عدم صحة مباشره الصبي لإنشاء عقد النكاح
٥٥٨	مباشره الصبي عقد النكاح بإذن الوالى أو بالوكاله
٥٦١	القول الثاني: أنه يصح
٥٦٢	أدله صحة عقد نكاح الصبي وكاله عن غيره
٥٦٥	الفرق بين الإذن والإجازة والوكاله
٥٦٦	نكاح الصبي عند أهل السنة
٥٦٩	المبحث الثاني: طلاق الصبي
٥٦٩	اشاره
٥٧١	أدله صحة طلاق الصبي
٥٧٤	المناقشه في الاستدلال بالروايات
٥٧٥	عدم صحة طلاق الصبي
٥٧٦	أدله القول بعدم صحة طلاق الصبي
٥٨٠	الاستدلال بحديث الرفع
٥٨٠	طلاق الصبي عند أهل السنة
٥٨٥	المبحث الثالث: محلليه الصبي
٥٨٥	اشاره
٥٨٧	الأول: صحة كون الصبي المراهق محللاً
٥٨٩	القول الثاني: عدم صحة كون الصبي المراهق محللاً

٥٨٩ اشاره
٥٩٠ الأدله على عدم صحة كون الصبي المراهق محللاً
٥٩٣ آراء أهل السنّه في محللية الصبي
٥٩٦ تعريف مركز

موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى الجزء السادس

اشاره

سرشناسه:فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳۴۱ -

عنوان و نام پدیدآور:موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى الجزء السادس / اشرف محمدجواد الفاضل لنکرانی؛ تاليف جمع من المحققين فى اللجنه الفقهيه؛ رتبها ونظمها قدره الله الانصارى.

مشخصات نشر:قم : مرکز فقه الائمه الاطهار عليهم السلام، ۱۴۲۸ق.= ۱۳۸۶ -

مشخصات ظاهري:ج.

شابک: ۳۵۰۰۰ ریال دوره: ۹۶۴-۹۶۴-۷۷۰۹-۱۱۶-۱؛ ج. ۱: ۴۰۰۰۰-۱۷-۷۷۰۹-۹۶۴؛ چاپ دوم)؛ ج. ۲: ۹۶۴-۷۷۰۹-۸-۱۸-۳۵۰۰۰ ریال (ج. ۲)؛ ۶۰۰۰۰ ریال (ج. ۴، چاپ اول)؛ ۱۵۰۰۰ ریال: ج. ۶-۹۷۸-۶۰۰-۵۶۹۴-۷-۳۰:

يادداشت:عربی.

يادداشت:اعداد و نشر در جلد ششم مرکز فقه الائمه الاطهار عليهم السلام است.

يادداشت:ج. ۲. (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۱۳۸۴).

يادداشت:ج. ۱. (چاپ اول: ۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳).

يادداشت:ج. ۴. (چاپ اول: ۱۴۲۹ق. = ۱۳۸۷).

يادداشت:ج. ۶. (چاپ اول: ۱۴۳۳ق. = ۱۳۹۱).

يادداشت:كتابنامه.

موضوع:کودکان (فقه)

موضوع:فقه جعفری -- رساله عمليه

موضوع:فتوا های شيعه -- قرن ۱۴

موضوع:فقه تطبيقي

موضوع:والدين و کودک (فقه)

شناسه افزوده:انصاری ، قدرت الله، گردآورنده

شناسه افزوده:مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره:BP198/6/ک۹ ف۲ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۷۹

شماره کتابشناسی ملی:م ۸۴-۳۷۴۶۹

ص: ۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى الجزء السادس

اشرف محمد جواد الفاضل اللنكرانى

تاليف جمع من المحققين فى اللجنه الفقهيه؛ رتبها ونظمها قدره الله الانصارى

ص : ٤

بين أيدي فضلاء الحوزه و اساتذتها المجلد السادس من الموسوعه الفقهيه المسمّاه بـ «موسوعه أحكام الأطفال و أدلة مقارنه تفصيله بين مذهب الاماميه و المذاهب الأخرى» وقد طبع في مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام المذى كان من خدمات المرجع الدينى الأعلى آيه الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكرانى رحمه الله و حشره الله تعالى مع محمد و آلـ الطاهرين.

و نتقدّم بالشكر الجليل و الثناء الجميل إلى الأستاذ المحقق آيه الله الشيخ محمد جواد الفاضل دام ظله، رئيس المركز الفقهى و الذى أمدنا بالعون و النصائح و الارشاد طوال فترة العمل مع بذله لقصاري جهده بكتابه تعليقات علميه دقيقة على الموسوعه، و إن لم يكن بنائه على التعليق و التحقيق فى جميع المسائل و المطالب.

و هكذا نغتنم الفرصة لنقدّم الشكر و الثناء إلى كلّ من ساعدنا و بذل جهداً في انجاز هذا المشروع العلمي القيم المبارك، و ندعوا الله عزّ و جلّ لهم بالتوفيق،

انه نعم المولى و نعم النصير، و هم حجج الإسلام و المسلمين:

الشيخ محمد رضا الفاضل الكاشاني: مدير مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام الاشراف المباشر و متابعه مراحل طبع الكتاب.

الشيخ سيف الله الصرامي، و الشيخ أبو القاسم على دوست: الإرشاد إلى تصحيح موارد الاستبهان المحتمله فى الاستدللات و الأدلة.

الشيخ على الأنصارى الحميداوي: المراجعه النهائية و التهذيب و تقويم النص الفنى.

الشيخ عبد الرضا النظري و الشيخ عباس الكوهى: المقابله و مراجعه المصادر و تخريجها.

و فى نهايه المطاف نسأل الله تعالى سبحانه أن يجعل عملنا في هذا المشروع صالحًا لوجهه مقرباً إليه تعالى.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قدرت الله الأنصارى

ربيع الثانى سنہ ١٤٢٩

ص: ٦

اشارة

و فيه فصول

تمهيد

اشارة

قبل البحث في الأحكام المتعلقة بتصريحات الصبي ينبغي تقديم أمرين:

الأول: معنى التصرف لغةً واصطلاحاً

التصرف لغةً بمعنى الاحتياط، يقال: تصرف فلان في الأمر، إذا احتال و تقلب فيه، ولعياله: اكتسب. أو هو: التقلب في الأمور والسعى في طلب الكسب^(١).

وأماماً في الاصطلاح فلم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفاً للتصرف، ولكن يفهم من كلماتهم: أنه كلّ فعل أو قول ينشئ التزاماً أو ينبع أثراً شرعاً^(٢)، أو هو ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتّب الشرع عليه أحکاماً مختلفه^(٣).

و التصرفات الصادرة من الإنسان تنقسم باعتبار نفس التصرف إلى التصرفات القولية والتصرفات الفعلية، و باعتبار متعلق التصرف إلى

ص: ٧

-١ (١) الصحاح، ١٠٥٩:٢، لسان العرب ٣٤:٤ و ٣٥، القاموس المحيط ٢١٩:٣، المعجم الوسيط: ٥١٣.

-٢ (٢) حاشيه كتاب المكاسب للأصفهانی ٩:٢، مفتاح الكرامه ١٣٨:٧.

-٣ (٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٥٦:١

ص:أ

التصرّفات الماليّة و غير الماليّة، و التصرّف القولي يشمل العقود و الإيقاعات، مثل: البيع و التصرّف الفعلى مثل الإتلاف و الاستيلاء على المال الباح.

و المقصود من التصرّفات الماليّة: هي التي يكون موضوعها هو المال، سواء كانت تصرّفات قوله أو فعليه، و أمّا إذا لم يكن موضوعها المال فهى التصرّفات غير الماليّة، كالطلاق و العتق و النذر و الحلف و غيرها.

الأمر الثاني: تقسيم الأفعال من جهة ترتيب الآثار الشرعيه

إنّ الأفعال من جهة ترتيب الآثار الشرعيه تنقسم إلى قسمين:

الأول: الأفعال التي تترتب عليها الآثار إذا صدرت مع القصد و الاختيار و العمد و الالتفات، و المشهور بين الفقهاء أنّ هذا القسم من الأفعال إذا صدرت من الصبي فلا أثر لها، فلا اعتبار بما يصدر من الصبي المميز من الأفعال التي يعتبر فيها القصد و الاختيار، كإنشاء العقود و الإيقاعات و القبض و الإقباض و بعض ما يلزم به نفسه من نذر أو إقرار أو إيجار، و أنّ هذه الأمور عنوانين قصديّه - أي لا بدّ أن تكون عن اختيار، و لا تتحقّق لها بدون القصد، و سيأتي الكلام فيها مفصلاً في الفصول القادمة.

القسم الثاني: الأفعال التي تترتب عليها الآثار بذاتها من غير فرق بين الالتفات و غيره، و من غير فرق بين الاختيار و غيره.

و الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الأحكام الوضعية^(١) المترتبة

ص: ١٠٠

-١) (١) هذا مبني على عدم شمول حديث الرفع للأحكام الوضعية، وقد صرّح الشيخ الأعظم الأنصارى و تبعه المحقق النائينى بأنّ المستفاد مما ذكره الإمام الرضا عليه السلام في صحيحه البزنطى (وسائل الشيعه ٢٣:٢٢٦) الوارد في الإكراه على الحلف بالطلاق و العتق و صدقه ما يملّك، و قال بأنه لا يلزم ذلك، و استشهد عليه السلام بكلام النبي صلى الله عليه و آله، فإنّه قال: «وضع عن امّتي ما اكرهوا عليه، و ما لم يطقوه، و ما أخطئوا، و أنّ الحلف عن إكراه باطل». فحدث الرفع شامل للأحكام الوضعية أيضاً، و قد خالفهما السيد المحقق الإمام الخميني و المحقق الإيرلناني فذهبا إلى أنّ استشهاد الإمام عليه السلام بحديث النبي جار على زعم الطرف المقابل للعموم فيه، فلا يمكن استفاده العموم من الحديث، و قد حقّقنا في محله، أنّ العموم مستفاد من هذه الصحيحة، فإذا كنّا نحن و هذه الصحيحة فقط نستفيد جريان الرفع في جميع الأحكام الوضعية. نعم، مع قطع النظر عنها، لا يصحّ القول بجريان خصوص ما لا يعلمون في الأحكام الوضعية. و تفصيل ذلك في محله من مباحثنا الأصولية. (م. ج. ف)

على هذا القسم من الأفعال في حق الصبي.

وبتعبير أوضح: أنّ الأفعال التي هي بنفسها موضوع للأحكام الشرعية من غير أن يعتبر فيها القصد و العمد يكون البالغ و الصبي فيها سيّان، كالجنابه فإنّها توجب الغسل و إن تحقّقت حال النوم، و كمباشره النجاسات فإنّها توجب نجاسته البدن و إن كانت المباشره بغير التفات إلى النجاسته، و كالأحداث الناقضه للطهاره و إن صدرت جهلاً أو بغير اختيار، و كذا إتلاف مال الغير فإنه يوجب الضمان و إن صدر حال الغفله و الجهل، فالصبي و البالغ في الأحكام الوضعية المترتبه على هذا القسم من الأفعال سيّان، و لا فرق بينهما.

و بالجمله، ما ذكرنا هو المقصود مما اشتهر بين الفقهاء، من أن الأحكام الوضعية ليست مختصّه بالبالغين^(١) ، و أسوأ منها قاعده فقهيه و سموها بقاعده «عدم اشتراط الأحكام الوضعية بالبلوغ».

فقد جاء في تمهيد القواعد - بعد بيان ما هو المقصود من الأحكام الوضعية و أنها خمسه أقسام - : «و هذه الأحكام ليست مشروطه بالتكليف على

ص: ١١

- (١) تمهيد القواعد للشهيد الثاني: ٣٧، تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب ٢٧٨:٣، حاشيه كتاب المكاسب للإيروانى ١٠٦:١، مصباح الفقاهه ٢٥١:٣، منه الطالب للنائيني ٣٦٠:١، القواعد الفقهيه للجنوردى ١٧٦:٤.

المشهور»^(١) ، و مثله ما فى نضد القواعد^(٢).

و فى العناوين: «لا- شبهه فى عدم شرطيه البلوغ فى جل الأحكام، فإن المواريث و الديات و الضمان فى الغصب و الإتلاف و الالتفاظ و نحو ذلك يجرى على الصبي كالبالغ»^(٣).

و قال السيد الجنوردى: «و من جمله القواعد الفقهية المشهورة قاعده «عدم شرطيه البلوغ فى الأحكام الوضعية»^(٤) ، و به قال السيد اليزدى^(٥).

و الأولى من جميع ما ذكر ما ذهب إليه المحقق الأصفهانى حيث قال: «ثبت الحكم الوضعي فى حق غير البالغ أحياناً، فى قبال عدم ثبوت التكليف اللزومي بقول مطلق صحيح، و لعله مراد المشهور»^(٦).

و تقدّم تفصيل بعض ذلك فى البحث عن الأحكام المتعلّقة بظهوره الصبي، و سيأتي أيضاً فى بحث ضمان الصبي و إتلافه و غصبه، و كذا حيازاته و إحياءه الموات.

و بعد بيان هذين الأمرين نتعرّض لذكر تصرّفات الصبي القولية و الفعلية و الماليّة و غير الماليّة، و نبتدى من بيته و سائر معاملاته طبقاً للكتب الفقهية، ككتاب الشرائع و المسالك و الجواهر و غيرها.

ص: ١٢

١- (١) تمهيد القواعد: ٣٧.

٢- (٢) نضد القواعد الفقهية: ٢١٩.

٣- (٣) العناوين: ٢٦٦٠.

٤- (٤) القواعد الفقهية للجنوردى: ٤٧٣:٤.

٥- (٥) حاشيه كتاب المكاسب: ٢:٩.

٦- (٦) حاشيه كتاب المكاسب: ٢:١٣.

اشاره

هل يصح بيع الصبي المميز مطلقاً، أو لا يصح كذلك، أو يصح مع إذن الوالى و إجازته، أو إذا بلغ عشرأً و صار رشيداً، أو فى وقت الاختبار، أو فيما جرت به العاده فى الأشياء اليسيره، أو فيما إذا كان الصبي بمنزله الآله؟ فيه أقوال:

الأول: أنه لا يصح مطلقاً

اشاره

و هو ما ذهب إليه المشهور، قال الشيخ فى الخلاف: «لا يصح بيع الصبي و شراؤه، سواء أذن له فيه الوالى أو لم يأذن»^(١). وكذا فى المبسوط^(٢) و الوسيلة^(٣).

و فى الشرائع: «فلا يصح بيع الصبي و لا شراؤه و لو أذن له الوالى، و كذا لو بلغ عشرأً عاقلاً على الأظهر»^(٤).

و به قال العلّامه فى جمله من كتبه^(٥) ، جاء فى التذكرة: «لا تصح عباره

ص: ١٥

.١٧٨:٣ .(١) الخلاف

.١٦٣:٢ .(٢) المبسوط للطوسي

.٢٣٦ .(٣) الوسيلة:

.١٤:٢ .(٤) شرائع الإسلام

.٢٧٥:٢ .(٥) قواعد الأحكام ١٧:٢، إرشاد الأذهان ١:٣٦٠، مختلف الشيعه ٩١:٥، نهاية الأحكام ٤٥٤:٢، تحرير الأحكام

الصبي، سواء كان مميّزاً أو لا، أذن له الوالى أو لا^(١) ، وكذا فى الدروس^(٢) و اختاره المحقق^(٣) و الشهيد^(٤) الثانيان، و كذا فى الإيضاح^(٥) و الحدائق^(٦) و التنتقيق الرائع^(٧). و كذا فى غيرها^(٨).

قال فى الجواهر شارحاً عباره الشرائع المتقدّمه: «الأشهر، بل المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً عدا ما يحكى عن الشيخ و لم نتحققه - إلى أن قال -: فصحٌ حينئذٍ للفقيه نفي الخلاف في المسألة على الإطلاق»^(٩).

و فى المستند: «فلا يصح بيع الصبي مطلقاً، مميّزاً كان أو لا، بإذن الوالى أو بدونه، فى ماله أو مال غيره»^(١٠).

أدله عدم صحة بيع الصبي

استدلل لذلك بوجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: «أَوْ ابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^{١١}.

ص: ١٦

-
- ١) تذكرة الفقهاء .١١:١٠.
 - ٢) الدروس الشرعية .١٩٢:٣.
 - ٣) جامع المقاصد .١٨٦:٥.
 - ٤) مسالك الأفهام .١٥٥:٣.
 - ٥) إيضاح الفوائد .٥٥:٢.
 - ٦) الحدائق الناضره .٣٧٢:١٨.
 - ٧) التنتقيق الرائع .١٧٩:٢.
 - ٨) الروضه البهيه .٢٢٧-٢٢٦:٣، كفايه الأحكام ٤٤٩:١، مفتاح الكرامه ٥٥٠:١٢، مقابس الأنوار: ١٠٨.
 - ٩) جواهر الكلام .٢٦١ و ٢٦٠:٢٢.
 - ١٠) مستند الشيعه .٢٦٣:١٤.

ووجه الدلاله: هو أنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَجَّلَ اعتبار الرشـد في جواز تصرـفات الصـبـي في أمواله مستقـلاً بعد تسجيـله اعتـبار البلـوغ فيـه، و من الواضح جـداً أنَّ الرشـد لو كان لـوحـده كـافـياً في جوازـها بـدون إذـن الـولـي لـكان اعتـبار البلـوغ فيـ ذـلك لـغـواً مـحـضاً،^(١) فـيـعلم من ذـلك أنَّ نـفوـذ تـصـرـفات الصـبـي يـتـوقف عـلـى أمرـين: البلـوغ و الرـشـد، و عـلـيه فـالـآـيـه الـكـريـمـه دـالـه عـلـى المـنـع مـن تـصـرـفات الصـبـي قـبـل البلـوغ و إنْ كان رـشـيدـاً^(٢).

و قال الإمام الخميني قدس سره: «إنَّ فـي الآـيـه الـكـريـمـه اـحـتمـالـات... ثـالـثـهـا: أن تكون «حتـى» للـغاـيـه، و يـكون المرـاد مـن الآـيـه الـكـريـمـه: أنَّ لـزـوم الـابـتـلاء مـسـتـمـرـاً إـلـى زـمانـ الـبـلوـغ، و بـعـد اـسـتـمـراـره إـلـيـه إـمـا أـنـ يـعـلم^(٣) رـشـدـهـ فـيـرـدـ إـلـيـه مـالـهـ، أو لا فـلاـ يـرـدـ.

و لـازـم ذـلـك عدم كـونـ أحدـهـما تـامـ المـوـضـوع لـاستـقـالـلهـ و وجـوبـ دـفعـهـ إـلـيـهـ، و إنـماـ المـجـمـوعـ مـوـضـوعـ لهـ.

و إنـماـ أـوجـبـ الـابـتـلاءـ مـنـ زـمانـ يـحـتـمـلـ فـيـهـ الرـشـدـ إـلـىـ زـمانـ الـبـلوـغـ؛ لأـجلـ أـهـمـيـهـ المـوـضـوعـ و اـحـتـيـاجـ كـشـفـ الرـشـدـ و إـيـنـاسـهـ إـلـىـ زـمانـ مـعـتـدـدـ بـهـ، مـجـرـبـ فـيـهـ الطـفـلـ، و عـلـمـ مـنـهـ العـقـلـ و التـدـبـيرـ، و هوـ مـمـاـ لـيـمـكـنـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ بـشـهرـ أوـ شـهـرـيـنـ... و لـعـلـ الـأـمـرـ بـهـ قـبـلـ الـبـلوـغـ إـلـىـ أـوـلـ زـمانـهـ لأـجلـ عـدـمـ التـأخـيرـ فـيـ رـدـ

ص: ١٧

-
- ١) لا يـخـفـيـ أنَّ اعتـبارـ الـبـلوـغـ مـفـروـضـ فـيـ فـرـضـ عـدـمـ الرـشـدـ. نـعـمـ، فـيـ فـرـضـ الرـشـدـ قـبـلـ الـبـلوـغـ لـاـ اعتـبارـ لـلـبـلوـغـ، و سـيـأـتـىـ تـفـسـيرـ الآـيـهـ إـنـ شـاءـ اللـهــ. (مـ. جـ. فـ)
 - ٢) مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ ٥٢١:٢
 - ٣) كـيفـ و حـصـولـ الـعـلـمـ مـتـوقـفـ عـلـىـ الـابـتـلاءـ؟ فـجـعـلـ الـبـلوـغـ غـايـهـ لـلـابـتـلاءـ يـصـيرـ لـغـواـً بـنـاءـاً عـلـىـ دـخـالـهـ الرـشـدـ أـيـضاـ، فـتـدـبـرـ. (مـ. جـ. فـ)

المال إلى صاحبه»^(١).

و بالجمله، ظهور مجموع الكلام في اعتبار الرشد و البلوغ مما لا مجال^(٢) لإنكاره، و هذا هو المستفاد من أغلب التفاسير، كما في الكشاف^(٣) و تفسير الصافي^(٤).

و في مجمع البيان: «و قوله: «فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» خطاب لأولياء اليتيم، و هو تعليق لجواز الدفع بالشرطين: البلوغ و إيناس الرشد، فلا يجوز الدفع قبلهما»^(٥).

و في التفسير الكبير: «و شرط في دفع أموالهم إليهم شرطين: أحدهما: بلوغ النكاح، و الثاني: إيناس الرشد»^(٦).
ثم إن المذكور في الآية المباركة و إن كان هو اليتيم إلا أن تعليق جواز دفع ماله إليه على بلوغه و رشده يدل على أن المنع عن دفع المال إليه إنما هو لأجل عدم البلوغ، و عليه فيعم الحكم غير اليتيم أيضاً.

على أن الآية الكريمه تشمل من كان جده حياً وقد مات أبوه، و كذا يعم الحكم من كان أبوه حياً؛ لعدم القول بالفصل جزماً.

و يرد عليه: أولاً: بعد تسليم دلالة الآية الشريفة على الشرطين أن الآية غير صريحة الدلاله في المقام؛ لأن عدم دفع المال إليهم و عدم الاعتداد

ص: ١٨

١- (١) كتاب البيع: ١١:٢-١٢.

٢- (٢) المجال للإنكار موجود جدأ، و سياقى. (م. ج. ف)

٣- (٣) تفسير الكشاف: ٤٧٣-٤٧٤:١.

٤- (٤) تفسير الصافي: ٣٩١:١.

٥- (٥) مجمع البيان: ٣:٩.

٦- (٦) التفسير الكبير: ٣:٤٩٧.

بإملائهم لا يستلزم عدم جواز إيقاع العقد و عدم الاعتبار بكلامهم، خصوصاً مع إذن الولى و التمييز.

و يؤيده أيضاً اعتبار المستثنى - أى دفع المال إلى اليتامى إن آنستم منهم رشدأً، فإنه لو كان ممن لا اعتداد بكلامهم ما كان ينبغي الاستثناء، و لهذا قيل بجواز عقده إذا بلغ عشرأً، و عقده حال الاختبار، كما في مجمع الفائده^(١).

و ثانياً: يستظهر من الآيه أن الرشد تمام الموضوع لدفع الأموال و لا دخل للبلوغ معه و لذلك قال المحقق الإيروانى: «لا يبعد^(٢) استفاده أن المدار في صحة

ص: ١٩

١-١) مجمع الفائده و البرهان ١٥٢:٨.

٢-٢) ما استفاده من الآيه الشريفه مستفاد عرفاً و لا يتوقف على كون الجمله الأخيره استدراكاً عن صدر الآيه. و توضيح ذلك: إن الله تبارك و تعالى قد علق الابتلاء على بلوغ النكاح و وقته به، ثم ثانياً قد علق الدفع على استيناس الرشد ف تكون النتيجه فى أمرین:الأول: جواز الابتلاء و عدم الدفع طرداً إلى وقت البلوغ و مع البلوغ، يجب الدفع، سواء كان رشيداً أو لا.الثانى: إن دفع الأموال قبل البلوغ جائز مع استيناس الرشد، ففى ما بين زمان الابتلاء و زمان البلوغ إن تحقق الرشد فتدفع الأموال إليهم، و بناءً على ذلك يكون الرشد هو الملأك لدفع الأموال قبل البلوغ، و أما مع البلوغ فالمعتبر نفس البلوغ، و لا دخل للرشد بعد البلوغ يجب دفع الأموال إليهم كما يجب دفعها إلى سائر البالغين. و بالجمله، المستفاد من الآيه لزوم دفع الأموال إلى اليتامى مع استيناس الرشد قبل البلوغ، كما أن لزوم الدفع إليهم بعد البلوغ واضح، و الشاهد على هذا التفسير ان الضمير في قوله (منهم) و (إليهم) و (أموالهم) يرجع إلى اليتامى، لا إلى اليتامى البالغين كما هو واضح جداً. و يمكن أن يقال في تأييد هذا التفسير: إن الظاهر أن البلوغ أماره على الرشد غالباً، فليس في الآيه شرطان البلوغ و الرشد، بل الملأك شرط واحد و هو الرشد، و البلوغ أماره غالبيه على ذلك. و على ذلك يحمل ما يستفاد من الروايات المتعدده من اعتبار البلوغ، فإن ذكر الاحتلام و البلوغ فيها من جهه الأماريه على الرشد، و لذا قد ترتب دفع المال إلى اليتامى بعد بلوغ النكاح و الاحتلام، مع أن هذا الأمر متفرق على استيناس الرشد في الآيه الشريفه، وقد ورد في بعض الروايات أن الاحتلام هو الرشد، فقد ورد في صحيحه هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام و هو أشدّه (وسائل الشيعه ١٤١:١٣، الباب ١ من أحكام الحجر، ح ١). نعم، قد ورد في ذيلها بأنه إن احتلم و لم يؤنس فيه رشد و كان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه وليه ماله. (م. ج. ف)

معاملات الصبي على الرشد من الآية «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوالَهُمْ»^١ ، على أن تكون الجملة الأخيرة استدراكاً عن صدر الآية، وأنه مع استئناس الرشد لا يتوقف في دفع المال ولا يتضرر البلوغ، وأن اعتبار البلوغ طريقي، اعتبر أماره إلى الرشد بلا موضوعيه له^(١).

مقصوده قدس سره: أن المراد بالابتلاء اختبار حال الصبي في أنه هل يتمكن من التصرف الصالح أم لا، وهذا الاختبار يحصل بأي تصرف من التصرفات السائغة في نفسها، وبعد استئناس الرشد منه لا يتضرر البلوغ، فتدل الآية على جواز تصرفات الصبي مستقلًا بعد استئناس الرشد منه ولو لم يكن بالغاً.

وقال الإمام الخميني رحمه الله: [يتحمل] أن يكون الأمر بالاختبار حتى زمان البلوغ، كقوله: «أكلت السمكة حتى رأسها» أي اختبروهم حتى زمان بلوغ النكاح الذي هو كنایه عن البلوغ، سواء كان بالاحتلام أو غيره، وقت البلوغ وإن كان زمان انقطاع اليتم - فلا يقال للبالغ أنه يتيم - لكنه مجاز شائع في أول البلوغ.

ولازم ذلك أن يكون الرشد تمام الموضوع، ولا يكون البلوغ دخيلاً في صحة المعاملة^(٢).

ثم احتمالات أخرى صار مجموعها أربع احتمالات واستظهير الاحتمال الثالث وهو أن المستفاد من الآية الشريفة شرطيه البلوغ والرشد معاً و قال إن

ص: ٢٠

١- (٢) حاشية المكاسب ٢:١٧٠.

٢- (٣) كتاب البيع للإمام الخميني ٢:٩-١٠.

الآية تدل على لزوم الابتلاء المستمر إلى زمان البلوغ و ايناس الرشد متفرع على هذا الابتلاء و ليس متفرعاً على مجرد الابتلاء فقط.

و هذا يظهر من ملاحظه كلمات كثير من المفسرين و الفقهاء في تفسير الآية إلا أنها غير صريحة الدلاله في ذلك.

والحاصل: أنه مع هذه الاحتمالات كيف يمكن أن يستدل بالآية على القول المشهور؟ و لعله لذلك ترك الشيخ الأعظم الأنصارى الاستدلال بها.

و قال: «فالعمده فى سلب عباره الصبي هو الإجماع المحكم المعتمد بالشهر العظيم، و إلا فالمسئله محل إشكال»^(١).

و صرّح الشيخ المحقق الفقيه الوحد الخراسانى أنه مع وجود هذه الاحتمالات تكون الآية مجمله. ^(٢)الوجه الثانى: فحوى ما دل على عدم صحّه معامله السفيه أو عمومه كظاهر قوله تعالى: «وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً»^٣.

و بعض الروايات التي تدل على منع البالغ السفيه عن التصرفات الماليه كقوله عليه السلام: «و إن احتلم و لم يؤنس منه رشهه و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليس بـ^أ بطلان بيع الصبي»^(٤).
فليستفاد منها بالأولويه

ص: ٢١

١- (١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب ٢٧٨:٣.

٢- (٢) و الحق أنه لا اجمال في الآية الشريفه كما تقدم و الظاهر منها شرطيه الرشد فقط، و الله أعلم. (م. ج. ف)

٣- (٤) وسائل الشيعة ١٤١:١٣، الباب ١ من أبواب كتاب الحجر، ح ١.

٤- (٥) الحق أنه لا أولويه في المقام و إن كان أغلب الأطفال من الذين لا عقل لهم في المعامله. و بعباره اخر: بطلان التصرف في السفيه البالغ لا يدل على البطلان في الصبي من حيث إنه صبي. و بالجمله، السفاهه أمر و الصباوه أمر آخر و لا ملازمته و لا أولويه بينهما، كما هو واضح. (م. ج. ف)

و فيه: أولاً: لا نسلّم كون أغلب الأطفال كذلك، بل أغلب المراهقين لهم عقل المعامله، و أقوى من السفهاء.

و ثانياً: هذا الدليل أخص من المدعى فلا يشمل بطلان بيع الصبي في صوره إذن الولي مع كونه مصلحه له، و الكلام في بطلان بيع الصبي مطلقاً، سواء أذن الولي أم لم يأذن.

الوجه الثالث: النصوص، و هي على طائف:

الطافه الأولى: ما تدلّ على رفع القلم عن الصبي

كقوله صلى الله عليه و آله: «أنَّ القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتَّى يحتمل، و عن المجنون حتَّى يفيق، و عن النائم حتَّى يستيقظ»^(٢).

فإنْ مقتضى رفع القلم أن لا يكون لکلامه حكم، و وجوده كعدمه، و غير ماضٍ فعله في التصرف في أمواله مطلقاً^(٣) ، فإنَّه إذا رفع القلم عنه مطلقاً لم يعتد بعبارته شرعاً في حال من الأحوال^(٤).

وبتعبير آخر: أنَّ الظاهر من قوله صلى الله عليه و آله: «رفع القلم عن الصبي» ما هو المتعارف بين الناس و الدائر على ألسنتهم من أنَّ فلاناً مرفوع القلم عنه، و لا حرج عليه، و أعماله كأعمال المجانين، فهذه الكلمة كناية عن أنَّ عمله كالعدم،

ص: ٢٢

١- (١) كتاب المناهل: ٢٨٦.

٢- (٢) الخصال: ٩٤، ح ٤٠.

٣- (٣) المبسوط للطوسي ٣:٣، غنيه التروع: ٢١٠، السرائر ٢٠٧:٣، تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) ١٤٥:٢، جواهر الكلام ٢٦٥:٢٢ مع اختلاف في التعبير.

٤- (٤) جامع المقاصد ٧:٨٢.

و رفع عنه ما جرى عليه القلم، فلا ينفذ فعله ولا يمضي عنه [\(١\)](#).

و اورد عليه بأنّ هذا الحديث إنّما يدلّ على رفع الأحكام الإلزامية المتوجّهه إلى الصبيان كتوجّهها إلى غيرهم، فإنّ هذا هو المواقف للامتنان، و من الواضح أنّ مجرد إجراء الصيغة ليس من الأحكام الإلزامية و لا موضوعاً لها لكي يرفع بحديث الرفع، و إنّما الموضوع لها هو نفس المعاملة التي أوجدها المتعاملان، و عليه فما هو موضوع للأحكام الإلزامية لم يصدر من الصبي لكي يشمله حديث الرفع، و ما هو صادر منه ليس بموضوع لها [\(٢\)](#).

و قال السيد السبزواري: «إنّ الحديث] مردّد بين رفع الإلزام أو المؤاخذه التي هي من آثاره، أو رفعه مطلقاً حتّى يكون كالبهائم و غير المميز، و تعين الآخر يحتاج إلى دليل و هو مفقود، و المنساق منه بالقرائن المغروسة في الأذهان هو الأول، يعني: أنه ليس كالبالغ في التشديد عليه في جعل القانون و في جزائه، و الظاهر كونه بهذا المعنى من المسلمين بين جميع ملل الدنيا و لا تختصّ بشرع الإسلام» [\(٣\)](#).

و الحاصل: أنّ ارتفاع قلم التكليف عن الصبي لا ينافي الالتزام بصحّه العقود و الإيقاعات الصادره منه بإذن الولي، [\(٤\)](#) بل إنّ رفع القلم عن الصبي لا يدلّ على أزيد من رفع إلزامه بشخصه ما دام صبياً، فهو لا يدلّ على رفع إلزام البالغين بفعله أو على إلزامه بفعله بعد بلوغه كما هو في جنابته، أو في إتلاف

ص: ٢٣

١- (١) جامع المدارك ٧٥:٣.

٢- (٢) مصباح الفقاهه ٥٢٦:٢.

٣- (٣) مهدّب الأحكام ٢٧٢:١٦.

٤- (٤) لا ينافي الالتزام بصحّه العقود و الإيقاعات الصادره منه حتّى من دون إذن الولي. (م. ج. ف)

مال غيره، كما أشار إليه الشيخ الأعظم حيث يقول: «فلا مانع من أن يكون عقده سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ، أو على الولي إذا وقع بإذنه أو إجازته، كما يكون جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ - إلى أن قال -: و لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوعاً للأحكام المجعلة في حق البالغين، فيكون الفاعل - كسائر غير البالغين - خارجاً عن ذلك الحكم إلى وقت البلوغ»^(١).

الطاقة الثانية - وهى العدمة في المقام -:

الروايات التي تدل على أن أمر الصبي غير نافذ قبل الاحتلام.

و فيها أخبار صحيحة، قال في العناوين: و هي «الأخبار المستفيضة الدالة على عدم صحّه معاملات الصبي و عقوداته»^(٢).

منها: صحيحه «عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي - و أنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: (حتى يبلغ أشدّه)، قال: و ما أشدّه؟ قال: (احتلامه)، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنة أو أقل أو أكثر و لا يحتمل؟ قال: (إذا بلغ و كتب عليه الشيء (ونبت عليه الشعر خ ل) جاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً)»^(٣).

و منها: حسنـه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ أشدّه ثلاث عشره سنة و دخل في الأربع عشره وجب عليه ما وجب على المسلمين، احتمـم أم لم يحتمـل، و كتـبت عليه السـيئـات، و كـتـبت له الحـسـنـات، و جـازـ له كـلـ شـيـء إلاـ أنـ يكون ضـعـيفـاـ أو سـفـيـهاـ»^(٤).

و منها: معتبرـه حـمـزـه بـنـ حـمـرـانـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ - فـيـ حـدـيـثـ - أـنـهـ قـالـ:

«الـجـارـيـهـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ وـ دـخـلـ بـهـاـ وـ لـهـاـ تـسـعـ سـنـينـ ذـهـبـ عـنـهـ الـيـتـيمـ، وـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـالـهـاـ وـ جـازـ أـمـرـهـاـ فـيـ الشـرـاءـ وـ الـبـيـعـ»، قال: «وـ الغـلامـ لاـ يـجـوزـ أـمـرـهـ فـيـ الشـرـاءـ وـ الـبـيـعـ، وـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـيـتـيمـ حـتـىـ يـبـلـغـ خـمـسـ عـشـرـهـ سـنـهـ، أـوـ يـحـتـلـمـ أـوـ يـشـعـرـ أـوـ يـنـبـتـ قـبـلـ ذـلـكـ»^(٥).

و مثلـهاـ: مـرـسـلـهـ الصـدـوقـ، قالـ: قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـذـاـ بـلـغـ الـجـارـيـهـ تـسـعـ سـنـينـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـالـهـاـ، وـ جـازـ أـمـرـهـاـ فـيـ مـالـهـاـ»^(٦)، الحـدـيـثـ. وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ^(٧).

فـإـنـهـاـ تـدـلـ (٨)ـ بـمـفـهـومـ الشـرـطـ - الـذـىـ هـوـ حـجـجـهـ عـنـدـ الـمـحـقـقـيـنـ - عـلـىـ عـدـمـ نـفـوذـ أـمـرـ الصـبـيـ فـيـ بـيـعـهـ وـ شـرـائـهـ، وـ سـائـرـ تـصـرـفـاتـهـ.

قالـ فـيـ الـحـدـائقـ - بـعـدـ ذـكـرـ حـمـرـانـ الـمـتـقـدـمـ -: «وـ هوـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـهـ مـاـ لـمـ يـبـلـغـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـمـرـهـ وـ لـاـ تـصـرـفـهـ فـيـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ، إـلـاـ مـاـ دـلـ دـلـيـلـ مـنـ خـارـجـ عـلـىـ اـسـتـشـائـهـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ -: فـإـنـ الـخـبـرـ الـمـذـكـورـ دـلـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ

ص: ٢٤

١- (١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكافئات ٢٧٨:٣.

٢- (٢) العناوين ٦٧٥:٢.

- ٣) الخصال: ٤٩٥، ح ٣، وسائل الشيعه ١٤٣:١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الحجر، ح ٥.
- ٤) وسائل الشيعه ٢٦٨:١٢، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ٣.
- ٥) نفس المصدر، ح ١.
- ٦) نفس المصدر ١٤٣:١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الحجر، ح ٣.
- ٧) نفس المصدر ٢٧٠:١٢، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ٢-١.
- ٨) ولا يخفى أن هذه الروايات تدل على عدم اعتبار الرشد في جواز أمره ونفوذ تصريحاته. وبعبارة أخرى: تدل على أن الشرط لجواز التصريحات هو البلوغ فقط، وبعد ذلك يقع البحث في كيفية مقابلتها للآية الشريفة، وقد مر أنها دلت على اعتبار الرشد في جواز دفع الأموال إليه، فيقع التعارض بين الآية وهذه الأخبار من هذه الجهة. اللهم إلا أن يقال بما احتملناه سابقاً من كون البلوغ أمره على الرشد، والملاك الوحد هو الرشد فقط. (م. ج. ف)

أمره، يعني تصرفه بجميع أنواع التصرفات، و العقد الواقع منه إن كان صحيحاً موجباً لنقل الملك فهو التصرف الذي منع منه الخبر، و إلّا فهو لغو لا عبره به و لا شمره تترتب عليه»^(١). و كذا في مفتاح الكرامه^(٢).

و في الجواهر: «أن المراد من أمره، تصرفه القولي و الفعلى، و هذا معنى سلب عبارته في المعاملة»^(٣).

و يرد عليه: أن المستفاد منها هو عدم نفوذ أمر الصبي قبل الاحتلال على نحو الاستقلال التام، لا عدم النفوذ مع إذن الولى أو بوكالته بأن يكون البائع هو الولى حقيقة و الصبي باشر العقد فقط.

قال الشيخ الأعظم قدس سره: «إن جواز الأمر في هذه الروايات ظاهر في استقلاله في التصرف؛ لأن جواز مراده للمضى، فلا ينافي عدمه ثبوت الوقوف على الإجازة... و يشهد له الاستثناء في بعض تلك الأخبار بقوله: «إلّا أن يكون سفيهاً»، فلا دلاله لها حينئذ على سلب عبارته^(٤)، و أنه إذا ساوم وليه متاعاً و عين له قيمته و أمر الصبي بمجرد إيقاع العقد مع الطرف الآخر كان باطلأ»^(٥).

و بتعبير آخر: أن لفظ الأمر المذكور في هذه الطائفه و إن كان بمفهومه اللغوي شاملًا لأى فعل يصدر من الصبي و لكن إسناد لفظ «يجوز» - الذي ذكر فيها - إليه و مناسبته له يقتضي أن يُراد منه سلطنه الصبي على أمواله

ص: ٢٦

-
- ١ (١) الحدائق الناضرہ ١٨: ٣٧٠.
 - ٢ (٢) مفتاح الكرامہ ١٢: ٥٤٨.
 - ٣ (٣) جواهر الكلام ٢٢: ٢٦١-٢٦٢.
 - ٤ (٤) لأن السفيه ليس مسلوب العباره، فيعلم من الاستثناء أن المراد من عدم نفوذ أمر الصبي فيها إنما هو عدم استقلاله في التصرف. (م. ح. ف)
 - ٥ (٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب ٣: ٢٧٧.

و تصرّفه فيها كيف يشاء، ولا- يفرق في ذلك بين أن يكون تصرّفه فيها بإذن وليه أو بدونه، ومن الظاهر أنَّ هذا المعنى لا يتتحقق بمجرد إجراء الصيغة، كما في مصباح الفقاهة^(١).

و قریب من هذا في حاشیه المکاسب للمحقق الأصفهانی (۲).

و قال الشيخ الأراكي: «الإنصاف [\(٣\)](#) انصراف الأمر عن مثل هذا، بل المراد هو الأمور التي لم يرض الشارع بتعطيلها و حملها علىوليّ، من التدبير في أموره...»

و الحاصل: إداره أمر معاشه، فيخرج عنه مجرد الإنشاء الحالى عن الدخل فى الرتق و الفتق و الحل و العقد»(٤).

الطاقة الثالثة: ما تدلّ على أنّ عم الصبي وخطأه واحد

و هذه الطائفة على ثلاثة أقسام:

١ - ما دلّ على ذلك مطلقاً من غير أن يكون مقيداً بشيء، ك الصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمر الصبي و خطأ واحد»^(٥).

٢ - ما دلّ على الحكم المذكور مقيتاً بكون ديه الجنائيه الصادره من الصبي خطأ على عاقلته، كروايه إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأً تحمله العاقلة» (٤).

٢٧:

١- (١) مصباح الفقاهه ٥٢٤-٥٢٥:

٢- (٢) حاشية كتاب المكاسب للأصفهاني، ١٠: ٢، وانظر: المكاسب ١٢: ٢.

٣- إنّ هذا الإنصاف خلاف الإنصاف جدًّا، فإنه مع التصرّيف بجواز الأمر في الشراء والبيع كما في معتبره حمزة بن حمران كيف يصحّ ادعاؤه هذا الانصراف؟ و الحقّ ما ذكره المحقق النجفي من أنّ الأمر شامل للقولي والفعلي، وهذا بمعنى سلب عبارته في المعاملة. (م. ج. ف)

٤- (٤) كتاب البيع ١:٢٠٤

^٥- (٥) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣، ح ٩٢٠، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح ٢.

^٦- (٦) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣، ح ٩٢١، وسائل الشعه ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح ٣.

٣ - ما دلّ على هذا الحكم مع قيد آخر ورفع القلم عن الصبي كروايه أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: «إنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ: عمد هما خطاء تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم»^(١)، فإنها تدلّ على أنّ الفعل الصادر مع القصد كالصادر بلا قصد، فلا يعنى بصيغ العقود والإيقاعات الصادرة من الصبي، كما لا يترتّب الأثر عليها إذا صدرت من البالغين نساناً أو غفلة أو في حالة النوم أو خطأ.

قال الشيخ الأعظم: و يمكن أن يستأنس له أيضاً بما ورد في الأخبار المستفيضة من أنّ «عمد الصبي و خطأ واحد» و الأصحاب و إن ذكروها في باب الجنائيات، إلا أنه لا إشعار فيها بالاختصاص بالجنائيات، ولذا تمسّك بها الشيخ في المبسوط^(٢) و الحال في السرائر^(٣) على أنّ إخلال الصبي المحرم بمحظورات الإحرام - التي تختص الكفاره فيها بحال العمد - لا يوجب كفاره على الصبي و لا على الولي؛ لأنّ عمه خطأ، و حينئذ فكل حكم شرعى تعلق بالأفعال التي يعتبر في ترتّب الحكم الشرعى عليها القصد - بحيث لا عبره بها إذا وقعت بغير القصد - فما يصدر منها عن الصبي قصداً بمنزله الصادر عن غيره بلا قصد، فعقد الصبي و إيقاعه مع القصد كعقد الهازل و الغالط و الخاطئ و إيقاعاتهم^(٤).

٢٨: ص

-
- ١ (١) قرب الإسناد: ٧٢، وسائل الشيعه ٦٦:١٩، الباب ٣٦ من أبواب التصاص في النفس، ح ٢.
 - ٢ (٢) المبسوط للطوسي ٣٢٩:١.
 - ٣ (٣) السرائر ٦٣٦:١-٦٣٧.
 - ٤ (٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب ٢٨١:٣-٢٨٢.

و قال المحقق الأصفهانى فى شرحه: «إنه تارة للفعل العمدى حكم و للخطئ^(١) حكم آخر كما فى باب الجنایات، من ثبوت القصاص فى العمد و الديه فى مال الجانى فى شبه العمد، و ثبوت الديه على العاقله فى الخطأ، و أخرى للفعل العمدى حكم، و لا حكم للخطء، كما فى محظورات الإحرام ما عدا الصيد المترتب عليه الكفاره مطلقاً... و عليه فالاستدلال بعمد الصبي خطأ فى المعاملات باللحاظ الثانى، حيث إن المعاملات امور عمدىّه قصدىّه، فإذا صدرت من الصبي الذى عمده خطأ لم يترتب عليها أحکامها و آثارها»^(٢).

و الحال: أن حصول النقل و الانتقال و كذلك سائر آثار المعاملات متوقف على الإنشاء، و الإنشاء منوط بالقصد و العمل، و هذه الأخبار دلت على أن لا-قصد للصبي و أن كل قصوده خطأ، مريداً بذلك نفي كل أثر منوط بقصده، و من ذلك أثر المعاملات^(٣).

و الجواب عنها أولاً: أن إنشاء الصبي لا أثر له بلا واسطه، و إنما الآثار آثار العناوين الاعتبارية الحاصله بإنشائه من البيع و النكاح و نحوهما، و الروايات قاصره^(٤) عن إفاده نفي كل أثر مترتب على إنشائه و لو مع الواسطه و بإذن من الولي^(٥).

و ثانياً: أن الظاهر منها اختصاصها بباب الجنایات على ما فهمه الفقهاء، مع

ص: ٢٩

-
- ١ (١) في المصدر: «و للخطيء» و المناسب ما اثبت.
 - ٢ (٢) حاشيه كتاب المكاسب ١٧:٢-١٨.
 - ٣ (٣) حاشيه كتاب المكاسب للإيروانى ١٦٩:٢.
 - ٤ (٤) كيف تكون قاصره عن ذلك و الحال أنها ظاهره فى أن الأمر الواقع عنه مع القصد يكون كالواقع بلا قصد؟ فهذه الروايات تدل على أنه لا قصد للصبي حتى مع إذن الولي، فتدبر. (م. ج. ف)
 - ٥ (٥) حاشيه كتاب المكاسب للإيروانى ١٦٩:٢

أنّ في بعض الروايات زياده قوله عليه السلام «تحمله العاقله»، و هو قرینه على التخصيص و موجب لتنقييد ما ليس فيه تلك الزياده، مع أن الشك^(١) في إراده العموم كافٍ في عدمه^(٢).

مناقشة الجواب و دفعها

اشاره

و اجيب عن المناقشه بأنّ تذليل بعضها بقوله: «تحمله العاقله» لا يوجب^(٣) حمل الأخبار المطلقه على باب الجنائيات.

مضافاً إلى ما ورد في روايه أبي البختري المتقدّمه عن علّي عليه السلام أنه كان يقول: «المجنون و المعتوه الذي لا يفيق و الصبي الذي لم يبلغ عمدّهما خطأ تحمله العاقله، وقد رفع عنّهما القلم»^(٤)، فإنّ قوله عليه السلام: «و قد رفع عنّهما القلم» بمنزله العلّه لقوله عليه السلام: «عمدهما خطاء»، و مقتضاه أنّ الأفعال التي تترتب عليها الآثار إذا صدرت عن قصدٍ من غير الصبي و المجنون إذا صدرت عنّهما فكالصادره عن غيرهما بلا قصد؛ لأنّ قلم جعل الأحكام مرفوع عنّهما، فمقتضى التعلييل هو التعدي إلى غير الجنائيات، بل يستفاد منه أنّ الطائفه الثانيه و الثالثه وردتا لمعنى واحد و كلّ منهما مخصوصتان بالأفعال القصديه، لا

ص: ٣٠

١- (١) أي مع وجود قيد صالح للتنقييد و التخصيص. (م. ج. ف)

٢- (٢) حاشيه كتاب المكاسب للبيزدي ١٥:٢

٣- (٣) لعله لعدم وجود تنافي بينها، فإنّ قوله: «عمد الصبي و خطأه واحد» ضابطه كليه و ليست مختصّه بباب الجنائيات، بخلاف ما ورد فيه من التنقييد بقوله: «تحمله العاقله» فإنه مصدق من مصاديق للضابطه، و في خصوص هذا المصدق يكون الأمر متوجهاً إلى العاقله، و على هذا فلا منافاه بينهما حتّى يحمل المطلق على المقيد. (م. ج. ف)

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٩:٦٦، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، ح ٢.

الأفعال التي تكون موضوعات للأحكام بذواتها [\(١\)](#).

وأجاب عنه المحقق الإيرواني بأنّ الروايات مختصّة بباب الجنایات، لا من جهه فهم أصحاب الجماع ذلک؛ إذ ذكروها في باب الجنایات، و لا من جهه اشتغال بعض الأخبار على قولهم عليهم السلام: «تحمله العاقله»، فإنّ ذلك لا يوجب تقييد ما ليس فيها ذلك بعد عدم التنافي، بل من جهه أنّ التعبير فيها وقع هكذا: «عمد الصبي و خطأ واحد»، و هذا التعبير إنّما يعبر به في مقام كان لکلّ من العمدة والخطيء حكم في الشريعة على خلاف الآخر، فيراد بهذه العبارة إفاده عدم تعدد الحكم و اختلافه في خصوص الصبي؛ تضييقاً لإطلاق أدلة تلك الأحكام من جانب و توسيعه من جانب آخر، و من المعلوم أنّه لا حكم لکلّ من العمدة والخطيء في الشريعة على خلاف الآخر إلّا في باب الجنایات، و في غيرها - و منها المقام - لا حكم للخطيء، لا أنّ له حكماً على خلاف حكم العمدة، فلو كان المقصود نفي حكم العمدة حينئذٍ ناسبه التعبير بعمد الصبي خطأ كما في رواية «تحمله العاقله»، لا التعبير بأنّ «عمده و خطأ واحد» [\(٢\)](#).

وبتوضيح آخر: أنّ تنزيل عمد الصبي منزله خطئه من جميع الجهات إنّما تتمّ فيما إذا كان نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، لأنّ يقول الإمام عليه السلام: «عمد الصبي ليس بعمد أو كلاماً عمداً»، نظير قوله عليه السلام: «ليس بين الرجل و ولده رب، و ليس بين السيد و عبده رب» [\(٣\)](#)، و كقوله عليه السلام: «ليس على الإمام سهو...» [\(٤\)](#).

ص: ٣١

-١ (١) منه الطالب ١:٣٦١-٣٦٢، جامع المدارك ٣:٧٦-٧٧.

-٢ (٢) حاشيه كتاب المكاسب ٢:١٦٩-١٧٠.

-٣ (٣) الكافي ٥:١٤٧، ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣:٢٧٧، ح ٤٠٠١.

-٤ (٤) الكافي ٣:٣٥٨ و ٣:٣٥٩، ح ٥ و ٧، تهذيب الأحكام ٢:٣٤٤، ح ١٤٢٨، وسائل الشيعة ٥:٣٣٨، الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٣.

فإن الظاهر من أمثال هذه التنزيلات أن المتنزل كالمتنزل عليه في جميع الآثار، وعليه فيترتّب على عدم الصبي ما يترتب على خطئه.

و السر في ذلك: أن تنزيل شيء منزله عدمه لا يقتضي وجود الأثر للمتنزل عليه لكي يكون التنزيل باعتبار ذلك الأثر، بل التنزيل هنا باعتبار عدم الأثر لأجل أن ما هو عديم النفع يتنزل منزله العدم، وهذا بخلاف تنزيل أحد الأمرين الوجوديين منزله صاحبه، فإن ذلك لا يتحقق إلا بلحاظ وجود الأثر للمتنزل عليه.

ويضاف إلى ذلك أن الرواية ضعيفه السندي بأبى البختري، فلا يصح الاستدلال بها على شيء من المسائل الفقهية، وأيضاً لا يمكن أن يراد الإطلاق من تلك الروايات؛ لوجود المانع وعدم المقتضى، أمّا وجود المانع فلأن الأخذ بإطلاقها مخالف لضروره المذهب و موجب لتأسيس فقه جديد، بديهيه أن لازم العمل بإطلاقها هو أن لا يبطل صوم الصبي مع عدم الاجتناب عن مبطلات الصوم، فإن ارتكابه بها خطأ لا ينقض الصوم، والمفروض أن عدم الصبي خطأ.

وبالجملة إراده التعميم منها مستلزم له تخصيص الأكثر؛ إذ لازمها بطلان جميع أفعال الصبي المشروطه بالقصد من الإسلام، والعبادات من الطهارات و الصوم و الصلاه و غيرها، و إحياء الموات و حيازه المباحثات و السبق إلى المباحثات و اللقطه و نحوها.

و أمّا عدم المقتضى للإطلاق فلأن تنزيل عدم الصبي منزله خطئه على وجه الإطلاق يقتضي أن يكون هنا أثر خاص لكلّ منهما، عند صدورهما من البالغين؛ لكي يكون تنزيل عدم الصبي منزله خطئه بلحاظ ذلك الأثر، كما أن

الأمر كذلك في تنزيل الطواف منزله الصلاة في قوله صلى الله عليه وآله: «الطواف بالبيت صلاه»[\(١\)](#).

و من الواضح أنه لا مصداق لهذه الكبرى إلا الجنائيات، فإنها إن صدرت من الجنائي عمداً فيقتضي منه، وإن صدرت منه خطأ فديتها على عاقلته. وعلى هذا فيصبح تنزيل جنائي الصبي عمداً منزله جنائي خطأ، فتكون ديتها مطلقاً على عاقلته، وأماماً في غير الجنائيات فلا مورد لمثل هذا التنزيل أصلاً.

وبتعبير أوضح: أن تنزيل عمد الصبي منزله خطأ متقوّم بأمررين:

الأول: ثبوت الأثر لكلّ منهما.

الثاني: أن يكون أثر الخطأ ثابتاً لغير الفاعل.

ولا ريب أنه لا مصداق لهذه الكبرى إلا بباب الجنائيات، وهذا المعنى هو الموافق للذوق الفقهي[\(٢\)](#).

و قال السيد اليعزى: و يمكن أن يستأنس لعدم إراده التعميم من النصوص المتقدمة - مضافاً إلى ما ذكر - بما ورد في الأعمى بهذا المضمون، ولا إشكال في عدم إراده العموم منه، ففي خبر أبي عبيده، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام: عن أعمى فقاً عين صحيح، فقال: «إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الديه في ماله»[\(٣\)](#) الخبر.

وفي رواية الحلبي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل

ص: ٣٣

-١- (١) مستدرك الوسائل ٤١٠:٩، الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١١:٣٣٠، ح ٢٧٢٤.

-٢- (٢) مصباح الفقاهة ٥٢٩:٢ إلى ٥٣٢، حاشية كتاب المكاسب للسيد اليعزى ١٩:٢، جامع المدارك ٧٧-٧٦:٣ مع اختلاف في التعبير و تصرّف و تلخيص.

-٣- (٣) وسائل الشيعة ٦٥:١٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، ح ١، ولا بأس بسند الرواية، فالتعبير عنها بالخبر لعله من سهو القلم.

بمغول فسالت عيناً على خديه... فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هذا متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جناته خطأ يلزم عاقلته...»^(١)، ثم أمر قدس سره بالتدبر^(٢).

الطاقة الرابعة: ما ورد في النهي عن كسب الإماماء والغلام

ففي موثّقه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماماء، فإنّها إن لم تجد زنت، إلاّ أمه قد عرفت بصنعه يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعه بيده، فإنه إن لم يجد سرق»^(٣)؛ فإنّ النهي فيها مطلق، وهو يدلّ على الفساد، فلا تصحّ معاملات الصبي مطلقاً.

وفيه: أن الاستدلال به على الجواز أولى؛ لظهوره في أن المحذور شيء آخر وهو احتمال السرقة، ولو كان نفس الكسب من حيث هو باطل وفاسداً لكان التعليل به أولى من التعليل بذلك كما هو واضح، ويدلّ عليه وحده سياقه مع صدره المتكتّل لكسب الإماماء معللاً: «إنّها إن لم تجد زنت»، مع أنه لا ريب في صحة كسب الإماماء^(٤).

وقال السيد الحكيم: «فإنّ التقييد و التعليل^(٥) ظاهران في نفوذ كسبه في

ص: ٣٤

-
- ١ (١) وسائل الشيعة ٣٠٦:١٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، ح ١.
 - ٢ (٢) حاشية كتاب المكاسب للسيد اليزدي ١٩:٢ مع تصرف.
 - ٣ (٣) الكافي ١٢٨:٥ ح ٨، تهذيب الأحكام ٣٦٧:٦، ح ١٠٥٧، وسائل الشيعة ١١٨:١٢، الباب ٣٣ من أبواب ما يكتب به، ح ١.
 - ٤ (٤) مهذب الأحكام ٢٧٣:١٦.
 - ٥ (٥) لا يبعد الحمل على الإرشاد بملحوظة التقييد و التعليل؛ فإنّ الأول شاهد على الإرشاد جدّاً، و العقل يرى أولويّه الاجتناب عن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعه بيده، كما أنّ الثاني أيضاً مطابق للعقل و العقلاء، فإنّ الناس في موارد احتمال السرقة - يجتنبون عن الكسب معه. وبالجملة، الظاهر من الرواية أنّ الرسول صلى الله عليه وآله ليس في مقام أعمال المولويّة في هذين الموردين حتى يقال بأنّ النهي مولوي تنزيهي، فتدبر. (م. ج. ف)

الجمله، ولو حمل النهي على الكراهه فالدلالة أظهر، وحمله على الكسب بنحو الالتقاط أو العمل بأمر الغير مما لا يكون عقداً خلاف الإطلاق، بل خلاف ظاهر التعليل جداً»^(١).

الطائفة الخامسة: ما ورد في جواز بيع القيمة على الأيتام

ففي صحيحه على بن رئاب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابه مات و ترك أولاً صغاراً - إلى أن قال -: قلت: ما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر لهم فيما يصلحهم...»^(٢)، الحديث.

فإنها دلت بمفهوم الشرط على الأساس في بيع غير القيمة^(٣)، سواء كان الصبيان أو غيرهم.

وفيه: أن المستفاد منها عدم الصحة إذا كانوا مستقلين في البيع ومن غير مصلحة، وأما إذا كان بإذن الولى مع رعايه المصلحة فلا يستفاد منها البطلان.

والحاصل أنه لا يستفاد من النصوص بطلان بيع الصبي مطلقاً - ولو كان بإذن الولى مع رعايه المصلحة.

الوجه الثالث: الإجماع كما ادعاه في التذكرة، حيث يقول: «الصغير محجور عليه بالنص والإجماع، سواء كان ممیزاً أو لا، في جميع التصرفات إلّا ما استثنى»^(٤).

ص: ٣٥

١- (١) نهج الفقهاء: ٣٠٩.

٢- (٢) الكافي ٢٠٨:٥، ح ١، تهذيب الأحكام ٦٨:٧، ٦٩-٢٩٤، وسائل الشيعة ٢٦٩:١٢، الباب ١٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ١.

٣- (٣) مستند الشيعة ٢٦٤:١٤.

٤- (٤) تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) ٧٣:٢.

و قال الشيخ الأعظم: «فالعمده فى سلب عباره الصبي هو الإجماع المحكمى، المعتمد بالشهره العظيمه، و إلما فالمسئله محل إشكال»^(١).

و فى العناوين: «و الوجه فى ذلك امور: أحدها: الإجماع المحكمى من الأصحاب، الظاهر بالتتبع فى كلامهم، حيث إنهم يشترطون ذلك فى جميع العقود والإيقاعات، و هو الحجّه... ثانها: منقول الإجماع حد الاستفاضه...»^(٢).

و فيه: أن الإجماع ممنوع؛ لأن جماعه من الأصحاب خالفوا^(٣) فى ذلك، كما يظهر من الشيخ فى المبسوط، حيث يقول: «و لا يصح بيع الصبي و شراؤه...»

و روى أنه إذا بلغ عشر سنين و كان رشيداً كان جائزأً^(٤).

و فى موضع آخر: «و إذا تزوج - الصبي - بغير إذن ولية فنكاحه باطل، و إن تزوج بإذنه صحيح النكاح، و البيع إن كان بغير إذن ولية لم يصح، و إن كان بإذنه قيل فيه وجهان: أحدهما: صحيح كالنكاح، و الثاني: لا يصح»^(٥).

و تردد المحقق فى الشرائع فى إجازة الممیز بإذن الولي^(٦) بعد ما جزم بالصحيح فى العاريف، حيث يقول: «و لو أذن الولي جاز للصبي مع مراعاه المصلحة»^(٧).

و فى القواعد: «و هل يصح بيع الممیز و شراؤه مع إذن الولي؟ نظر»^(٨).

ص: ٣٦

-١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المکاسب ٢٧٨:٣.

-٢) العناوين ٦٧٤:٢.

-٣) لا يخفى أن هذا المقدار من المخالفه لا يضر بحججه الإجماع حتى على مسلك المتأخرین. (م. ج. ف)

-٤) المبسوط للطوسي ١٦٣:٢.

-٥) نفس المصدر: ٢٨٦.

-٦) شرائع الإسلام ١٨٠:٢.

-٧) نفس المصدر: ١٧١.

-٨) قواعد الأحكام ١٣٧:٢.

و يظهر من التذكرة أيضاً عدم ثبوت الإجماع عنده حيث قال: «و هل يصح بيع الممیز و شراؤه؟ الوجه عندي أنه لا يصح»^(١).

وقال المحقق الأردبيلي بعد نقل ما في التذكرة: «يُستشعر منه الخلاف في الجواز و الصحة»^(٢).

وقال أيضاً: «الإجماع مطلقاً غير ظاهر»^(٣).

وفي الحدائق: «و نقل جماعه من الأصحاب هنا قولًا بجواز بيع الصبي و شرائه، إذا بلغ عشرًا و كان عاقلاً»^(٤).

وبالجملة، فالظاهر عدم ثبوت الإجماع على كون الصبي مسلوب العباره و أنه لا يصح بيعه و إن إذن له الوالى، وإنما الثابت و اعتمد عليه الفقهاء و صرّح به في كلماتهم هو الإجماع على عدم صحة بيع الصبي الممیز منفرداً و من دون إذن الوالى، وقد خلط بين المقامين في كلمات كثير منهم.

ولعله لذلك قال الشيخ الأعظم بعد نقل الإجماع: «نعم لقائل أن يقول: إن ما عرفت من المحقق و العلامة و ولده و القاضى و غيرهم، خصوصاً المحقق الثانى - الذى بنى المسألة على شرعية أفعال الصبي»^(٥) - يدل على عدم تحقق الإجماع»^(٦).

وقال المحقق الخراسانى: «أما الإجماع فإن المتيقن من معقده غير هذه الصوره»^(٧).

ص: ٣٧

-١) تذكرة الفقهاء (طبعه الحجريه) ٢:٨٠.

-٢) مجمع الفائد و البرهان ٨:١٥٢-١٥٣.

-٣) نفس المصدر.

-٤) الحدائق الناضره ١٨:٣٦٧.

-٥) جامع المقاصد ٥:١٩٤.

-٦) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب ٣:٢٨٠-٢٨١.

-٧) محصل المطالب في تعليلات المكاسب ٢:٤.

و صرّح السيد اليزدي بأنه: «لا- يمكن دعوى الشهره أو الإجماع على سلب عبارته، خصوصاً في غير ماله، بأن يوكّله الغير في إجراء الصيغه بعد المقاوله و المراضاوه و المساومه»[\(١\)](#).

و قال المحقق الأصفهانى: «إنّ القدر المتيقّن من معقد الإجماع و مورد النصوص ما إذا استقلَّ الصبي بالمعامله و لو بتفويض الولى أمرها إليه»[\(٢\)](#).

و قريب من هذا في كلمات المحقق الإيروانى[\(٣\)](#).

و قال الإمام الخمينى فى المقام: «و تحقّق الإجماع ممنوع في مثل هذه المسأله التي تراكمت فيها الأدلة كتاباً و سنه مع تمسّكهم بها قديماً و حدثاً، و معه كيف يمكن دعوى الإجماع عليها؟

مع أنّ الظاهر عدم إجماعيّة المسأله فى عصر شيخ الطائفة قدس سره كما يظهر من الخلاف... ثم قال: فالوكاله فى مال الغير بل و فى مال نفسه عن وليه و فى مجرد إجراء الصيغه خارجه عن محظ الكلام»[\(٤\)](#).

مضافاً إلى أنّ المسأله ذات أدلة متعدّده، فيكون الإجماع على فرض ثبوته مدركيّاً[\(٥\)](#) أو محتمل المدركيه، و هو غير حجّه.
الوجه الرابع: قال الشيخ قدس سره: «إنّ البيع و الشراء حكم شرعى و لا يثبت إلا بشرع، و ليس فيه ما يدلّ على أنّ بيع الصبي و شراءه صحيحان»[\(٦\)](#). و كذا في

ص: ٣٨

-١ (١) حاشيه كتاب المكاسب للسيد اليزدي ١٦:٢.

-٢ (٢) حاشيه كتاب المكاسب للأصفهانى ١٦:٢.

-٣ (٣) حاشيه كتاب المكاسب للإيروانى ١٦٦:٢.

-٤ (٤) كتاب البيع ٤١:٢ - ٤٣.

-٥ (٥) وقد حقّقنا في محله أنّ المدركيه أو محتملها لا يخرجها عن الحجّيه. (م. ج. ف)

-٦ (٦) الخلاف ١٧٨:٣.

و فيه: أن العمومات والإطلاقات تشمل بيع الصبي المميز؛ لأنه عند العرف يطلق عليه البيع كشمولها لعقده وإيقاعه، فالمقتضى للصحيح تام، وأما المانع فهو الأدلة المتقدمة التي استدل بها على عدم صحة بيع الصبي، ويأتي بعض ذلك أيضاً.

و قد مرّ حد دلالتها وأنها تدل على ممنوعيه تصرفه في ماله مستقلاً، ولا يكون للولي الإذن في ذلك.

أمّا تصرف الصبي في مال الغير مع إذن الولي و إجازته أو في مال نفسه إن كان فيه مصلحة له و كان البيع بعد المقاوله و المراضاة من الولي و المشترى، و يكون الصبي وكيلًا من طرف الولي لإيقاع البيع، فلا مانع منه، فتشمله العمومات، و يصح البيع، و لعله لذلك قال الشيخ - في موضع من المبسوط بعد الحكم بعدم صحة بيع الصبي و شرائه -: «و روى أنه إذا بلغ عشر سنين و كان رشيداً كان جائزًا»[\(٢\)](#).

و في موضع آخر: «إذا تزوج - أى المحجور عليه - بغير إذن ولئه فنكاحه باطل و إن تزوج بإذنه صح النكاح، و البيع إن كان بغير إذن ولئه لم يصح، و إن كان بإذنه قيل فيه وجهان: أحدهما: يصح كالنكاح، و الثاني: لا يصح»[\(٣\)](#). و هذا كما ترى مخالف لما اختاره في الخلاف.

و أمّا ما قيل من أن الصبي ليس محلها - أى العمومات والإطلاقات - و لا

ص: ٣٩

-١- (١) غنية الزروع: ٢١٠.

-٢- (٢) المبسوط للطوسى ١٦٣:٢.

-٣- (٣) نفس المصدر: ٢٨٦.

من أهلها^(١)، فيكون المورد شبهه موضوعته، ولا يصح التمسك بالدليل لتصحيح موضوعه.

فجوابه: أنه يصدق على بيع الصبي و عقده أنه بيع و عقد عرفاً، فالموضوع قطعى فتشمله العمومات والإطلاقات إلا أن يمنع مانع، والمفروض عدم المانع بالنسبة إلى بيع الصبي إجمالاً كما سيأتي.

الوجه الخامس: أنه لو جاز و صح بيع الصبي و شراؤه لجاز دفع ماله إليه، و التالي باطل فالمقدم مثله، أما الملازماته فلا تن الحكم في عدم دفع المال إليه عدم صحّه بيعه و الخوف من إتلافه، فإذا صحّ بيعه ارتفع المانع من الدفع فيجوز؛ و لأنّه لا فائدة في الحكم بصحة البيع مع عدم جواز الدفع كما لا يخفى.

و أمّا بطلان التالي فلقوله تعالى: «وَ ابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُسْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^٢.

و قول الباقر عليه السلام في خبر أبي الجارود، قال: قال: «من كان في يده مال بعض اليتامي فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح و يحتمل، فإذا احتلم... فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال و أشهد...»^(٣).

و خبر عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى يدفع إلى الغلام ماله؟ قال: «إذا بلغ و أونس منه رشد و لم يكن سفيهاً و لا ضعيفاً»^(٤)، الحديث^(٥).

ص: ٤٠

١- (١) مفتاح الكرامه ٥٤٩:١٢.

٢- (٣) مستدرك الوسائل ٤٢٨:١٣، الباب ٢ من أبواب كتاب الحجر، ح ١.

٣- (٤) وسائل الشيعة ٤٣٥:١٣، الباب ٤٦ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٢.

٤- (٥) كتاب المناهل: ٢٨٦.

و فيه: من الملازمه؛ لأن عدم جواز دفع المال إليهم لا يستلزم^(١) عدم جواز إيقاع العقد و عدم الاعتبار بكلامهم خصوصاً إذا كان البيع مع إذن الوالى^(٢) و مع رعايه المصلحة.

الوجه السادس: الأصل بقاء الملك لكل من المتعاقدين حتى يقوم دليل واضح على النقل و الانتقال، فلا ينتقل إلا بسبب شرعي و لم يثبت كون مثل بيع الصبي سبباً شرعاً فيبقى على الأصل^(٣).

و فيه: أن مقتضى الأصل عدم اعتبار البلوغ؛ لأن المسألة من صغريات الشك في الشرطية بعد صدق البيع على بيع الصبيان عرفاً.

وبتعبير آخر: الأصل دليل حيث لا دليل له، و مع شمول العمومات والإطلاقات لبيع الصبي لا مورد لجريان الأصل.

قال في مهذب الأحكام: «و ما يقال من أن المورد من موارد جريان أصاله عدم النقل و الانتقال، وقد ثبت في محله أن الأصول الموضوعية مقدمه على الأصول الحكمية، باطل؛ لأنـه فيما إذا شك في أصل الصدق العرفي، لا ما إذا احرز ذلك و شك في أصل تشريع شيء فيه جزءاً أو شرطاً، فإن المرجع فيه البراءه»^(٤).

ص: ٤١

١- (١) يمكن أن يقال: إن إطلاق الآية الشريفه يدل على عدم جواز دفع المال إليه حتى مع إذن الوالى اللهم إلا أن يقال: إن المقصود من الابتلاء هو الدفع على نحو الاستقلال، و إلا فيبه مع إذن الوالى لا يحتاج إلى الابتلاء، فلزوم الابتلاء قرينه على أن الآية الشريفه بقصد دفع المال إليه و تصرفه فيه استقلالاً. (م. ج. ف)

٢- (٢) مجمع الفائد و البرهان ١٥٢:٨

٣- (٣) إيضاح الفوائد ٤١٢:١، الحدائق الناضره ٣٧٠:١٨، كتاب المناهل: ٢٨٦.

٤- (٤) مهذب الأحكام ٢٧١:١٦

و استدلّ المحقق النائنى على عدم صحة بيع الصبى المميز المأذون من قبل وليه بأنه كما يمتنع اجتماع سلطنتين مستقلتين على مال واحد كذلك يمتنع اجتماع سلطنه تامه و ناقصه كما فى مفروض الكلام، وقال في توضيح ذلك ما ملخصه:

«يستفاد من الآية المباركه عدم استقلال الصبى فى التصرف فى أمواله وإن كان رشيداً لا مباشرةً ولا توكيلاً، وإنما الكلام فى استفادهسائر المراتب منها، وهى نفوذ تصرفه فى ماله بإذن الولى ووكالته عنه ووكالته عن غيره.

ثم قال: أما عدم نفوذ تصرفه فى ماله بإذن الولى فيستفاد منها أيضاً بضم مقدمه عقليه، وهى: أنه كما لا يمكن اجتماع مالكين مستقلين على مال واحد ولا مالك مستقل ومالك كان شريكاً معه فكذلك لا يمكن اجتماع سلطنتين مستقلتين ولا سلطنه تامه و ناقصه فى مال واحد، فإن البرهان على الامتناع واحد فى كليهما....

نعم، يمكن ثبوت الإضافه الطوليه و الإضافه على نحو الإشاعه و الإضافه الناقصه التي لم يكن لصاحبها منع غيره، لأنّا خاص متعدّده... و أمّا إضافتان مستقلتان عرضيتان بحيث يكون لكلّ منهما طرد الآخر و منعه عن التصرف فغير معقول، فإذا امتنع هذا امتنع إضافه مستقله مع إضافه منضمّه... و حيث إنّ الولى بمقتضى الآية الشريفه له تمام السلطنه قبل قابليه الصبى لأنّ يمتحن و يختبر، و تبقى له هذه السلطنه قبل البلوغ و الرشد.. فتأثير إذنه للصبى يرجع إلى كونه ضميمه مع الولى فى التصرف كتصرف السفيف بإذن الولى فهذا غير معقول^(١).

-١) منه الطالب ٢:٣٥٥-٣٥٦ مع تلخيص و تصرف.

وأجابه السيد الخوانساري بقوله: «نسلم عدم إمكان اجتماع السلطتين المستقلتين بالمعنى المذكور... لكن سلطنه الولي ليست بهذا النحو، فإن الأب والجد كلّ منهما له الولاية، وليست ولايتهما بهذا النحو، وكذا الحاكم الشرعي، فمع تعدد الحكم لكلّ الولاية، وأمّا عدم إمكان السلطنه المستقلّه مع جواز تصرف الغير بالإذن من دون الوكاله غير مسلّم، فيمكن أن يكون أحد السلطانين له سلطنه مستقلّه بحيث له أن يمنع تصرف الآخر، والأخر بحيث يكون نفوذ تصرفه منوطاً بإذن الأول لا من باب الوكاله عنه،^(١) هذا أوّلاً، وثانياً: ما المانع من أن يكون ولـي الصبي سلطاناً بالاستقلال قبل رشد الصبي و بعد الرشد سلطاناً بالانضمام^(٢) نظير سلطنه الأب بالنسبة إلى البكر الرشيد، حيث إنّه قبل الرشد كان سلطنته مستقلّه وبعد البلوغ والرشد تغيرت سلطنته - بناءً على اعتبار إذنه في صحة النكاح - و كما لو كان الأب والجد حيين، فسلطنتهم بالانضمام^(٣) وبعد موت أحدهما تصير سلطنته مستقلّه، ولاحظ سلطنه الولي بالنسبة إلى السفـيه حيث كانت مستقلّه قبل البلوغ وبعد البلوغ صحة تصرفات السفـيه مع إذن الولي»^(٤).

ص: ٤٣

- ١) هذا مجرد دعوى، والظاهر عدم إمكان هذا الأمر في غير باب الوكاله. (م. ج. ف)
- ٢) الظاهر أنّ مراد المحقق النائيني ليس كما فهمه السيد الخوانساري رحـمه الله و ليس مراده أنّه كيف تتغير سلطنه التامه و تتبدل إلى الناقصه حتـى ينقض بالموارد المذكورة، بل مراده قدس سره أنّ الولي له سلطنه التامه قبل البلوغ والرشد و بعدهما تكون سلطنه ناقصه منضمـه إلى سلطنه الصبي، و هذه الناقصه إذا لم تكن لصاحبها منع غيره فلا إشكـال، و أمّا إذا كانت بحيث يقدر على منع الغير فلا- يجتمع مع سلطنه للغير. و التحقيق في الجواب أن يقال: إنّ جواز بيع الصبي مع إذن الولي إنـما يكون بمعنى كون الولي ذا سلطنه تامـه و لا دخل للصبي و لا سلطنه له حتـى يقال باستحالـه اجتماعـهما، فنفوذ تصرفـه في مـاله بإذن الولي ليس بمعنى وجود سلطنه للصبي و لو ناقصـاً، كما أنّ تأثير إذنه ليس بمعنى كونـه ضـميـمـاً، فـتدبرـ. (م. ج. ف)
- ٣) الظاهر خلاف ذلك، سلطنتـهما في حال حياتـهما مستقلـه و ليست بالانضمام. (م. ج. ف)
- ٤) جامـع المدارـك ٧٤:٣-٧٥.

القول الثاني: إنَّه يصحُّ بيع الصَّبِّيِّ المميَّز مع إذن الوالِيِّ، ولا يبعد استفاده ذلك من الأدلة، و هو الظاهر من المهدَّب حيث يقول: «و إذا اشتري الصَّبِّيُّ التاجر أرضاً و حجر أبوه عليه، فدفعها مزارعه بالنصف إلى غيره يزرعها ببذره و عمله فعمل على ذلك، كان الخارج للعامل و عليه نقصان الأرض، فإن لم يكن في الأرض نقصان كان الخارج بينهما على شرطهما»^(١). فإنَّ مقتضى كلامه صَحَّه بيع الصَّبِّيِّ و شرائه مع الإذن. و حكاه عنه في المختلف^(٢).

و في مجمع الفائده و البرهان: «و الأصل هو الجواز مع التمييز التام و إذن الوالِيِّ»^(٣).

و قال الشيخ الأعظم - في جواب المستدللين بالنصوص المتقدمة التي تدلُّ على عدم جواز أمر الصَّبِّيِّ قبل الاحتلام، بأنَّ الأمر فيها بمعنى عدم نفوذ تصرُّفاته مطلقاً - : «فلا... دلائله... على سلب عبارته، وأنَّه إذا ساوم وليه متعاعاً و عين له قيمته و أمر الصَّبِّيِّ بمجرد إيقاع العقد مع الطرف الآخر، كان باطلاً، و كذا لو أوقع إيجاب النكاح أو قبوله لغيره بإذن وليه»^(٤). و صرَّح به أيضاً المحقق الخراساني^(٥).

ص: ٤٤

- ١ (١) المهدَّب .٢٠:٢.
- ٢ (٢) مختلف الشيعة .٦:١٥٠.
- ٣ (٣) مجمع الفائده و البرهان .٨:١٥٣.
- ٤ (٤) الظاهر العباره عدم الفرق بين كونه مميزاً أو غير مميَّز، و الاعتبار يساعدته؛ لأنَّه مع إذن الوالِيِّ يكون تمام الملاك ذلك فلا فرق بينهما. (م. ج. ف)
- ٥ (٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكافئات .٣-٢٧٧:٢٧٨.
- ٦ (٦) حاشيه كتاب المكافئات: ٤٦.

و ذكر السيد اليزدي - في شرح كلام الشيخ الأعظم: «المشهور بطلان عقد الصبي... و إن أجازه الولي» :-

«يمكن أن يقال: إن مراده عدم صحة التصرف منه و إن كان بإذن الولي، لا- مسلوبته عبارته بحيث يبطل العقد و إن كان المتصرف هو الولي أو غيره، و كان الصبي هو المجرى للصيغة - إلى أن قال :- فلو وكله الغير فى إجراء صيغه النكاح صحيح و لو كان بدون إذن الولي»[\(١\)](#).

و صرّح الإمام الخميني قدس سره أنه «لو أذن شخص صبياً ممّيناً في إيقاع معاملة أو أجاز معاملته كانت الأدلة السابقة قاصرة عن إثبات بطلانها»[\(٢\)](#).

و في جامع المدارك: «أن استفاده كون الصبي مسلوب العباره حتى في صوره إذن الولي مما ذكر من الكتاب و السنّه مشكل، فلا يبقى إلا الشهره و شبهه تحقق الإجماع»[\(٣\)](#).

و اختاره كاشف الغطاء[\(٤\)](#) و السبزواری[\(٥\)](#) و كذا في نهج الفقاهه[\(٦\)](#) ، و به قال المحقق الإيرلنی[\(٧\)](#) و السيد الخوئی[\(٨\)](#).

أدله صحه بيع الصبي مع إذن الولي

و استدلّ لهذا القول بوجوه:

ص: ٤٥

-١- (١) حاشيه كتاب المکاسب ١٦:٢-١٧.

-٢- (٢) كتاب البيع ٤١:٢.

-٣- (٣) جامع المدارك ٣:٧٧.

-٤- (٤) تحریر المجله ٢:١٦١.

-٥- (٥) مهذب الأحكام ١٦:٢٧٥.

-٦- (٦) نهج الفقاهه: ٣١١.

-٧- (٧) حاشيه كتاب المکاسب ٢:١٧١.

-٨- (٨) مصباح الفقاهه ٢:٥٣٤.

الأول: أنه ذكر في التذكرة استدلال أبي حنيفة بقوله تعالى: «وَابْنُوا الْيَتَامَى...» إلى آخر الآية^(١)، فإن الابتلاء والاختبار إنما يتحقق بتفويض التصرف إليهم. وأجاب عنه بأن الابتلاء يثبت بتفويض الاستئام والمماكسة وتدبير البيع، ثم يعقد الولى.

و بتوضيح آخر: و معنى تفويض التصرف إليهم جواز تصرّفهم مع إذن أوليائهم، فالصبي يعقد العقد مع إذن الولى و هذا هو المطلوب^(٢). إلّا أن يقال: إن الجملة الأخيّر - أى «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» - استدراك عن صدر الآية، و أنه مع استيناس الرشد لا يتوقف في دفع المال و لا يتطلب البلوغ، و أن اعتبار البلوغ طريقى اعتبر أماره إلى الرشد، كما احتمله المحقق الإبرواني^(٤) و تقدم ذكره، و مع هذا الاحتمال و أن المدار في صحّة معاملات الصبي على الرشد فقط - و إن كانت الآية غير صريحة في ذلك - فالحكم بعدم صحّة بيع الصبي حتى مع إذن الولى استناداً إلى الآية الكريمة مشكل جداً، و يتعين طريق الاستنباط للحكم بصحّة بيع الصبي مع إذن الولى أو عدمها بالنصوص، و سيأتي قريباً.

الوجه الثاني: أن المقتضى لصحّة العقد موجود و هو العموم والإطلاقات، حيث إن بيع الصبي و عقده يصدق عليه العقد عرفاً، فتشمله عمومات صحّة البيع.

ص: ٤٦

-
- ١- (١) سورة النساء ٤:٦.
 - ٢- (٢) تذكرة الفقهاء ١٠:١١.
 - ٣- (٣) لا يخفى أن عدم انعقاد العقد من الصبي يخرجه عن الابتلاء. و بعباره أخرى: كلامه الابتلاء ظاهره في جميع امور البيع و منها انعقاد العقد. (م. ج. ف)
 - ٤- (٤) حاشيه كتاب المكاسب ٢:٢٠:١٧.

و قال السيد اليردي: غاية ما يستدلّ به على سلب عبارته و بطلان تصرّفاته الإجماع، و حديث رفع القلم^(١) ، و الأخبار الدالة على عدم جواز أمره^(٢) - إلى أن قال -: و مع عدم الدليل على البطلان المرجع العمومات، و هي تقضي الصّحة كما لا يخفى، و دعوى عدم صدق البيع و العقد و التجاره على ما يقع منه كما ترى^(٣).

مناقشة الاستدلال بالعموم والإطلاقات وجواهيرها

المناقشه الأولى: اورد عليه بأن العمومات المسوقة مساق التكاليف كقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٤) و «لَا - تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَهِي
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٥) و نحو ذلك، لا تشمل الصبيان؛ لعدم صلاحيتهم للتكليف، و خروجهم عن ذلك بما دلّ على شرطيه البلوغ في التكليف، كما في العناوين^(٦).

وبعبارة أخرى: أن الأحكام التكليفيه لا تتعلق بغير البالغ قطعاً، فلا تكون مندرجها تحت عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و غيرها.

و اجيب^(٦) أولاً: بأن متعلق «أَوْفُوا» هو العقود، و عقد الصبي عقد عند

ص: ٤٧

-١) وسائل الشيعه ٣٢:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١١.

-٢ نفس المصدر ١٤٣:١٣، الباب ٢-١ من أحكام الحجر.

-٣ حاشيه كتاب المکاسب ١٥:٢-١٦.

-٤ سوره المائدہ ٥:١.

-٥) العناوين ٢:٦٧٩.

-٦ مضافاً إلى أن قوله تعالى «أَحَيَّلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» (سوره البقره ٢٧٥:٢) ليس فيه خطاب إلى شخص بل هو على نهج القضيه الحقيقية على رأى المتأخرین سیما النائني، و على نحو الخطابات القانونيه على رأى السيد الإمام الخميني قدس سره. (م. ج. ف)

العرف، فإذا كان جامعاً للشروط المعتبرة - و منها إذن الولي و إمضائه - تشمله [\(١\)](#) العمومات.

قال المحقق الكاظمي: «إن المقتضى لصحة العقد موجود وهو العقد و التميز، و المانع - وهو الحجر - يرتفع بالإذن، فيكون صحيحًا» [\(٢\)](#).

و في هذه الصوره ينسب العقد إلى الولي و يجب عليه الوفاء، مضافاً إلى أنه لا مانع من أن يكون فعل الصبي موضوعاً للحكم الإلزامي على شخص آخر، و له نظائر في الفقه، مثل: أن يكون إتلافه سبباً لضمائه، و أثر الضمان وجوب أداء المثل أو القيمه من مال الصبي على الولي، كما صرّح به بعض الأعلام [\(٣\)](#).

و ثانياً: أن هذه العمومات تدلّ على حكم تكليفي - كوجوب الوفاء و نحوه - و على حكم وضعى نعتبر عنه بالصحيح، و ما دلّ من المضىء على خروج الصغار - على فرض التزّل و قبول ورود المضىء بالنسبي إلى الصبي - إنما دلّ على عدم الحكم التكليفي، و أما الحكم الوضعي فهو باقٍ [\(٤\)](#) على عمومه، و المفروض عدم شرطيه البلوغ في الأحكام الوضعيه كما هو المعروف بين الفقهاء [\(٥\)](#).

ص: ٤٨

-
- ١ (١) هذا عين الدعوى، و المستشكل يدّعى أن الخطاب في هذه الآية شامل لعقد البالغين من أول الأمر؛ بمعنى أن الشارع يوجب الوفاء بعقودهم و هم البالغون، فتدبر. (م. ج. ف)
 - ٢ (٢) مقابس الأنوار: ١١٠.
 - ٣ (٣) القواعد الفقهية للفاضل اللنكراني: ٣٧٧.
 - ٤ (٤) هذا صحيح، ولكن بعد تسليم كون الآية الشريفه شامله للصبي و البالغ من أول الأمر، و أما إذا قلنا بأن الآية من أول الأمر غير شامله للصبي و الخطاب فيها للبالغين فقط، فلا يصح. (م. ج. ف)
 - ٥ (٥) انظر: القواعد الفقهية للفاضل اللنكراني: ٣٣١-٣٣٧.

و قال الشيخ الأعظم: «لا- مانع من أن يكون عقده سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ، أو على الولي إذا وقع بإذنه أو إجازته، كما يكون جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ»^(١).

إن قلت: إن الحكم الوضعي هنا تابع للحكم التكليفي؛ إذ لم نفهم الصّحّه إلّا بوجوب الوفاء و متى خرج الصّبّي عن هذا الحكم فلا دليل على صّحّه عقده.

قلنا: قد ثبت في محله أن الأحكام الوضعية كما تكون تابعة للحكم التكليفي تكون قابلة للجعل مستقلّاً أيضاً، و في المقام كذلك.

مضافاً إلى أنه لو سلّمنا اختصاص الأحكام حتّى الوضعيّة بالبالغين، لكن لا- مانع من كون فعل غير بالغ موضوعاً للأحكام المجعلة في حقّ البالغين، فيكون الفاعل - كسائر غير البالغين - خارجاً عن ذلك الحكم إلى وقت البلوغ^(٢).

و قال المحقق الأصفهاني: «فمعنى عدم الوضع في حقّ الصّبّي عدم سببيّة عقده للملكية، و عدم سببيّته فعلاً لوجوب الوفاء على الصّبّي و لو بعد بلوغه، و هو لا- ينافي سببيّه هذا العقد - من حيث إنّه عقد الكبير مع الصّغير - لوجوب الوفاء به، فإنّه حكم تكليفي و وضع في حقّ الكبير، غایه الأمر أنّ موضوع الحكمين متقوّم بفعل الصّغير»^(٣).

و ثالثاً: قال في المناهل: «هذه الأحكام و إن لم تتعلّق بالأطفال، و لكنّها تتعلّق بالبالغين العاملين معهم، فإذا أفادت^(٤) العمومات المذكورة صحّه

ص: ٤٩

١- (١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب ٢٧٨:٣.

٢- (٢) نفس المصدر.

٣- (٣) حاشية كتاب المكاسب ١٥:٢-١٦.

٤- (٤) هذا أول النزاع أيضاً، فإنّ صّحّه المعاملة مع الأطفال بالنسبة إلى البالغين ليست مسلّمة، بل الصناعة تقتضي أن يقال: إنه إذا كان عقد الصّبّي باطلاً فلا يجب الوفاء به على البالغ الذي عامله، و عليه فلا يلزم اتصاف عقد واحد بالصّحّه و الفساد معاً. (م).

المعامله بالنسبة إلى البالغين مع الأطفال أفادت الصّحّه بالنسبة إليهم أيضًا؛ لعدم القائل بالفصل، و لامتناع اتصاف عقد واحد بالصّحّه و الفساد من جهتين»^(١).

المناقشه الثانيه: أنّ ما ادّعاه المستدلّ يثبت المقتضى و لكنّ المانع موجود، و هو أدله القول الأوّل من الآيات و النصوص و الإجماع^(٢).

والجواب: أنّ الأدله المتقدّمه لا تخصّص الإطلاقات، و ذلك لأنّ قوله تعالى: «إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ» لا يشعر بعدم الجواز أصلًا، فضلًا عن الدلاله عليه، بل هو كالتصريح في عدم جواز تصرّفات اليتامي في أموالهم، لا في أموال غيرهم.

و أمّا الأخبار المتقدّمه الدالله على عدم نفوذ أمر الصبي قبل البلوغ فلا دلاله في شيء منها على عدم نفوذ تصرّفات الصبي في هذه الصوره إذ قد عرفت أنّ ما دلّ على رفع القلم عن الصبي أو أنّ عمدته خطأ، لا دلاله فيه على بطلان عقده أو إيقاعه، و أنه مسلوب العباره، فإذا كان صدوره منه وكاله عن وليه أو غير وليه - ولو كان التوكيل بنحو التفويض والاستقلال - فالعقد عقد للموكل حقيقة، و حيث إنّ المفروض أنّ ما وقع عليه العقد ليس بمال للصغير، فإذا ذُكر البائع هو الولي، و أنه أذن له في إجراء الصيغه بعد المقاوله و المراضاه، فلا مانع من شمول أدله صحة البيع و نحوه له.

ص: ٥٠

١- (١) كتاب المناهل: ٢٨٦.

٢- (٢) نفس المصدر: ٢٨٧.

و أَمَّا مَا دَلَّ عَلَى عَدْمِ نُفُوذِ تَصْرِيفَاتِ الصَّبِيِّ وَ أَمْرِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَلَا خِصَاصَ لِكُلِّ الرَّوَايَاتِ بِالْيَتَيمِ، وَ أَنَّهُ مَا لَمْ يَذْهَبْ يَتَمَّهُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ، وَ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ، فَهُنَّ لَا تَدْلِي إِلَّا عَلَى عَدْمِ تَصْرِيفِ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ دُونَ مَا إِذَا كَانَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ[\(١\)](#).

وَ أَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ تَقدَّمَ عَدْمُ شُمُولِهِ لِمَا نَحْنُ فِيهِ، وَ أَنَّ مَعْقَدَهُ غَيْرُ هَذَا الْمُورَدِ.

وَ قَالَ الْإِمَامُ الْخُمَينِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَ أَمَّا اعْتَبَارُ الْبُلوغِ فِي إِجْرَاءِ الصَّبِيِّ بَعْدِ تَمامَتِهِ الْمُسَاوِيَّهُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ فَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مَمَّا تَقدَّمَ عَلَى بُطْلَانِ وَكَالَّتِهِ عَنِ الْغَيْرِ فِي الْمُعَامَلَهِ»[\(٢\)](#).

وَ قَالَ السَّيِّدُ الْيَزْدِيُّ: مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى سُلْبِ عَبَارَهِ الصَّبِيِّ وَ بُطْلَانِ تَصْرِيفِهِ مِنَ الإِجْمَاعِ وَ حَدِيثِ رُفْعِ الْقَلْمَ، وَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّهُ عَلَى عَدْمِ جُوازِ أَمْرِهِ، وَ رَوَايَهُ «عَمَدُ الصَّبِيِّ خَطَا» الْمُتَقَدِّمَهُ، لَا يَشْمَلُ هَذَا الْقَسْمَ[\(٣\)](#).

وَ صَرَّحَ أَيْضًا الْمُحَقَّقُ الْأَصْفَهَانِيُّ بِأَنَّ مَثْلَهُ - أَىِّ فِي الصُّورَهِ التَّى يَكُونُ الصَّبِيُّ بِائِعًا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ - غَيْرُ مَشْمُولٍ لِلنَّصُوصِ وَ مَعَادِنِ الإِجْمَاعِاتِ[\(٤\)](#).

الوجه الثالث: أَنَّهُ اسْتَدَلَّ فِي مَهْبَبِ الْأَحْكَامِ بِمَا رَوَاهُ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْيَتَيمِ مَتَى يَنْقُطُعُ يَتَمَّهُ؟ قَالَ: «إِذَا احْتَلَمْ وَ عَرَفَ الْأَخْذَ وَ الْعَطَاءَ»[\(٥\)](#); إِذَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا مَوْضِعَيْهِ لِلْبُلوغِ مِنْ حِيثِ هُوَ، وَ إِنَّمَا هُوَ طَرِيقُ لِمَعْرِفَهِ الْأَخْذِ وَ الْإِعْطَاءِ،

ص: ٥١

-١- (١) مصباح الفقاهه ٢:٥٣٤-٥٣٦ مع تصرف و تغيير و تلخيص.

-٢- (٢) كتاب البيع ٢:٤١.

-٣- (٣) حاشية كتاب المكاسب ٢:١٥.

-٤- (٤) حاشية كتاب المكاسب ٢:٩.

-٥- (٥) وسائل الشيعه ١:٣١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٦.

فكلما تحققت هذه الجهة تصح معاملاته وعقوده، وفي غيره لا يصح وإن كان بالغًا^(١).

و يلاحظ عليه بأنّ الأصل في العناوين هو الموضوعيّة، وإلّا حتّى يتحاج إلى دليل، فعلى هذا يستفاد منها أنّ جواز إعطاء مال اليتيم إليه - الذي هو كنایة عن صحة بيعه - يتوقف على شيئين: البلوغ والرشد.

الوجه الرابع: استدلّ على نفوذ معاملات الصبي مطلقاً أو في المحرّرات بمعتبره السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن كسب الإماماء، فإنّها إن لم تجده زنت، إلاّ أمه قد عرفت بصنعه يد، و نهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعه بيده، فإنه إن لم يجد سرق»^(٢).

و يستفاد^(٣) من هذه الرواية الشريفة بمحاطة مفهوم الوصف أنّ الصغير الذي يحسن الصناعه يجوز كسبه، و من المعلوم أنه ليس المراد ما إذا كان بصرف إنشاء اللفظ منه مع صدور سائر إصلاحاته من غيره، بل الظاهر أنه المباشر للعمل و الاكتساب مستقلاً، غايته الأمر لما كان الاستقلال الرأسى الغير المحتاج إلى إذن الولي مخالفًا للإجماع يقيّد الإطلاق بصورة كون الاكتساب بالصناعه عن إذن من الولي، و كذلك الظاهر عدم اختصاص النهي بخصوص الولي، بل متوجّه إلى عامّة الناس فيكون في جانب المفهوم كذلك، فيكون

ص: ٥٢

١- (١) مهدّب الأحكام .٢٧٥:١٦

٢- (٢) وسائل الشيعة ١١٨:١٢، الباب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به، ح .١

٣- (٣) و معنى الرواية: أنّ الذي يحصل له الصبيّ عن طريق المعاملة منهى عنه، كما أنّ الذي تحصله الإماماء عن طريق العمل منهى عنه، فالرواية تدلّ على لزوم الاجتناب أو كراهه التصرّف بالنسبة إلى المكسوب الموجود الحاصل من طريق الكسب في يد الصبيّ، و لا دلاله لها بالمطابقه على صحة معاملته أو عدمها. نعم، مفهوم التقييد و كذا التعليل يدلّان بوضوح على صحة كسبه و معاملته. (م. ج. ف)

الخطاب عاماً لجميع الكسبه الذين يتعاملون مع الصبي بكسبه... فتدل الروايه على جواز ذلك، غايه الأمر تقيد ذلك أيضاً بإذن الولى [\(١\)](#).

و الشاهد على ذلك اتحاد سياقه مع صدره المتکفل لکسب الإمام معللاً- بأنها «إن لم تجد زنت»، مع أنه لا- ريب في نفوذ معاملتها، فليس مکسوبها حراماً على أي تقدير [\(٢\)](#).

وبتعبير آخر: أن المراد من النهي في الروايه هو النهي التزيمى، فيدل على نفوذ معاملات الصبي لا على فسادها، و الشاهد على ذلك أنه لو كانت معاملات الصبي فاسده، لما حصل النقل و الانتقال بينه وبين غيره، و كان التصرف فيما بيده تصرفاً في مال غيره بدون إذنه، و عليه فكان تعليل الفساد بذلك أولى من تعليله بتصور السرقة من الصبي؛ لأن التعليل بالأمر الذاتي أولى من التعليل بالأمر العرضي [\(٣\)](#).

والإيراد على الاستدلال بالروايه بأنها محمولة على عوض كسب الصبي من التقاط أو اجره عن إجاره أو قعها الولى أو الصبي بغير إذن الولى أو عن عمل أمر به من دون إجاره، فأعطاه المستأجر أو الامر اجره المثل، فإن هذه كلها مما يملكه الصبي، لكن يستحب للولى و غيره اجتنابها إذا لم يعلم صدق دعوى الصبي فيها، لاحتمال كونها من وجوه محظمه [\(٤\)](#).

فأجاب عنه السيد الحكيم: «فإن التقيد و التعليل ظاهران في نفوذ كسبه في

ص: ٥٣

-
- ١ (١) كتاب البيع للأراكي ٢١٠:١-٢١١.
 - ٢ (٢) حاشيه كتاب المکاسب للأصفهانی ٢:٢٥.
 - ٣ (٣) مصباح الفقاهه ٢:٥٤٥-٥٤٦.
 - ٤ (٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المکاسب ٣:٢٨٧.

الجمله، ولو حمل النهي على الكراهه فالدلالة أظهر، و حمله على الكسب بنحو الالتقاط أو العمل بأمر الغير مما لا يكون عقداً خلاف الإطلاق، بل خلاف ظاهر التعليل جدّاً»^(١)

و قال الإمام الخميني قدس سره: «إنها تدلّ على صحة معاملات الصبي الذي يحسن صنعه، بل على صحة معاملات الصبي مطلقاً... فالقدر المتيقن^(٢) منها صحتها بإذن الولي - إلى أن قال -: و الإنصاف أنها تدلّ على صحتها في الجمله، سواء كان النهي متعلقاً بكتبه بالمعنى المصدرى أو بمكتوبه، و سواء كان النهى للتحريم أو للتزية، و سواء كان المراد بالمكتوب ما في يده أعمّ من كتبه و غيره أم اختص بما حصل بالكتاب كما هو ظاهرها»^(٣).

الوجه الخامس: السيره العقلائيه و الشرعيه، قال في مهذب الأحكام:

«لا يجد العرف فرقاً بين إخباراته و إنشائه في صحة الأولى مع اجتماعها للشروط دون الثانية، كيف؟ و من مفاخر بعض الأنبياء أنه آتاه الله الحكم صبياً؛ و من فضائل على عليه السلام أنه أسلم صبياً، وقد ثبتت العلوم الحديثة علمًا خاصاً لاستكشاف مراتب عقل الصبيان و فطنتهم من أفعالهم و قد جرب ذلك، فكيف تكون تلك الأفعال الكاشفة عن الاستعدادات التكوينية و العقول الفطرية خطأ؟! مع أن هذه المسألة العامة البلوى بين الناس في جميع الأزمنة و الأمكنة، لا بد و أن يعني الشارع بها اعتماداً كثيراً، و أن يهتم الناس بالسؤال فيها في أعصار المعصومين عليهم السلام فكيف اهمل حتى ظهر الإجماع بعد قرون؟!»^(٤).

ص: ٥٤

-
- ١- (١) نهج الفقاهه: ٣٠٩.
 - ٢- (٢) الرجوع إلى القدر المتيقن إنما يصح بعد تسليم الإجماع في المقام وقد مر أنه قد سره قد أنكره من جهة المدركيه.
م. ج. ف)
 - ٣- (٣) كتاب البيع: ٤٨-٤٧.
 - ٤- (٤) مهذب الأحكام: ١٦: ٢٧٣.

و قال السيد الحكيم: «لا- ينبغي التأمل في ثبوت سيره العقلاه على ذلك في جميع الأعصار على نحو غيرها من سيرهم التي لم يثبت الردع عنها، و الظاهر أن سيره المتشرّعه جاريه عليها، فلا ينبغي التأمل في حجيتها»^(١).

الوجه السادس: الأصل، و قرره في مهذب الأحكام بقوله:

«و ما يقال: من أن المورد من موارد جريان أصاله عدم النقل و الانتقال، وقد ثبت في محله أن الأصول الموضوعية مقدمة على الأصول الحكميّة، باطل؛ لأنّه فيما إذا شكّ في أصل الصدق العرفي، لا ما إذا احرز ذلك و شكّ في أصل تشريع شيء فيه جزءاً أو شرطاً، فإن المرجع فيه البراءه»^(٢).

و قريب من هذا ما في مصباح الفقاوه^(٣).

الوجه السابع: أن العقد إذا وقع بإذن الولي كان كما لو صدر منه فيكون صحيحاً كما في الإيضاح^(٤) و قال المحقق الأصفهاني: «إن العقد الصادر من الصبي بإذن الولي - مثلاً - له نسبتان إلى الصبي بال المباشره، و إلى الولي بالتسبيب، و لا منافاه بين عدم نفوذه ما هو عقد الصبي بال المباشره، و نفوذه ما هو عقد الولي بالتسبيب، و قال أيضاً: و أمّا إذا لم يكن للغلام إلا إجراء الصيغه فقط فليس له بيع و شراء، و لا عقد، و لذا لا ريب في أن مباشر العقد غير مأمور بالوفاء»^(٥).

و قرره السيد الحكيم بقوله: «إن نفي مطلق الجواز عن عقد الصبي لا ينافي

ص: ٥٥

-
- ١ (١) نهج الفقاوه: ٣١٠.
 - ٢ (٢) مهذب الأحكام ٢٧١:١٦.
 - ٣ (٣) مصباح الفقاوه ٥٣٥:٢.
 - ٤ (٤) إيضاح القوائد ٥٥:٢.
 - ٥ (٥) حاشيه كتاب المكاسب ١٢:٢ و ١٠.

النفوذ بعنوان كونه عقداً للولي، فإنْ إذنه مصححه لنسبته إليه وإن نسب إلى الصبي أيضاً، ولا تناهى بين عدم نفوذه بمالحظة كونه عقداً للصبي؛ لعدم مقتضى النفوذ فيه، وبين نفوذه بمالحظة كونه عقداً للولي لوجود مقتضيه فيه»^(١).

و الحاصل: أن المتيقّن من صوره فساد بيع الصبي ما إذا كان مستقلاً في المعاملة، وأما البيع الصادر من الصبي الممّيز الرشيد بإذن الولي - سِيَّما في الأمور اليسيرة و ما كان البيع و الشراء فيه متداولاً بين الصبيان - فالظاهر أنه لا دليل على عدم الصحة، بل تشمله إطلاقات الأدلة، فيحكم بصحّته بمقتضى الإطلاقات، وهكذا بمقتضى بعض النصوص و السير، و تترتب عليه الآثار إن كان جامعاً للشروط الـآخرى المعتبرة فيه بأن يكون بعد المقاولة و المراضاة من طرف الولي و المشتري مثلاً، إلا أن الاحتياط حسن فلا ينبغي أن يترك.

صحّه بيع الصبي الممّيز إذا كان رشيداً

القول الثالث: ^(٢) أنه يصبح بيع الصبي الممّيز إذا كان رشيداً.

قال المحقق الأردبيلي: «لا يبعد جواز بيعه و شرائه وسائر معاملاته إذا كان بصيراً ممّيزاً رشيداً يعرف نفسه و ضرره في المال و طريق الحفظ و التصرف كما كان نجده في كثير من الصبيان، فإنه قد يوجد بينهم من هو أعظم في هذه الأمور عن آبائهم، فلا مانع له من إيقاع العقد خصوصاً مع إذن الولي أو حضوره بعد تعينه الشمن»^(٣).

ص: ٥٦

١- (١) نهج الفقاهة: ٣٠٥-٣٠٦.

٢- (٢) وهو الحق المستفاد من الأدلة الواردة في المقام. (م. ج. ف)

٣- (٣) مجمع الفائد و البرهان ٨: ١٥٣-١٥٤.

و في موضع آخر: «عدم البأس بجواز المعاملة مع غير البالغ المميز سيما بإذن الولى»^(١).

الأدلة على صحة بيع الصبي إذا كان رشيداً

و استدلّ لصحة بيع الصبي في مفروض الكلام بوجهين:

الأول: قال في مجمع الفائد: «ظاهر عموم الآيات والأخبار والأصل هو الجواز مع التمييز التام»^(٢).

وفيه: أن ظاهر الأدلة و إطلاقها وإن كان مقتضاياً^(٣) لشمول بيع الصبي المميز بالتقريب المتقدم في البحث عن مباشره الصبي للعقد، إلا أن المانع لكون الصبي مستقلاً في البيع موجود كما سيأتي، قال في المناهل في مقام الجواب:

«اما ما ادعاه من دلالة الأصل و ظاهر الآيات والأخبار على الجواز فللمنع منه، بل الأصل»^(٤) مقتضى الفساد^(٥).

الوجه الثاني: ظاهر قوله تعالى: «وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ»^٦ كون الاختبار قبل البلوغ؛ ولذا يلزم التأثير في الدفع مع الاستحقاق، والظاهر منه وقوع المعاملة أيضاً والتفويض إليه بالكلية، فإذا تحقق الرشد يكون ما فعله صحيحًا كما في مجمع

ص: ٥٧

١- (١) مجمع الفائد و البرهان .٣٩٣:٩.

٢- (٢) نفس المصدر .١٥٣:٨.

٣- (٣) ليست الأدلة في مجرد الاقتضاء فقط، بل تدلّ على الصحة الفعلية في فرض كونه رشيداً. (م. ج. ف)

٤- (٤) لا مجال للرجوع إلى أصاله الفساد في المقام مع دلالة الآية الشريفة والأخبار المتعددة كما هو واضح. (م. ج. ف)

٥- (٥) كتاب المناهل: ٢٨٧

و بعباره أوضح: ظاهر الآية يدل على أن الابتلاء قبل البلوغ، بقرينه التعبير عنهم باليتامى، و قوله تعالى: «حتى»، سواءً كانت للغایه أَم للابتداء، و الظاهر من الابتلاء الابتلاء بالمعاملات على الأموال و اختبار رشدهم فيها، و حملها على الابتلاء بمقدّمات العقد خلاف الظاهر^(٢).

و فيه: أَنَّه قد ورد في جمله من النصوص ما يشعر - بل يقتضي - بِأَنَّ الاختبار يكون بعد الاحتلام:

منها:^(٣) ما رواه في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انقطاع يُتم اليتيم الاحتلام و هو أشده، و إن احتلم و لم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله»^(٤).

و منها: ما روى العياشى في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إِنْ نجده الحرورى كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضى يُتمه؟ فكتب إليه: أَمّا اليتيم فانقطاع يتمه أشده و هو الاحتلام، إِلَّا أَنْ لا يؤنس منه رشد بعد ذلك، فيكون سفيهاً أو ضعيفاً فليسند عليه»^(٥).

فالمستفاد منها أَنَّ انقطاع اليتيم بعد الاحتلام و هو وقت الاختبار و حصول

ص: ٥٨

١- (١) مجمع الفائدہ و البرهان ١٥٢:٨.

٢- (٢) نهج الفقاہہ: ٣٠٨.

٣- (٣) لا دلالة في هذه الرواية على كون الاختبار و الابتلاء يكون بعد الاحتلام و كذا الرواية الآتية، بل المستفاد منها أَنَّ الاحتلام يكون غالباً أماره على الرشد، و لكن في بعض الموارد: «إن احتلم و لم يؤنس رشد़ه فلا يدفع إليه المال»، و هكذا ما جاء في الفقه الرضوي، فإن قوله: «إذا احتلم و امتحن...» دال على أَنَّ الاحتلام غالباً دال على الرشد بحسب الواقع و الثبوت، وبالنسبة إلى الإثبات والاستئناس يتمتحن، فتدبر. (م. ج. ف)

٤- (٤) تهذيب الأحكام ١٨٣:٩، ح ٧٣٧، وسائل الشیعه ١٣:٤٣٠، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٩.

٥- (٥) تفسير العياشى ٣٦٨:١، ح ٢٥، وسائل الشیعه ١٣:٤٣٤، الباب ٤٥ من أبواب كتاب الوصايا، ح ١٢.

الرشد، و إذا حصل الرشد يجوز دفع المال إليه لا قبله؛ حيث قال عليه السلام: «و إن احتمل ولم يؤنس منه رشد... فليمسك عنه ولئه ماله».

و يؤيده ما جاء في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: و أروى عن العالم: «لا- يتم بعد احتلام، فإذا احتمل امتحن في أمر الصغير والوسط و الكبير، فإن اونس منه رشد دفع إليه ماله، و إلا كان على حالته إلى أن يؤنس منه الرشد»^(١). هذا أولاً.

و ثانياً: أن اختبار الصبي لا يتوقف على دفع ماله إليه ليستقل بالتصريف فيه، بل يمكن^(٢) ذلك ب مباشره البيع و الشراء بنظاره الولي، أو بنظاره شخص منصوب من قبله ب مباشرته مقدماتهما ليتصدى الولي إيقاعهما بنفسه.

قال في التذكرة: «الابتلاء يثبت بتفويض الاستيام و المماكسه و تدبير البيع»^(٣).

و في الجواهر: «بل يكفي مباشره السوم و نحوه من الأمور التي لا يعتبر فيها ذلك»^(٤)، أي البلوغ.

و جاء في مقابس الأنوار: «و ما قالوا من أن تأخير الاختبار يؤدى إلى الحجر على البالغ الرشيد، و هو باطل بالإجماع، مدفوع بأأن الباطل هو الحجر على من علم اجتماع الوصفين - أي البلوغ و الرشد - فيه، و لذلك وجب الحجر على من لم يختبر قبل البلوغ و لم يتمكن من اختباره - إلى أن قال -: و ظاهر الآية^(٥) كون إيناس الرشد بعد البلوغ على أننا نمنع إمكان الاختبار قبله لأنه

ص: ٥٩

١- (١) الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: ٣٣٢.

٢- (٢) و الإنصال أن الابتلاء ظاهر في التصدى لجميع أمور البيع من دون دخاله شخص آخر. (م. ج. ف)

٣- (٣) تذكرة الفقهاء ١١:٢.

٤- (٤) جواهر الكلام ٢٦٣:٢٢.

٥- (٥) تقدّم أن ظاهر الآية دال على إمكان بتحقق الرشد قبل البلوغ، و هو أماره على الرشد، و هذا الأمر بحسب الواقع أيضاً هكذا؛ فإن إيناس الرشد لا يتوقف على البلوغ. (م. ج. ف)

يتوّقّف غالباً على تسلیم المال و تمكينه من التصرّف بانفراده كما زعمه المستدلّ، و الصبي لا أهلية له^(١) لذلك و ليس محلّاً للائتمان، لا سيّما في ماله و إنّما جاز ذلك في البالغ قبل العلم برشده للضرورة، و للأمر بذلك فiqتصر علىه و لا يتعدّى إلى صوره انتفاء الأمرين^(٢).

و الحاصل: أنّه لا- دليل لصّحّه بيع المميّز، و القدر المتيقّن من معقد الإجماع المتقدّم ذكره - أي عدم جواز بيع الصبي - يشمل^(٣) هذا القول.

صّحّه بيع الصبي إذا بلغ عشرًا

القول الرابع: صّحّه بيع الصبي إذا بلغ عشرًا نسب الشّيخ و العلّامه هذا القول إلى روایه حيث قال في المبسوط: «و لا يصحّ بيع الصبي و شراؤه، أذن له الوالى أو لم يأذن، و روى أنّه إذا بلغ عشر سنين و كان رشيداً كان جائزًا»^(٤). و كذا في تحرير الأحكام^(٥).

و نسب الشّهيد و الصّيمري و المحقق السبزواري هذا القول إلى القيل، جاء في المسالك: «فلا يصحّ بيع الصبي و لا شراؤه و لو أذن له الوالى... و كذا لو بلغ عشرًا عاقلاً... هذا هو الأقوى، و قيل بجواز بيعه بالوصفين و هو ضعيف»^(٦)

ص: ٦٠

-
- ١ (١) بل يمكن أن يكون رشيداً في الواقع و كان أهلاً. نعم، قبل البلوغ لا علم بالأهليّة. (م. ج. ف)
 - ٢ (٢) مقابض الأنوار: ١١١.
 - ٣ (٣) و الإنصاف أنّ هذا الفرض - أي كون الصبي رشيداً - خارج عن معقد الإجماع، و لا أقلّ من الشك في الدخول فيه وهذا كاف. (م. ج. ف)
 - ٤ (٤) المبسوط للطوسى ١٦٣:٢.
 - ٥ (٥) تحرير الأحكام ٢٧٥:٢ - ٢٧٦.
 - ٦ (٦) مسالك الأفهام ١٥٥:٣.

و كذا في الشرح الصغير^(١) و الكفاية^(٢).

قال في الرياض بعد ذكر هذا القول: «ولم أقف على مستنده سوى القياس بجواز وصيته و عتقه و طلاقه، و فيه من القياس أولاً، ثم المقياس عليه ثانياً»^(٣).

ونقول: أشار بهذا إلى ما استدل به في مجمع الفائد حيث يقول: «إذا جوز عتقه و وصيته و صدقته بالمعروف و غيرها من القربات - كما هو ظاهر الروايات الكثيرة - لا يبعد جواز بيعه و شرائه و سائر معاملاته»^(٤).

ولكن الظاهر أن الشيخ و العلامة قصدا ما رواه في الكافي عن أبي أيوب الخزاز، قال: سألت إسماعيل بن جعفر: متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قال قلت: و يجوز أمره؟ قال: فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله دخل بعائشه و هي بنت عشر سنين و ليس يدخل بالجاري حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته»^(٥).

فإن جواز أمره كناية عن صحة بيعه.

ويرد عليه أولاً: بأن الرواية أعرض الأصحاب عن العمل بها.

و ثانياً: جاء في الوسائل في ذيل الحديث: «أقول: قول إسماعيل^(٦) ليس بحججه و استدلاله هنا ليس ب صحيح»^(٧).

ص: ٦١

-
- ١- (١) الشرح الصغير ٢٢:٢.
 - ٢- (٢) كفاية الفقه ٤٤٩:١.
 - ٣- (٣) رياض المسائل ٢١٦:٨.
 - ٤- (٤) مجمع الفائد و البرهان ١٥٢:٨.
 - ٥- (٥) الكافي ٣٨٨:٧، باب شهادة الصبيان، ح ١، تهذيب الأحكام ٢٥١:٦، ح ٦٤٤.
 - ٦- (٦) لا يخفى أنه ليس مجرد قول إسماعيل، بل هو ناقل لكلام رسول الله صلى الله عليه و آله. نعم، من هذه الجهة يكون مرسلاً. (م. ج. ف)
 - ٧- (٧) وسائل الشيعة ٢٥٣-٢٥٢:١٨، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، ح ٣.

و قال في الجوادر: إن الثاني منهمما لم يسند إلى معصوم، بل لا يخفى عليك ما في متنه، فإن حكم الرجل والمرأة لا يجب أن يكون واحداً في كل شيء، ألا- ترى إلى الأمر الذي جعل جاماً؟ فإن صاحب العشر سنين من الرجال لا يتأتى منه النكاح غالباً^(١).

و ثالثاً: أن النصوص المستفيضه المتقدّمه صريحة بالمنع عن بيعه و شرائه مستقلاً، و هذه الروايه معارضه لها.

قال في الرياض: مع معارضته بالأصول السليمه عمما يصلح للمعارضه^(٢).

صحّه بيع الصبي وقت الاختبار

القول الخامس: أنه يصحّ بيع الصبي وقت الاختبار قبل البلوغ ومع إذن الولى وإن لم يحرز رشهه.

قال العلّامه في التحرير في كتاب الحجر: «وقت الاختبار قبل البلوغ مع التمييز، و مع إذن الولى يصحّ تصرّفه و بيعه»^(٣) ، و جعله في بيع التذكرة وجهاً لأصحابنا^(٤) ، واستشكّله في حجر القواعد حيث قال: «وفي صحّه العقد حينئذٍ - أى وقت الاختبار - إشكال»^(٥).

و يمكن أن يستدلّ له بقوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^٦ بأن يقال: يستفاد منها أنَّ

ص: ٦٢

-١ (١) جواهر الكلام ٤١:٤٠.

-٢ (٢) رياض المسائل ٨:٢١٦.

-٣ (٣) تحرير الأحكام ٢:٥٣٦.

-٤ (٤) تذكرة الفقهاء ١٠:١٢.

-٥ (٥) قواعد الأحكام ٢:١٣٤.

الابتلاء المأمور به قبل البلوغ؛ لأنّه تعالى سماهم يتامى و إنما يصدق هذا الاسم قبل البلوغ لا بعده، و الابتلاء إنما يحصل إذا أذن له الوالى غير مره في البيع و الشراء و نحوهما ليحصل الغرض المقصود من الاختبار... فالأمر بالابتلاء يتضمن كون الفعل الصادر من الصبي معتبراً، كما في جامع المقاصد^(١) و مجمع الفائد^(٢).

و جوابه نفس ما تقدّم في جواب الاستدلال بالأيات الكريمة للقول الثاني، فما قلنا هناك يأتي هنا، فراجع.

قال في جامع المقاصد: «إن الصغر مانع من الصحّه،... والأمر بالابتلاء لا يستلزم أزيد من كون ما به الابتلاء معتبراً في إفادته الرشد و عدمه، فلا يقتضي ترتب أثر آخر عليه»^(٣).

مضافاً إلى أنّ صحّه المعامله توقف^(٤) على الرشد، و في حال الاختبار لم يحرز هذا الشرط، بل يمكن أن يعلم بعد الاختبار أنه لم يكن رشيداً، فكيف يحكم بصحّه بيده وقت الاختبار؟

صحّه بيع الصبي إذا أجازه الوالى

القول السادس: أنه يصحّ بيع الصبي المميز إذا كان رشيداً وأجازه الوالى.

اختاره السيد البزدي في حاشيته على المكاسب حيث يقول: و التحقيق صحّه

ص: ٦٣

-١- (١) جامع المقاصد ٥:١٨٥-١٨٤.

-٢- (٢) مجمع الفائد و البرهان ٨:١٥٢.

-٣- (٣) جامع المقاصد ٥:١٨٥-١٨٦.

-٤- (٤) لا- يخفى أنّ الصحّه لا- تتوقف على إحراز الرشد، بل متوقفه على الرشد الواقعي، و هو يمكن أن يكون موجوداً وقت الاختبار. نعم، وقت الاختبار من حيث هو هو لا اعتبار به. (م. ج. ف)

نفوذ التصرّفات منه بإذن الولي أو إجازته، لكن في المقدار الذي هو مورد السيره، بل مطلقاً^(١).

و قال السيد الخوئي: «إن الصبي إذا باع ماله ثم أجازه الولي حكم بصحّه البيع»^(٢).

و يدلّ عليه أنّه بعد الإجازة يكون بيع الصبي بيع الولي بقاء^(٣) ، و ينسب إليه، و أنّه بعد الإجازة يصير من صغيريات الفضولى^(٤) و تشمله أدلة الصحة، و أنّه مع عدم الدليل على البطلان فالمرجع العمومات والإطلاقات، و هي تقتضي الصحة كما صرّح به السيد اليزدي^(٥).

صحّه بيع الصبي فيما جرت به العاده

القول السابع: صحّه بيع الصبي المميز فيما جرت به العاده من الأشياء اليسيره أو إذا كان فيه بمترله الآله.

قال المحدث الكاشاني: «والأظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت به منه في الشيء الدون... و كذلك فيما كان فيه بمترله الآله لمن له الأهلية»^(٦). و كذلك في الرياض^(٧) و مفتاح الكرامه^(٨).

ص: ٦٤

١- (١) حاشيه كتاب المكاسب ٢:١٥.

٢- (٢) مصباح الفقاهه ٢:٥٣٦.

٣- (٣) نفس المصدر.

٤- (٤) مهذب الأحكام ١٦:٢٧٦.

٥- (٥) حاشيه كتاب المكاسب ٢:١٥-١٦.

٦- (٦) مفاتيح الشرائع ٣:٤٦.

٧- (٧) رياض المسائل ٨:٢١٧.

٨- (٨) مفتاح الكرامه ١٢:٥٤٩.

و في مقابس الأنوار: «و هذا القول لا يخلو من قوّه»^(١). و اختاره في مهذب الأحكام^(٢).

وقال الإمام الخميني قدس سره: و التحقيق صحة معاملاته في الأمور اليسيره المتعارفه مع إذن الولي^(٣).

وفي منه الطالب: «لا بد من الاكتفاء بما هو المتيقّن من جريان سيره المتدينين عليه، و هو المعامله التي لا تحتاج إلى المساومه، بل كانت قيمة العين معينه في الخارج بحيث كان الصبي آله صرفه و واسطه في الإيصال»^(٤).

أدله هذا القول

الأول: قال في مفاتيح الشرائع: «رفعاً للحرج في بعض الأحيان»^(٥).

و أورد عليه الشيخ الأعظم بأن الحرج ممنوع،^(٦) سواء أراد أن الحرج يلزم من منعهم عن المعامله في المحرّرات والتزام مباشره بالبالغين لشرائهما، أم أراد أنه يلزم من التجنّب عن معاملتهم بعد بناء الناس على نصب الصبيان للبيع و الشراء في الأشياء الحتيره^(٧) ، مضافاً إلى أنه يقتصر في رفع الحرج بمقدار

ص: ٦٥

-
- ١ (١) مقابس الأنوار: ١١٣.
 - ٢ (٢) مهذب الأحكام ٢٧٥:١٦.
 - ٣ (٣) كتاب البيع ٣٦:٢.
 - ٤ (٤) منه الطالب ٣٦٦:١.
 - ٥ (٥) مفاتيح الشرائع ٤٦:٣.
 - ٦ (٦) الظاهر أنه لا وجه للمنع سيما بناء على التقرير الثاني في الاستدلال من لزوم الحرج في التجنّب عن معاملتهم بعد بناء الناس على نصب الصبيان للبيع و الشراء في الأشياء اليسيره. (م. ج. ف)
 - ٧ (٧) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب ٢٨٧:٣.

الضروره لا مطلقاً، وأنّ «لا حرج» يكون [\(١\)](#) دافعاً للحكم الحرجي و لم يكن مثبتاً و مشرعاً له.

الثاني: قال المحقق التستري: و يمكن أن يستأنس بما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده الصبي والمملوك، فقال: «على قدرها يوم اشهد، تجوز في الأمر الدُون و لا- تجوز في الأمر الكبير» [\(٢\)](#).

فإنّه إذا شرّع الفرق في الشهاده فلا يبعد في المعامله التي قضت بصحتها الضروره [\(٣\)](#).

والجواب: أن الروايه راجعه إلى باب الشهاده، و الظاهر أنه لا- ملازمه بين قبول شهادته في المحرّمات و بين نفوذ معاملاته فيها [\(٤\)](#).

الثالث: انصراف الأدلة المانعه - بقرينه مناسبه الحكم و الموضوع - عن الأشياء الحقيره.

و فيه: أن الانصراف يحتاج إلى دليل و المفروض عدمه.

الرابع: قال في مفتاح الكرامه: «لتداوله في الأعصار والأمسكار حتى كاد يكون إجماعياً من المسلمين قاطبه، و لعل الأولي تخصيصه بما هو المعتمد في أمثال هذه الأزمنه، فإنّه هو الذي يمكن دعوى اتفاق المسلمين عليه» [\(٥\)](#). و كذا

ص: ٦٦

-١- [\(١\)](#) وقد أثبتنا في محله أن لا حرج كما يكون نافياً للإلزام الشرعي كذلك يكون مثبتاً للحكم، فراجع رسالتنا في «لا حرج». (م. ج. ف)

-٢- [\(٢\)](#) وسائل الشيعه ٢٥٣:١٨، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، ح ٥.

-٣- [\(٣\)](#) مقابس الأنوار: ١١٣.

-٤- [\(٤\)](#) مصباح الفقاهه ٥٤٤:٢.

-٥- [\(٥\)](#) مفتاح الكرامه ٥٤٩:١٢.

و فى مقابس الأنوار «السirه المستمرة تكون على ذلك»^(٢).

و اجىء عن السيره: أولاً بمنع^(٣) تداول ذلك فى جميع الأعصار والأمسار بحيث يحصل منه العلم بالإجماع^(٤). و ثانياً بمنع كونها من المتدىّنين، بل حادثه و صادره ممّن يتสาّل بأحكام الشرع^(٥).

و نقول: الإنصاف أن استقرار سيره المتشرّعه على معاملات الصبي في الأمور الحقيره غير قابل للإنكار؛ إذ لا يتحمل عدم ممارسه الصبيان المميّزين في أمر المعاملات في عصر المعصومين عليهم السلام، كيف وقد استقرّت على ذلك سيره العقلاء في جميع الأعصار ولم يثبت الردّع عنها؟ فلا ينبغي التأمل في حبّيتها، كما صرّح به السيد الحكيم^(٦).

ولكن مع ذلك كله لا تكشف هذه السيره عن نفوذ معاملات الصبي على نحو الاستقلال؛ لأنّه يتحمل^(٧) قويّاً أن يكون مورد السيره هو صوره إذن الولي، كما صرّح به غير واحد من أعلام الفقهاء^(٨).

ص: ٦٧

-
- ١) رياض المسائل ٢١٧:٨.
 - ٢) مقابس الأنوار: ١١٣.
 - ٣) المنع ممنوع جدًا و السيره موجوده في جميع الأعصار حتى بين المتدىّنين. (م. ج. ف)
 - ٤) كتاب المناهل: ٢٨٧.
 - ٥) جواهر الكلام ٢٦٣:٢٢.
 - ٦) نهج الفقاہه: ٣١٠.
 - ٧) ولا يبعد أن يقال: إن الصبي مأذون بإذن عام في الأشياء اليسيّره. و بتعبير آخر: الإذن العام بالنسبة إلى المعامله في الأشياء الحقيره موجود دائمًا، بل يمكن أن يقال: إن العقلاء و كذا المتدىّنين يسقطون الإذن في الأشياء اليسيّره، و عليه فما سيأتي من الشيخ الأعظم غير تمام. (م. ج. ف)
 - ٨) جواهر الكلام ٢٦٣:٢٢، حاشيه كتاب المکاسب للسيد اليزدي ٢٤:٢.

مضافاً إلى أنَّ الحكم باستقلال الصبيِّ في البيع و الشراء - ولو في الأشياء اليسيره - مستنداً إلى السيره مخالف للإجماع.

قال الشيخ الأعظم: «لو أراد استقلاله في البيع و الشراء لنفسه بماله من دون إذن الوالى ليكون حاصله أنَّه غير محجور عليه في الأشياء اليسيره فالظاهر كونه مخالفًا للإجماع»^(١).

و قال المحقق التستری: «أما السيره و الضروره فالتمسک بهما في مقابل إطلاق الآيه و الروايه و فتوی الإمامیه و غيرهم من العامة خروج عن جاده الصواب، و عدول عن طريق الاحتیاط المطلوب في كل باب»^(٢).

و أمَّا القول بصحة بيع الصبيِّ إذا كان فيه بمترره الآله فالاعتماد^(٣) في الحقيقة على الإذن المستفاد من حال المالك في الأخذ والإعطاء مع البناء على ما هو الغالب من كونه صحيح التصرف، لا على قول الصبيِّ أو معاملته من حيث إنَّه كذلك، و كثيراً ما يعتمد الناس على الإذن المستفاد من غير وجود ذي يد أصلاً إذا شهدت الحال بذلك، كما في دخول الحمام و وضع الأجره، كما في المقابس^(٤). و كذا في مکاسب الشیخ الأعظم^(٥).

فهذه الصوره في الحقيقة ليست هي بيع الصبيِّ حتى يقال: إنَّه صحيح أم لا،

ص: ٦٨

-١ (١) تراث الشیخ الأعظم، كتاب المکاسب ٢٨٧:٣.

-٢ (٢) مقابس الأنوار: ١١٣.

-٣ (٣) الإنصال أنَّ إرجاع فرض كون الصبيِّ آله إلى كونه مأذوناً من طرف المالك خارج عن الصواب، فإنَّ الفرض الثاني يكون البيع فيه مستنداً إلى الصبيِّ، بخلاف الفرض الأول فليس له فيه شأن إلَّا الآليه، و لا يذهب عليك أنَّ الآليه تجري في غير الممیز، بخلاف الفرض الأول فإنه لا يجري في غير الممیز كما هو واضح. (م. ج. ف)

-٤ (٤) مقابس الأنوار: ١١٣.

-٥ (٥) تراث الشیخ الأعظم، كتاب المکاسب ٢٩١:٣.

أو صحيح في الدون وغير صحيح في الخطير، بل هي أماره لإذن الولي، وسيأتي في ذلك زيادة توضيح قريباً.

ثبوت الإباحة في بيع الصبي المميز

القول الثامن: ما ذهب إليه كاشف الغطاء حيث يقول: «نعم، ثبت الإباحة في معاملة المميزين إذا جلسوا في مقام أوليائهم أو تظاهروا على رءوس الأشهاد حتى يظن أن ذلك عن إذن من الأولياء خصوصاً في المحرّرات - ثم قال -: ولو قيل يتملّك الأخذ منهم لدلاله مأذونيته في جميع التصرّفات، فيكون موجباً (و) قابلاً لم يكن بعيداً»^(١).

وقال المحقق التستري من تلامذته في توضيح ذلك: «لما كان بناء المعاطاه على حصول المراضاه كيف اتفقت و كانت مفيدة لإباحة التصرّف خاصّه - كما هو المشهور - و جرت عاده الناس بالتسامح في الأشياء اليسيره و الرضا باعتماد غيرهم في التصرّف فيها على الأمارات المورثه للظن بالرضا في المعاوضات و غيرها، و كان الغالب في الأشياء التي يعتمد فيها على قول الصبي تعين القيمه... فلأجل ذلك صحيحة القول باعتماد على ما يصدر^(٢) من الصبي من صوره البيع و الشراء مع الشروط المذكوره، كما يعتمد عليه في الإذن في دخول الدار و إيصال الهديه إذا ظهرت أمارات الصدق - إلى أن قال -: فالتحقيق أن هذا ليس مستثنى من اطلاق كلام الأصحاب و لا منافياً له، و لا يعتمد على ذلك أيضاً في مقام الدعوى و لا فيما إذا طالب المالك بحقه و أظهر عدم الرضا»^(٣).

ص: ٦٩

-١ (١) كشف الغطاء: ١-٢٥٥-٢٥٦.

-٢ (٢) كذا في المصدر، والأنسب: «بالاعتماد على ما يصدر» أو «باعتماد ما يصدر».

-٣ (٣) مقابس الأنوار: ١١٣.

و حاصله: أنَّ مناط الإباحة و مدارها في المعاطاه ليس على وجود تعاطٍ قائم بشخصين أو شخص متزلاً متزلاً شخصين، بل على تحقق الرضا من كلِّ منهما بتصرُّف صاحبه في ماله. و في ما نحن فيه إذا تحقق البيع و الشراء على النحو المذكور مع الشرائط المذكورة من تعين القيمة في الأشياء اليسيره فتشتت الإباحة.

و أورد عليه الشيخ الأعظم: بأنَّ ذلك موقوف على ثبوت حكم المعاطاه من دون إنشاء إباحة و تملِّك، و الاكتفاء فيها بمجرد الرضا... مضافاً إلى أنَّ ما ذكر مختص بما إذا علم^(١) إذن شخص بالغ عاقل للصبي، ولئلاً كان أم غيره.

و أمّا ما ذكره كاشف الغطاء أخيراً من صيروره الشخص موجباً قابلاً ففيه:

أولاً: أنَّ تولّي وظيفه الغائب - و هو من إذن للصغير - إنْ كان ياذنٌ منه فالافتراض^(٢) اتفاقه، و إنْ كان بمجرد العلم برضاه فالاكتفاء به في الخروج عن موضوع الفضول مشكل، بل ممنوع.

و ثانياً: أنَّ المحسوس بالوجودان عدم قصد من يعامل مع الأطفال النيابه عمنْ إذن للصبي^(٣).

فروع

الأول: قال العلامة في التذكرة: «لو اشتري الصبي و قبض أو استقرض

ص: ٧٠

-
- ١) لا- يتوقف على العلم بل الجلوس مقام الأولياء يدلّ على مأذونيته في جميع التصرّفات، و منها: أن يجعل الشخص الآخر موجباً؛ بمعنى أن يوكله في الإيجاب بحسب الواقع. (م. ج. ف)
 - ٢) بل المفترض ثبوته لدلالة القرآن الموجوده على ذلك. (م. ج. ف)
 - ٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكافئات، ٢٩٢:٣-٢٩٤.

و أتلف فلا-ضمان عليه، لأنّ التضييع من الدافع، فإن كان المال باقياً رده، و على الولي استرداد الثمن و لا يبرأ البائع بالردد إلى الصبي»^(١).

و في نهاية الإحکام: «لو اشتري و قبض المبيع فتلف في يده أو أتلفه فلا ضمان عليه في الحال و لا بعد البلوغ، و كذا لو استقرض مالاً؛ لأنّ المالك هو المضييع لماله بالتسليم إليه، و ما دامت العين باقيه في الموضعين فللمالك الاسترجاع، و لو سلمه ثمن ما اشراه فعلى الولي استرجاعه، و البائع يردّه على الولي، فإن رده على الصبي لم يبرأ من ضمانه»^(٢).

و كذا في المسالك، و عللّه بأنّ البائع فرّط بتسليمه عليه مع عدم أهليته^(٣).

الثاني: لو عرض الصبي ديناراً على ناقد لينقذه أو متاعاً على مقوم ليقوم فأخذه لم يجز رده على الصبي، بل على ولية إن كان للصبي، و على مالكه إن كان للكامل.

فلو أمره ولی الصبی بالدفع إليه فدفعه إليه برئ من ضمانه إن كان المال للولي، و إن كان للصبي فلا^(٤).

الثالث: لو تباع الصبيان و تقبضا و أتلف كلّ منهما ما قبضه، فإن جرى بإذن الوالدين فالضمان عليهم، و إلّا فلا ضمان عليهمما، بل على الصبيان؛ لأنّ تسليمهما لا يعدّ تسليطاً و تضييعاً^(٥).

ص: ٧١

١- (١) تذكره الفقهاء ١٢:١٠.

٢- (٢) نهاية الإحکام ٤٥٤:٢.

٣- (٣) مسالك الإفهام ١٥٥:٣.

٤- (٤) نهاية الإحکام ٤٥٤:٢.

٥- (٥) نفس المصدر، تراث الشیخ الأعظم، كتاب المکاسب ٢٨٦:٣.

اشاره

ذهب الحنابله و الحنفيه و المالكيه إلى صحة تصرف الصبي المميز بالبيع و الشراء لو كان رشيداً و أذن له الوالى أو أجازه، و أما الشافعيه فقالوا لا ينعقد بيعه و إن أذن له الوالى، و إليك نص كلماتهم.

ألف – الحنابله

جاء في المغني: «و يصح تصرف الصبي المميز بالبيع و الشراء فيما أذن له الوالى فيه في إحدى الروايتين، و هو قول أبي حنيفة... و لنا: قول الله تعالى:

«و ابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» و معناه: اختبروهم لتعلموا رشدتهم، و إنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع و الشراء... و لأنّه عاقل مميز محجور عليه، فصح تصرفه بإذن ولديه - كالعبد - و فارق غير المميز، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تميزه و معرفته، و لا حاجه إلى اختباره... فأماماً إن تصرف بغير إذن ولديه لم يصح تصرفه، و يحتمل أن يصح و يقف على إجازة الوالى... و أما غير المميز فلا يصح تصرفه و إن أذن له الوالى فيه إلا في الشيء اليسير»^(١). و كذلك في الإقناع^(٢).

و قال المرداوى في شرائط صحة البيع: «الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف و هو المكلّف الرشيد... إلّا الصبي المميز و السفيه، فإنّه يصح تصرفهما بإذن ولديهما في إحدى الروايتين، و هي المذهب و عليه الأصحاب، و الرواية

ص: ٧٢

١- (١) المغني ٢٩٦:٤-٢٩٧:٢

٢- (٢) الإقناع ٥٨:٢

الأخرى: لا يصح تصرفهما إلا في الشيء اليسير»^(١).

وفي الكافي: «و لا يخبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء، فإذا تصرف بإذن ولدته صح تصرفه؛ لأنَّه متصرف بأمر الله تعالى فصح تصرفه كالرشيد، وفيه رواية أخرى لا يخبر إلا بعد البلوغ؛ لأنَّه قبله ليس بأهل للتصرف؛ لأنَّه لم يوجد البلوغ الذي هو مظنه العقل، فكان عقله بمنزلة المعدوم. وفي تصرف الصبي المميز بإذن ولدته روايتان - إلى أن قال -: و من لم يؤنس منه رشد لم يدفع إليه ماله ولم ينفك الحجر عنه وإن صار شيخاً»^(٢).

ب - الحنفية

إنهم لم يشترطوا في البيع البلوغ، فيصح تصرف الصبي المميز البالغ من العمر سبع سنوات، وقالوا: إن تصرفاته تنقسم إلى ثلاثة أقسام، و منها التصرفات الدائرية بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإيجار، وهذه التصرفات تصح من الصبي المميز ولكنها تكون موقوفة على إذن الوالى أو إجازته ما دام صغيراً، أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ؛ لأنَّ للمميز جانب من الإدراك.

قال ابن عابدين: «ما تردد من العقود بين نفع و ضرر - كالبيع والشراء - توقف على الإذن حتى لو بلغ فأجازهنفذ»^(٣).

وفي شرح فتح القدير: «لا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن ولدته... و من باع من هؤلاء»^(٤) شيئاً أو اشتري و هو يعقل البيع و يقصده فالولى بال الخيار، إن شاء

ص: ٧٣

١- (١) الإنصاف ٢٦٧:٤، و ج ٣١٨:٥-٣١٩.

٢- (٢) الكافي في فقه أحمد ١١١:٢.

٣- (٣) حاشيه رد المحتار ١٧٣:٦.

٤- (٤) المراد بهؤلاء: الصبي و العبد و المجنون.

أجازه إذا كان فيه مصلحة، و إن شاء فسخه»[\(١\)](#).

و في البدائع: «أما الذي يرجع إلى العاقد فنوعان: أحدهما: أن يكون عاقلاً، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنَّ أهلية المتصرف شرط انعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون العقل فلا يثبت الانعقاد بدونه، فأماماً البلوغ فليس بشرط لانعقاد البيع عندنا حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه ينعقد عندنا موقوفاً على إجازة ولته، وعلى إجازة نفسه بعد البلوغ»[\(٢\)](#). و كذا في البحر الرائق[\(٣\)](#).

ج – المالكيه

جاء في عقد الجوادر الشميينه: «و شرطه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء... ولا. يشترط التكليف في الانعقاد، ولكن يقف اللزوم عليه»[\(٤\)](#). و كذا في حاشيه الدسوقي[\(٥\)](#).

و في حاشيه الخرشى: و شرط عاقده التمييز، وهو بمعنى أنه إذا كلام بشيء من مقاصد العقلاه فهمه وأحسن الجواب عنه، فلا ينعقد من غير مميز لصبا أو جنون[\(٦\)](#). و كذا في مواهب الجليل[\(٧\)](#).

ص: ٧٤

-
- ١ (١) شرح فتح القدير ١٨٦:٨ و ١٨٧.
 - ٢ (٢) بدائع الصنائع ٣٢١:٤.
 - ٣ (٣) البحر الرائق ٤٣٦:٥.
 - ٤ (٤) عقد الجوادر الشميينه ٣٢٨:٢.
 - ٥ (٥) حاشيه الدسوقي ٥:٣.
 - ٦ (٦) حاشيه الخرشى ٢٦٦:٥.
 - ٧ (٧) مواهب الجليل ٣١:٦.

إنهم قالوا: لا ينعقد بيع الصبي؛ لعدم أهليته، وشرط العاقد بائعاً أو مشرياً أن يكون راشداً، و هو أن يتتصف بالبلوغ و صلاح الدين و المال.

قال في المهدب: «و يصح البيع من كلّ بالغ عاقل مختار، فأما الصبي و المجنون فلا يصح بيعهما؛ لقوله صلى الله عليه و آله: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ...»^(١)؛ لأنّه تصرف في المال فلم يفوض إلى الصبي و المجنون كحفظ المال»^(٢).

وفي المجموع: «و أمّا الصبي فلا يصح بيعه و لا شراؤه و لا إجارته و سائر عقوده، لا لنفسه و لا لغيره، سواء باع بغيره أو بغضبه، و سواء كان مميّزاً أو غيره، و سواء باع بإذن الوالى أو بغير إذنه»^(٣).

و كذا في البيان، و عللّه بقوله صلى الله عليه و آله: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ»، الحديث، و لأنّ الصبي غير مكلّف فلم يصح بيعه^(٤). و كذا في مغني المحتاج^(٥) و غيره^(٦).

و استدلّ في المغني لقول الشافعى بأنّ الصبي غير المكلّف أشبه غير المميّز، و لأنّ العقل لا يمكن الوقوف منه على الحدّ الذى يصلح به التصرف؛ لخفايه و ترايده تزايداً خفى التدریج، فجعل الشارع له ضابطاً و هو البلوغ، فلا يثبت

ص: ٧٥

١- (١) السنن الكبرى، ٨٣:٣، وج ٣٥٩:٧، صحيح البخاري ١٦٦:٦.

٢- (٢) المهدب في فقه الشافعى ١: ٢٥٧.

٣- (٣) المجموع شرح المهدب ١٤٨:٩.

٤- (٤) البيان في مذهب الشافعى ١٢:٥.

٥- (٥) مغني المحتاج ٧:٢.

٦- (٦) المنشور في القواعد ٢٩٦:٢.

له أحكام العقلاء قبل وجود المظنه.

وأجاب بأنّه يعلم ذلك بآثاره وجريان تصرّفاته على وفق المصلحه كما يعلم في حقّ البائع، فإنّ معرفه رشده شرط دفع ماله إليه وصحيحة تصرّفه كذا ههنا»^(١).

ص: ٧٦

.٢٩٦:٤-٢٩٧:١ - (١) المغني

الرهن لغة واصطلاحاً

الرهن في اللغة: هو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما اخذ منه^(١) ، فهو وضع للثبات والدوام، و منه «نعمه راهنه» أي ثابته دائمه^(٢). يقال: هذا راهن لك، أي دائم محبوس عليك^(٣) ، وفي المصباح المنير: «رهنته المتع بالدين رهناً: حبسته به، فهو مرهون»^(٤).

و عرّفه الفقهاء بأنه وثيقه لدين المرتهن.

جاء في المبسوط: «و أمة الرهن في الشريعة فإنه اسم لجعل المال وثيقه في دين إذا تعذر استيفاؤه ممن عليه استوفى من ثمن الرهن»^(٥). وكذا في الغنيه^(٦).

و قد أجمعت الأمة كافة على جواز الرهن في الجملة، و ليس واجباً إجماعاً.

ص: ٧٩

-
- ١ (١) لسان العرب ١٣٦:٣ .
 - ٢ (٢) مجمع البحرين ٢:٧٤٠ .
 - ٣ (٣) لسان العرب ١٣٦:٣ .
 - ٤ (٤) المصباح المنير: ٢٤٢ .
 - ٥ (٥) المبسوط للطوسي ١٩٦:٢ .
 - ٦ (٦) غنيه التزوع: ٢٤٢ .

و هو عقد لازم من طرف الراهن جائز من جهة المرتهن، فليس للراهن فسخ الرهن و يجوز للمرتهن فسخه^(١).

ويشترط في الراهن و المرتهن كمال العقل بالبلوغ و الرشد و جواز التصرف برفع الحجر عنهم في التصرفات المالية كما فيسائر العقود، فلا يصح رهن الصبي و لو كان مميزاً.

و تفصيل الكلام فيه: أن الصبي تاره يكون راهناً، و أخرى مرتها، و على كلا التقديرتين تاره يكون في ماله، و أخرى في مال الغير بالإذن أو الوكالة من الولى أو صاحب المال أو بدونهما، كما أنه قد يكون وكيلًا في إجراء العقد فقط، و في كل الفروض يجري ما تقدم في بيع الصبي.

قال في الشرائع: «و يشترط فيه - أى الراهن - كمال العقل، و جواز التصرف»^(٢) ، و كذلك في المرتهن^(٣).

و في التذكرة: «يشترط في المتعاقدين التكليف و الاختيار... فلا يصح رهن الصبي و لا المجنون المطبق، و لا من يعتوره حال الجنون إيجاباً و قبولاً»^(٤).

وفي الدروس: «يشترط فيه شروط العقد، من البلوغ و العقل و عدم الحجر»^(٥). و هكذا في السرائر^(٦) و إرشاد الأذهان^(٧) و إيضاح الفوائد^(٨) و مجمع

ص: ٨٠

١- (١) انظر: تذكرة الفقهاء ١٣:٨٩، كتاب المناهل: ٣٩٤.

٢- (٢) شرائع الإسلام ٢:٧٨.

٣- (٣) نفس المصدر: ٧٩.

٤- (٤) تذكرة الفقهاء ١٣:١٠٨-١٠٩.

٥- (٥) الدروس الشرعية ٣:٣٨٦.

٦- (٦) السرائر ٢:٤١٦.

٧- (٧) إرشاد الأذهان ١:٣٩٢.

٨- (٨) إيضاح الفوائد ٢:١٨.

الفائدہ^(۱) و المسالک^(۲) و الرياض^(۳) و غيرها^(۴).

و فی الجوادر: «و يشترط فيه - أى الراهن - بالنسبة إلى صحة الرهن له و لغيره كباقي العقود - كمال العقل، فلا يصح من الصبي و لا المجنون و لو مع الإجازة؛ لسلب العباره... و يشترط فيه - أى المرتهن - ما يشترط في الراهن»^(۵).

و فی جامع المدارك أَنَّ: «وجه اشتراط ما ذكر من كمال العقل و جواز التصرف ذُكر في كتاب البيع»^(۶).

و جاء فی تحریر الوسیله: «يشترط في الراهن و المرتهن البلوغ و العقل و القصد»^(۷).

و بالجمله، من اختار فی بيع الصبی عدم الصحّه مطلقاً أو يقول بالصحّه مع إذن الولي أو إجازته يقول به كذلك فی باب الرهن، و ما هو الدلیل فی باب البيع يكون دلیلاً هنا، فما اخترناه من آنَّه يصح بيع الصبی بإذن الولي أو إجازته مع رعايه مصلحته يكون حکم رهنه أيضاً كذلك، فيصح مع إذن الولي، و الدلیل هو الدلیل، و لم نعثر على دلیل له بخصوصه.

رهن الصبی عند أهل السنة

يستفاد من کلام جمهور فقهائهم إلّا الشافعیه - أَنَّ رهن الصبی الممیز ينعقد

ص: ۸۱

-۱) مجمع الفائدہ و البرهان ۱۵۱:۹.

-۲) مسالک الأفہام ۳۳:۴.

-۳) ریاض المسائل ۲۰۹:۸.

-۴) التنقیح الرائع ۱۷۱:۲، الحدائق الناضرہ ۲۵۴:۲۰، مناهج المتقین: ۲۶۱.

-۵) جواهر الكلام ۱۵۹:۲۵-۱۶۰.

-۶) جامع المدارك ۳۴۹:۳.

-۷) تحریر الوسیله ۵:۲، تفصیل الشريعة، کتاب المضاربه...، الرهن: ۲۳۶.

ولكته لا- ينفذ إلا إذا كان بإذن الولي في هذا الشيء الذي رهن بخصوصه، جاء في المغني: «أن الراهن الذي يرهن و يقبض يكون جائز التصرف في ماله، وهو الحر المكلّف الرشيد، ولا يكون محجوراً عليه لصغر... لأنّه نوع تصرف في المال، فلم يصح من المحجور عليه من غير إذن كالبيع»^(١).

و قال ابن شاس: «و يصح الرهن ممّن يصح منه البيع»^(٢).

و في البدائع: «و أمّا الذي يرجع إلى الراهن والمرتهن فعقلهما حتّى لا- يجوز الرهن والارتّهان من المجنون والصبي الذي لا يعقل، فأمّا البلوغ فليس بشرط وكذا الحرّيّة، حتّى يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون؛ لأنّ ذلك من توابع التجاره، فيملكه من يملك التجاره؛ ولأنّ الرهن والارتّهان من باب إيفاء الدين واستيفائه و هما يملكان ذلك»^(٣). و كذا في رد المحتار^(٤).

و أمّا الشافعيّ فقالوا: «لا يصح الرهن إلا من جائز التصرف في المال لأنّه عقد على المال»^(٥).

و قال النووي: «يشترط أهلية الطرفين، فلا- ينعقد الرهن على الصبي، ولا- المجنون، لا لأنفسهما ولا لغيرهما، سواء كان الصبي مميّزاً أو غير مميّزاً، ومن جاز بيعه جاز رهنه - إلى أن قال - العاقدان يعتبر فيما التكليف»^(٦).

ص: ٨٢

-
- ١ (١) المغني ٣٦٩:٤
 - ٢ (٢) عقد الجواهر الشميّه ٥٨٥:٢
 - ٣ (٣) بدائع الصنائع ١٩٥:٥
 - ٤ (٤) رد المحتار ٤٧٧:٦
 - ٥ (٥) المهدّب في فقه الشافعى ٣٠٥:١
 - ٦ (٦) المجموع شرح المهدّب ٢٤٩:١٣ - ٢٥٠

الحجر لغةً و اصطلاحاً

الحجر لغةً: المنع، ففى النهاية: «الحجر: المنع من التصرف، و منه: حجر القاضى على الصغير و السفيه، إذا منعهما من التصرف فى مالهما»^(١).

و فى الصحاح: «حجر القاضى عليه: منعه عن التصرف»^(٢). و كذا فى غيرهما^(٣). و أىما فى الاصطلاح فقال فى الشرائع: «و المحجور شرعاً: هو الممنوع من التصرف فى ماله»^(٤). و كذا فى غيره^(٥). و فى تفصيل الشريعة: «و شرعاً: عباره عن كون إنسان ممنوعاً عن التصرف

ص: ٨٥

-
- ١ (١) النهاية لابن الأثير ١:٣٤٢.
 - ٢ (٢) مختار الصحاح: ٦٧.
 - ٣ (٣) معجم مقاييس اللغة ٢:١٣٨، لسان العرب ٢:٢٩، المصباح المنير: ١٢١.
 - ٤ (٤) شرائع الإسلام ٢:٩٩.
 - ٥ (٥) الوسيط: ٢٣٥، غنيه التزوع: ٢٥١، المختصر النافع: ٣٥٩، المهدى بالبراع: ٥١١:٢، مجمع الفائده والبرهان ٩:١٨١-١٨٢، المناهل: ٧٩، جواهر الكلام ٣:٢٦.

في ماله أو ما يتعلّق به، كالذمّة والشراء نسيئه بسبب من الأسباب^(١).

و الحجر على ضربين:

أحدهما: المحجور عليه لحقّ الغير كالمفلس لحقّ الغرماء، والمريض محجور عليه في الوصيّة بما زاد على الثلث من التركة لحقّ ورثته، والعبد المكاتب محجور عليه فيما في يده لحقّ سيده.

الثاني: محجور عليه لحقّ نفسه وهو أيضاً ثلاثة: الصبيّ والجنون والسفّيحة^(٢).

وقد صرّح كثير من الفقهاء أنّ موجبات الحجر ستّة: الصغر والجنون والرقّ والمرض والفليس والسفة^(٣). و عبر بعضهم بالأسباب^(٤).

و قال في المسالك: «ثم الحجر إما عام فيسائر التصرّفات أو خاص ببعضها، والأول إما أن يكون ذا غاية يزول سببه فيها أو لا، والأول الصغر، والثانى الجنون. والخاص إما أن يكون الحجر فيه مقصوراً على مصلحة المحجور أو لا، والأول السفيه، والثانى إما أن يكون موقعاً على حكم الحاكم أو لا، والأول الفلس، والثانى المرض»^(٥). وكذا في الجواهر^(٦).

والمقصود في المقام البحث في حجر الصبيّ.

فنقل: لا خلاف ولا إشكال - بل ثبت الإجماع القطعى - في أن الصبيّ

ص: ٨٦

١- (١) تفصيل الشريعة، كتاب المضارب...، الحجر: ٢٧١.

٢- (٢) المبسوط للطوسيٰ، ٢٨١:٢، غنيه التزوع: ٢٥١، جامع الخلاف والوفاق: ٣٠٧.

٣- (٣) شرائع الإسلام ٩٩:٢.

٤- (٤) قواعد الأحكام ١٣٣:٢، إرشاد الأذهان ٣٩٥:١، اللمعة الدمشقية: ٨٢، المهدّب البارع ٥١٢:٢.

٥- (٥) مسالك الأفهام ١٤١:٤.

٦- (٦) جواهر الكلام ٤:٢٦.

محجور عليه في الجملة، بمعنى أنه ممنوع من التصرف في أمواله، وقد استثنى بعض الموارد كالبيع مع إذن ولد ووصيته في وجوه البر وغيرهما مما تقدم [\(١\)](#) ، وسيأتي في الفصول القادمة.

و يدل على الحكم المذكور الكتاب والنصوص المعترفة، والإجماع.

الأول: الكتاب:

و تدل عليه عده آيات: منها: قوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [٢](#).

قال الشيخ في التبيان: «هذا خطاب لأولياء اليتامي، أمر الله تعالى بأن يختبروا عقول اليتامي في أفهمهم، وصلاحهم في أدیانهم، وإصلاحهم أموالهم... و قوله تعالى: «حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» معناه: حتى يبلغوا الحد الذي يقدرون على مجتمعهن النساء وينزل [\(٢\)](#).

وكذا في مجمع البيان، و زاد بأن هذا قول عده من المفسرين [\(٣\)](#).

وفي المبسوط: «وَابْتَلُوا» أراد وامتحنوا؛ لأن الابتلاء: الاختبار في اللغة، واليتيم: من مات أبوه قبل بلوغه، فأماماً من مات أبوه بعد بلوغه فلا يكون يتيمًا؛ لما رواه على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يتم بعد الحلم» [\(٤\)](#)، وكذلك إذا مات أمّه قبل بلوغه لا يكون يتيمًا حقيقةً، و قوله تعالى: «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ

ص: ٨٧

-١- (١) راجع ج ٦، ص ٤٤ و ٤١.

-٢- (٣) تفسير التبيان ٣: ١١٦.

-٣- (٤) مجمع البيان ٣: ٢٠.

-٤- (٥) مستدرك الوسائل ١: ٨٥، الباب ٤ من أبواب مقدمه العادات نقلها عن الجعفريات، و عبارتها هكذا: «لا يتم بعد تحلم».

رُشْدًاً أى علمتم، فوضع الإناس موضع العلم، و هو إجماع لا خلاف فيه، إذا ثبت هذا فالصبي محجور عليه ما لم يبلغ^(١).

و قال في كنز العرفان - بعد ذكر المعاني اللغوية للآية و إعرابها -: «فهنا أحكام:

١ - دلّ الأمر بابتلائهم على وجوب الحجر عليهم في التصرّفات، و إلّا لانتفت فائده الابتلاء الذي يتربّط عليه وجوب دفع الأموال إليهم.

٢ - الآية ظاهره في تقدّم الابتلاء على البلوغ، و فائدته عدم الاحتياج إلى اختبار آخر، بل يسلّم إليه ماله إن علم رشه - إلى أن قال :-

٣ - آنه أشار إلى غايه الحجر بقوله: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ» و هو حال البلوغ، أى أوان يصلح له أن ينكح بأن يحتمل أو يبلغ خمسة عشر سنه عندنا^(٢). و قريب من هذا في غيرها^(٣).

و قال في المسالك: «وجه دلاله الآية على ذلك من وجهين:

أحدهما: جعل متعلق الابتلاء اليتامي، و المراد باليتيم لغه و شرعاً من لا- أب له، و هو دون البلوغ، فالبالغ ليس بيتيماً بطريق الحقيقة، و إطلاق اللفظ محمول على الحقيقة إذا لم يمنع منها مانع، و هو منتف هنا.

و الثاني قوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ» جعل غايه اختبارهم البلوغ، فدلّ على أن الاختبار قبله؛ و لأن تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدّي إلى

ص: ٨٨

-١ (١) المبسوط للطوسي ٢٨١:٢-٢٨٢.

-٢ (٢) كنز العرفان ١٣٧:٢-١٣٨.

-٣ (٣) فقه القرآن ٧١:٢، زبدة البيان: ٤٦٨، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ١٢٨:٣، كنز الدقائق ٣٦٤:٢، جواهر الكلام ٥٤٣:٢، الميزان في تفسير القرآن ١٧٣-١٧٢:٤، فقه المعاملات ١٨:٢٦.

و الحاصل: ظاهر^(٢) الآية الكريمة - من جهه جعل البلوغ غاية الابتلاء و غير ذلك من القرائن - أن جواز الدفع مشروط بشرطين: البلوغ و الرشد، فمفهومها عدم جواز الدفع مع السفاهه أو الصباوه، و ليس ذلك إلّا من جهه حجره في تصرّفاته، بل المراد من عدم الدفع ذلك، فمجمل الكلام أن يقال:

ظهور الآية على حجر الصغير عن التصرف في أمواله مما لا ينكر، حيث جعل الله سبحانه الغاية في دفع المال إلى الصبي بلوغه و رشده، و من الواضح عدم جواز دفع أمواله إليه قبل بلوغه حتّى لو كان رشيداً، و هو المطلوب.

و منها: قوله^(٣) تعالى: «وَ لَا - تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً»^٤ ، استدلّ الشيخ قدس سره بعموم الآية على حجر الصغير حيث يقول: «و الأولى حمل الآية على عمومها في المنع من إعطاء المال السفهية، سواء كان رجلاً أو امرأة، بالغاً أو غير بالغ، و السفهية هو الذي يستحق الحجر عليه لتضييعه ماله، و وضعه في غير موضعه؛ لأن الله تعالى قال عقب هذه الأوصاف: «وَ ابْتُلُوا الْيَتَامَى...» و قد يدخل في اليتامي الذكور و الإناث،

ص: ٨٩

-
- ١- (١) مسالك الأفهام .٤٦٦:٤ .
- ٢- (٢) تقدّم أن المستفاد من الآية الشريفة لزوم دفع الأموال إلى اليتامي مع استثناء الرشد قبل البلوغ، و ذكرنا أيضاً أن الآية لا تدلّ على شرطين، بل البلوغ أماره على الرشد غالباً، فالآية تدلّ على شرطيه الرشد فقط، و بالتالي لا يستفاد منها أن الصبي من حيث كونه صبياً يكون محجوراً، بل من جهة عدم رشده يكون محجوراً، فتدبر. (م. ج. ف)
- ٣- (٣) هذه الآية الشريفة أيضاً لا تدلّ على أن الصحابي حيث كونه صبياً يكون محجوراً، بل تدلّ على محجوريته لسفاهته. (م. ج. ف)

و في مجمع البيان: «أنّها عامّ في كلّ سفيه من صبيّ أو مجنون أو محجور عليه للتبذير»^(٢). و كذا في كنز العرفان^(٣) و زبدة البيان^(٤) و كنز الدقائق^(٥) و الميزان^(٦).

و في التذكرة: «و إنّما أضاف الله تعالى الأموال إلى الأولياء و هي لغيرهم؛ لأنّهم القوّام عليها و المدبرون لها، و قد يضاف الشيء إلى غيره بأدنى ملابسه»^(٧) ، يعني أنّ المراد بـ«أموالَكُمْ» أموال اليتامي التي في أيدي الأوصياء، و الإضافه إليهم لأدنى ملابسه^(٨).

و الذي يدلّ على أنّ المراد أموالهم قوله تعالى: «وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهَا» فإنّ الضمير راجع إلى السفهاء، فلو لم يكن المراد أموالهم يلزم إيجاب أرزاق السفهاء على غيرهم مطلقاً، أو على الأولياء من غير أموال السفهاء و لا قائل به.

و أيضاً يدلّ عليه قوله: «وَ قُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا» فإنّ الظاهر أنّ الخطاب للأولياء، أو لمن بيده مال السفهاء؛ لأنّه فسّر بأن يقولوا لهم قولًا جميلاً معروفاً، شرعاً و عقلاً، بأن يعدهم وعداً حسناً، مثل: إن صلحتم و رشدتم سلّمنا إليكم أموالكم، كما في زبدة البيان^(٩).

ص: ٩٠

-
- ١ (١) تفسير التبيان ١١٣:٣.
 - ٢ (٢) مجمع البيان ١٧:٣.
 - ٣ (٣) كنز العرفان ٢:١٥٠.
 - ٤ (٤) زبدة البيان: ٤٦٨.
 - ٥ (٥) كنز الدقائق ٢:٣٦٠.
 - ٦ (٦) الميزان في تفسير القرآن ٤:١٧٠.
 - ٧ (٧) تذكرة الفقهاء ١٤:٢٠٢.
 - ٨ (٨) مجمع الفائد و البرهان ٩:١٩٧.
 - ٩ (٩) زبدة البيان: ٤٨٧.

فالآية تدلّ على عدم جواز تسليم مال السفهاء إليهم - لمن بيده مالهم - حيث جعل سبحانه مناط المنع السفة - و منهم الصبي - سواء أريده به أموال السفهاء أو الأعمّ من أموالهم وأموال الأولياء، وهذا هو المقصود من محجوريه الصبي، و يؤيّد هذه بعض الأخبار الواردة في معنى الآية، مثل: ما رواه في تفسير العياشي عن علي بن حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عزّ و جلّ: «وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ» ، قال: «هُمُ الْيَتَامَى لَا تَعْطُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ حَتَّى تَعْرَفُوهُمْ مِنْهُمُ الرَّشِيدُ». قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ قال: «إِذَا كُنْتُ أَنْتَ الْوَارِثُ لَهُمْ»[\(١\)](#).

فالمستفاد من الآية أنّ أولياء السفهاء ينوبون عنهم في التصرف في أموالهم، وهم ممنوعون عنه، فظهورها في حجر الصبي و غيره من السفهاء مما لا يذكر ولا يخفى عند العرف.

و أمّا النصوص فهي:

١ - صحيحه [\(٢\)](#) هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انقطاع يُتمّ اليتيم بالاحتلام، و هو أشدّه، و إن احتلم و لم يؤنس منه رشده و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه و ليه ماله»[\(٣\)](#)، فإنّها تدلّ على أنّ اليتيم لو لم يبلغ و لم يؤنس منه الرشد، يمسك عنه وليه ماله، و يكون ممنوعاً - أي محجوراً - من التصرف في ماله.

٢ - معتبره عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: « حتّى يبلغ أشدّه»، قال: و ما أشدّه؟ قال:

ص: ٩١

-١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٤، الباب ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١٠.

-٢) وهذه الرواية أيضاً لا تدلّ على أنّ الصبي من حيث كونه صبياً يكون محجوراً عليه، بل الملاك في الحجر إنّما هو السفاهة و عدم الرشد. (م. ج. ف)

-٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٤١، الباب ١ من أحكام الحجر، ح ١.

«احتلامه»، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه أو أقل أو أكثر و لم يحتمل؟ قال: «إذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً^(١)»، و دلالتها كسابقتها.

و هذه الرواية رواها صاحب الوسائل قدس سره عن أبي الحسين الخادم بياع المؤلو عن أبي عبد الله عليه السلام من دون ذكر ابن سنان، لكنه من سهو القلم أو السقط في الاستنساخ، و الصحيح ما أثبتناه، و في الخصال كذلك.

٣ - خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: «و الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، و لا يخرج من الitem حتى يبلغ خمس عشره سنه، أو يحتمل، أو يشعر أو ينبت قبل ذلك^(٢)»، و مثله مرسله الصدوق^(٣).

و هذه الروايات تدل بإطلاقها على ممنوعيه الصغير من التصرف في أمواله و عدم جواز أمره حتى يبلغ.

الثالث - الإجماع: قال في التذكرة: «الصغير: و هو محجور عليه بالنص و الإجماع - سواء كان مميزاً أو لا - في جميع التصرفات، إلا ما يستثنى^(٤). و كما في «الغيبة»^(٥).

و في مجمع الفتاوى: «و إجماع الأئمة على كونه - أى الصبي - محجوراً في

ص: ٩٢

١- (١) الخصال: ح ٤٩٥، وسائل الشيعه ٣:٤٩٥، ١٤٣:١٣، الباب ٢ من أحكام الحجر، ح ٥، و زاد فيه - بعد فقره «عليه الشيء» -: «و نبت عليه الشعر ظ» و لكن لم يكن في الخصال و لا في الوسائل التي حققتها مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٢.

٣- (٣) نفس المصدر ١٤٣:١٣، الباب ٢ من أحكام الحجر، ح ٣.

٤- (٤) تذكرة الفقهاء ١٤:١٨٥.

٥- (٥) غنيه النزوع: ٢٥١.

الجملة»^(١) ، و في الجوادر: «بل الإجماع بقسميه عليه»^(٢) ، و كذا في غيرها^(٣).

مذهب فقهاء أهل السنة في محجوريه الصبي

إنهم اتفقوا على أن الصبي محجور عليه قبل البلوغ والرشد، و إليك نص كلماتهم:

جاء في المهدب: «إذا ملك الصبي أو المجنون مالاً حجر عليه في ماله؛ و الدليل عليه قوله تعالى: «و ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^٤ ، فدل على أنه لا يسلم إليه المال قبل البلوغ والرشد»^(٤).

وقال النووي في المجموع: الحجر ثابت على اليتامي حتى يجمعوا خصلتين:

البلوغ والرشد، فالبلوغ استكمال خمس عشره سن، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتمل الرجل - إلى أن قال - إن اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ، ولا بعلو السن، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه و ماله^(٥).

وفي المغني: «و الحجر على ضربين: حجر على الإنسان لحق نفسه و حجر عليه لحق غيره، فالحجر عليه لحق غيره كالحجر على المفلس لحق غرمائه...»

و أما المحجور عليه لحق نفسه فثلاثة: الصبي و المجنون و السفيه... و الحجر عليهم

ص: ٩٣

١- (١) مجمع الفائد و البرهان ١٨٢:٩.

٢- (٢) جواهر الكلام ٤:٢٦.

٣- (٣) المهدب البارع ٥١٢:٢، التنجيح الرابع ١٧٩:٢.

٤- (٤) المهدب في فقه الشافعى ١٢٦:٢.

٥- (٥) المجموع شرح المهدب ١١٩:١٤-١٢٠.

حجر عام؛ لأنّهم يمنعون التصرّف في أموالهم و ذممهم، والأصل في الحجر عليهم قوله تعالى: «وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً»^١ ، والآية التي بعدها... وإنّما أضاف الأموال إلى الأولياء و هي لغيرهم لأنّهم قوامها و مدبّروها، و قوله تعالى: «وَ ابْتُلُوا الْيَتَامَى» يعني اختبروهم في حفظهم لأموالهم « حتّى إذا بلغوا النّكاح» أي مبلغ الرجال و النساء^(١) ، و قريب من هذا مع اختلاف تحبيراتهم في الهدایة^(٢) و حاشيه رد المحتار^(٣) ، و البحر الرائق^(٤) ، و تبيين المسالك^(٥) و المدوّنة الكبرى^(٦) و غيرها^(٧).

ص: ٩٤

-
- ١ .٥٠٩-٥٠٨:٤ (٢) المغني
 - ٢ .٢٨٠:٣ (٣) الهدایة
 - ٣ .١٤٤ و ١٤٣:٦ (٤) حاشيه رد المحتار
 - ٤ .١٤٣:٨ (٥) البحر الرائق
 - ٥ .٥١٦:٣ (٦) تبيين المسالك
 - ٦ .٢٢٠:٥ (٧) المدوّنة الكبرى
 - ٧ .٣٥٧:٢ (٨) الأُمّ ٢١٥:٣، عقد الجوادر الشمینه ٦٢٥:٢، البنایه ١٠٨:١٠، أحكام القرآن للجصاص

مراحل عمر الإنسان الأساسية

لَمَّا كَانَتْ هُنَاكَ جِمْلَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ تَعْلَقَ بِالصَّبِيِّ الَّذِي يَلْغُ سَنَّ التَّمِيِّزِ دُونَ غَيْرِ الْمُمِيَّزِ، فَالْلَّازِمُ أَنْ نَبَيِّنْ مَعْنَى الْمُمِيَّزِ وَالْحَدَّ الَّذِي يَلْغُ الصَّبِيِّ فِيهِ سَنَّ التَّمِيِّزِ، وَنُشِيرُ قَبْلَ هَذَا إِلَى الْمَرَاحِلِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي يَمْرُّ بِهَا الإِنْسَانُ تَمَهِيدًا لِلْبَحْثِ.

وَهَذِهِ الْمَرَاحِلُ هِيَ:

١ - مرحله الجنين: و قد ذهب الفقهاء إلى ثبوت بعض الحقوق للجنين كحقه في النسب، و حقه في الإرث، و حقه في الوصيّه و غيرها، و قد بحثنا عن بعضها فيما تقدّم من الموسوعه، و يأتي بعضها الآخر في الأبواب القادمه^(١).

٢ - مرحله الطفوله: و تبدأ هذه المرحله من حين انفصال الجنين عن امهه حيًّا، و تمتَّد إلى سنَ التمييز.

و قد ذكر الفقهاء في هذه المرحله الأحكام التي تتعلق بالصبي غير المميّز،

ص: ٩٧

(١) انظر: المجلد الأول: ١٣٢-١٧٤.

سواء كان من حقوق الله أم حقوق العباد، كما ذكروا أيضاً حكم أقواله و أفعاله، وقد بحثنا عن بعض أحكام هذه المرحله أيضاً فيما تقدم من الموسوعه^(١) ، وسيأتي بعضها الآخر إن شاء الله.

٣ - مرحله التمييز أي من بلوغه سن التمييز إلى البلوغ، وقد عقدنا هذا المبحث لبحثها.

٤ - مرحله البلوغ، أي بعد انتقاله من سن الصغر إلى سن الكبر.

٥ - مرحله الرشد، أي اكتمال العقل.

و سوف نبحث المرحلتين الأخيرتين إجمالاً و على نحو الاختصار في آخر هذا الفصل إن شاء الله.

التمييز لغة و اصطلاحاً

التمييز لغة: مأخذ من ميّزته تمييزاً و تمييز بعضهم من بعض.

و الميّز: التمييز بين الأشياء، مزت الشيء أميّزه ميّزاً: عزلته و فرزته^(٢).

وفي المصباح: «مزته ميّزاً من باب باع عزلته و فصلته من غيره... و ذلك يكون في المشتبهات نحو: **لِيَمِيزَ اللَّهُ الْحَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ**» و تميّز الشيء:

انفصل عن غيره، و الفقهاء يقولون: سن التمييز، و المراد سن إذا انتهى إليها عرف مضاربه و منافعه، و كأنه مأخذ من ميّزت الأشياء، إذا فرقتها بعد المعرفة بها،

ص: ٩٨

١- (١) انظر: المجلد الأول، الفصل السابع و الثامن و التاسع و العاشر، و هكذا الباب الثاني و الثالث و الرابع و السابع من أبواب الموسوعه.

٢- (٢) انظر: لسان العرب ١١٥:٦، الصحاح ٧١٤:١، المعجم الوسيط: ٨٩٣، معجم مقاييس اللغة ٥:٢٨٩، القاموس الفقهي: ٥٥، التوقيف على مهمات التعريف: ٢٠٦، مفردات الفاظ القرآن: ٧٨٣.

و بعض الناس يقول: التمييز: قوه في الدماغ يستنبط بها المعانى [\(١\)](#).

و أمّا في الاصطلاح فلم نعثر من الأصحاب من حدّده بحدّ جامع، ولكن يستفاد من ظاهر كلماتهم في مختلف أبواب الفقه أنَّ الصبيَّ الممِيز هو الذي بلغ سنًا يعقل معانِي الكلمات إجمالاً، ويقدر على تمييز الأمور بعضها عن بعض، بمعنى أنه يعرف منافعه من مضارِّه، و يعقل معانِي العقود المعاملية، و يتمكّن من استقلاله بمبادرته بعض التصرّفات بنفسه، و يتحقق منه القصد، و يضع الأمور في مواضعها، و يتغطّن بما ينبغي فعله، و يفهم الخطاب، أي إذا كُلِّم بشيء من مقاصد العقلاة فهمه و يحسن الجواب عنه، و غير ذلك مما يتحقق من البالغ العاقل [\(٢\)](#).

ولكن اختلفت كلماتهم في أنَّه هل تبدأ هذه المرحله ببلوغ الصبيِّ سبع سنين أو عشر سنين، كما اختلف لسان الأخبار في ذلك أيضاً. جاء في النهايه: «الغلام إذا طلق و كان ممَن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعداً، جاز طلاقه، و كذلك عتقه و صدقته و وصيّته، و متى كان سنَه أقلَّ من ذلك، و لا يكون ممَن يحسن الطلاق، فإنَّه لا يجوز طلاقه» [\(٣\)](#). و كذا في المهدب [\(٤\)](#).

وفي الوسيله: «و من لم تبلغ ضربان: إما لم تبلغ عشر سنين فصاعداً، و لا يصحّ منه الطلاق، و لا من ولَّه له، أو بلغ و كان ممِيزاً، و يصحّ طلاقه، و عتقه

ص: ٩٩

-١ (١) المصباح المنير: ٨٠٧

-٢ (٢) انظر: النهايه: ٥١٨، المعتبر ٧٤٧:٢، تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) ١٧١:٢، ٢٧٦ و ٤٥٩، وج ١١٠:٧، وج ٢٧٦:٤.

-٣ (٣) النهايه للطوسى: ٥١٨

-٤ (٤) المهدب ٢٨٨:٢

و صدقته و وصيّته بالمعروف^(١) ، و صرّح العلّامه في التذكرة سبع سنين^(٢). و كذا في مجمع البرهان^(٣).

و في تلخيص الخلاف: «قال الشيخ: إذا بانت المرأة من الرجل و بينهما ولد، فإن كان طفلاً لا يميز فهى أحق به بلا خلاف، و إن كان طفلاً يميز، و هو إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فما فوقها... فإن كان ذكرًا فالأب أحق به»^(٤) ، و كذا في السرائر^(٥) ، و المخالف^(٦) ، و كنز الفوائد^(٧).

و في التنقیح الرائع: «و الصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحباباً مع الطاقة»^(٨) ، و في جامع المدارك: «يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأدیباً»^(٩). و كذا في الحدائق^(١٠) و الرياض^(١١) وغيرها مما هو كثیر و إنما ذكرنا انموذجاً منها.

و الظاهر أنّ منشأ الاختلاف في كلمات الفقهاء في بيان حدّ التميّز و الصبي المميز هو الاختلاف في جملة من الروايات التي تدلّ على تعلق بعض الأحكام المندوّبه بالصبي المميز، و هذه الروايات كثيرة في مختلف أبواب الفقه و غيره،

ص: ١٠٠

-
- ١ (١) الوسیله: ٣٢٣.
 - ٢ (٢) تذکره الفقهاء: ٣٣٥:٤.
 - ٣ (٣) مجمع الفائده و البرهان: ٨:٢٥٩.
 - ٤ (٤) تلخيص الخلاف: ٣:١٢٣.
 - ٥ (٥) السرائر: ٢:٦٥٣.
 - ٦ (٦) مختلف الشیعه: ٧:٣٠٦.
 - ٧ (٧) کنز الفوائد: ٢:٥٣٠.
 - ٨ (٨) التنقیح الرائع: ١:٣٧٣.
 - ٩ (٩) جامع المدارك: ٢:٢٢٩.
 - ١٠ (١٠) الحدائق الناضره: ١٣:٤١٦.
 - ١١ (١١) رياض المسائل: ٥:٣٩٧.

و نشير إلى بعضها، وهي على طائف:

الأولى - التحديد بست سنين:

ك صحيحه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام»^(١).

قال الشيخ قدس سره قوله عليه السلام: «إذا أطاق وجب عليه الصيام» محمول على التأديب دون الفرض.

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام في الصبي متى يصلى؟ فقال:

«إذا عقل الصلاة»، قلت: متى يعقل الصلاة و تجب عليه؟ فقال: «لست سنين»^(٢).

و مثلها مرسله الصدوق، قال: و روى «أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين»^(٣).

الطائفه الثانيه - التحديد فيما بين سبع سنين و ست سنين:

مثل: صحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاه؟ فقال: «فيما بين سبع سنين و ست سنين»، قلت: فـي كـم يؤخذ بالصيام؟ فقال: «فيما بين خمس عشره أو أربع عشره...»^(٤).

الطائفه الثالثه - التحديد بالسبعين و تسعة سنين:

مثل: صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «إنـا نـأـمـرـ صـبـيـانـاـنـاـ بـالـصـلـاهـ إـذـاـ كـانـواـ بـنـىـ خـمـسـ سـنـينـ،ـ فـمـرـواـ صـبـيـانـكـمـ بـالـصـلـاهـ إـذـاـ كـانـواـ بـنـىـ سـبـعـ»

ص: ١٠١

- (١) تهذيب الأحكام ٣٨١:٢، ح ٨، وسائل الشيعه ١٢:٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، ح ٤.

- (٢) تهذيب الأحكام ٣٨١:٢، ح ٦، وسائل الشيعه ١٢:٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، ح ٢.

- (٣) من لا يحضره الفقيه ٤٣٦:٣، ح ٤٥٠٨.

- (٤) تهذيب الأحكام ٣٨١:٢، ح ٧، وسائل الشيعه ١٢:٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، ح ١.

سنين، و نحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم... فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين»^(١)، الحديث.

و مثلها ما رواه في الفقيه عن الرضا عليه السلام قال: «يؤخذ الغلام بالصلاه و هو ابن سبع سنين...»^(٢).

و في روايه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغلام يلعب سبع سنين و يتعلم الكتاب سبع سنين...»^(٣). الحديث.

الطائفة الرابعة - التحديد بالعشر سنين:

روى المشايخ الثلاثة عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته»^(٤).

و مثله ما ورد في التفريق بين الصبيان في المضاجع، كقوله صلى الله عليه و آله: «الصبي و الصبي، و الصبي و الصبيه و الصبيه يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين»^(٥).

الطائفة الخامسة - التحديد بالتعقل و قوه التمييز و وضع الأمور في موضعها:

روى في الكافي و الفقيه عن أحمد بن محمد بن خالد، و عن علي بن إبراهيم

ص: ١٠٢

-
- ١) الكافي ٤٠٩:٣، ح ١، من لا يحضره الفقيه ١:٢٨٠، ح ٣٨٠:٢، تهذيب الأحكام ٢:٨٦، ح ٢٨٠، وسائل الشيعه ١٢:٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، ح ٥، وج ١٦٧:٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٣.
 - ٢) من لا يحضره الفقيه ٤٣٦:٣، ح ٤٥٠٧.
 - ٣) الكافي ٤٧:٦، ح ٣، تهذيب الأحكام ٨:١١١، ح ٢٩.
 - ٤) الكافي ٢٩:٧، ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٤:١٩٧، ح ٥٤٥٢، تهذيب الأحكام ٩:١٨٢، ح ٧، وسائل الشيعه ١٣:٤٢٨، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٢.
 - ٥) من لا يحضره الفقيه ٤٣٦:٣، ح ٤٥٠٩.

عن أبيه جمِيعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، قال: سأله عن طلاق الغلام و لم يحتمل و صدقته، فقال: «إذا طلق للسنّة و وضع الصدقة في موضعها و حفّها فلا بأس، و هو جائز»^(١).

و في التهذيب عن أبي بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و وصيّته و صدقته و إن لم يحتمل»^(٢).

و في صحيحه محمد بن مسلم المتقدّمه في الصبي متى يصلّى؟ قال: «إذا عقل الصلاه»^(٣).

التحقيق في المسألة

يستفاد من الروايات أن سن التمييز^(٤) لا ينضبط بحدّ خاص و سن معين، كما انضبط في الشرع سن البلوغ بالاحتلام أو الإناث أو غيرهما، بل يختلف باختلاف الأشخاص في الاستعداد والإدراك، وكذا باختلاف الموارد، ففي مثل:

الطلاق و العتق و الوصيّة و الصدقة يلزم الفهم القوي و البلوغ عشر سنين

ص: ١٠٣

-١ - (١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٥، الباب ٣٢ من أبواب كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، ح ٧.

-٢ - (٢) تهذيب الأحكام ٧٦: ٨، ح ٢٥٧.

-٣ - (٣) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، ح ٢.

-٤ - (٤) و الظاهر عدم ورود عنوان التمييز في شيء من الروايات الواردة. نعم، قد ورد في بعضها عنوان العقل كما في صحيحه محمد بن مسلم في الصبي متى يصلّى؟ قال: «إذا عقل الصلاه»، وكذلك بالنسبة إلى الطلاق ورد أنه «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و وصيّته و صدقته» كما أنه قد ورد في الصوم عنوان الطاقة، فإذا أطاق يجب عليه الصيام تمريناً و تأدیباً و بناءً على ذلك يمكن أن يقال: إن المعيار في الصيام ليس دائراً مدار عنوان التمييز و العقل، بل هو دائراً مدار وجود الطاقة و عدمها كما أن الاستحباب، أو لزوم التفريق بين الصبيان في المضاجع ليس دائراً مدار هذا العنوان، بل الظاهر من الروايات استحباب التفريق بينهم و لو قبل سن التمييز كما ورد في ست سنين الذي هو قبل سن التمييز عرفاً. (م. ج. ف)

فضاعداً، وفى الصلاه يكفى بلوغ سبع سنين أو أقل من ذلك، وفى الصوم تسع سنين، قال فى كشف الغطاء فى البحث عن وقت مؤاخذه الصبيان بالصلاه: «ما أشعر به بعض الأخبار من أن التفاوت فى قله السنين وكثرتها مبني على قله المعرفة وكثرتها، وقوه القابليه و ضعفها»[\(١\)](#).

و بالجمله، فالظاهر أن التمييز فى الأطفال يختلف باختلاف إدراكهم فى فهم المعانى و قابليتهم لإصلاح الأمور و وضع الشيء فى موضعه،[\(٢\)](#) وقدرتهم على إتيان ما هو مندوب فى حقهم، و لعل بعض الأخبار يشعر بذلك كما فى خبر عبد الله بن فضاله عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث، قال: سمعته يقول: «يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له علم الموضوع و ضرب عليه، و امر بالصلاه و ضرب عليها»، الحديث[\(٣\)](#).

الصبي المميز عند أهل السنة

جاء فى شرح المجله: «الصغير غير المميز: هو الذى لا يفهم البيع و الشراء، يعني من لا يعرف أن البيع سالب للملكية و الشراء جالب لها، ولا يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر - كالتجزير فى العشه خمسه - وبين الغبن اليسير، ويقال للذى يميز: ذلك صبي مميز»[\(٤\)](#).

ص: ١٠٤

-
- ١- (١) كشف الغطاء ٢٠:٢.
 - ٢- (٢) وهذا المعنى للتمييز يناسب مفهوم الرشد، و عليه يطرح هذا السؤال و هو أنه ما هو الفرق بين التمييز و الرشد؟ مع أنه لا ريب فى وجود الفرق بينهما و أنه يتأخر - غالباً - تحقق الرشد حتى عن البلوغ فضلاً عن التمييز. (م. ج. ف)
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣:٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، ح ٧.
 - ٤- (٤) شرح المجله ٥٣٤:١-٥٣٥.

و في درر الحكّام: «و الصغير الممّيز: هو من يعرف أنّ البيع سالب و الشراء جالب - أي أنّ المبيع خارج من ملك البائع و داخل في ملك المشتري - و يقصد الربح، و يميّز بين الغبن الفاحش و الغبن اليسير»^(١).

و أمّا حدّ التميّز عندهم فالـأـكثـر أـنـه سـبع سـنـين، و قال بـعـضـهـم: يـخـلـفـ باختـلـافـ إـدـرـاكـ الصـبـيـانـ وـ قـوـهـ فـهـمـهـمـ، وـ إـلـيـكـ نـصـ كلمـاتـهـمـ:

قال بعض الشافعية: «سنّ التميّز سبع أو ثمان سنين تقربياً^(٢). و كذا في الأم^(٣) و غيره^(٤).

و جاء في تفسير القرطبي: «قال الشافعى: إذا بلغ الولد ثمان سنين و هو سنّ التميّز خير بين أبويه، فإنه في تلك الحاله تتحرّك همته لتعلم القرآن و الأدب و وظائف العبادات، و ذلك يستوى فيه الغلام و الجاريه»^(٥).

و لكن صرّح النووى: بأنّ «التميّز يختلف و قته باختلاف الصبيان؛ فمنهم من يحصل له من سبع سنين، و منهم من يحصل له قبلها، و منهم من لا يميّز و إن بلغ سبعاً و عشراً و أكثر»^(٦).

و في مغنى المحتاج في ذيل كلام الماتن -: «ويحرم التفريق بين الأم و الولد حتى يميّز» -: «و ظاهر كلامه الاكتفاء بالتميّز و إن حصل قبل السبع، و عباره المحتر إلى سنّ التميّز، و عباره الجمهور إلى سبع سنين، فيجوز أن يكون

ص: ١٠٥

١- (١) درر الحكّام ٥٨٤:٩-٤.

٢- (٢) روضه الطالبين ١٣٤:٣.

٣- (٣) الأم للشافعى ١٥٨:٦ و ١١٧.

٤- (٤) مختصر المزنى: ٢٣٤.

٥- (٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٤:٣.

٦- (٦) المجموع شرح المهدّب ٢١٦:٤.

إطلاقهم لذلك لأنّه مظنه التمييز^(١).

و به قال الحطّاب من فقهاء المالكيه حيث يقول: قال البساطي: و المميز هو الذي عقل الصلاه و الصيام، و قال ابن جماعه الشافعى في منسكه الكبير:

حقيقة المميز أنّه هو الذي يفهم الخطاب و يحسن رد الجواب و مقاصد الكلام، و لا ينضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام. و هو كلام حسن، و نحوه لابن فردون^(٢) ، و صرّح بذلك في موضع آخر أيضاً^(٣).

و ذهب الحنابلة و الحنفيه و بعض المالكيه إلى أنّ سن التمييز تبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين، قال المرداوى: «أكثر الأصحاب يقول: إنّ حدّ التمييز سبع سنين»^(٤).

و في المغني: «إذا بلغ الغلام حدّاً يعرب عن نفسه و يميّز بين الإكرام و ضده فمال إلى أحد الأبوين دلّ على أنه أرفق به و أشفق عليه فقدم بذلك، و قد يدناه بالسبعين لأنّها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلوة»^(٥) ، و قريب من هذا في مواضع منه^(٦).

و استدلّ في المبسوط بقوله: «إنّ دفع المال إليه و تمكينه من التصرّفات جائز إذا صار عاقلاً... و قال رسول الله صلى الله عليه و آله لعمر بن أبي سلمه: «قم يا عمر فزوج أمّك من رسول الله صلى الله عليه و آله» و كان ابن سبع سنين»^(٧).

ص: ١٠٦

-١ (١) مغني المحتاج ٣٨:٢.

-٢ (٢) مواهب الجليل ٤٣٥:٣.

-٣ (٣) نفس المصدر ٣٥:٦.

-٤ (٤) الإنضاج ٤٣٠:٩.

-٥ (٥) المغني ٣٠١:٩.

-٦ (٦) المغني ٦٤٧:١، وج ٩٠:١٠، وج ٦٤٧:١١.

-٧ (٧) المبسوط للسرخسي ٢٢:٢٥.

و جاء في تكميله رد المحتار: «و المختار أنّ أَوْلَ وقت - أَى الختان - سبْع و آخره اثنتا عشراً... و لعلّ أَنّ سبْع سنين أَوْلَ وقت استغناء الصبي عن الغير في الأكل والشرب واللبس»^(١).

ولكن قال البهوي الحنبلي: «.. لا تصح الصلاة من صغير لم يميز لفقد شرطها وهو التي، و تصح من مميز وهو من بلغ سبعة سنين. قال في المطلع: هو الذي يفهم الخطاب و يرد الجواب و لا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام»^(٢).

وفي فتح الباري: «الذى ينبغي فى ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع و إن كان دون ابن خمس، و إلا فلا، و قال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنه لذلك، لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه والله أعلم، و قريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع، و المرجح أنها مظنه لا تحديد»^(٣).

ص: ١٠٧

١- (١) تكميله رد المحتار ١١: ١٥٣.

٢- (٢) كشاف القناع ١: ٢٦٤.

٣- (٣) فتح الباري ١: ٢٢٨.

البلوغ لغةً و اصطلاحاً

البلوغ في اللغة يعني الوصول إلى الشيء، بلغت المكان، أى وصلت إليه، و بلغ الغلام، أى أدرك^(١) ، و في لسان العرب: «بلغ الغلام: احتمل كأنه بلغ وقت الكتاب عليه و التكليف»^(٢). و كذا في المصباح المنير^(٣) و غيرهما^(٤).

و أمّا في الاصطلاح فقد صرّح الفقهاء أن التكليف و رفع الحجر من الصبي يتحقق بالبلوغ، و اكتفوا بذلك علائم كالإنبات و خروج المنى و غير ذلك، و لم يذكروا له غير المعنى اللغوي^(٥).

قال في الجواد: «إنّ البلوغ من الأمور الطبيعية المعروفة في اللغة و العرف، و ليس من الموضوعات الشرعية التي لا تعلم إلّا من جهة الشرع كألفاظ

ص: ١١١

-
- ١ (١) الصحاح ١٠٩:٢، النهاية لابن الأثير ١٥٢:١، القاموس المحيط ١٠٦:٣، تاج العروس ٧:١٢.
 - ٢ (٢) لسان العرب ١:٢٤٧.
 - ٣ (٣) المصباح المنير ١:٦١.
 - ٤ (٤) معجم مقاييس اللغة ٣٠١:١، مجمع البحرين ١٨٦:١.
 - ٥ (٥) انظر: مسائلك الأفهام ١٤١:٤، رياض المسائل ٢٣٧:٩.

العبادات - إلى أن قال - إنّ من المعلوم لغه كالعرف كون الغلام متى احتلم بلغ و أدرك، و خرج عن حدّ الطفوليه و دخل في حدّ الرجوليه، و كذا الجاريه إذا أدركت و أعصرت فإنّها تكون امرأه، كغيرها من النساء. نعم، يرجع إلى الشرع في مبدأ السنّ الذي يحصل به البلوغ^(١).

و في جامع المدارك: «و قد فسّر البلوغ بالكمال الطبيعي للإنسان بحيث يبقى به النسل و يقوى معه العقل، و هو حال انتقال الأطفال إلى حد المذكور»^(٢).

علامات البلوغ

علامات البلوغ ثلاثة: إنبات الشعر الخشن على العانه، و الاحتلام، و هذان يشتر� فيما الذكور و الإناث، و بلوغ تسع سنين في المرأة و خمس عشره سنه في الرجل. هذا ما هو المشهور فيه، و قد صرّح به الفقهاء مع اختلاف تعبيراتهم.

و ذكر جماعه من جمله العلائم: الحيض و الحمل، و قال بعض آخرين إنّهما ليسا بلوغًا، بل قد يكونان دليلاً على سبق البلوغ، و إليك نصّ بعض كلماتهم:

قال الشيخ في المبسوط: «البلوغ يكون بأحد خمسه أشياء: خروج المنى و خروج الحيض و الحمل، و الإنبات و السنّ، فثلاثة منها يشترک فيها الذكور و الإناث، و اثنان ينفرد بهما الإناث»^(٣).

و في الجامع للشراح: «و هو - أى البلوغ - و هو إنبات العانه ما يفتقر إلى

ص: ١١٢

١- (١) جواهر الكلام ٤:٢٦ .٥.

٢- (٢) جامع المدارك ٣:٢٦٢ .

٣- (٣) المبسوط للطوسى ٢:٢٨٢ .

الحلق، و الاحتلام في الرجل والمرأة، و الحيض، و الحمل، و بلوغ تسع سنين في المرأة، و في الرجل خمس عشر سنة»^(١).

و في الغنيه: «بدليل إجماع الطائفه»^(٢). و كذا في التذكرة^(٣) و إرشاد الأذهان^(٤) و السرائر^(٥) و التحرير^(٦).

وقال في الشرائع: «و أَمَّا الْحَمْلُ وَ الْحِيْضُ فَلَيْسَا بِلَوْغٍ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، بَلْ قَدْ يَكُونُانِ دَلِيلًا عَلَى سَبْقِ الْبَلْوَغِ»^(٧). و كذا في جامع المقاصد^(٨).

وفي المسالك: «لا خلاف في كونهما دليلين على سبق البلوغ، كما لا خلاف في كونهما بلوغاً بأنفسهما»^(٩) ، و غيرها^(١٠).

و جاء في تحرير الوسيله: «يعرف البلوغ في الذكر و الأنثى بأحد امور ثلاثة:

الأول: نبات الشعر الخشن على العانة. الثاني: خروج المنى. الثالث: السن»^(١١). و كذا في تفصيل الشريعة^(١٢).

هذا إجمال الكلام، و أَمَّا التفصيل فهو كما يلى:

ص: ١١٣

-
- ١ (١) الجامع للشرايع: ٣٦٠.
 - ٢ (٢) غنيه الزروع: ٢٥١.
 - ٣ (٣) تذكرة الفقهاء: ١٨٧:١٤.
 - ٤ (٤) إرشاد الأذهان: ٣٩٥:١.
 - ٥ (٥) السرائر: ٣٦٧:١.
 - ٦ (٦) تحرير الأحكام: ٥٣٤:٢.
 - ٧ (٧) شرائع الإسلام: ٩٩:٢.
 - ٨ (٨) جامع المقاصد: ١٨٢:٥.
 - ٩ (٩) مسالك الأفهام: ١٤٥:٤.
 - ١٠ (١٠) المهدى البارع: ٥١٢:٢، رياض المسائل ٢٣٧:٩ و ٢٤٠، جواهر الكلام ٤٢:٢٦، مهدى الأحكام ١٢١:٢١.
 - ١١ (١١) تحرير الوسيله: ١٤:٢.
 - ١٢ (١٢) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٢٧٥.

اشاره

اتتفق الفقهاء على أنّ إنبارات الشعر الخشن على العانة^(١) علامه على البلوغ، كما صرّح به في التذكرة^(٢) ، و القواعد^(٣) و المدارك^(٤) و غيرها^(٥).

و في مجمع الفائد: «كأنّه الإجماع»^(٦). و كذا في غنائم الأيام^(٧) و الحدائق^(٨) و المسالك^(٩).

و في الرياض: «بلا خلاف، بل عليه الإجماع»^(١٠).

و يدلّ على الحكم المذكور امور:

الأول: الإجماع كما تقدم.

الثاني: أمارّيّة الإنبارات عند العلاء.

قال في جامع المدارك: «إنّ إنبارات الشعر ليس من الأمارات التي تحتاج أماريّتها إلى التعبّيد، بل هي من الأمارات التي تعتبرها العلاء و توجّب الاطمئنان بحصول البلوغ، و ما لم يردع عنه الشرع يكون حجّه. نعم، لا بدّ من

ص: ١١٤

-
- ١ (١) العانة: منبت الشعر فوق القبل من المرأة و فوق الذكر من الرجل، و الشعر النابت عليهما يقال له: الشعره والإسب. لسان العرب ٤٧٢:٤.
 - ٢ (٢) تذكرة الفقهاء ١٨٦:١٤.
 - ٣ (٣) قواعد الأحكام ١٣٣:٢.
 - ٤ (٤) مدارك الأحكام ١٥٩:٦.
 - ٥ (٥) المناهل: ٨٠، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم: ٢٠٧.
 - ٦ (٦) مجمع الفائد و البرهان ١٩٢:٩.
 - ٧ (٧) غنائم الأيام ١:٦٤.
 - ٨ (٨) الحدائق الناضرة ٣٤٦:٢٠.
 - ٩ (٩) مسالك الأفهام ١٤١:٤.
 - ١٠ (١٠) رياض المسائل ٢٣٧:٩.

اعتبار الإنفات باقتضاء السنّ و الطبيعة دون ما كان بالعلاج»^(١).

الثالث: الروايات:

منها: ما رواه في التهذيب والاستبصار في الحسن عن يزيد الكناسى، قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام... فالغلام يجري في ذلك مجراً العجاريء؟ فقال: «يا أبا خالد إنَّ الغلام إذا زوَّجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدركه وبلغ خمس عشرة سنّه، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته قبل ذلك»، الحديث^(٢) ، ورواه في الوسائل عن بريد الكناسى^(٣). وعلى أيّ حالٍ فقد عدَّ عليه السلام إنفات الشعر في العانة علامه للبلوغ والإدراك.

و منها: روایه حمزة بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام... قال: «وَ الْغَلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتَمِ حَتَّى يَلْعَمْ خَمْسَ عَشْرَهُ سَنَهُ، أَوْ يَحْتَلِمْ أَوْ يَشْعُرْ أَوْ يَنْبُتْ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٤).

و منها: روایه أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه قال:

«عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذٍ - يعني بنى قريظة - على العانات، فمن وجده أنبت قتلها، ومن لم يجده أنبت الحقة بالذراري»^(٥).

و منها: ما رواه علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: «وَ ابْتَلُو ابْنَ الْيَتَامَى»^٦

ص: ١١٥

١- (١) جامع المدارك ٣٦٣:٣.

٢- (٢) تهذيب الأحكام ٣٨٣:٧، ح ١٥٤٤، الاستبصار ٢٣٧:٣، ح ٨٥٥.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٠٩:١٤، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح ٩.

٤- (٤) الكافي ١٩٧:٧، ح ١، مستطرفات السرائر: ٨٦ ح ٣٤، وعنهمما في وسائل الشيعة ٣٠:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العادات، ح ٢.

٥- (٥) قرب الإسناد: ٤٦٧، ح ١٣٣، وسائل الشيعة ٣١:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العادات، ح ٨.

الآية، قال: قال: «من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح و يحتمل^(١) - إلى أن قال -: و إن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فإنه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته، فإذا كان ذلك فقد بلغ»^(٢)، الحديث.

بناءً على أن الضمير في قوله: قال: راجع إلى الصادق عليه السلام المذكور في ذيل الآية السابقة، كما عن الصافي روایته عنه مسندًا إليه^(٣)، و لعله وجده كذلك فيما وصل إليه من النسخ، و إلا كان من كلامه على عاده القدماء، و هو و إن لم يكن حججه لكنه لا يخلو من تأييد، كما في الجوادر^(٤).

ويؤيده ما روى عن طريق أهل السنة عن عطية القرظي، قال: عرضنا على النبي صلى الله عليه و آله زمن قريظه، فمن كان متى محتلماً أو نبت عانته قُتل، قال: فنظروا إلى فلم تكن نبت عانتي فتركت^(٥).

وكذا ما روى: أن سعد بن معاذ حكم في بنى قريظه كان يكشف عن عورات المراهقين، و من أنبت منهم قتل، و من لم ينبت جعل في الذراري^(٦).

و هذه الروايات و إن لم تكن حججه في نفسها لضعف سندها و لكنها مستفيضة معنى، و الأصحاب على العمل بمضمونها.

قال في المسالك: «و لا شبهه في كون شعر العانة علامه على البلوغ»^(٧).

ص: ١١٦

١- (١) «و يحتمل» لم ترد في المصدر.

٢- (٢) تفسير القمي ١٣١:١، مستدرك الوسائل ٤٢٨:١٣، الباب ٢ من كتاب الحجر، ح ١.

٣- (٣) تفسير الصافي ٣٩١:١.

٤- (٤) جواهر الكلام ٧:٢٦.

٥- (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤١٢-٤١١:٨، ح ٤١٢، ١١٥٠٢، وج ٣٢٧:١٣، ح ١٨٥٢٧.

٦- (٦) صحيح البخاري ٣٥:٤، ح ٣٠٤٣، و ج ٥:٥، ح ٤١٢١، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦:١٣، ح ١٨٥٢٥ و ١٨٥٢٦، في مستدرك الوسائل ٨٦:١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٥.

٧- (٧) مسالك الأفهام ١٤١:٤.

و في الجوادر: فلا ينبغي التوقف في أصل الحكم^(١). وكذا في تفصيل الشريعة^(٢).

ثم إن إطلاق النصوص يشمل الكافر، ولا فرق بينه وبين المسلم، ولذا قال في الخلاف: «الإنبات دلاله على بلوغ المسلمين و المشركين... دليلنا: إجماع الفرقه»^(٣).

وفي الشرائع: «سواء كان مسلماً أو مشركاً»^(٤) ، خلافاً للشافعى في أحد قوله^(٥) كما سيأتي.

اختصاص الحكم بشعر العانه

هل أن الإنبات يختص بما إذا كان حول الذكر والقبل أو أنه أعمّ منهما حتى يشمل مثل اللحى؟ فيه قولان: ذهب المشهور إلى الأول، قال الشيخ: «لا خلاف أن إنبات اللحى لا يحكم بمجرد بلوغه»^(٦).

وفي التذكرة: «والإنبات مختص بشعر العانه الخشن، ولا اعتبار بالزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر، بل بالخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الحلق حول ذكر الرجل أو فرج المرأة»^(٧) ، وبه قال في المختصر النافع^(٨) والجامع للشرع^(٩) وغيرها^(١٠).

ص: ١١٧

- ١ (١) جواهر الكلام .٧:٢٦
- ٢ (٢) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٢٧٧
- ٣ (٣) الخلاف .٢٨١:٣
- ٤ (٤) شرائع الإسلام .٩٩:٢
- ٥ (٥) المجموع شرح المهدب .١٤٨:١٤
- ٦ (٦) المبسوط للطوسي .٢٨٣:٢
- ٧ (٧) تذكرة الفقهاء .١٨٦:١٤
- ٨ (٨) المختصر النافع: .٢٣١
- ٩ (٩) الجامع للشرع: .٣٦٠
- ١٠ (١٠) مجمع الفائد و البرهان ١٩٢:٩، المناهل: .٨٨

و علّله في المسالك بقوله: «احترز بالخشن عن الشعر الضعيف الذي ينبت قبل الخشن ثم يزول و يعبر عنه بالزغب، و بشعر العانه عن غيره، كشعر الإبط، و الشارب و اللحى، فلا عبره بها عندنا، و إن كان الأغلب تأخرها عن البلوغ؛ إذ لم يثبت كون ذلك دليلاً شرعاً»^(١).

و فيه: أن العقلاء^(٢) اعتبروها دليلاً على البلوغ، و لم يردعها الشارع، فيكون دليلاً شرعياً مضافاً إلى أن إطلاق بعض النصوص المتقدمة يشمل إنبات شعر الوجه، و صرّح به في بعضها الآخر.

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن إنبات شعر الوجه أيضاً علامه للبلوغ - و هو الأظهر - كما هو مقتضى إطلاق كلام الشيخ في صوم المبسot^(٣).

و في تحرير الأحكام: «و الأقرب أن إنبات اللحى دليل على البلوغ، أما باقى الشعور فلا»^(٤).

و قوله الشهيد في صوم الروضه حيث يقول: «و في إلحاق اخضرار الشارب و إنبات اللحى بالعانه قول قوي»^(٥) ، و به قال في الحدائق^(٦) و الرياض^(٧)

ص: ١١٨

١- (١) مسالك الأفهام ١٤١:٤

٢- (٢) الظاهر أنه لا مجال في مثل هذا الموضوع للتمسك بسيره العقلاء؛ لأن الشارع قد تدخل فيه، فلو قلنا بأنه اختص البلوغ من جهة الشعر بالعانه، فلا يبقى مجال لشعر سائر أجزاء البدن تمسك بالسيره العقلائيه. و بعبارة أخرى: نفس دحاله الشرع في موضوع تكفي لعدم اعتبار السيره العقلائيه فيه، فتدبر. (م. ج. ف)

٣- (٣) المبسot للطوسى ١:٢٦٦.

٤- (٤) تحرير الأحكام ٢:٥٣٥.

٥- (٥) الروضه البهيه ٢:١٤٥.

٦- (٦) الحدائق الناضره ٢٠:٣٤٦.

٧- (٧) رياض المسائل ٩:٢٣٨.

و يدلّ عليه إطلاق النصوص المتقدّمة، و خصوص بعضها، ففي رواية يزيد الكناسي، قال: «إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة أو يشرّف وجهه أو ينبع في عانته قبل ذلك» (٢).

قال في الرياض: «مضافاً إلى وقوع التصريح بالحاق شعر الوجه بالعانة في بعض تلك المعتبره»^(٣).

و في الجواهر: «و أَمّا ما قيل :- من أَنَّه لو كان علامه لاستغنى بها عن اختبار شعر العانه بل لم يجز الكشف عنها - فضعفه ظاهر؛ ضرورة خروج العانه عن العوره أَوْلًا، و عدم الاستغناء عنها؛ لتقدُّم نباتها على اللحى و الشارب، بل يقوى إلحاق العذار و العارض و العنفة و نحوها بهما؛ لعموم المستند، إِلَّا أَنَّ ظاهر باقى الأصحاب الاختصاص بالعانه - إلى أن قال :-

و يمكن أن يكون ذلك منهم لتأخر نباتهما عن البلوغ عادةً بكثير، و مدارهم على ذكر العلامات النافعه عند الاشتباه، لا حال معلوميه البلوغ الحاصله غالباً عند نباتهما بحيث لا يحتاج إلى استناد العلامات»^(٤).

و المحاصل: أن إنبات اللحى و الشارب يتأخران عن البلوغ بمدّه طوليه حسب العاده و الطبيعة، و اعتبرهما العقلاه دليلين عليه و لم يردهما الشارع، بل صرّح بهما في النصوص، فكيف لا يكونان (٥) أماره شرعية؟ فالظاهر أنه

ص: ۱۱۹

- (١) ملاذ الأخيار:١٢، ٢٨٧:٢، جامع المدارك:٣٦٣:٣، فقه الصادق:١٠١:٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام:٧، ٣٨٣:٧، ح ١٥٤٤.

(٣) رياض المسائل:٩، ٢٣٨:٩.

(٤) جواهر الكلام:٢٦، ٨:٢٦.

(٥) كيف يكون علامه على البلوغ شرعاً مع كونهما متاخيرين عن البلوغ، وهذا شاهد على أنهما ليسا علامه للبلوغ عند العقلاء أيضاً؛ للاعتراف بتأخرهما عن البلوغ عندهم أيضاً. (م. ج. ف)

لا مانع من أن يكون إنبات اللّحى و الشارب دليلاً على البلوغ، مضافاً إلى أنهما حيث يتأخران عن الإنبات على العانة يوجبان [الاطمئنان](#)، ولعل عدم تعرّض الفقهاء لهما لتحقّقهما بعد البلوغ بطولٍ لا- من جهة عدم كونهما علامه له، إلا أن يكون في المسألة إجماع قطعي، و الظاهر أنه لم يثبت.

نعم، لا بدّ من اعتبار الإنبات باقتضاء السنّ و الطبيعة دون ما كان بالعلاج كما صرّح به بعض الأعلام [\(٢\)](#).
ولا عبره بالشعر على سائر الأعضاء كشعر الصدر و اليدين، قال في التذكرة: «و لا اعتبار بشعر الإبط عندنا» [\(٣\)](#).

و استدلّ في الجوادر بقوله: «للأصل عمومات الكتاب والسنّة من غير معارض يعتدّ به - إلى أن قال -: و من ذلك يعلم شذوذ ما في بعض الأخبار من عدّ شعر الإبط من العلامات، وإنما فنوصوص الإشعار خاصه يمكن حملها على الإنبات خاصه، أو مع غيره... من اللّحى و الشارب و نحوها» [\(٤\)](#).

ثم إنّه لا تختص هذه العلامة بالذكر وإن كان شعر الوجه لا يكون في النساء غالباً، قال في الشرائع: «و يشترك في هذين - أي الإنبات و خروج المنى - الذكور و الإناث» [\(٥\)](#).

وفي التحرير: «فالمشتركة: خروج المنى... و الإنبات» [\(٦\)](#). و كذلك في غيرهما [\(٧\)](#).

ص: ١٢٠

-
- ١) ليس الكلام فيما يوجب الاطمئنان بل الكلام في الأمارات الشرعية على البلوغ، ولا دخل للاطمئنان في ذلك. (م. ج. ف)
 - ٢) جامع المدارك ٣٦٣:٣
 - ٣) تذكرة الفقهاء ١٨٩:١٤
 - ٤) جواهر الكلام ٨:٢٦
 - ٥) شرائع الإسلام ٩٩:٢
 - ٦) تحرير الأحكام ٥٣٤:٢
 - ٧) السرائر ٣٦٧:١، الجامع للشرع: ٣٦٠، جامع المقاصد ٥:١٨٠

و يدلّ عليه إطلاق النصوص التي دلت على الحكم، و ظهور اتفاق الأصحاب و الإجماع على العموم. قال في الرياض: «و يشترك في هذين الدليلين - الإنبات و خروج المنى - الذكور و الإناث؛ لإطلاق أدلةها، مضافاً إلى الإجماع عليه قطعاً»^(١).

و علّه في تفصيل الشريعة بقوله: «إن الإنبات أماره طبيعته اعتبرها الشارع؛ لكشفه عن تحقق الإدراك، فلا يختلف الأمر، مضافاً إلى أن العادة تقتضي بتأخر إنبات الشعر في الأنثى عن تسع سنين، و لعل التأخر كان كثيراً»^(٢)، و قريب من هذا في غيره^(٣).

ولكن يظهر من بعض الفقهاء اختصاص ذلك بالذكور، قال في المهدب:

«و حدّ بلوغ الغلام احتلامه، أو كمال عقله، أو أن يشعر، و حدّ بلوغ المرأة تسع سنين»^(٤).

و هو الظاهر من كلام ابن حمزة في الوسيلة^(٥).

و لعل الدليل عندهم ظهور النصوص في الذكور خاصة كما في الجوادر^(٦).

و قد عرفت أن الدليل لا ينحصر بالنصوص، بل العمده في المقام الإجماع، و هكذا السيره العقلائيه التي لم يثبت ردعها من الشارع، و لعل ابنا البزاج و حمزة لم يكونوا في مقام بيان الحصر و إن اقتضي ظاهر كلامهما ذلك.

ص: ١٢١

-١) رياض المسائل ٩:٤٠.

-٢) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٢٧٨.

-٣) المناهل: ٨٨، جواهر الكلام ٧:٢٦.

-٤) المهدب ٢:١١٩.

-٥) الوسيلة: ١٣٧.

-٦) جواهر الكلام ٧:٢٦.

ثم إن هننا بحثاً مهماً، و هو: أن الإثبات المعتبر هل يكون بنفسه بلوغاً، أو يكون دليلاً على سبقه؟ فيه قولان:

الأول: أنه هو البلوغ بنفسه.

قال الشيخ: «و حده هو الاحتلام في الرجال... أو الإثبات أو الإشعار»^(١) ، وبه قال في النهاية^(٢) والمهدب في كتاب الوصايا^(٣) ، و اختاره في السرائر في كتاب الصوم^(٤).

و هو الظاهر من الشرائع حيث يقول: «و يعلم بلوغه بإثباتات الشعر الخشن على العانه»^(٥). و كذا في المختصر النافع^(٦) و إرشاد الأذهان^(٧).

وفي الغنية: «و البلوغ يكون بأحد خمسه أشياء... و الإثبات»^(٨) ، وبه قال في الجامع للشرع^(٩) و كشف الرموز^(١٠) ، وهو الظاهر من الروضه في كتاب الصوم^(١١).

ص: ١٢٢

-
- ١ (١) المبسوط للطوسي .٢٦٦:١
 - ٢ (٢) النهاية: .٦١١
 - ٣ (٣) المهدب .١١٩:٢
 - ٤ (٤) السرائر .٣٦٧:١
 - ٥ (٥) شرائع الإسلام .٩٩:٢
 - ٦ (٦) المختصر النافع: .٢٣١
 - ٧ (٧) إرشاد الأذهان:١:٣٩٥، تبصره المتعلمين: ١١٧.
 - ٨ (٨) غنيه النزوع: .٢٥١
 - ٩ (٩) الجامع للشرع: ١٥٣ و .٣٦٠
 - ١٠ (١٠) كشف الرموز .٥٥٢:١
 - ١١ (١١) الروضه البهيه .١٤٤:٢

و يؤيّد هذه ظاهرة الخبرين المتقدّمين، ففي خبر يزيد الكناسى، قال عليه السلام: «إِنَّ الْغَلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَلَمْ يَدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ وَبَلَغَ خَمْسَ عَشَرَهُ سَنَهُ، أَوْ يَشْعُرُ فِي وِجْهِهِ، أَوْ يَنْبَتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ»^(١).

و جاء في رواية حمزة بن حمران: «وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتَمِ حَتَّى يَبْلُغْ خَمْسَ عَشَرَهُ سَنَهُ، أَوْ يَحْتَلِمْ، أَوْ يَشْعُرُ، أَوْ يَنْبَتُ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢).

و في غنائم الأيام: «وَالْحُكْمُ مَعْلَقٌ عَلَيْهِ فِي الْأَخْبَارِ»^(٣).

ولكنّ الظاهر أنّ الخبرين المتقدّمين لا ينافيان^(٤) أمارّيّة الإنّبات للبلوغ، بل لا يستفاد منها أكثر من ذلك، وأيضاً لا منافاه بين أمارّيّته و تعلّيق الحكم عليه، قال في المسالك ردّاً على الوجه المتقدّم: «وَهُوَ أَعْمَّ مِنَ الْمَدْعَى»^(٥).

القول الثاني: ذهب جمّع من الفقهاء إلى أنّ الإنّبات أماره و دليل على البلوغ، و هو الأّظهر، و هو القول الثاني للشيخ في الخلاف حيث يقول:

«الإنّبات دلالة على بلوغ المسلمين و المشرّكين»^(٦).

و في التذكرة: «وَالأَقْرَبُ أَنَّ دلالة على البلوغ، فَإِنَّا نَعْلَمُ سبقَ البلوغِ عَلَيْهِ؛

ص: ١٢٣

١- (١) تهذيب الأحكام ٣٨٣:٧، ح ١٥٤٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣٠:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٢.

٣- (٣) غنائم الأيام ٦٤:١.

٤- (٤) كيف لا ينافيها مع أنّه قد صرّح في خبر حمزة بن حمران (وسائل الشيعة ٣٠:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٢) بعدم الخروج عن التيم إلّا بهذه الأمور و الإنّصاف أنّ الأخبار ظاهرة في تعلّيق البلوغ عليها، و هذا أمر شرعاً تعبدى. نعم، لا ريب في سبق البلوغ عليها و لكن البلوغ المعتبر شرعاً يحصل بنفس هذه الأمور. (م. ج. ف)

٥- (٥) مسالك الأفهام ١٤١:٤.

٦- (٦) الخلاف ٢٨٤:٣.

للحصوله على التدريج»^(١). وكذا في التحرير^(٢) ، و في المسالك: و هو المشهور^(٣) ، و اختاره في جامع المقاصد^(٤) ، و غايه المراد^(٥) ، و مفتاح الكرامه^(٦) ، و الجواهر^(٧) ، و به قال في تفصيل الشريعة^(٨) و غيرها^(٩).

و استدلّ له بأنه قد علّقت الأحكام في الكتاب والسنّة على الحلم والاحتلام، ولو كان الإنبات بلوغاً بنفسه لم يخصّ غيره بذلك؛ و لأنّ البلوغ غير مكتسب، و الإنبات قد يكتسب بالدواء^(١٠).

و اجيب بأنّ الكتاب والسنّة دلّما على أنّ البلوغ يتحقق بالحلم والاحتلام ولم يدلّ على أنه لا يتحقق بغيره، فإطلاقهما أو عمومهما مقيد أو مخصوص بعدم الإنبات والسنّ.

و بالجمله، تخصيص الشيء بالذكر - و هو الحلم والاحتلام - لا يدلّ على نفي ما عداه، و هو الإنبات والسنّ، و لا سيما إذا دلّ الدليل^(١١) ، و مفروض الكلام فيما إذا كان الإنبات طبيعياً و بغير معالجه، و إلّا فلا اعتبار به.

ص: ١٢٤

-
- ١ (١) تذكرة الفقهاء ١٤:١٨٦.
 - ٢ (٢) تحرير الأحكام ٢:٥٣٥.
 - ٣ (٣) مسالك الأفهام ٤:١٤١.
 - ٤ (٤) جامع المقاصد ٥:١٨١.
 - ٥ (٥) غايه المراد ٤:٤٨.
 - ٦ (٦) مفتاح الكرامه ٥:٢٣٦.
 - ٧ (٧) جواهر الكلام ٩:٢٦.
 - ٨ (٨) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٢٨٠.
 - ٩ (٩) فقه القرآن ٢:٧٣، القواعد و الفوائد ١:٤١٤.
 - ١٠ (١٠) مسالك الأفهام ٤:١٤١.
 - ١١ (١١) الرسائل الفقهية للخواجوئي ٢:٢٩٦.

و استدلل في جامع المقاصد: بـ «أن الحجر مستمر في حق الصبي إلى أن يحتمل كما دل عليه الحديث، فلو كان الإنبات بلوغاً بنفسه لم يكن [الحجر مستمراً إلى الاحتلام](#)، فتعين أن يكون أماره»^(٢).

و الأولى الاستدلال بأنه تدريجي الحصول، و البلوغ لا يكون كذلك، و عدم معلوميه أول آنات تحقق الشعر الخشن، و قضاء العاده بتأخره عنه، و كذلك الكلام فيما الحق به من الشعر، كما في [الجواهر](#)^(٣).

و في تفصيل الشريعة: «و يؤيده - بل يدل عليه - تعليق الأحكام في الكتاب والسنة على الاحتلام، مع أنه كاشف عن سبق البلوغ بلا ريب»^(٤).

و تظهر ثمرة الخلاف في قضاء ما يجب قضاوه من العبادات، و في نفوذ إقراره و تصرفاته المتقدمة على الاعتبار بزمان يعلم بعدم تأثر بلوغه عنه^(٥).

العلامة الثانية: خروج المنى أو القدرة على الإنزال

اشارة

لا - خلاف في أن خروج المنى - وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد غالباً من الموضع المعتاد - علامه للبلوغ في الذكر و الأنثى^(٦).

و يدل عليه امور:

ص: ١٢٥

١ - (١) وهذا الاستدلال عجيب جداً و لا - ينبغي صدوره من مثل المحقق الثاني، فإن الحجر مستمر إلى الإنبات أيضاً كما أنه مستمر إلى الاحتلام و ليس قبلهما بلوغ شرعاً، و عليه لا أثر للتصرفات القريبة من زمانهما. (م. ج. ف)

-٢ (٢) جامع المقاصد ٥:١٨١.

-٣ (٣) جواهر الكلام ٢٦:٩.

-٤ (٤) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٢٨٠.

-٥ (٥) نفس المصدر.

٦ - (٦) المبسوط للطوسي ٢:٢٨٢، السرائر ١:٣٦٧، الوسيلة: ١٣٧، شرائع الإسلام ٢:٩٩، المختصر النافع: ٢٣١، الجامع للشرايع: ٣٦٠، ذكرى الشيعه ١:٢٢٤.

قال في التذكرة: «الاحتلام - و هو خروج المنى، و هو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد - بلوغ في الرجل و المرأة، عند علمائنا أجمع، و لا- نعلم فيه خلافاً في الذكر»^(١) ، و ادعاه أيضاً في الغنيه^(٢) و المسالك^(٣) و السرائر^(٤) و جامع المقاصد^(٥) و الحدائق^(٦). و في الرياض: «بالإجماع المستفيض»^(٧).

و في الجواهر: «بلا- خلاف من المسلمين، فضلاً عن المؤمنين، بل بالإجماع بقسميه عليه»^(٨). و كذا في تفصيل الشريعة^(٩) و مهذب الأحكام^(١٠).

الثاني: الآيات

منها: قوله تعالى: «وَ ابْنُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»^(١١) ، الآية، قال الشيخ في الخلاف: «و إنما المعنى وقت النكاح»^(١٢).

و في فقه القرآن: «حتى يبلغوا الحد الذي يقدر على مجتمعه النساء و يتزلفن»،

ص: ١٢٦

- ١- (١) تذكرة الفقهاء ١٩٠:١٤.
- ٢- (٢) غنيه النزوع: ٢٥١.
- ٣- (٣) السرائر: ٣٦٧.
- ٤- (٤) مسالك الأفهام ١٤٢:٤.
- ٥- (٥) جامع المقاصد ١٨١:٥.
- ٦- (٦) الحدائق الناضرة ٣٤٧:٢٠.
- ٧- (٧) رياض المسائل ٢٣٨:٩.
- ٨- (٨) جواهر الكلام ١٠:٢٦.
- ٩- (٩) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٢٨٠.
- ١٠- (١٠) مهذب الأحكام ٢٣:٢٢.
- ١١- (١٢) الخلاف ٢٨٦:٣.

و ليس المراد الاحتلام؛ لأنّ في الناس من لا يحتمل أو يتأخّر احتلامه^(١).

وفي زبده البيان: «أى حدّ البلوغ بأن يقدروا على الوطى الذى يحصل معه المنى بحصول المنى أو السن»^(٢) ، و قريب من هذا في كنز العرفان^(٣) و الغنائم^(٤) و المسالك^(٥).

و بالجمله، قد علق الحكم في الآية المباركة على بلوغ النكاح، و معناه - على ما ذكره المفسرون -: بلوغ شهوه النكاح و الوطى، و القدرة على الإنزال، و معلوم أن التمكّن من الإنزال لا يستلزم تحقق الانفصال، فلو أحس بالشهوه ولم يخرج^(٦) منه المنى كان بالغاً، و إن لم يجب عليه الغسل إلا بالخروج، كما في المناهل^(٧).

و منها: قوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيْسَ تَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»^٨ ، بتقريب أن يقال: الحلم لغة: ما يراه النائم في نومه^(٨) ، و الجمع الأحلام، و الاحتلام: رؤيه اللّه في النوم^(٩).

ص: ١٢٧

-
- ١ (١) فقه القرآن للراوندي ٣١٠:٢.
 - ٢ (٢) زبده البيان: ٦٠٧-٦٠٨.
 - ٣ (٣) كنز العرفان ١٠١:٢.
 - ٤ (٤) غنائم الأيام ٥:٥.
 - ٥ (٥) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ١٢٩:٣ و ٢١٠.
 - ٦ (٦) و الظاهر أنه لم يخرج منه المنى لمانع، و إلا فنفس الإحساس بالشهوه ما دام لم يبلغ حدّ الخروج لا ينفع في البلوغ. (م.)
ج. ف)
 - ٧ (٧) المناهل: ٨٧.
 - ٨ (٨) لسان العرب ١٤٥:٢.
 - ٩ (٩) مجمع البحرين ٤٤٩:١.
 - ١٠ (١٠) مجمع البحرين ٤٤٩:١.

و جاء في المصباح المنير: حلم الصبي: أدرك و بلغ مبالغ الرجال^(١) ، ولكن المراد منه في الآية خروج المنى مطلقاً.

قال في المسالك: «و الحلم هو خروج المنى من الذكر أو قبل المرأة مطلقاً، و لا يختص بالاحتلام. نعم، لا بد من كونه في وقت يحتمل البلوغ فيه، فلا عبره بما ينفصل بصفته قبل ذلك. و حده عندنا - في جانب القلة - في الأنثى تسع سنين، و أما في جانب الذكر فما وقفت له على حد يعتد به»^(٢).

وفي الجواهر: «و ليس المراد منه معناه اللغوي الذي هو الرؤيه في المنام، فإنه قد يتحقق بدون خروج المنى، كما أن خروج المنى ربما يتحقق بدونه، و العبره حينئذ في البلوغ^(٣) بالخروج دون الرؤيه»^(٤).

و منها: قوله تعالى: «وَ لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْتِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَئُلُّ أَسْدَه»^٥؛ أي حتى يبلغ الحلم.

و قيل: حتى يبلغ كمال العقل و يؤنس منه الرشد، كما في فقه القرآن^(٦).

و قيل: «بأن يكمل قواه العقلية و الحسية، و المراد أن يبلغ و يؤنس منه الرشد»^(٧).

و قال بعض الأعلام: «حتى يتبدل يتمه بالبلوغ، فيرتفع موضوع الصغر»^(٨).

ص: ١٢٨

-١) المصباح المنير: ١٤٨.

-٢) مسالك الأفهام: ١٤٣:٤.

-٣) وبعبارة أخرى: يكون المراد من بلوغ الحلم نفس المراد من بلوغ النكاح، و ليس بينهما فرق في المقام. (م. ج. ف)

-٤) جواهر الكلام: ١١:٢٦.

-٥) فقه القرآن: ٣٠٨:٢.

-٦) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ١٤١:٣.

-٧) موسوعة الإمام الخوئي، التنتيج في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره: ٣٥٤:١٠.

و قد ورد في النصوص الصحيحة أن المقصود منه الاحتلام كما سيأتي.

الثالث: النصوص المستفيضة،

بل المتواتر، وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما تدل على أن الصبي بعد الاحتلام انقطع يتمه وصار رجلاً أو امرأة:

منها: صحيحه هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انقطاع يُتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليس بـ[هذا](#)» [\(١\)](#).

و منها: معتبره عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي - و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: «حتى يبلغ أشدّه»، قال: «و ما أشدّه؟» قال: «احتلامه» [\(٢\)](#) الحديث.

و منها: ما رواه في التهذيب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّه النبي صلى الله عليه وآله تعالى عليه السلام قال: «يا علي، لا يُتم بعد احتلام» [\(٣\)](#).

قال في الجوادر: «و هو أيضاً من الأحاديث المشهورة المتلقاة بالقبول» [\(٤\)](#).

و مثله ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن اليتيم متى ينقطع يُتمه؟ قال: «إذا احتلم

ص: ١٢٩

-١) الكافي ٦٨:٧، ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٤:٢٢٠، ح ٥٥١٧، وسائل الشيعة ١٣:١٤١، الباب ١ من كتاب الحجر، ح ١.
-٢) الخصال: ٤٩٥، ح ٣، وسائل الشيعة ١٣:١٤٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الحجر، ح ٥، وهذه الرواية رواها صاحب الوسائل قدس سره عن أبي الحسين الخادم يَبْيَاع اللؤلؤ من دون ذكر ابن سنان، لكنه من سهو القلم أو السقط في الاستنساخ، والصحيح ما أثبناه، كما أَنَّ في الخصال كذلك.

-٣) وسائل الشيعة ١:٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٩.

-٤) جواهر الكلام ٢٦:١١.

فالظاهر من هذه الطائفه أن انقطاع يُتم اليتيم و بلوغه مبلغ الرجال أو النساء يتوقف على الاحتلام.

الطائفه الثانية: الأخبار التي قد علقت وجوب الصوم و الصلاه و الحجّ فيها على الاحتلام:

منها: موئقه عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟ فقال: «إذا أتى عليه ثلاث عشره سنه، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم»^(٢).

و منها: ما رواه في التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «على الصبي إذا احتلم الصيام»^(٣).

و منها: ما رواه في الكافي عن ابن محبوب عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سأله عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: «عليه حجه الإسلام إذا احتلم»^(٤).

و منها: روايه مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

«لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضه الإسلام»^(٥).

و مثله مرسله الفقيه، قال: «على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا

ص: ١٣٠

-١) وسائل الشيعه ١:٣١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٦.

-٢) نفس المصدر، ح ١٢.

-٣) نفس المصدر ٣:٢٩٧، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى، ح ٣.

-٤) نفس المصدر ٨:٣٠، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ٢.

-٥) نفس المصدر، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ٢.

حافت الصيام»^(١).

فإن هذه الطائفة تدل بالمطابقه أو بالالتزام على أن التكاليف تتعلق بالصبي و الصبيه بعد احتلامهما، وأنه بالاحتلام و خروج المنى منهما يبلغ الرجال و النساء.

الطائفة الثالثة: ما تدل على أنه لا يجب على المرأة الستر عن الصبي قبل احتلامه:

منها: صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «يؤخذ الغلام بالصلاه و هو ابن سبع سنين، و لا تغطى المرأة شعرها منه حتى يختلم»^(٢).

وفى معناها ما رواه فى قرب الإسناد أيضاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «لا تغطى المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام»^(٣). و الدلاله واضحه، و تدلان أيضاً على جواز كشف المرأة رأسها ما لم يبلغ الصبي.

و قال فى الحدائق: «و الظاهر أن ذكر الشعر إنما خرج مخرج التمثيل؛ لأنّه لا فرق بينه وبين سائر الجسد فى تحريم النظر إليه من الأجنبى الذى ليس بمحرم»^(٤).

الطائفة الرابعة: الأخبار التي تدل على أن الصبي يؤخذ بالحدود التامة و يجري عليه القلم بعد احتلامه:

ص: ١٣١

-١- (١) من لا يحضره الفقيه ١٢٢:٢، ح ١٩٠٧، وسائل الشيعه ٣٢:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١٠.

-٢- وسائل الشيعه ١٦٩:١٤، الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.

-٣- نفس المصدر، ح ٤.

-٤- الحدائق الناضره: ٣٤٥:٢٠.

منها: ما رواه في الكافي عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة و تقام عليه و يؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه الitem و أدرك». قلت: فلذلك حَدْ يُعرف به؟ فقال: «إذا احتم»^(١)، الحديث.

و منها: روایه ابن طبیان المرؤیه فی الخصال، قال: اتی عمر بامر اه مجنونه قد زنت فأمر بترجمتها، فقال علیی علیه السلام: «أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبی حتی يحتم، و عن المجنون حتی يفیق، و عن النائم حتی يستيقظ»^(٢).

و منها: النبوی الذی رواه الفریقان، بل عن ابن إدريس آنه مجتمع علی روایته^(٣): «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبی حتی يحتم، و عن المجنون حتی يفیق، و عن النائم حتی يستيقظ»^(٤).

و منها: روایه طلحه بن یزید عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «إن أولاد المسلمين موسومون^(٥) عند الله: شافع و مشفع، فإذا بلغوا اثنتي عشره سنہ كتبت «كانت» لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات»^(٦)، فإنها تدلّ على أنّ الأخذ بالحدود التامة و كتابه قلم التکلیف و المؤاخذه معلقان علی تحقق الاحتلام، و حيث إنّ غير البالغ لا يؤخذ بالحدود و لا یجري علیه القلم، فيبلغ

ص: ١٣٢

-
- ١ (١) الكافی ١٩٧:٧، ح ١، وسائل الشیعه ١:٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٢.
 - ٢ (٢) الخصال: ٩٣ ح ٤٠، و ص ١٧٥ ح ٢٢٣، وسائل الشیعه ١:٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١١.
 - ٣ (٣) السرائر ١٨:٣.
 - ٤ (٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٩:٨، ح ١١٤٩٣، و ص ٤٧١ ح ١١٦٤٤، وج ٢٣٤:٩، ح ١٢٤٠.
 - ٥ (٥) الموسوم: المتحلّى بسمه معینه. لسان العرب ٤٤٢:٦.
 - ٦ (٦) الكافی ٣:٦، ح ٨، توحید الصدق: ٣٩٢ ح ٣، وسائل الشیعه ١:٣١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١.

الصبي بالاحتلام مبلغ الرجال والبالغين، فيكون الاحتلام علامه للبلوغ، و هو المطلوب.

أمور هامّة ينبغي ذكرها

الأول:

أن التعبير بالحلم والاحتلام لا يوجب اختصاص الحكم بمعناهما اللغوي - أي الرؤيه في المنام [\(١\)](#) و اللذه فيه [\(٢\)](#) - بل المراد - كما تقدم في تقريب الاستدلال بالآيه المباركه - هو بلوغ شهوه النكاح و القدرة على الإنزال و خروج المنى، سواء كان في النوم أو اليقظه، وهذا هو المراد من النصوص أيضاً للقطع بعدم إراده خصوصيه معينه [\(٣\)](#).

قال في التذكرة: «الحلم: هو خروج المنى من الذكر أو قبل المرأة مطلقاً، سواء كان بشهوه أو غير شهوه، و سواء كان بجماع أو غير جماع، و سواء كان في نوم أو يقظه، و لا- يختص بالاحتلام، بل هو منوط بمطلق الخروج» [\(٤\)](#). و كذا في كتاب الصوم من الروضه [\(٥\)](#) ، و في الحدائق [\(٦\)](#).

و في الكفايه: «الظاهر أن النوم غير معتبر في البلوغ اتفاقاً» [\(٧\)](#). و كذا في الرياض [\(٨\)](#).

ص: ١٣٣

-١- (١) لسان العرب ١٤٥:٢.

-٢- (٢) مجمع البحرين ٤٤٩:١.

-٣- (٣) انظر: جواهر الكلام ١١:٢٦.

-٤- (٤) تذكرة الفقهاء ١٩١:١٤.

-٥- (٥) الروضه البهيه ١٤٤:٢.

-٦- (٦) الحدائق الناضره ٣٤٥:٢٠.

-٧- (٧) كفايه الأحكام ٥٨١:١.

-٨- (٨) رياض المسائل ٢٣٩:٩.

و قال في تفصيل الشريعة: «المراد هو خروج المنى، سواء كان في اليقظة أو النوم، بالجماع أو بغيره، و لعله لذا جعل الحمل دليلاً على سبق البلوغ^(١) في الأُنثى، لكونه مسبوقاً بخروج المنى، وقد عرفت أنه قد عَبَر عن البلوغ في قوله تعالى: «سَمِعْتَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»^٢ ، مع أنه لو كان المراد الاحتلال لزم أن لا يتحقق البلوغ في الرجال ما لم يتحقق الاحتلال وإن نكحوا و صاروا ذا ولد، و هو واضح البطلان»^(٣). وكذا في الجواهر^(٤).

الأمر الثاني:

هل يعتبر افترانه بالشهوه أو يكفي خروجه مطلقاً؟ صرّح بالأول في جامع المقاصد حيث يقول في ذيل كلام الماتن -: «خروج المنى الذي يكون منه الولد من الموضع المعتمد» -: «المراد به الماء الدافق الذي تقارنه الشهوه»^(٥).

و قوّاه في المناهل بقوله: «و هو في غايه القوّه، و انصراف إطلاق ما دلّ على كونه دليلاً للبلوغ إلى الغالب، و هو ما قارن الشهوه»^(٦).

وفيه: أنّ الغلبه في الوجود لا تكون دليلاً للانصراف، والأصل دليل حيث لا دليل، و في المقام الدليل موجود. و ظاهر إطلاق المشهور و صريح بعضهم: أنه يكفي خروجه مطلقاً، كما تقدّم في الأمر الأول و هو الحق، و جاء في التحرير: «سواء قارن الشهوه أو لا»^(٧) ،

ص: ١٣٤

-١- (١) في المصدر على الحمل، و الصحيح ما أثبتناه، و لعله من سهو القلم.

-٢- (٣) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربة...، الحجر: ٢٨٢.

-٣- (٤) جواهر الكلام ١١:٢٦.

-٤- (٥) جامع المقاصد ٥:١٨١.

-٥- (٦) المناهل: ٨٧.

-٦- (٧) تحرير الأحكام ٢:٥٣٤.

و في التذكرة: «سواء كان بشهوه أو غير شهوه»[\(١\)](#).

و في المختصر النافع: «أو خروج المنى الذي منه الولد من الموضع المعتاد»[\(٢\)](#). وكذا في الغنية[\(٣\)](#) و إرشاد الأذهان[\(٤\)](#).

و في الروضه: «البلوغ الذي يجب معه العيادة الاحتلال، وهو خروج المنى من قبله مطلقاً في الذكر والاشتراك»[\(٥\)](#). وكذا في الجواهر[\(٦\)](#) و غيرها[\(٧\)](#).

والدليل على ذلك إطلاق الأدلة.

الأمر الثالث:

هل يعتبر في خروج المنى الدفق[\(٨\)](#) أو لا؟ صرّح بعضهم باعتباره.

قال في التذكرة: «و هو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد»[\(٩\)](#). وكذا في التحرير[\(١٠\)](#) و الحدائق[\(١١\)](#).

ولكنَّ كلام أكثر الفقهاء خال عن هذا القيد و اكتفوا بمطلق الخروج، قال في الشرائع: «خروج المنى الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد، كيف كان»[\(١٢\)](#).

ص: ١٣٥

-١- (١) تذكرة الفقهاء ١٩١:١٤.

-٢- (٢) المختصر النافع: ٢٣١.

-٣- (٣) غنية النزوع: ٢٥١.

-٤- (٤) إرشاد الأذهان ٣٩٥:١.

-٥- (٥) الروضه البهيه ١٤٤:٢.

-٦- (٦) جواهر الكلام ١٢:٢٤.

-٧- (٧) رياض المسائل ٩، مهدب الأحكام ٢٣٨:٩، تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٢٨٠.

-٨- (٨) دفق الماء يدفق، أى انصب، و قيل: انصب بمِرْه، لسان العرب ٣٩٧:٢.

-٩- (٩) تذكرة الفقهاء ١٩٠:١٤.

-١٠- (١٠) تحرير الأحكام ٥٣٤:٢.

-١١- (١١) الحدائق الناضره ٣٤٤:٢٠.

-١٢- (١٢) شرائع الإسلام ٩٩:٢.

و في إرشاد الأذهان: «و يعلم بلوغ الذكر بالمنى»^(١). و كذا في المختصر النافع^(٢) و الغنيه^(٣) و القواعد^(٤) و غيرها^(٥).

و يدلّ عليه أيضاً إطلاق الأدله، كما صرّح به في الجوواهر^(٦)، مضافاً إلى أنه يظهر من الغنيه الإجماع عليه، حيث يقول بعد ذكر علائم البلوغ: و منها: ظهور المنى بدليل إجماع الطائفه^(٧).

و في جامع المدارك: «و منها: خروج المنى بلا خلاف»^(٨).

و في المستمسك في مسألة وجوب الغسل بالوطى - في شرح كلام الماتن:

«جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه متيّاً - «المراد من الصفات:

الشهوه و الدفق و الفتور، و ظاهر بعض و صريح آخر: الإجماع على عموم الحكم - إلى أن قال -: وقد توهם عباره المفید^(٩) و المرتضى^(١٠)... اعتبار الدفق حيث فسّروا الماء الدافق بالمنى، لكنّ الظاهر أنّ التقييد بذلك للغلبه، فعن السرائر: و ما يوجد في بعض كتب أصحابنا من تقييده بالدفق غير واضح، إلّا أنه لِمَا كان الأغلب في أحواله الدفق قيد به»^(١١).

ص: ١٣٦

١- (١) إرشاد الأذهان: ٣٩٥:١.

٢- (٢) المختصر النافع: ٢٣١.

٣- (٣) غنيه النزوع: ٢٥١.

٤- (٤) قواعد الأحكام: ١٣٣:٢.

٥- (٥) تحرير الوسيلة: ١٤:٢.

٦- (٦) جواهر الكلام: ١٢:٢٦.

٧- (٧) غنيه النزوع: ٢٥١.

٨- (٨) جامع المدارك: ٣٦٣:٣.

٩- (٩) المقنعه: ٥١.

١٠- (١٠) الانتصار: ١٨٧.

١١- (١١) مستمسك العروه الوثقى: ٣:٩، و انظر: السرائر: ١٠٧:١.

و قال السيد الخوئي: «إنَّ الصِّفَاتُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَخْبَارِ مِنَ الْخُرُوجِ بِالدُّفْعِ أَوِ الْفَتُورِ أَوِ الْخُرُوجِ عَنْ شَهْوَةٍ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي تَمِيزِ الْمَنِّ وَتَشْخِيقِهِ عِنْدِ الْاِشْتِبَاهِ كَمَا فِي الْبَلَلِ الْمُشْتَبَهُ، وَأَمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْخَارِجَ مِنِّي فَلَا يُعْتَبَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ؛ لِصَدَقِ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ أَوِ الإِنْزَالِ وَالْإِمْنَاءِ عَلَيْهِ»^(١).

الأمر الرابع:

أنَّه صَرَحَ بِعَضِهِمْ أَنَّ الْمَنِّ الَّذِي يَكُونُ عَلَامَهُ الْبَلُوغُ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ مِنْهُ الْوَلَدَ لَا غَيْرَ، قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمُبْسُطِ: «وَالْمَنِّ إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ خُرُوجَ الْمَاءِ الَّذِي يَخْلُقُ مِنْهُ الْوَلَد»^(٢). وَكَذَا فِي الشَّرَائِعِ^(٣) وَالتَّذَكِيرَةِ^(٤) وَالتحْرِيرِ^(٥) وَالْقَوَاعِدِ^(٦) وَالنَّافِعِ^(٧) وَالْإِيْضَاحِ^(٨) وَغَيْرِهَا^(٩).

وَأَطْلَقَ بَعْضُ آخَرَ كَمَا فِي الْغَنِيَّةِ^(١٠) وَالْإِرْشَادِ^(١١) وَالرَّوْضَةِ^(١٢) وَجَامِعِ الْمَدَارِكِ^(١٣) وَالْمَهْذَبِ^(١٤).

ص: ١٣٧

-
- ١- (١) موسوعة الإمام الخوئي: التنقیح فی شرح العروه الوثقى كتاب الطهاره ٢٤٧:٦.
 - ٢- (٢) المبسوط ٢٨٢:٢.
 - ٣- (٣) شرائع الإسلام ٩٩:٢.
 - ٤- (٤) تذکرہ الفقهاء ١٩٠:١٤.
 - ٥- (٥) تحریر الأحكام ٥٣٤:٢.
 - ٦- (٦) قواعد الأحكام ١٣١:٢.
 - ٧- (٧) المختصر النافع: ٢٣١.
 - ٨- (٨) إيضاح القواعد ٥١:٢.
 - ٩- (٩) الحدائق الناضرة ٣٤٤:٢٠، رياض المسائل ٢٣٨:٩.
 - ١٠- (١٠) غنيه التروع: ٢٥١.
 - ١١- (١١) إرشاد الأذهان ٣٩٥:١.
 - ١٢- (١٢) الروضه البهيه ١٤٤:٢.
 - ١٣- (١٣) جامع المدارك ٣٦٣:٣.
 - ١٤- (١٤) مهذب الأحكام ١٢٢:٢١.

و جاء في تحرير الوسيلة: «يعرف البلوغ في الذكر والأنثى بأحد امور ثلاثة... الثاني: خروج المنى يقظه أو نوماً، بجماع أو احتلام أو غيرهما»^(١). و كذا في تفصيل الشريعة^(٢).

و الظاهر أن المقصود شأنه تخلّق الولد منه غالباً وبحسب النوع وإن تخلّف في بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص.

قال في المسالك: «المعتبر في البلوغ خروج المنى مطلقاً، سواء صلح لتخلّق الولد بحسب شخصه أم لا؛ لإطلاق النصوص الدالة على ذلك، المتناوله لمحل النزاع، و الوجه في هذه الصفة أنها كاشفه لا مقيد له»^(٣). و كذا في جامع المقاصد^(٤) و مفتاح الكرامة^(٥).

و في الجوواهـر: «فلا يقدح تخلـف التكوـن من بعض الأفراد، بل لعلـ المراد التخلـف من صنـفـه، فلا يقدح عدمـه في بعض الأشخاص كما هو واضح»^(٦).

و قال في المناهل بعد الاستدلال بإطلاق الآيات والأخبار ما هذا نـصـه:

«و دعوى الإجماع على أن خروج المنى يدلـ على ذلك، و يعـضـده إـطـلاقـ كـلـامـ المـعـظـمـ معـ عدمـ صـراـحـهـ الكـتـبـ المتـقدـمـهـ فيـ الدـالـلـهـ عـلـىـ المـخـالـفـهـ، و قـوـهـ اـحـتمـالـ إـرـادـتـهـ الـأـعـمـ مـنـ الـأـمـرـينـ»^(٧).

ص: ١٣٨

١- (١) تحرير الوسيلة ١٤:٢.

٢- (٢) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٢٨٠.

٣- (٣) مسالك الأفهام ١٤٢:٤.

٤- (٤) جامع المقاصد ١٨١:٥.

٥- (٥) مفتاح الكرامة (الطبعه القديمه) ٢٣٨:٥.

٦- (٦) جواهر الكلام ١٢:٢٦.

٧- (٧) المناهل: ٨٧.

الأمر الخامس:

أنّه يعتبر خروج المنيّ من الموضع المعتاد، كما صرّح به في كلام كثير ممّن تقدّمت كلماتهم و غيرها^(١)؛ لأنّ إطلاق الأدله و إن كان يقتضي ثبوت الحكم ولو لم يكن الخروج من الموضع المعتاد، إلاّ أنّ حمل إطلاق كلام الشارع على ما هو المعهود يقتضي اعتبار هذا القيد.

قال المحقق الثانى: «لوجوب حمل إطلاق الشارع على المعهود»^(٢). وكذا في المناهل^(٣) و المسالك، و زاد في الأخير: «فلو خرج من جرح و نحوه لم يعتدّ به»^(٤).

الأمر السادس:

أنّه صرّح كثير من الفقهاء - كما تقدّم - أنّ علامه البلوغ هي خروج المنيّ، و الظاهر أنّ المقصود منه الاستعداد للخروج، و القدرة على الإنزال، قال في مفتاح الكرامه نقلاً عن مجمع الفائده و البرهان: «تحقّق البلوغ ببلوغ النكاح بمعنى الحدّ الذي يتمكّن من المجامعة و الإنزال، جامع أم لم يجامع، انزل أم لم ينزل، و ظاهر كلامه إجماع الأصحاب على تحقّق البلوغ به»^(٥).

و يدلّ عليه قوله تعالى: «وَ ابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»^٦ ، و قوله تعالى: «وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَسْدَدَه»^٧ بالتقريب المتقدّم في صدر هذا البحث، و هكذا بعض النصوص المتقدّمه

ص: ١٣٩

-
- ١- (١) قواعد الأحكام ١٣٣:٢، التنجيح الرابع ٦٦:١، رياض المسائل ٢٣٨:٩، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ١٣٥:٢، جامع المدارك ٣٦٢:٣، الدر النضيد في الاجتهاد و الاحتياط ١٥:١.
 - ٢- (٢) جامع المقاصد ١٨١:٥.
 - ٣- (٣) المناهل: ٨٧.
 - ٤- (٤) مسالك الأفهام ١٤٣:٤.
 - ٥- (٥) مفتاح الكرامه (الطبعه القديمه) ٢٣٧:٥، و لم نعثر عليه في المصدر، و لعله نقله بالمعنى.

كقوله عليه السلام في معتبره عبد الله بن سنان: «حتى يبلغ أشدّه» قال: و ما أشدّه؟ قال:

«احتلامه»^(١)، و قوله عليه السلام: لا تعطى المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام»^(٢).

ويؤديه معناه لغةً، فإنّ معنى البلوغ و البلاغ: الانتهاء إلى أقصى المقصود و الممتهن، مكاناً كان أو زماناً أو أمراً من الأمور المقدّرة، و ربّما يعبر به عن المشارفه عليه و إن لم ينته إليه، فمن الانتهاء: «بلغ أشدّه» كما في المفردات^(٣).

وبالجملة، فالظاهر أن الاحتلام كاشف عن البلوغ، وأميّاً البلوغ فهو نفس الاستعداد لخروج المنى، جاء في الجواهر: «بل قد يقوى كون العلامه الاستعداد لخروج المنى بالقوه القريبه من الفعل، و ذلك بتحريك الطبيعه و الإحساس بالشهوه، سواء انفصل المنى معه عن الموضع المعتمد أو لم ينفصل، لكن بحيث لو أراد ذلك بالوطء أو الاستمناء تيسّر له ذلك.

و كونه شرطاً في الغسل لا يقضى بكونه كذلك في البلوغ؛ ضرورة دوران الأمر في الأول على الحديثه المتوقف صدقها و لو شرعاً على الخروج، بخلاف الثاني^(٤) الذي هو أمر طبيعى لا يختلف بظهور الانفصال و عدمه، خصوصاً مع تهيئة النطفه للانعقاد - إلى أن قال -: إنّ البلوغ حال في الإنسان بل مطلق الحيوان يخرج بها من حدّ الطفوليه إلى غيرها، و أنها ينبعث عنها خروج المنى و نحوه و إن لم يجعل خروج المنى علامه على سبقة؛ لاحتمال مقارنه خروجه

ص: ١٤٠

-١) وسائل الشيعه ١٤٣:١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الحجر، ح ٥.

-٢) نفس المصدر ١٦٩:١٤، الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.

-٣) مفردات ألفاظ القرآن: ١٤٤.

-٤) تقدّم أنّ الظاهر من الأدلة هو الخروج الفعلى، فهو المبدأ للبلوغ الشرعي و إن كان مستعداً للخروج قبله. (م. ج. ف)

لتلك الحاله، فالمدار عليها لا عليه، فمتى علم حصولها تحقق البلوغ و إن لم يحصل الخروج الحسّي»^(١).

ولقد أجاد في المناهل حيث قال: «ظاهر الأصحاب كون الحلم سبباً للبلوغ، ولا ريب في أنه كذلك إن اريد به الإحساس بالشهوه والقدرة على الإنزال، أمّا لو اريد به خروج المنى و انفصاله حسّياً فالظاهر كونه دليلاً وأماره على السبق لترتبه على الأول، فلو احتلم من غير سبق إحساس بالشهوه علم تقدّم بلوغه على خروج المنى من دون تحديد، فيحكم عليه بالبلوغ فيما يتصل بذلك؛ لأصاله تأخر الحادث، فلا يظهر للسبق فيه أثر، وكأنّهم حكموا بالسيّة لأجل ذلك»^(٢).

الأمر السابع:

إذا خرج من الصبي شيئاً بصفه المنى في وقت لا يتحمل فيه البلوغ فلا عبره به، قال في التذكرة: «الحلم... لا يختص بالاحتلام، بل هو منوط بمطلق الخروج مع إمكانه باستكمال تسع مطلقاً عند الشافعى، و عندنا في المرأة خاصه، ولا عبره بما ينفصل قبل ذلك - ثم قال -: وللشافعى وجهان آخران:... أحدهما: أن إمكان الاحتلام يدخل بمضي ستة أشهر من السنة العاشرة، و الثاني: أنه يدخل بتمام العاشره»^(٣).

و كذا في المسالك، و زاد بقوله: «و أما في جانب الذكر فما وقفت له على حد يعتد به - إلى أن قال -: و لا يبعد أن ما بعد العاشره محتمل». و مقتضى كلامه الامتناع فيما دون العشر، و قريب من هذا في المناهل^(٤) و تفصيل الشريعة^(٥).

ص: ١٤١

-
- ١ (١) جواهر الكلام ١١:٢٦-١٢.
 - ٢ (٢) المناهل: ٨٧-٨٨ مع تصرّف يسير.
 - ٣ (٣) تذكرة الفقهاء ١٩١:١٤-١٩٢ مع تصرّف يسير.
 - ٤ (٤) المناهل: .٨٧
 - ٥ (٥) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه..., الحجر: ٢٨٣.

و استدلّ في الجواهر على عدم إمكان البلوغ لما دون العشر بقوله: «تمسّكًا بمقتضى العادة، و أمّا ما تجاوز العشر فالظاهر فيه الإمكان، فيحكم بالبلوغ مع تحقق الاحتلام فيه، عملاً بعموم الأدلة فيما لم يثبت امتناعه»^(١).

و يؤيّده بعض الأخبار التي تدلّ على تحديد سنّ البلوغ قبل خمس عشرة سنة، و كذا ما دلّ على التفريق بين الأطفال في المضاجع بعشر:

منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ أشده ثلاثة عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلين، احتمم أم لم يحتمل، و كتبت عليه السينات»^(٢).

و منها: ما رواه عيسى بن زيد عنه أيضًا، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«يشغر^(٣) الصبي لسبعين، و يؤمر بالصلاه لتسع، و يفرق بينهم في المضاجع لعشر، و يحتمل لأربع عشره، و منتهى طوله لإحدى وعشرين، و منتهى عقله لثمان و عشرين إلا التجارب»^(٤).

و منها: ما رواه في الكافي عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يفرق بين الغلمان و النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»^(٥).

و منها: خبره الآخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «الصبي و الصبي، و الصبي و الصبيه، و الصبيه و الصبيه يفرق

ص: ١٤٢

١- (١) جواهر الكلام ٢٦:١٣.

٢- (٢) الكافي ٧:٦٩، ح ٧، وسائل الشيعه ١٢:٢٦٨، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ٣.

٣- (٣) يشغر الصبي، أي تخرج أسنانه الدائمه بعد سقوط الأسنان الرواضع. انظر: النهايه لابن الأثير ١:٢١٣.

٤- (٤) تهذيب الأحكام ٩:١٨٣، ح ٧٣٨، وسائل الشيعه ١٣:٤٣٠، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، ح ١٠.

٥- (٥) الكافي ٦:٤٧، ح ٦، وسائل الشيعه ١٥:١٨٣، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٦.

بینهم فی المضاجع لعشر سنین»^(۱).

و قال الفاضل الآبی: «تحمل روایه ثلاث عشره أو أربع عشره و ما دونه إلى عشر علی ما إذا كان الغلام قد احتمل أو أنبت شعر العانه فيها، توفیقاً بین الروایات، و لأنّ الاحتمام فی تلك السنین قد یقع کثیراً، فإنّا نشاهد من احتمل فی اثنی^(۲) عشره و ثلاث عشره سننه»^(۳).

و فی تفصیل الشریعه: «و الوجدان شاهد علی أنّ الاحتمام فی السنّ المخصوص إنّما هو بحسب الغالب، و إلّا فلا ينبغي الإشكال فی إمکان تحقیقه قبل ذلک»^(۴).

الأمر الثامن:

أنّه فی صوره العلم بأنّ الخارج هو المنیّ الذى من شأنه إمكان التولّد منه، فلا إشكال فی لزوم الاتّکال علی العلم، و لا اعتبار بملایحه أو صاف المنیّ المشهوره، و أمّا فی صوره عدم العلم و حصول الاشتباہ خصوصاً مع الوذی و المذی فلا إشكال فی لزوم الرجوع إلى تلك الأوصاف؛ لأنّاطه الحكم بالجنابه و لزوم الغسل بها فی صوره عدم العلم، و من المعلوم أنّه لا فرق بين المقامین من هذه الجھه؛ لأنّ سبب الجنابه منحصر فی الوطء و إنزال المنیّ اتفاقاً، فإذا انتفى الأول تعین الثاني، كما فی تفصیل الشریعه^(۵).

و فی المناھل: «و يتحمل العدم؛ لأنّ اعتبارهما فی الغسل لا يستلزم اعتبارهما

ص: ۱۴۳

-
- ١- (۱) من لا يحضره الفقيه ٤٣٦:٣، ٤٣٧-٤٣٨:٣، ح ٤٥٠٩، وسائل الشیعه ١٨٢:١٥، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢.
 - ٢- (۲) کذا فی المصدر، و الأنسب: «اثنتي».
 - ٣- (۳) کشف الرموز ٦٩:٢، وج ١:٥٥٣.
 - ٤- (٤) تفصیل الشریعه، كتاب المضاربه...، الحجر: ٢٨٥.
 - ٥- (۵) نفس المصدر.

فى البلوغ؛ لجواز تقدّم الأسباب عليه»^(١).

و في الجواهر: «لَكِنَّه مبنيٌ على إمكان خروج المني قبل البلوغ، وفيه بحث بل منع؛ لأنَّ الظاهر عدم تكوُّنه إلَّا حال وصول الطفل إلى حدّ البلوغ، كما يؤمِّي إليه إطلاق ما دلَّ على أنَّ خروجه علامه البلوغ من النصوص السابقة و غيرها»^(٢).

الأمر الناجع

- و هو العمدـه -: أَنَّه هل تختصُّ هذه العلامـه بالذكور أو تعم الإناث أيضاً؟ فيه قولـان:

القول الأول: ما يستفاد من ظاهر كلامـ الشـيخ في المبسوط في كتاب الصـوم الـاختصاصـ، حيث قال: «أَمـا البلوغ فهو شـرـط... و حدـه هو الاحتـلامـ فـى الرـجالـ و الحـيـضـ فـى النـسـاءـ»^(٣).

و قال في النـهاـيـهـ في بـابـ الوـصـيـهـ: «و حدـ بـلوـغـ الصـبـيـ إـمـاـ أـنـ يـحـتـلـمـ أـوـ يـشـعـرـ أـوـ يـكـمـلـ عـقـلـهـ... و حدـ بـلوـغـ المـرـأـهـ تـسـعـ سـنـينـ»^(٤) ، و هو الظـاهـرـ في إـصـبـاحـ الشـيـعـهـ^(٥). و كذلك في المـهـذـبـ^(٦).

و جاء في نـوـادـرـ قـضـاءـ السـرـائـرـ: «و الاعتمـادـ عندـ أـصـحـابـناـ عـلـىـ الـبـلـوغـ فـىـ الرـجـالـ، وـ هـوـ إـمـاـ الـاحـتـلامـ أـوـ الإـنـباتـ فـىـ العـانـهـ أـوـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـهـ، وـ فـىـ النـسـاءـ الـحـيـضـ أـوـ الـحـمـلـ أـوـ تـسـعـ سـنـينـ»^(٧).

ص: ١٤٤

١- (١) المناهل: ٨٧.

٢- (٢) جواهر الكلام: ١٤:٢٦.

٣- (٣) المبسوط للطوسـيـ: ٢٦٦:١.

٤- (٤) النـهاـيـهـ: ٦١١ و ٦١٢.

٥- (٥) إـصـبـاحـ الشـيـعـهـ: ١٣٠.

٦- (٦) المـهـذـبـ: ١١٩:٢.

٧- (٧) السـرـائـرـ: ١٩٩:٢.

و لعل المستند لهذا القول هي النصوص التي تدل على أن المرأة لا يجب عليها الغسل بإنزالها:

منها: ما عن عبيد بن زراره، قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: «لا، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو اخته أو امه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمه تغسل، فيقول:

ما لك؟ فتقول: احتملت و ليس لها بعل؟!» ثم قال: «لا، ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: «و إن كُنْتُمْ جُبِّا فَاطَّهُرُوا»^(١) ولم يقل ذلك لهن»^(٢).

و منها: صحيحه عمر بن يزيد، قال: اغسلت يوم الجمعة بالمدينه و لبست أثوابي و تطيبت، فمررت بي و صيفه ففخذت لها فأمذيت أنا و أمنت هى، فدخلنى من ذاك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «ليس عليك وضوء ولا عليها غسل»^(٣).

و منها: صحيحه عمر بن اذينه، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتمل في المنام فتهريق الماء الأعظم؟ قال: «ليس عليها غسل»^(٤)، و غيرها.

و حيث إنها تدل صراحه على أن المرأة لا يجب عليها الغسل بالإنزال على خلاف الرجال فيستكشف منها أن إنزالها ليس دليلا على بلوغها.

ولكن استفاده هذا الحكم منها محل تأمل و إشكال، مضافا إلى أن فى قبالها

ص: ١٤٥

-
- ١) وسائل الشيعه ٤٧٥:١، الباب ٧ من أبواب الجنابة، ح ٢٢.
 - ٢) نفس المصدر ١٩٨:١، الباب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء، ح ١٣.
 - ٣) نفس المصدر ٤٧٥:٢ و ٤٧١، ح ٢١ و ٢.

نصوحاً مستفيضه - وفيها الصحيح و الموثق - تدل على عدم الفرق في ذلك بين المرأة والرجل، وأن خروج الماء المعتبر عنه بالإنزال والإمناء يوجب الغسل مطلقاً

منها: ما رواه في الكافي عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يبتهج حتى تنزل؟ قال: «إذا أنزلت من شهوه فعليها الغسل»[\(١\)](#).

و منها: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة، هل عليها غسل؟ قال:

[«نعم»\(٢\)](#).

و منها: صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: «إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل»[\(٣\)](#).

و هذه الطائفة معارضه للطائفة المتقدمة، فإن بنيتنا على ما عليه المشهور من أن الروايه إن بلغت من الصصحه ما بلغت إذا أعرض عنها المشهور سقطت عن الاعتبار، فلا مناص من الأخذ بالطائفة الثانية الداله على عدم الفرق في وجوب الغسل بالإنزال بين المرأة والرجل، و ذلك لإعراض الأصحاب عن الطائفة الأولى حتى أن الشيخ و ابن إدريس أفتيا بخلافها في مواضع أخرى من كلاماتهم كما سندكرها في القول الثاني، و حيث إن الإعراض يوجب سقوط الروايه عن الاعتبار فتبقى الطائفة الثانية من غير معارض.

ص: ١٤٦

-١- (١) نفس المصدر ٤٧٥:١ و ٤٧١، ح ٢١ و ٢.

-٢- (٢) وسائل الشيعه ٤٧١:١، الباب ٧، من أبواب الجنابه، ح ٣.

-٣- (٣) نفس المصدر: ٤٧٢، ح ٥.

و أَمِّي إِذَا بَنَيْنَا عَلَى أَنَّ إِعْرَاضَ الْمَشْهُورِ عَنْ رَوْاِيَةِ صَحِيحِهِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَهَا عَنِ الاعتبار فأيضاً لَا بدّ من تقديم الطائفه الثانية على الأولى؛ و ذلك لأنّ الطائفه الأولى موافقه للعامه على ما نسبه إليهم في الوسائل ولو في زمان صدور الروايه، حيث يقول: «الوجه في هذه الأحاديث الخمسه إما الحمل على الاشتباه، أو عدم تحقق كون الخارج متياً... أو الحمل على أنها رأت في النوم أنها أنزلت فلما انتبهت لم تجد شيئاً... أو على التقىه لموافقتها لبعض العامه»[\(١\)](#).

و قال السيد الخويي: إنها - أي مضمون الطائفه الأولى من الروايات - أشبه بفتواهم، فإنّ قوله عليه السلام في روايه عبيد بن زراره: إن الله وضع الاغتسال من الجنابه على الرجال، وقال: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا»[٢](#) و لم يقل ذلك لهنّ مما لا يمكن إسناده إلى الإمام، كيف و جميع الأحكام و الخطابات الوارده في الكتاب أو أغلبها متوجّهه إلى الرجال؟! و لازم ذلك عدم تكليفهنّ بشيء مما كلف به الرجال - إلى أن قال - ثم لو أغمضنا عن ذلك فالطائفتان متعارضتان؛ لمنافاه وجوب الغسل على المرأة مع عدم وجوبه عليها، فلا بدّ من الحكم بتساقطها و الرجوع إلى المطلقات، و هي تدلّ على أنّ غسل الجنابه إنما يجب بخروج الماء الأكبر أو الأعظم، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق في ذلك بين الرجال و النساء»[\(٢\)](#).

ص ١٤٧

١- (١) وسائل الشيعه ٤٧٦:١، ذ ح ٢٢.

٢- (٣) موسوعه الإمام الخويي، التنقیح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهارة ٢٤٢:٦-٢٤٣:٦

القول الثاني: ما عليه معظم الفقهاء المشهور بينهم من أنها تشتراك بين الذكور والإناث وهو الأقوى، و هو القول الثاني للشيخ في كتاب الحجر حيث يقول: «والبلوغ يكون بأحد خمسه أشياء: خروج المنى و خروج الحيض و الحمل و الإنبات و السن، فثلاثة منها يشتراك فيها الذكور والإناث، فالثالث المشتركة فيه: السن و خروج المنى و الإنبات»^(١) ، و اختاره ابن إدريس في كتاب الصوم^(٢).

و في الشرائع: «و يعلم بلوغه بإنبات الشعر الخشن... و خروج المنى...»

و يشتراك في هذين الذكور والإناث»^(٣). و كذا في الجامع للشريعة^(٤) و مجمع الفائد^(٥) و المناهل^(٦) و الجوادر^(٧) و الرياض^(٨) و تحرير الوسيط^(٩) و غيرها^(١٠).

و جاء في تفصيل الشريعة: «ظاهر الكلمات التسوية بين الرجل والمرأة في علاميه الأمرين المتقددين، و عليه فيمكن حصول الاحتلام من المرأة قبل التسع... نعم، لا ينبغي الارتياح في ندره ذلك، أكثر من الندرة بعد التسع»^(١١).

ص: ١٤٨

-
- ١) المبسوط للطوسى .٢٨٢:٢
 - ٢) السرائر .٣٦٧:١
 - ٣) شرائع الإسلام .٨٤:٢
 - ٤) الجامع للشريعة: .٣٦٠
 - ٥) مجمع الفائد و البرهان .١٨٦:٩
 - ٦) المناهل: .٨٦
 - ٧) جواهر الكلام .١٤:٢٦
 - ٨) رياض المسائل .٢٤٠:٩
 - ٩) تحرير الوسيط .١٣:٢
 - ١٠) جامع المقاصد ١٨١:٥، الحدائق الناصرة .٣٤٤:٢٠
 - ١١) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: .٢٨٧

اشاره

و استدل للحكم المذكور بوجوه:

الأول: دعوى الإجماع، كما في الغنية^(١) و مجمع الفائد^(٢) ، وفي الرياض: «الإجماع عليه قطعاً»^(٣).

و قال العلّام في التذكرة: «الاحتلام... بلوغ في الرجل و المرأة عند علمائنا أجمع». .

و قال أيضاً: «لا فرق في إفاده خروج المني البلوغ بين الرجال و النساء - كما في الشعر - عند عامة أهل العلم»^(٤).

و في المسالك - في شرح كلام الشرائع: «ويشتركون في هذين الذكور و الإناث» -: «هذا عندنا و عند الأئمّة أجمع، و إنما نبه به على خلاف الشافعي... و فساده واضح»^(٥).

و في المناهل: «تتبع كلام الأصحاب يقتضى القطع بصحة الإجماع الذي حكاه في التذكرة»^(٦). و كذلك في الجوادر^(٧).

الثاني - و هو العمده -: إطلاق قوله تعالى: «وَ ابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»^٨ ، قوله: «وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ»^٩.

ص: ١٤٩

١- (١) غنية الزروع: ٢٥١.

٢- (٢) مجمع الفائد و البرهان: ١٨٦:٩.

٣- (٣) رياض المسائل: ٢٤٠:٩.

٤- (٤) تذكرة الفقهاء: ١٩٠:١٤.

٥- (٥) مسالك الأفهام: ١٤٤-١٤٣:٤.

٦- (٦) المناهل: ٨٦.

٧- (٧) جواهر الكلام: ١٥:٢٦.

فإن اليتامي والأطفال، يشملان الإناث قطعاً. وكذا النصوص المتقدّمه كقوله عليه السلام: «لا يتم بعد احتلام»^(١)، و قوله: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام»^(٢)، وهكذا حديث: «رفع القلم عن الغلام حتى يحتم»^(٣).

قال في الرياض: «و يشترك في هذين الدليلين - أي إنبات الشعر و خروج المنى - الذكور و الإناث، لإطلاق أدلةهما»^(٤).

و ذكر الشيخ الأعظم في تقرير الحديث الأخير ما هذا نصّه: «و توهم إراده خصوص الذكر من الصبي مدفوع بإراده العموم من أخويه - أعني: النائم و المجنون - بلا إشكال، سيما بمخلاصه ما ورد من أن عمر هم برجم مجنونه زلت، فقال له على عليه السلام: «أ ما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٥)،

الثالث: أنه استدلّ الشيخ^(٦) والعالّام^(٧) بما روى عن أم سلمه أنها قالت: سألت النبي صلّى الله عليه و آله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال النبي صلّى الله عليه و آله: «إذا رأت ذلك فلتغسل»^(٨) بناءً على استفادته الفوريّة المقتضي لثبوت التكليف المشروط بالبلوغ، لا مجرد السبيّة غير المنافية؛ لعدم حصول البلوغ، كما في

ص: ١٥٠

-
- ١) وسائل الشيعة: ٣٢:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٩.
 - ٢) الكافي: ٦٨:٧، ح ٢.
 - ٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٠٩:٨، ح ١١٤٩٣.
 - ٤) رياض المسائل: ٢٤٠:٩.
 - ٥) الخصال: ٩٤-٩٣، ح ٤٠، وسائل الشيعة: ٣٢:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١١.
 - ٦) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم: ٢١٤:١٢.
 - ٧) المبسوط للقطوسي: ٢٨٢:٢.
 - ٨) تذكرة الفقهاء: ١٩١:١٤.
 - ٩) المسند لأحمد بن حنبل: ٣٩٦:٤، ح ١٣٠٥٣، والمصنف لعبد الرزاق: ٢٨٤:١، ح ١٠٩٥-١٠٩٤.

الجواهر^(١) و تفصيل الشريعة^(٢).

الرابع: استدلّ في مجمع الفائد و البرهان^(٣) بعموم الكتاب و السنّة^(٤).

و قال في المناهل: «و الظاهر أَنَّه أراد به العمومات الدالّة على وجوب الغسل بالاحتلام»^(٥).

الخامس: أَنَّ الأصل في الأحكام الاشتراك بين الذكور و الإناث فيما لم يثبت خلافه^(٦).

السادس: أَنَّ الاحتلام إِنْما جعل حدّ البلوغ لدلالته على وجود الشهوة و تحرك الطبيعة عن حد الصبي و الطفولة، و هذا أمر طبيعى لا يختلف فيه الذكور و الإناث^(٧). و في الجواهر: «كما هو المشاهد في العرف»^(٨).

السابع: ذكر في المناهل: «الظاهر أَنَّهم - أئمَّة الأصحاب - تسامحوا في بيان العلامات و اعتمدوا فيها على ما يعلم به البلوغ فيما في الغالب، فإنَّ من المعلوم من مذاهب الأصحاب كون الحمل علامة البلوغ و أَنَّه دليل على سبقه، و هذا مُهْمَّا لا ريب فيه عندهم... و لا يكون ذلك إِلَّا مع [كون]^(٩) الاحتلام بلوغاً في

ص: ١٥١

-
- ١ (١) جواهر الكلام ١٥:٢٦.
 - ٢ (٢) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٢٨٧.
 - ٣ (٣) مجمع الفائد و البرهان ١٨٦:٩.
 - ٤ (٤) وسائل الشيعه ٤٧٢:١، ٤٧٣، الباب ٧ من أبواب الجنابه، ح ٦ و ١١، و ص ٤٧٩، الباب ٩ من أبواب الجنابه، ح ١.
 - ٥ (٥) المناهل: ٨٦.
 - ٦ (٦) نفس المصدر.
 - ٧ (٧) نفس المصدر.
 - ٨ (٨) جواهر الكلام ١٥:٢٦.
 - ٩ (٩) لم يرد في المصدر، و إنَّما أضيف لاقتضاء السياق.

حقّهنّ، وقد صرّح الشيخ باشتراك الاحتمال فيما بين الذكور والإناث، و هو قرينه واضحه على أن التخصيص بالذكر في
كلامهم المنقول مبني على التسامح دون قصد التخصيص»[\(١\)](#).

الأمر العاشر:

اشارة

قال في الشرائع: «الختنى المشكّل إن خرج متىه من الفرجين حكم ببلوغه»[\(٢\)](#). و كذا في إرشاد الأذهان[\(٣\)](#) والإيضاح[\(٤\)](#) و
التحرير[\(٥\)](#) والتذكرة[\(٦\)](#) و جامع المقاصد[\(٧\)](#) وغيرها[\(٨\)](#).

و في المسالك: «لَمْ يَكُنْ الْخَتْنَىُ الْمُشَكَّلُ مُنْحَصِّرًا فِي الْذُكُورِيَّةِ أَوِ الْأُنْوَثِيَّةِ وَإِنَّمَا اشْتَبَهُ حَكْمُهُ فِي الْإِلْحَاقِ بِأَحَدِهِمَا، فَمَتَى
حَصَلَ لَهُ وَصْفُ مِنْ أَوْصَافِ الْبُلوغِ يَتَحَقَّقُ فِيهِمَا؛ إِمَّا لِاشْتِراكِهِ بَيْنَهُمَا كَالْإِنْبَاتِ، أَوْ لِالْإِلْحَاقِ الْآخِرِ بِطَرِيقِ أُولَئِكَ الْبُلوغِ خَمْسَ
عَشَرَهُ، أَوْ لِكُونِهِ جَامِعًا لِلْوُصْفَيْنِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، كَمَا لَوْ أَمْنَى مِنَ الْفَرْجِيْنِ يَحْكُمُ بِبُلوغِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكْرًا فَقَدْ أَمْنَى فِي فَرْجِهِ
الْمُعْتَادُ، وَإِنْ كَانَ انْثِي فَكَذَلِكَ»[\(٩\)](#).

و بالجملة، يدلّ عليه قوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ»[١٠](#) ، فإنَّ

ص: ١٥٢

-
- ١- (١) المناهل: ٨٦.
 - ٢- (٢) شرائع الإسلام: ٢٠٠: ٢.
 - ٣- (٣) إرشاد الأذهان: ١: ٣٩٥.
 - ٤- (٤) إيضاح الفوائد: ٢: ٥١.
 - ٥- (٥) تحرير الأحكام: ٢: ٥٣٤.
 - ٦- (٦) تذكرة الفقهاء: ١٤: ١٩٠.
 - ٧- (٧) جامع المقاصد: ٥: ١٨٣.
 - ٨- (٨) رسائل آل طوق: ١: ٢٨٣، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع: ١٣: ١٥٥.
 - ٩- (٩) مسالك الأفهام: ٤: ١٤٧.

الطفل يعَمُ الْخُشْنِي عرْفًا و لغَةً، و الجمِع المعرَّف باللَّام يفيد العموم، و العام لا ينصرف إلى الأفراد الشائعة.

و قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَمْ يَأْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ»^١ ، فإنه يشمل الخشنى.

و يدلّ عليه أيضًا عموم أو إطلاق النصوص المتقدّمة، كقوله عليه السلام في خبر طلحه ابن زيد: «أولاد المسلمين... إذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات»^(١)، كما أشار إليها في المناهل^(٢).

و أمّا لو أمنى من أحد الفرجين خاصّه فقال الشيخ الأعظم: «فلو لم نعتبر الخروج من المخرج الطبيعي فنحكم ببلوغه... و إلّا - كما هو المختار - فلا، وفاقًا للمحكى عن الفاضلين^(٣) و المحقق^(٤) و الشهيد الثانيين^(٥)». ^(٦)

و علّله في الجواهر بقوله: «الجواز كون ذلك الفرج زائداً فلا - يكون معتمداً، أمّا لو صار ذلك معتاداً أو قلنا بدلالة خروج المنى مطلقاً على البلوغ اتجه الدلالة»^(٧).

العلامة الثالثة: السن

و البحث فيها في مقامين:

ص: ١٥٣

-
- ١- (٢) الكافي ٦:٣، ح ٨، وسائل الشيعه ١:٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١.
 - ٢- (٣) المناهل: ٨٧.
 - ٣- (٤) شرائع الإسلام ٢:١٠٠، تذكرة الفقهاء ١٩٢:١٤.
 - ٤- (٥) جامع المقاصد ٥:١٨١.
 - ٥- (٦) مسالك الأفهام ٤:١٤٧.
 - ٦- (٧) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ١٢:٢١٥.
 - ٧- (٨) جواهر الكلام ٢٦:٤٧.

اشاره

و فيه أقوال:

الأول: أنه خمس عشره سن، و هو المشهور بين الفقهاء من المتقدّمين و المتأخّرين و تابعيهم و المعاصرین، بل ثبت الإجماع عليه، و هو الأقوى.

قال الشيخ في المبسوط: «و أمّا السن فحدّه في الذكور خمس عشره سن»[\(١\)](#).

و في الشرائع: «و هو بلوغ خمس عشره سن للذكر»[\(٢\)](#) ، و به قال في السرائر[\(٣\)](#) و التذكرة[\(٤\)](#) و القواعد[\(٥\)](#) و الإرشاد[\(٦\)](#) و الإيضاح[\(٧\)](#) و جامع المقاصد[\(٨\)](#).

و في المسالك: «المشهور بين أصحابنا، بل كاد يكون إجماعاً»[\(٩\)](#). و كذا في مجمع الفائد[\(١٠\)](#) و غنائم الأيام[\(١١\)](#) و الكتز[\(١٢\)](#) و مفتاح الكرامه[\(١٣\)](#) و تحرير

ص: ١٥٤

-
- ١- (١) المبسوط للطوسي ٢٨٣:٢.
 - ٢- (٢) شرائع الإسلام ١٠٠:٢.
 - ٣- (٣) السرائر ٣٦٧:١.
 - ٤- (٤) تذكرة الفقهاء ١٩٧:١٤.
 - ٥- (٥) قواعد الأحكام ١٣٤:٢.
 - ٦- (٦) إرشاد الأذهان ٣٩٥:١.
 - ٧- (٧) إيضاح الفوائد ٥١:٢.
 - ٨- (٨) جامع المقاصد ١٨٢:٥.
 - ٩- (٩) مسالك الأفهام ١٤٤:٤.
 - ١٠- (١٠) مجمع الفائد و البرهان ١٨٧:٩.
 - ١١- (١١) غنائم الأيام ٢٦٩:٥.
 - ١٢- (١٢) كنز الفوائد ٥٣٤:١.
 - ١٣- (١٣) مفتاح الكرامه (الطبعه القديمه) ٢٣٨:٥.

الوسيله^(١) و تفصيل الشريعة^(٢) ، و غيرها^(٣).

أدله كون خمس عشره سنه دليلاً على بلوغ الذكور

و يدلّ على الحكم المذكور امور:

الأول: الإجماع، كما في الخلاف^(٤) و الغنيه^(٥) و المسالك^(٦) و هو الظاهر من التذكرة^(٧) و مجمع البيان حيث يقول: «قال أصحابنا: حدّ البلوغ إما كمال خمس عشره سنه...»^(٨). و كذا في كنز العرفان^(٩) و كشف الرموز^(١٠) ، و حكاه في مفتاح الكرامه^(١١) و كتاب الصوم للشيخ الأعظم^(١٢) و المهدّب^(١٣).

و في الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب في المقام شهراً عظيمه كادت تكون إجماعاً»^(١٤).

و في تفصيل الشريعة: «على المشهور بين الأصحاب شهرً محققه كادت أن

ص: ١٥٥

-
- ١- (١) تحرير الوسيلة .١٤:٢
 - ٢- (٢) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٢٨٧
 - ٣- (٣) المهدّب البارع ٥١٣:٢، كشف الرموز ٥٥٢:١، كفايه الأحكام ٥٨١:١، جواهر الكلام ١٦:٢٦
 - ٤- (٤) الخلاف ٢٨٣-٢٨٢:٣
 - ٥- (٥) غنيه النزوع: ٢٥١
 - ٦- (٦) مسالك الأفهام ١٤٤:٤
 - ٧- (٧) تذكرة الفقهاء ١٩٥:١٤
 - ٨- (٨) مجمع البيان ١٩:٣
 - ٩- (٩) كنز العرفان ١٠٢:٢
 - ١٠- (١٠) كشف الرموز ٥٥٢:١
 - ١١- (١١) مفتاح الكرامه (الطبعه القديمه) ٢٤٠:٥
 - ١٢- (١٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ٢٠٨-٢٠٧:١٢
 - ١٣- (١٣) مهدّب الأحكام ١٢٣:٢١
 - ١٤- (١٤) جواهر الكلام ١٦:٢٦

الثاني: استدلّ في المناهل بقوله تعالى: «وَ ابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» ^٢ ، و قرّره بأنّ المراد ببلوغ النكاح القدرة على الجماع والإِنْزَال على ما صرّح به في مجمع البيان، و من الظاهر أنّ من لم يبلغ خمس عشره سنّه لا يقدر ^(٢) على ذلك وإن بلغ ما بلغ ^(٣).

وفي الجوادر: «ضروره دلالته بمفهومه على انتفاء الحكم بالدفع المشروط ببيان الرشد بانتفاء بلوغ النكاح، فهو متناول لأُنسان التمييز و حدود الابتلاء التي هي في الغالب من العشر إلى الخمسة عشر، وأحقّها بالدخول سنّ الاحتلام، و توقع بلوغ النكاح، و هي من الثانية عشر إلى السادسة عشر، إلّا أن الإجماع ^(٤) على خروجها، فيتعين كون الخمسة عشر هي البلوغ بحسب السنّ ^(٥).

الثالث: قال في مجمع الفائد: «إنّ الأصل والاستصحاب وما تقدّم من الكتاب والسنة دلت على عدم البلوغ إلا بالحلم والإنبات، و خرج بعد الإكمال

ص: ١٥٦

-
- ١- (١) تفصيل الشريعة، كتاب المضارب...، الحجر: ٢٨٧.
 - ٢- (٣) وفيه تأمل جدّاً، و العرف يشهد بخلافه. (م. ج. ف)
 - ٣- (٤) المناهل: ٨٠.
 - ٤- (٥) وهذا راجع إلى الاستدلال بالإجماع لـ الآية الشريفه، و من العجب جدّاً الاستدلال بهذه الآية لاستفاده سن البلوغ فكيف اقتنع صاحب المناهل و أيضاً صاحب الجوادر بالاستدلال بهذه الآية الشريفه للمقام، و الإنفاق عدم إمكان استفاده مقدار السنّ من هذه الآية الشريفه. (م. ج. ف)
 - ٥- (٦) جواهر الكلام ٢٦:١٨.

بالإجماع و بقى الباقي تحت تلك الأدلة»^(١).

و قرره في المناهل: «بأنّ الأصل عدم البلوغ والتکلیف وبقاء الحجر والولایه عليه إلى أن يعلم الناقل عنه، ولا يعلم إلا بإكمال الخامس عشره، فيكون بلوغاً دون ما قبله، و هو المطلوب»، ثم بين وجه التمسك بالاستصحاب - إلى أن قال :- «و أقوى وجوه الاستصحاب هنا وأصدقها بالمدعى استصحاب عدم البلوغ، فإنه نفي صريح والمطلوب منه عين المستصحاب دون لازمه، و التمسك به لا يتوقف على ضميمه عدم القول بالفصل»^(٢).

و قال الشيخ الأعظم: «و يدلّ على هذا القول... الأصول الكثيرة و عموم ما دلّ من الكتاب و السّنة على عدم انقطاع الصبا إلى أن يحتمل، خرج من أكمل الخامس عشره و بقى الباقي»^(٣).

الرابع: يمكن أن يتمسّك بأصل البراءة من التکلیف^(٤) على المطلوب، لاـ لكونه حادثاً منفيّاً بأصل العدم؛ لرجوعه إلى الاستصحاب، و لاـ للأصل الشرعي المستفاد من نحو قولهم: «كُلَّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ»^(٥) و «الناس في سعه ما لم يعلموا»^(٦) و غيرهما، فإنّ المفهوم من ذلك سقوط

ص: ١٥٧

-
- ١ (١) مجمع الفائد و البرهان .١٨٧:٩.
 - ٢ (٢) المناهل : ٨٠.
 - ٣ (٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ٢٠٨:١٢.
 - ٤ (٤) لاـ وجه للتمسّك بأصاله البراءة في المقام؛ لأنّ المدعى نفي التکلیف بحسب الواقع فيما لم يكمل سنّه خمسة عشره سنّه، و أصاله البراءة تدلّ على عدم التکلیف ظاهراً. (م. ج. ف)
 - ٥ (٥) وسائل الشیعه ١٢٧:١٨-١٢٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضی، ح ٦٠.
 - ٦ (٦) في هامش الجوادر ١٧:٢٦: لم نقف على هذا النص بعد الفحص عنه في مظانه، و الذي وقفنا نحن عليه ما يوافقه في المعنى و إن يحتمل اختصاصه بمورده، و هي رواية السفره المرويّه في الوسائل ٣٧٣:١٧، الباب ٢٣ من أبواب اللقطه، ح ١، و فيها: «هم في سعه حتى يعلموا».

التكليف كما يظهر بالتدبر، بل لأن التكليف فرع البيان، و هو مفقود في محل النزاع.

و دعوى وجود البيان و هو الخطاب العام الصالح لكل ممّيز، يدفعها أنّه مشروط بالبلوغ و لم يثبت قبل إكمال الخمس عشرة، اللّهم إلا أن يمنع الشرطيه على وجه ينافي الاستدلال بالعمومات في المجهول، كما في الجواهر^(١) و المناهل^(٢).

الخامس - و هو العمد - النصوص المستفيضه:

منها: صحيحه ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن حمزه بن حمران، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامه و تقام عليه و يؤخذ بها؟ فقال: «إذا خرج عنه اليتم و أدركه»، قلت: فلذلك حدد يُعرف به؟ فقال: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو أنت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامه و اخذ بها و اخذت له - إلى أن قال -: و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»^(٣).

والإشكال في حمزه بن حمران - أى ابن أعين الشيباني^(٤) - مندفع؛ لكونه من آل أعين المعلوم جلالتهم و عظم منزلتهم في الشيعه، سديد الحديث، كثير الروايه، قد روى عنه الأجلاء كعبد الله بن مسكان و ابن بكير و ابن أبي عمير

ص: ١٥٨

-١) جواهر الكلام ١٧:٢٦-١٨.

-٢) المناهل: ٨٠.

-٣) الكافى ١٩٧:٧، ح ١، مستطرفات السرائر: ٣٤، ذ ح ٨٦، وسائل الشيعه ١: ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢.

-٤) رجال الشيخ: ١٧٧ و ٢٠٧.

والحسن بن محبوب، بل في بعض طرق كتابه صفوان بن يحيى، وهم من أصحاب الإجماع، كما في الجوهر^(١).

وقال النجاشي: «له كتاب يرويه عدده من أصحابنا»^(٢). وفي متنها المقال: «وفي روايته - أى صفوان - عنه إشعار بالوثاقه»^(٣).

و عدده في الوجيز ممدوحاً لأن للصدق طريقة^(٤).

وفي روضه المتّقين: «الحق أنّ أخباره سديده ليس فيها ما يشينه، مع صحة طريقه - أى الصدق - عن ابن أبي عمير، وهو من أهل الإجماع»^(٥).

و صرّح في معجم الرجال بأنّ: «حمزة بن حمران بن أعين، مولى بنى شيبان، الكوفي، والطريق - أى طريق الصدق - صحيح»^(٦).

وفي تفصيل الشريعة: «روايه جماعه من الأجلاء عنه تكشف عن وثاقته وإن لم يكن مصراً بها»^(٧).

مضافاً إلى أنّ عمل الأصحاب بها و شهرتها العظيمه بينهم جابر لضعفها، وأما دلالتها فصربيه على المطلوب.

قال في المهدب: «و هذا الصحيح من محكمات أخبار الباب و مبيناتها، و مما يشهد متنه بصحة سنته كما لا يخفى على أهله، ولا بد من ردّ غيره إليه أو

ص: ١٥٩

-
- ١ (١) جواهر الكلام ٢٥:٢٦.
 - ٢ (٢) رجال النجاشي ١:١٤٠.
 - ٣ (٣) متنها المقال ١٣٢:٣.
 - ٤ (٤) الوجيز ١٣٨:١-١٣٢.
 - ٥ (٥) روضه المتّقين ١٤:١٠٨.
 - ٦ (٦) معجم رجال الحديث ٦:٢٦٧.
 - ٧ (٧) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه....، الحجر: ٢٨٩.

و منها: روایه یزید الکناسی أو حسته عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجاریه إذا بلغت تسع سنین ذهب عنها الیتم، و زوجت و اقیمت عليها الحدود التامة، لها و عليها»، قال: قلت: الغلام إذا زوجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك أُنقام عليه الحدود و هو على تلك الحال؟ قال: فقال: «أما الحدود الكامله التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد^(٢) في الحدود كلها على مبلغ سنّه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشره سنّه، ولا تبطل^(٣) حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم^(٤)».

و الظاهر أنَّ روایته الآخرى^(٥) متَّحدة مع هذه الروایه، ولا تكون روایه ثانية له، و على فرض التعُّد دلالتهما متَّحدة.

و منها: صحيحه معاویه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: «ما بينه وبين خمس عشره سنّه وأربع عشره سنّه، فإنّ هو صام قبل ذلك فدعه»^(٦).

ص: ١٦٠

-
- ١- (١) مهذب الأحكام .١٢٣:٢١
 - ٢- (٢) المراد جريان التغیر في الصبي كما هو واضح. (م. ج. ف)
 - ٣- (٣) ربما يخطر بالبال أنَّ ما هو الوجه في التذليل بهذا الذيل؟ و يمكن الجواب بأنَّ شدَّةَ الأهميَّة في حدود الله تقتضي القيام بها بعد أن وصل الصبي و بلغ إلى هذا المبلغ من سنّه، و لا يصح أن يتوهَّم أنَّ حدود الله مختصَّة بمن كان سنّه - مثلًا - أربعين سنّه و من كان عقله كاملاً - مثلًا - فتدبر. (م. ج. ف)
 - ٤- (٤) الكافي ١٩٨:٧، ح ٢، تهذيب الأحكام ١٠:٣٨، ح ١٣٣، وسائل الشيعه ٣١٤:١٨-٣١٥، الباب ٦ من أبواب مقدّمات الحدود، ح ١.
 - ٥- (٥) وسائل الشيعه ١٤:٢٠٩، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٩.
 - ٦- (٦) الكافي ١٢٥:٤، ح ٢، من لا يحضره الفقيه ١٢٢:٢، ح ١٩٠٦، وسائل الشيعه ١٦٧:٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ١.

و الظاهر أنَّ الضمير في «بينه» يرجع إلى الصبيِّ، و وجه الاستدلال بها - كما في الجوادر -: «بناءً على إراده معنى «أو» من «الواو»...، بل لا بدَّ من كون المراد ذلك؛ لاستحاله الجمع هنا كما هو ظاهر»^(١).

و في المناهل: «و وجه الدلاله في الروايه: أنَّه قد جعل فيها ما تقدَّم على الخامس عشره سنه والأربع عشره وقتاً للتمرين و الأخذ على سبيل التأديب كما يقتضيه السياق و الترديد بين العدددين المذكورين، و مقتضى ذلك حصول البلوغ بأحد الأمررين، لكن يمتنع أن يكون بالأقلِّ و إلَّا لم يكن الزمان المتوسط تمريناً، و اللازم من الترديد كونه كذلك، فيجب أن يكون بالأكثر و هو الخامس عشر - إلى أن قال -: و الوجه^(٢) في الترديد بين العدددين التنبية على الفرق بين المتوسط بينهما و المتقدَّم عليهما في التضييق و عدمه، فإنَّ الصبيَّ يضيق عليه فيما بين الأربعه عشر و الخامس عشر، بخلاف ما تقدَّمها من الزمان، فإنَّه لا يضيق عليه فيه لبعده عن البلوغ»^(٣).

و منها: صحيحه أخرى له، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة؟ فقال: «فيما بين سبع سنين و ست سنين»، قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ قال: «فيما بين خمس عشره أو أربع عشره»^(٤)، الحديث، بالتقريب السابق.

ص: ١٦١

-١) جواهر الكلام ٢٧:٢٦.

-٢) و يمكن أن يقال: إنَّ الوجه في الترديد هو التنبية على أنَّه قد يحصل الشعر أو الإنبات في أربع عشره سنه. و بعبارة أخرى: أنَّ الأربع عشره طريق إلى حصول الإشعار أو الإنبات كما هو الغالب في الصبيان، و ما ذكره المناهل من التضييق بين العدددين بعيد جدًا. (م. ج. ف)

-٣) المناهل: ٨١.

-٤) تهذيب الأحكام ٣٨١:٢، ح ١٥٩٠، الاستبصار ٤٠٩:١، ح ١٥٦٣، وسائل الشيعه ١١:٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، ح ١.

و قال في تفصيل الشريعة: «هذه الرواية لا تكون رواية مستقلة و إن جعلتا متعددين في الوسائل و تبعه غيره، بل و إن كان بينهما اختلاف زياً و نقشه في الجملة»^(١).

و منها: ما رواه في الخصال بإسناده عن العباس بن عامر القصباتي عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشره سنـه إلى ست عشره سنـه»^(٢).

و منها: مرسـله الصدوق، قال: روى «أنَّ الغلامَ يُؤْخَذُ بالصِّيامِ مَا بَيْنَ أَرْبَعِهِ عَشْرَهُ سَنَهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٤)، و لا يضر ضعف سـنـها بالإـرسـال و الجـهـالـه؛ لأنـجـبارـهـ بالـشـهـرـ العـظـيمـهـ، بل و عمل الأـصـحـابـ كـمـاـ فـيـ المـناـهـلـ^(٥). و كـذاـ فـيـ الـجوـاهـرـ، و زـادـ فـيـ الـأـخـيرـ: «و هـمـاـ صـرـيـحـانـ فـيـ الـمـطـلـوبـ؛ إـذـ المـرـادـ مـنـ الـخـمـسـهـ عـشـرـ نـصـيـاـ وـ فـتـوـيـاـ مـاـ هـوـ الـمـنـسـاقـ مـنـهـمـاـ مـنـ إـكـمالـ الـعـدـدـ لـ الدـخـولـ فـيـهـ، وـ بـهـ صـرـحـ غـيرـ وـاحـدـ، بـلـ نـسـبـهـ جـمـاعـهـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ»^(٦).. بل إـلـىـ أـصـحـابـنـاـ^{(٧)(٨)}.

و قال الفاضل الآبي: البلوغ يحصل بخمس عشره، و لعل ما ورد بدون ذلك

ص: ١٦٢

-١) تفصـيلـ الشـريـعـهـ، كـتابـ المـضـارـيـهـ...ـ، الـحـجرـ: ٢٩١.

-٢) الـظـاهـرـ إـسـقـاطـ كـلـمـهـ «لا»ـ أـيـ لـاـ إـلـىـ سـتـ عـشـرـهـ سـنـهـ وـ بـذـلـكـ يـوـافـقـ سـائـرـ الـرـوـاـيـاتـ التـىـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـغـايـهـ خـمـسـ عـشـرـهـ سـنـهـ. وـ الشـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ مـحـصـلـ لـلـتـأـدـيـبـ بـيـنـ خـمـسـ عـشـرـهـ سـنـهـ إـلـىـ سـتـ عـشـرـهـ سـنـهـ، فـاـنـهـ لـاـ فـصـلـ مـعـتـدـ بـهـ لـلـتـأـدـيـبـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ جـدـاـ. (مـ.ـجـ.ـفـ.)

-٣) الخـصالـ: ١، حـ ٥٠١، وـ سـائـلـ الشـيـعـهـ: ٧، الـبـابـ ٢٩ـ منـ أـبـوـابـ مـنـ يـصـحـ مـنـهـ الصـومـ، حـ ١٣ـ.

-٤) المـقـنـعـ: ١٩٥ـ، وـ سـائـلـ الشـيـعـهـ: ٧، الـبـابـ ٢٩ـ منـ أـبـوـابـ مـنـ يـصـحـ مـنـهـ الصـومـ، حـ ١٤ـ.

-٥) المـناـهـلـ: ٨١ـ.

-٦) المـهـذـبـ الـبـارـعـ: ٥١٢:٢ـ، مـفـاتـيـحـ الشـرـائـعـ: ١٤:١ـ، الـحـدـائقـ النـاصـرـهـ: ٣٤٨:٢٠ـ.

-٧) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ١٤٤:٤ـ.

-٨) جـواـهـرـ الـكـلـامـ: ٢٨:٢٦ـ.

من الروايات يحمل على أنه احتلم أو أبنت^(١).

و في مفتاح الكرامه: «و هو جيد جداً»^(٢).

القول الثاني: أنه أربع عشره سن

نسبة في المختلف^(٣) إلى ابن الجنيد، وكذا في المهدى البارع^(٤)، واستدلّ لهذا القول بروايه أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في كم تجرى الأحكام على الصبيان؟ قال: «في ثلاثة عشره وأربع عشره»، قلت: فإنه لم يحتمل فيها، قال: «و إن كان لم يحتمل، فإن الأحكام تجرى عليه»^(٥).

وقال في مجمع الفائد: «و الذى يدلّ على الأقلّ من خمس عشره فهو روايات كثيرة، مثل: صحيحه معاويه بن وهب المتقدّمه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ فقال: «فيما بين خمس عشره أو أربع عشره»^(٦)، الحديث.

وروايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ أشدّه ثلاثة عشره سن و دخل في الأربع عشره وجب عليه ما وجب على المحتلمين، احتلم أو لم يحتمل»^(٧)، الحديث^(٨).

ص: ١٦٣

-١) كشف الرموز ٦٧:٢، وج ٥٥٢:١-٥٥٣ مع تصرف.

-٢) مفتاح الكرامه (الطبعه القديمه) ٢٤١:٥.

-٣) مختلف الشيعه ٤٥١:٥.

-٤) المهدى البارع ٥١٣:٢.

-٥) تهذيب الأحكام ٣١٠:٦، ح ٦٣، وسائل الشيعه ٤٣٢:١٣، الباب ٤٥ من أبواب كتاب الوصايا، ح ٣.

-٦) تهذيب الأحكام ٣٨١:٢، ح ١٥٩٠، الاستبصار ٤٠٩:١، ح ١٥٦٣.

-٧) وسائل الشيعه ٤٣١:١٣، الباب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا، ح ١١.

-٨) مجمع الفائد و البرهان ١٨٩:٩-١٩٠.

و الجواب عن روايه أبي حمزه الشمالي و عبد الله بن سنان: أولاً: بضعف سندهما [\(١\)](#).

و ثانياً: باضطراب دلالتهما، قال في الجواهر: «روايه الشمالي مضطربه [\(٢\)](#) اللفظ، محتمله المعنى، فلا يصح الحكم بمطابقتها لروايه ابن سنان، و لا يصلح الاستناد إليها في تعين مذهب ابن الجنيد، و إن علم استناده إليها في القول المذكور، بل المتعين الرجوع في ذلك إلى ما يقتضيه الخلاف المحكى عنه في المسألة، وقد عرفت أنه ظاهر في الإكمال - أى إكمال خمس عشره سنة - بل صريح فيه هذا» [\(٣\)](#).

و أمّا صحيحه معاويه بن وهب فلا- يمكن الاستناد إليها لإثبات القول الثاني؛ لاشتمالها على الترديد المنافي للتعيين، كما في المناهل [\(٤\)](#)، و تكون دليلاً للقول الأول بالتقريب المتقدم، و ستأتي في ذلك زيادة توضيح.

و استدلّ له أيضاً بأنّ ما دلّ على الخمس عشره يحتمل إراده الأخذ و الانتهاء و ليس نصّاً في أحدهما، فيبني على الأول احتياطاً للعبادة.

و اجيب عنه: أولاً: بأنّ روایات الخمس عشره فيها ما هو نصّ في الإكمال و منها ما هو ظاهر فيه، فلا إجمال.

و ثانياً: بأنّ وجوب الاحتياط موقوف [\(٥\)](#) على التكليف، فلو توّقف التكليف

ص: ١٦٤

١- (١) فإنه وقع في سند روايه أبي حمزه: السندي بن الريبع و يحيى بن مبارك، و هما مجاهلان.

٢- (٢) الظاهر عدم وجود الاضطراب، و لا يبعد أن يحمل على التمرنيه في هذا السنّ. هذا، مع قطع النظر عن ضعف السند. (م.)

ج. ف)

٣- (٣) جواهر الكلام: ٢٦: ٣٠.

٤- (٤) المناهل: ٨٣.

٥- (٥) و يرد عليه: أنّ إمكان وجوب الاحتياط لا- يتوقف على وجود التكليف المنجز، بل هو متوقف على احتمال التكليف و بذلك يظهر بطلان الإيراد الثالث، فإنّ ذمه من بلغ سنه إلى أربع عشره سنة محتمله للاشتغال، و هذا المقدار يكفي في الاحتياط.

(م. ج. ف)

عليه لزم الدور.

و ثالثاً: بأن الاحتياط في نفسه لا يقتضي الوجوب وإنما يجب مع اشتغال الذمّة بما يتوقف عليه، و ذمّة الصبي خاليه عن الشواغل، كما في المناهل^(١).

القول الثالث: أنه ثلاث عشرة سنة

نسب في مجمع الفائد^(٢) والكفاية^(٣) هذا القول إلى ظاهر الشيخ في التهذيب^(٤) والاستبصار^(٥) ، حيث ذكر فيهما الروايات الظاهرة في ذلك، و اختياره في مدارك الأحكام^(٦). وفي مفاتيح الشرائع «ولا يخلو من قوّه»^(٧).

وفي المسالك: «قيل: إنه يكفي بلوغ ثلاث عشرة»^(٨) ، ولم يعين القائل، و نسبة في التتفيق إلى الإسكافي^(٩).

و يمكن أن يستدلّ لهذا القول بظاهر بعض النصوص:

منها: رواية عمار الس باطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى

ص: ١٦٥

١- (١) المناهل: ٨٣.

٢- (٢) مجمع الفائد و البرهان ١٨٩: ٩.

٣- (٣) كفاية الأحكام ١: ٥٨٢.

٤- (٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠-٣٨١.

٥- (٥) الاستبصار ١: ٤٠٨.

٦- (٦) مدارك الأحكام ٦: ١٥٩.

٧- (٧) مفاتيح الشرائع ١: ١٤.

٨- (٨) مسالك الأفهام ٢: ٤٩.

٩- (٩) التتفيق الرابع ٢: ١٨.

تجب عليه الصلاه؟ قال: «إذا أتى [عليه ثلات عشره سنه](#)، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم، و الجاريه مثل ذلك، إن أتى لها ثلات عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم» [\(٢\)](#).

و منها: معتبره عبد الله بن سنان المتقدمه آنفًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ أشدّه ثلات عشره سنه و دخل في الأربع عشره وجب عليه ما وجب على المحتلمين، احتلم أو لم يحتم، و كتب عليه السينات، و كتبت له الحسنات، و جاز له كل شئ إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً» [\(٣\)](#).

و روايه اخري له عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثلات عشره سنه كتبت له الحسنة و كتبت عليه السنه و عوقب» [\(٤\)](#).

و روايه أبي حمزه الثمالي المتقدمه في القول الثاني.

قال في كفاية الأحكام بعد ذكر هذه النصوص: «فالعمل بمقتضاه متجه، و ظاهر الشيخ في التهذيب والاستبصار العمل بها» [\(٥\)](#).
و اجيب عن هذه النصوص بأن الأخبار الداله على القول الأول موافقه لمقتضى الأصل و العمومات و ظواهر الكتاب و السنة و الإجماعات المنقوله

ص: ١٦٦

-١) لا يخفى أن التعبير بالإتيان ظاهر في الإكمال و عليه فتوافق هذه الروايه معتبره عبد الله بن سنان (وسائل الشيعه ٤٣١:١٣)، الباب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا، ح ١١-١٢) التي تدل على مضي ثلات عشره سنه و الدخول في الأربع عشره، كما أن المراد من قوله: «إذا بلغ الغلام ثلات عشره سنه» في روايته الأخرى هو الإكمال، و عليه لا روايه ظاهره على أن مجرد الدخول في ثلات عشره سنه كاف في البلوغ. (م. ج. ف)

-٢) تهذيب الأحكام ٢:٣٨٠-٣٨١، ح ١٥٨٨.

-٣) وسائل الشيعه ١٣:٤٣١، الباب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا، ح ١١-١٢.

-٤) نفس المصدر: ح ١٢.

-٥) كفاية الأحكام ١:٥٨٢.

والشهره، و فيها ما هو صحيح السند، نقى الطريق، متعدد الطرق، صريح الدلاله على نفي الثلاثه عشر، و هو صحيحه ابن وهب، فإنه قد جعل فيها ما بين الأربعه عشر و الخمسه عشر زماناً للتمرين و التأديب، و أقصى ما يتصور معه الحكم بتحقق البلوغ بالدخول في الرابعه عشر بناءً على أن المراد من العدددين الأخذ فيهما على خلاف الظاهر، و أمّا حصوله بالثلاث عشره أو الدخول في الأربع عشره فمما لا يتأتى فيه قطعاً^(١).

و قال الشيخ الأعظم: «و أمّا الجواب عن روایات ابن سنان - التي هي بمنزله روایه واحده بطرق متعدده - فاحکم ما يقال فيها و في روایتي الشمالي و السباطي - المشتمل اولاًهما على الترديد بين الثالث عشره والأربع عشره، أو التخيير بينهما، و الثانية على اتحاد حكم الأنثى و الذكر، و لم يقل بشيء من ذلك أحد: أنها لا تقاوم أدلة المشهور، من جهة اعتضادها بالشهره، و حكايه الإجماع مستفيضه، مع أنها - على فرض التكافؤ - لا بد من الرجوع إلى العمومات و الأصول القطعية»^(٢).

و في الجوادر: «لا يخفى عليك أنّ مرجع هذا القول و سابقه إلى شيء واحد؛ لتوافقهما في الثمرة و اتحادهما في الدليل، بل لا يبعد أن يكون المراد بالأول أنّ حد البلوغ إكمال الثالث عشره، و اعتبار الدخول في الأربع عشره مقدمه للعلم - إلى أن قال -: و المجتمع مما قالوه بعد ردّ بعضه إلى بعض نسبه القول به إلى ابن الجنيد و ظاهر الشيخ و الصدوق، وقد عرفت أنّ مذهب ابن الجنيد كمال الأربع عشره، و الشيخ موافق للمشهور؛ لنصلح عليه في مواضع من كتبه،

ص: ١٦٧

١- (١) المناهل: ٨٢.

٢- (٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ١٢: ٢١٠.

و نقله في الخلاف إجماع الفرقه عليه^(١) ، و إيراده نصوص الثلاث عشره في كتابي الأخبار - مع كونه معارضاً بمثله - لا يقتضي^(٢) أن يكون ذلك مذهباً له، و كذا إيراده حديث الشمالي في النهايه، مضافاً إلى ما فيه من الإجمال المانع من تعين المذهب، و ما يوهمه الاستبصار من الأخذ بحديث عمار مأول بالضرورة؛ لمخالفته الإجماع، بل الضروريه. و أما الصدوق فقد أورد في الخصال و الفقيه - على ما قيل - ما يناسب هذا القول، و ما ينافي، و ظاهر كلامه في صوم الفقيه موافقه المشهور^(٣).

القول الرابع: أنه عشره سنين

حكاه المحقق السبزوارى من دون تعين قائله حيث قال: «و بعضهم إلى العشره»^(٤) ، و لعل منشؤه قول بعضهم بصحّه بيع الصبيّ و مضيّ تصرّفه في الوصيّه و العتق و جواز مؤاخذته على الجنائيه و السرقة.

و وجّهه في المناهل بقوله: «إنّ الصبيّ لو لم يبلغ عشر سنين لما صحّ وصيّته و التالى باطل فالمقدم مثله، أما الملازمـه فلأنّ الوصيّه تصرّف في المال، و غير البالغ لا يجوز له ذلك؛ لكونه محجوراً عليه، و أما بطلان التالى فللأخبار الدالة على صحّه وصيّته غير البالغ و فيها الصحيح»^(٥).

ص: ١٦٨

-
- ١) قال في الخلاف ٢٨٣-٢٨٢:٣ «يراعى في حدّ البلوغ في الذكور بالسنّ خمس عشره سنـه... دليلنا: إجماع الفرقـه، و أخبارـهم قد أوردناها في الكتاب الكبير».
 - ٢) الظاهر أنّ دأبـ الشـيخ في الاستـبـصار ذـكرـ الأخـبارـ المعـتمـدـهـ عنـدهـ، ثـمـ ذـكرـ الأخـبارـ المـعارـضـهـ ثـانـياـ، ثـمـ الجـمعـ بيـنـهـماـ إـذـاـ كانـ مـمـكـناـ. (مـ. جـ. فـ)
 - ٣) جواهر الكلام ٣١-٣٠:٢٦
 - ٤) كفاية الأحكام ١:٥٨١
 - ٥) المناهل: ٨٣

و من هذه الأخبار: صحيحه أبي بصير - يعني المرادى - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته»[\(١\)](#)، الحديث.

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته»[\(٢\)](#).

و مثلهما: صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف و حق فهو جائز»[\(٣\)](#)، و غيرها[\(٤\)](#).

و فيه: أن غايته ثبوت حكم البالغ لذى العشر فى مواضع مخصوصه ورد النص بها، كما فى الجواهر[\(٥\)](#).

مضافاً إلى ورود أخبار تدل على عدم حصول البلوغ بعشر سنين:

منها: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين زنى بأمرأه، قال: «يجلد الغلام دون الحد، و تجلد المرأة الحد كاملاً»، قيل: فإن كانت محصنة؟ قال: «لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رجمت»[\(٦\)](#).

و منها: ما رواه في التهذيب عن سماعيه، قال:... قال أبو عبد الله عليه السلام: «أتى أمير

ص: ١٦٩

١- (١) وسائل الشيعة:١٣:٤٢٨-٤٢٩، الباب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا، ح .٢.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه:٤:١٩٦، ح .٥٤٥٠.

٣- (٣) وسائل الشيعة:١٣:٤٢٩، الباب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا، ح .٤.

٤- (٤) نفس المصدر: ح .٣-٢.

٥- (٥) جواهر الكلام:٢٦:٣١.

٦- (٦) وسائل الشيعة:١٨:٣٦٢، الباب ٩ من أبواب حد الزنا، ح .١.

المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق و لم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عدت قطعت يدك»^(١).

و منها: ما رواه في الكافي عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

سألته عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: «عليه حجّه الإسلام إذا احتم»^(٢)، فإنّها صريحة في عدم حصول البلوغ بعشر سنين كما لا يخفى.

وقال في الجواهر - بعد ذكر الروايات المتقدّمه التي يمكن أن يستظهر منها أنّ حدّ البلوغ عشر سنين - ما هذا نصّه: «صناعة الفقه تقتضي طرحه في مقابلته، كطرح ما تضمّن التحدّيد بخمسه أشبار في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسه أشبار اقتضّ منه، وإذا لم يكن يبلغ خمسه أشبار قضى باللديه»^(٣)، أو تأويله بما يرجع إلى المشهور، والتحديد بثمان سنين في خبر سليمان بن حفص المروزى، قال: «إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجّت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجاريه تسع سنين فكذلك»^(٤).

و المؤثّق عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام «إذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز أمره فى ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود»^(٥) - إلى أن قال -: و معنى قولنا: «أقيمت عليه الحدود»: أنه لا ينقص منها شيء؛ لأنّ الصبي إذا

ص: ١٧٠

-١) وسائل الشيعه ١٨:٥٢٦، الباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة، ح ١٤.

-٢) نفس المصدر ٨:٣٠، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ٢.

-٣) نفس المصدر ١٩:٦٦، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، ح ١.

-٤) تهذيب الأحكام ١٠:١٢٠، ح ٤٨١.

-٥) وسائل الشيعه ١٣:٣٢١-٣٢٢، الباب ١٥ من أبواب الوقوف و الصدقات، ح ٤.

فعل ما يوجب الحد على غيره يؤدب بما لا يبلغ الحد، ولنا رواية أخرى^(١): «أن الأحكام تجري على الصبيان من ثلاثة عشرة سنة و أربع عشرة سنة وإن لم يحتمل»، وليس فيها تصريح بالبلوغ...

و الأمر في ذلك كله سهل بعد أن لم يكن في شيء من نصوص العشر المتفرقة في الأبواب ما يدل على كون العشر بلوغاً، و غايتها ارتفاع الحجر بها عن الصبي في تلك الأمور المخصوصة^(٢).

القول الخامس: التفصيل بين العبادات وغيرها

قال في الحدائق: «ولا يبعد عندي في الجمع بين الأخبار المذكورة حمل ما دل على البلوغ بخمس عشرة على الحدود والمعاملات كما هو مقتضى سياق رواية حمران، وحمل ما دل على ما دون ذلك على العبادات»^(٣).

وفيه: أنه مخالف للشهر العظيم والإجماع، مضافا إلى أنه لا شاهد عليه.

و أمّا رواية حمران حيث قال عليه السلام فيها: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر... اقيمت عليه الحدود التامة، و اخذ بها و اخذت له»^(٤)، فالمستفاد منها أن الملائكة في إجراء الحدود الكاملة هو البلوغ، سواء تحقق بالاحتلام أو بخمس عشرة سنة، لأن البلوغ بخمس عشرة يختص بالحدود والمعاملات، وما دون ذلك بالعبادات، ولم يسمع من أحد من الفقهاء تقسيم الصبيان بحسب اختلاف

ص: ١٧١

١- (١) وسائل الشيعة: ١٣: ٤٣٢، الباب ٤٥ من أبواب كتاب الوصايا، ح ٤.

٢- (٢) جواهر الكلام: ٢٦: ٣٦-٣٨.

٣- (٣) الحدائق الناصرة: ١٣: ١٨٥.

٤- (٤) وسائل الشيعة: ١: ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٢.

مراتب السنّ بأن يكون بعضهم بالغاً في الصلاه - مثلاً - غير بالغ في الزكاء، أو بالغاً في العبادات دون المعاملات، أو بالغاً فيها غير بالغ في الحدود، و ما ذاك إلّا لكون البلوغ بالسنّ أمراً متّحداً غير قابل للتجزئه و التنويع.

على أنّ في جمله من نصوص المقام خبرى المروزى [\(١\)](#) و ابن راشد [\(٢\)](#) المصرّحين بوجوب الفرائض و الحدود على الغلام بإكمال الثمان سنين، و التوفيق بينهما و بين التحديدات غير ممكّن، كما في الجواهر [\(٣\)](#).

و مما ذكرنا ظهر ما في التفصيل الذي ذكره الفاضل الكاشاني، من أنّ التحديد بالسنّ مختلف في التكاليف، و أنّ الحدّ في كلّ شيء هو التحديد الوارد فيه، ظنناً منه أنّ التوفيق بين النصوص يقتضي ذلك، حيث يقول: «و التوفيق بين الأخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السنّ بالإضافة إلى أنواع التكاليف» [\(٤\)](#).

قال في الجواهر ردّاً عليه: «هو واضح الفساد؛ لمخالفته إجماع الإماميه بل المسلمين كافة، فإنّ العلماء مع اختلافهم في حدّ البلوغ بالسنّ مجتمعون على أنّ البلوغ الراجح للحجر هو الذي يثبت به التكليف، و أنّ الذي يثبت به التكليف في العبادات هو الذي يثبت به التكليف في غيرها، و أنه لا فرق بين الصلاه و غيرها من العبادات فيه» [\(٥\)](#).

ص: ١٧٢

١- (١) تهذيب الأحكام ١٢٠:١٠، ح ٩٨.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣٢١:١٣، ٣٢٢:٣٢٢، الباب ١٥ من أبواب أحكام الوقف و الصدقات، ح ٤.

٣- (٣) جواهر الكلام ٤٢:٤١-٤١:٢٦ مع تصرف.

٤- (٤) مفاتيح الشرائع ١:١٤.

٥- (٥) جواهر الكلام ٤١:٢٦.

اشاره

و فيه أقوال ثلاثة:

الأول – تسع سنين:

اشاره

ذهب المشهور من المتقدمين والمتاخرين والمعاصرين إلى أن حد البلوغ في الإناث تسع سنين، وهو الأقوى.

قال الشيخ في المبسوط: «وأما السن فحدّه... في الإناث تسع سنين»^(١). وكذا في النهاية^(٢) و الغنيه^(٣) و الشرائع^(٤).

وقال ابن البراج: «و حدّ بلوغ المرأة تسع سنين... وإذا بلغت المرأة تسع سنين جاز تصرفها في مالها، وكان أمرها فيه ماضياً على سائر الوجوه، إلا أن تكون أيضاً ناقصه العقل أو سفيهه، فإنها لا تتمكن من ذلك»^(٥) ، و اختاره ابن سعيد الحلبي^(٦) ، و العلامة^(٧) و المحقق الثاني^(٨).

وفي المسالك: «هذا هو المشهور و عليه العمل»^(٩) و كذا في الروضه^(١٠).

وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب، بل هو الذي استقر عليه

ص: ١٧٣

- ١- (١) المبسوط للطوسى ٢٨٣:٢.
- ٢- (٢) النهاية: ٤٦٨.
- ٣- (٣) غنيه النزوع: ٢٥١.
- ٤- (٤) شرائع الإسلام ١٠٠:٢.
- ٥- (٥) المهدى ١١٩:٢ - ١٢٠.
- ٦- (٦) الجامع للشرائع: ٣٦.
- ٧- (٧) تذكرة الفقهاء ١٩٧:١٤، مختلف الشيعة ٤٥٢:٥.
- ٨- (٨) جامع المقاصد ١٨٢:٥.
- ٩- (٩) مسالك الأفهام ١٤٥:٤.
- ١٠- (١٠) الروضه البهويه ١٤٤:٢.

المذهب»^(١)، و به قال فقهاء العصر^(٢) و غيرهم^(٣).

الأدله على كون البلوغ في الإناث تسع سنين

و يدلّ على الحكم المذكور امور: الأول: الإجماع الذي ادعاه في الخلاف^(٤) و الغنية^(٥) ، و في التذكرة «عند علمائنا»^(٦).

و جاء في السرائر: «لا خلاف بينهم أنّ حدّ بلوغ المرأة تسع سنين، فإذا بلغتها و كانت رشيدة سلّم الوصيّ إليها مالها، و هو بلوغها الوقت الذي يصحّ أن تعقد على نفسها عقده النكاح، و يحلّ للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الاثني عشرية»^(٧).

و في مفتاح الكرامة: «و يدلّ على بلوغ الأئمّة بالتسعة الإجماعات من صريح و ظاهر، و هي ثمانية، معتضده بما سمعته من الشهارات و الأخبار المستفيضة»^(٨).

و حكاها في الرياض^(٩). و في الجوهر: و يمكن... دعوى تحصيل الإجماع^(١٠)

ص: ١٧٤

-
- ١ (١) جواهر الكلام ٣٨:٢٦.
 - ٢ (٢) جامع المدارك ٣٦٤:٣، تحرير الوسيلة ١٣:٢، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١٧٩:٢، مهذب الأحكام ١٢٣:٢١، تفصيل الشريعة، كتاب المضاربة...، الحجر: ٢٩٢، منهاج الصالحين للسيد السيستاني ٢٩٧:٢.
 - ٣ (٣) مفاتيح الشرائع ١:١٤، الحدائق الناضرة ٢٠:٣٤٨، رياض المسائل ٩:٢٤١، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ١٢:٢١٢.
 - ٤ (٤) الخلاف ٢:١٢٠.
 - ٥ (٥) غنية النزوع: ٢٥١.
 - ٦ (٦) تذكرة الفقهاء ١٤:١٩٧.
 - ٧ (٧) السرائر ١:٣٦٧.
 - ٨ (٨) مفتاح الكرامة (الطبعه القديمه) ٥:٢٤١.
 - ٩ (٩) رياض المسائل ٩:٢٤٤.
 - ١٠ (١٠) جواهر الكلام ٢٦:٣٩.

و ادعاه أيضاً السيد السبزواري [\(١\)](#).

الثاني: النصوص المستفيضة، و هي على طوائف:

الأولى: ما تدلّ على أنّ الجاريه إذا تزوجت و لها تسع سنين ذهب عنها الitem، و جاز أمرها في مالها.

منها: صحيحه ابن محبوب المقدّمه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الجاريه ليست مثل الغلام، إنّ الجاريه إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها الitem، و دفع إليها مالها، و جاز أمرها في الشراء و البيع، و اقيمت عليها الحدود التامّه، و أخذت لها و بها» [\(٢\)](#)، الحديث.

و منها: صحيحه أو حسنـه يزيد الكناسـي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجاريه إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها الitem و زوجـت و اقيمت عليها الحدود التامـه، لها و عليها» [\(٣\)](#).

و منها: مرسـله الصـدقـقـ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بلـغـتـ الجـارـيـهـ تـسـعـ سـنـينـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـالـهـاـ، وـ جـازـ أـمـرـهـاـ فـيـ مـالـهـاـ، وـ اـقـيـمـتـ الـحـدـودـ التـامـهـ، لـهـاـ وـ عـلـيـهـاـ» [\(٤\)](#).

الطائـفـهـ الثـانـيـهـ: ما تدلـلـ علىـ أنـ الـبـلـوغـ فـيـ الـأـنـثـيـ تـسـعـ سـنـينـ:

منها: ما رواهـ فيـ الخـصـالـ عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: «حدـ

ص: ١٧٥

١- (١) مهذـبـ الأـحـكـامـ . ١٢٣:٢١

٢- (٢) وسائلـ الشـيعـهـ ١٤٢:١٣ـ ، الـبـابـ ٢ـ منـ كـتـابـ الـحـجـرـ ، حـ ١ـ ، وجـ ١ـ :٣٠ـ ، الـبـابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ مـقـدـمـهـ العـبـادـاتـ ، حـ ٢ـ .

٣- (٣) نفسـ المـصـدرـ ٣١:١ـ ، الـبـابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ مـقـدـمـهـ العـبـادـاتـ ، حـ ٣ـ .

٤- (٤) نفسـ المـصـدرـ ٤٣٣:١٣ـ ، الـبـابـ ٤٥ـ منـ أـبـوـابـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ ، حـ ٤ـ .

و منها: ما في الكافي أيضاً عن ابن أبي عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت:

الجاريه ابنه كم لا تستصبي؟ أبنت ستّ أو سبع؟ فقال: «لا، ابنه تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف، وإن فهى إذا بلغت تسعًا فقد بلغت»^(٢).

و هذه الرواية من محكمات أخبار الباب و مبيناتها و لا بدّ من ردّ غيرها إليها، والإيراد بإرسالها مندفع؛ لأنّ ابن أبي عمر من أصحاب الإجماع و مرسلاته كالمسانيد، مضافاً إلى أنه على فرض ثبوت الضعف فهى منجبره بعمل الأصحاب.

و منها: موّثقه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة و عوقب، وإذا بلغت الجاريه تسع سنين فكذلك، و ذلك أنها تحيس لتسع سنين»^(٣).

الطائفه الثالثه: الأخبار الداله على جواز الدخول بالجاريه التي لها تسع سنين:

منها: صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «إذا تزوج الرجل الجاريه و هي صغيره فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسعة سنين»^(٤).

و منها: ما رواه في الكافي عن عمّار السجستاني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له: «انطلق فقل للقاضى، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حد المرأة أن يدخل بها

ص: ١٧٦

-١) وسائل الشيعه ١٤:٧٢، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ح ١٠.

-٢) الكافي ٤٦٣:٥، ح ٥، وسائل الشيعه ١٤:٤٦١-٤٦٠، الباب ١٢ من أبواب المتعه، ح ٢.

-٣) وسائل الشيعه ١٣:٤٣١، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ح ١٢.

-٤) نفس المصدر ١٤:٧٠، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ح ٦-١.

على زوجها ابنه تسع سنين^(١)، وغيرهما^(٢).

و استدلّ بهذه الطائفة في مجمع الفائد معللاً ثبوت تحريم الدخول بغير البالغ، حيث قال: «و أَمّا السُّنْنُ فِي الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ كَثِيرٌ فِي النِّكَاحِ، حَيْثُ جَوَزَ الدُّخُولَ بَعْدَ التِّسْعِ دُونَ قَبْلِهِ، وَ هُوَ مُشْعُرٌ بِالْبَلُوغِ بَعْدِهِ؛ لِثَبَوتِ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ قَبْلِهِ عِنْدَهُمْ - كَأَنَّهُ - بِالْإِجْمَاعِ»^(٣).

وقال في الرياض: «يستفاد من مجموع الروايات المتقدمة أن الإدراك في الانثى يبلغ تسع سنين، و عليه الإجماع»^(٤).

القول الثاني: أن حدّ بلوغ الإناث عشر سنين

ذهب إليه الشيخ في صوم المبسوط حيث يقول: «وَالمرأة تبلغ عشر سنين»^(٥)، ولكن رجع عنه في حجره^(٦). و كذلك في الخلاف^(٧) والنهایة^(٨).

و اختاره ابن حمزة في خمس الوسيط و قال: «وَبَلوغُ الْمَرْأَةِ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ:

الحيض و تمام عشر سنين»^(٩)، ولكن رجع عنه في نكاحها^(١٠).

ص: ١٧٧

-١ (١) وسائل الشيعه ١٤:٧٠، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.

-٢ (٢) نفس المصدر، ح ١٠.

-٣ (٣) مجمع الفائد و البرهان ١٩٢:٩.

-٤ (٤) رياض المسائل ٢٤٤:٩.

-٥ (٥) المبسوط للطوسى ٢٦٦:١.

-٦ (٦) نفس المصدر ٢٨٣:٢.

-٧ (٧) الخلاف ٢٨٣:٣.

-٨ (٨) النهاية: ٤٢٦.

-٩ (٩) الوسيط: ١٣٧.

-١٠ (١٠) نفس المصدر: ٣٠١.

و به قال يحيى بن سعيد الحلّى في الصوم من كتابه^(١) ، ولكن رجع عنه في حجره^(٢).

و يدلّ عليه ظاهر بعض الأخبار^(٣) ، وهى:

١ - خبر غياث بن إبراهيم عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تُوطأ جاريه لأقلّ من عشر سنين، فإن فعل فعيت فقد ضمن»^(٤).

٢ - معتبره زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يدخل بالجاريه حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»^(٥).

٣ - روایه أبي بصیر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يدخل بالجاريه حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»^(٦).

و نقول: أمّا الآخرين فلا شتمالهما على الترديد^(٧) المنافي للتعيين، فلا يصحّ الاستدلال بهما، فإنّ منزلة الإمام أرفع من الشكّ في الأحكام، والحمل على تردید الروایه خلاف ظاهر الروایه، فلا بدّ من حمله على العوارض الخارجیه أو تأویله.

قال في مهذب الأحكام: «و أمّا خبر زراره... فلا وجه لجعله للتهدید في

ص: ١٧٨

١- (١) الجامع للشرايع: ١٥٣.

٢- (٢) نفس المصدر: ٣٦٠.

٣- (٣) ولا يخفى أنّ هذه الروايات تدلّ على أنّ جواز الوطى مشروط بإكمال العشر، ولا تدلّ على أنّ البلوغ الشرعي للمرأه هذا السنّ، وربما يوجد فرق بين البلوغ والدخول. (م.ج. ف)

٤- (٤) وسائل الشیعه ١٤: ٧١، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النکاح و آدابه، ح ٧.

٥- (٥) نفس المصدر، ح ٢.

٦- (٦) نفس المصدر، ح ٤.

٧- (٧) هذا التردید غير مخلّ بل مطابق للواقع؛ لأنّ بعض الجواري صالحه للدخول في تسع سنين وبعض الآخر في عشر سنين.
(م.ج. ف)

هذا الأمر العام البلوى؛ لأنّ الترديد ينافي التحديد كما هو معلوم، فلا بدّ من حمله على العوارض الخارجّيّة من تحمل بعض الجواري للدخول بها في تسع سنين، وبعضها لعدم تحمل ذلك إلّا بعده، مع أنّه لا يعارض أخبار التسع؛ لفرض كونه مثبتاً، ولا تعارض بين المثبتين وإنما التعارض في ذكر العشرة، وهو محمول على ما قلناه^(١).

وأمّا رواية غياث بن إبراهيم فضعيفه سندًا، ولا تصلح لمعارضه الأخبار المتقدّمة، قال في الجواهر: «إنّها ضعيفه السند، بيته الشذوذ، معارضه بالروايات المستفيضة الدالّة على جواز الدخول بالجاريه لتسع... غير صريحة في تحديد البلوغ بالعشرة؛ لجواز استناد المنع فيها إلى أمر آخر غير عدم البلوغ، فليس للفقيه محicus عن المشهور»^(٢).

و قال الشيخ الأعظم: «و هذا القول مع احتمال إراده الدخول في العاشره منه لم أجده له مستندًا عدا رواية غياث بن إبراهيم»^(٣). مع احتمال حملها على استحباب التأخير أو على الدخول في أول السنة العاشره، كما احتمله المحدث الكبير الشيخ الحر العاملى في وسائله^(٤).

القول الثالث: حدّ بلوغ الإناث ثلاث عشره سنين

اشاره

ربّما يقال: إنّه يستفاد من رواية عمّار السباطي أنّ سنّ البلوغ في الإناث ثلاث عشره سن، رواها في التهذيب عن عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ١٧٩

١- (١) مهذب الأحكام ١٢٤:٢١.

٢- (٢) جواهر الكلام ٤٠:٢٦.

٣- (٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ٢١٢:١٢.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٤:٧١، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ذ ح ٧.

قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟ قال: «إذا أتى عليه ثلات عشره سنه، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه وجرى عليه القلم، و الجاريه مثل ذلك إن أتى لها ثلات عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم»^(١)، فإنها صريحة بأن حد سن البلوغ في الإناث ثلات عشره سنه كما في الذكر.

ولكن لم نعثر على من أفتى بمضمونها إلا بعض المعاصرين^(٢)، و اورد عليها بإيرادات^(٣):

الأول: أنها ضعيفه سندًا؛ لأنّ الشيخ ذكر في التهذيب «أنّ عمار بن موسى السباطي قد ضعفه جماعه من أهل النقل، و ذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به؛ لأنّه كان فطحيًا»^(٤)، وكذا في الاستبصار و زاد «فاسد المذهب»^(٥)، و جعل العلّامه في الخلاصه روایاته مرجحه^(٦) لا دليلاً.

و ذكر العلّامه التستري في الرد على القول بوثاقته كلاماً طويلاً، ملخصه:

«كيف يمكن القول بوثاقته والإجماع على بقائه على فطحيته؟ وقد روى الكشى - في هشام ابن سالم - مسندًا عن هشام، قال: كنا بالمدينة بعد وفاه أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال -: فكّل من دخل على الكاظم عليه السلام قطع عليه إلا طائفه

ص: ١٨٠

١- (١) تهذيب الأحكام ٢:٣٨٠، ح ١٥٨٨، وسائل الشيعه ١:٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١٢.

٢- (٢) الرساله العمليه للشيخ يوسف الصانعى: ٥٠٩.

٣- (٣) منها: أن هذه الروايه من جهة التسويه بين الغلام و الجاريه مخالفه لما هو المرتكز بين العقلاه، فمن البديهي الواضح عندهم أن البلوغ في الأنثى أقرب منه من المذكر، فتدبر. (م. ج. ف)

٤- (٤) تهذيب الأحكام ٧:١٠١، ذ ح ٤٣٥.

٥- (٥) الاستبصار ٣:٩٥، ذ ح ٣٢٥.

٦- (٦) خلاصه الأقوال في معرفه الرجال: ٣٨١ و ٣٨٢، رقم ١٥٣٣.

من عمار و أصحابه^(١)، و نقل - في عبد الله بن بكر - عن شيخه العيashi: أن عماراً من فقهاء الفطحيه^(٢).

و أمّا ما نقله عن المفيد: فقاله في العددية عن غير تحقيق، بدليل أنه نقل فيهم جمعاً آخر من المطعونين، وقد روی في إرشاده خلافه... و أمّا ما قاله المحقق من ادعاء الشيخ الإجماع على العمل برواياته مع فطحيته فهو فاحش، و من العجب أنهم قد لدوه إلى اليوم ولم يتذمّروا في عدّه الشيخ حتى يروا أنه قدس سره إنما قال: لا- يجوز العمل بخبر غير الإمامي إلا إذا لم يكن في المسألة خبر إمامي و لم يعرض عن خبره الطائفه، وإذا اجتمع الشيطان جاز العمل بخبره، ولذلك عملت الطائفه بأخبار الواقعية و الفطحية... فيما اجتمع في خبرهم الشيطان^(٣) ، مع أنه في موضع آخر لم يجوز العمل بما تفرّدوا به مطلقاً و لو لم يكن على خلافه خبر إمامي، و كانوا ثقات في النقل^(٤).

- إلى أن قال بعد صفحات -: و روی الكافی... عن محمد بن مسلم: قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمار السباطي روی عنك روايه، قال: «ما هي؟» قلت: روی أن السنّه فريضه، فقال: «أين يذهب! أين يذهب! ليس هكذا

ص: ١٨١

١- (١) رجال الكشی: ٢٨٢-٢٨٤.

٢- (٢) نفس المصدر: ٣٤٥.

٣- (٣) عدّ الأصول ١: ٣٨٠-٣٨١، نشر مؤسسه آل البيت، و العباره هكذا: (و أمّا إذا كان الراوى من فرق الشيعه - مثل: الفطحية و الواقعية... - نظر فيما يرويه، فإن هناك طريقه تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به، و إن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب اطراح ما اختصوا بروايته و العمل بما رواه الثقة)، وفي ص ٣٥١: «إن جميع ما يرويه هؤلاء إذا اختصوا بروايته لا يعمل به، و إنما يعمل به إذا انصاف إلى روایتهم من هو على الطريقة المستقيمه... و أمّا إذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال».

٤- (٤) نفس المصدر.

حدّثه، إنّما قلت له: مَن صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنّمَا أَمْرَنَا بِالسَّنَةِ لِيُكَمِّلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبِ»[\(١\)](#)، [\(٢\)](#).

وَقَالَ السَّيِّدُ الْخَوَئِيُّ فِي الْبَحْثِ عَنِ الشَّكُوكِ الْمُوجَبِ لِلْبَطْلَانِ مَا هَذَا نَصْهُ:

«إِنَّا إِذَا بَنَيْنَا عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِرَوَايَاتِ عَمَّا رَأَى لِعَدَمِ الْوَثُوقِ بِأَخْبَارِهِ لِكَثْرَةِ اشْتِبَاهِهِ بِحِيثِ قَلَّمَا يَكُونُ خَبْرُهُ مِنْ أَخْبَارِهِ خَالِيًّا عَنْ تَشْوِيهِ وَاضْطِرَابِ فِي الْلَّفْظِ أَوِ الْمَعْنَى - كَمَا ادْعَاهُ صاحِبُ الْوَافِي^(٣) وَشِيخُنَا الْمَجْلِسِيُّ^(٤)... - فَلَا إِشْكَالٌ حِينَئِذٍ»[\(٥\)](#).

الثاني: أَنَّ فَقِيهَاءَ الشِّيعَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَلامَ وَالْجَارِيَّهُ لَا يَكُونُان مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْبَلوْغِ مِنْ حِيثِ السَّنَّ، فِي حَالٍ أَنَّ الرَّوَايَهُ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ[\(٦\)](#).

الثالث: أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَهُ مُعَارِضُهُ لِرَوَايَاتِ الْكَثِيرِهِ الدَّالِّهِ عَلَى أَنَّ بَلوْغَ الْجَارِيَّهُ يَتَحَقَّقُ بِإِكْمَالِ التِّسْعِ، وَقَدْ تَقدَّمَ بَعْضُهَا وَفِيهَا الصَّاحِحُ.

قال في مفتاح الكرامه: «وَمَا فِي الْمَوْتَقِّيِّ أَنَّهَا - إِذَا أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشَرَهُ سَنَهُ أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاهُ - فَهُوَ شَاذٌّ قَاسِرٌ عَنِ الْمَكَافِهِ أَيْضًا، وَالْأُصُولُ مَقْطُوْعَهُ بِالْأَدَلَّهِ الْقَاطِعَه»[\(٧\)](#). وَفِي الْحَدَائِقِ: «وَهُوَ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ»[\(٨\)](#).

ص: ١٨٢

١- (١) الكافي ٣٦٣:٣٦٢، ح ١.

٢- (٢) قاموس الرجال ١٧:٤ و ٣١.

٣- (٣) الْوَافِي ٩٧٧:٨، ذ ح ٧٥٣٧.

٤- (٤) بحار الأنوار ٢٣٣:٨٥-٢٣٤.

٥- (٥) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ١٨:١٥٤.

٦- (٦) تفصيل الشریعه، کتاب المضاربه...، الحجر: ٢٩٣.

٧- (٧) مفتاح الكرامه (الطبعه القديمه) ٥:٢٤١.

٨- (٨) الحدائق الناصره ٢٠:٣٤٩.

وقال الشيخ الأعظم: وروایه السباطی - المشتملہ علی اتحاد حکم الانشی و الذکر، و لم یقل بشیء من ذلك أحد :- إنّها لا تقاوم أدله المشهور من جھه اعتضادها بالشهره، و حکایه الإجماع مستفيضه، مع انّها - علی فرض التکافو - لا بد من الرجوع إلى العمومات و الأصول القطعیه^(۱).

الرابع: أنّ هذه الروایه صریحه فى أنّ بلوغ الغلام ثلث عشره سنه إلّا إذا احتلم قبله، مع أنّ النصوص و الفتاوى متّفقه على خلافها.

قال فى الجواهر: «و ما يوهمه الاستبصار من الأخذ بحدث عمار مأول بالضروره لمخالفته الإجماع بل الضروره»^(۲).

و لقد أجاد الشيخ الفاضل اللنکرانی فى رد هذا القول، حيث قال: «و العجب بعد ذلك من بعض المتفقین الذين یسمون فقههم بالفقه المتطوّر، و في الاصطلاح الفارسی بـ «فقه پویا»، و ینکرون أحكام الله مره بعد اخری، فتارة یقولون بأنّ بلوغ الجاریه لا یتحقق إلّا بعد ثلث عشره سنه^(۳) ، و أخرى ینکرون ديه المرأة نصف الرجل، و ثالثه ینکرون لزوم شهاده المرأةتين مقام رجل واحد، مع أنّه خلاف صریح القرآن حيث يقول: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ»^۴ ، و سمعت أنّ بعضهم قائل بتساوى الرجل والمرأة في باب الإرث !! أعوذ بالله من مخالفه أحكام الله المبتنیه على المصالح و المفاسد الواقعیه

ص: ۱۸۳

۱- (۱) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ۲۱۰:۱۲ مع تصريف يسیر.

۲- (۲) جواهر الكلام ۳۱:۲۶.

۳- (۳) و لا ندرى أنّهم کيف یترکون الروایات الكثیره التي تدلّ على أنّ البلوغ في الانشی تسع و لا يوجد في كلماتهم بيان فنی يعتمد عليه، و نقول: لو فرضنا صحة الروایه سنداً و دلاله و لكن کيف تقاوم الروایات الكثیره الدالله على التسع؟ فتدبر. (م. ج. ف)

إيجاب

يستفاد من ظاهر صحيحه العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أن الحجر لا يرفع عن الصبي إلا بالترويج، قال: سأله عن اليتيم متى يدفع إليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع»، فسألته إن كانت قد تزوجت؟ فقال:

«إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها»[\(٢\)](#).

و المفهوم منها أن الترويج يكون حدًا للبلوغ ويوجب انقطاع الitem، وهو خلاف ما تقدم من أن حد البلوغ في الإناث إكمال تسع سنين.

ولم نعثر من الفقهاء على من أفتى بمضمونها، إلا أنه حكى العلامة في المختلف عن ابن الجنيد، أنه قال: «الصبي إذا تزوجت و لها تسع سنين أيضاً لم يحجر عليها، و كان زوجها الرشيد قيماً على مالها»[\(٣\)](#)، و ظاهره تعليق عدم الحجر على الترويج.

و أجاب عنه العلامة بأنه ليس شرطاً عند علمائنا^(٤) ، و في المسالك: و هو نادر^(٥) ، و في مفتاح الكرامه: «و ما ذهب إليه أبو على - أى ابن الجنيد - من عدم ارتفاع الحجر عنها إلا بالترويج والحمل، فشاذ لا مستند له»[\(٦\)](#).

ص: ١٨٤

١- (١) تفصيل الشريعة، كتاب المضارب...، الحجر: ٢٩٤.

٢- (٢) تهذيب الأحكام ١٨٤:٩، ح ٧٤٠.

٣- (٣) مختلف الشيعة ٤٥٢:٥.

٤- (٤) نفس المصدر.

٥- (٥) مسالك الأفهام ١٤٥:٤.

٦- (٦) مفتاح الكرامه ٢٤١:٥.

و في الرياض: «و مستنده غير واضح، بل الدليل على خلافه لائح»^(١) ، هذا أولاً.

و ثانياً: أن هذه الرواية و التي تدل على أن حد البلوغ في الإناث إكمال التسع تكونان مثبتتين فلا تنافي بينهما.

و ثالثاً: أنها ليست في مقام بيان حد البلوغ بالسن، لأنّه يحتمل أن يكون المقصود منها أن اليتيمه إن كانت بالغه و ترّوّجت فقد انقطعت ولایه الوصي عنها، و هذا بقرينه ما تقدّم من النصوص الصحيحه المتقدّمه.

و أمّا روايه الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام التي يستفاد منها أن حد البلوغ في الأنثى سبع سنين، حيث قال: «إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله و قد وجب عليه الفرائض و الحدود، و إذا تم للجاريه سبع سنين فكذلك»^(٢) فضعيفه سندأ، و أعرض عنها الأصحاب، مضافاً إلى أنها معارضه بما تقدّم من الصلاح التي يجب تقديمها عليها؛ لموافقتها للشهر العظيمه و الإجماع.

قال في الجواهر: «فالنصوص مختلفه اختلافاً لا- يُرجى جمعه بنحو ذلك، و إنما الواجب النظر في أخبار المسألة بالنسبة إلى المكافأه و عدمها، ثم الأخذ بالراجح و ترك المرجوح، أو تأويل ما يمكن فيه منه بالحمل على التمرير و التأديب، أو غير ذلك، كما فعله الأصحاب، و قد بان لك بحمد الله الراجح منها و المرجوح، و الله أعلم بحقيقة الحال»^(٣).

ص: ١٨٥

١- (١) رياض المسائل .٢٤٥:٩

٢- (٢) تهذيب الأحكام ،١٨٣:٩ ح .٧٣٦

٣- (٣) جواهر الكلام .٤٢:٢٦

و الحاصل: أن النصوص المستفيضه والإجماع القطعى والشهره العظيمه تدل على أن سن البلوغ فى الانشى إكمال تسع، و للبحث فى المسأله مجال.

أمور هامه ينبغي التنبيه عليها

الأمر الأول: أن كلمه البلوغ هل هي موضوع شرعى أو عرفى؟ و على الأول فهل هو من الموضوعات العرفية المستنبطه التى تكون للشارع دخل فى بيانها و تعين حقيقتها؟ يبدو أنها بعنوانها لم تكن مستعمله فى كلام الشارع، و أمما فى مثل قوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» و قوله: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَأْذِنُوا» ، فيراد بها البلوغ بمعناه اللغوى؛ لأن البلوغ الشرعى يستفاد من البلوغ المضاف إلى النكاح أو الحلم، و أما الروايات فالتعبير فيها بين قوله: «رفع القلم عن الصبى حتى يحتمل»، أو «لا يتم بعد الاحتلال» و أمثال ذلك، و ليس فيها التعبير بالبلوغ بعنوانه، و عليه فيحتمل قويًا أن يكون البلوغ له معنى عرفى، و الأمارات الثلاثه المجموعه من قبل الشارع أمارات شرعية لهذا الأمر العرفى الذى يكون مختلفاً حسب اختلاف المناطق أو اختلاف الأفراد، و السر فى جعل الأماره الشرعية لهذا الأمر العرفى خفاوه على نفس العرف، و لا- أقل بحسب الاختلاف المذكور، نظير جعل الأماره الشرعية على العدالة التي هي أمر شرعى، لأجل خفائها و كونها من الأمور الباطئه و الملكات النفسانيه.

و لعل التعبير بالبلوغ اقتباس من الأماره الثالثه التي هي بلوغ السن المذكور أو من الآيتين المذكورتين، و إلا فقد عرفت عدم وقوع هذا العنوان بإطلاقه فى شيء من الأدله الشرعية، لكن الأمر سهل بعد عدم ترتيب ثمرة

مهمّه على هذا البحث؛ لعدم ثبوت قلم التكليف مع عدم شيء من الأمارات الثلاثة المتقدّمه، و ثبوته مع وجود واحد منها، كما في تفصيل الشريعة^(١).

الأمر الثاني: هل يكفي الدخول في الخامس عشره والتسع؟

اشاره

فيه قوله:

الأول: المشهور اعتبار الإكمال ولا يكفي الدخول، وهو الأقوى. قال في التذكرة: «لا يحصل البلوغ بنفس الطعن^(٢) في السن الخامسة عشر إذا لم يستكملاها»^(٣).

وفي جامع المقاصد: «لا بد من استكمال السنة الأخيرة، فلا يكفي الطعن فيها»^(٤).

وفي المسالك: «و يعتبر إكمال السنة الخامسة عشر والتاسعه في الأنثى، فلا يكفي الطعن فيها»^(٥)، وهو الظاهر من المبسوط^(٦) والشرعاني^(٧) والغيني^(٨) والجامع للشرايع^(٩) والمهدّب البارع^(١٠). وفي الرياض: «أن ذلك مذهب

ص ١٨٧

-١) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٢٨٧-٢٨٨ مع تصريف.

-٢ طعن في الشيء: أي دخل أو أخذ فيه. المعجم الوسيط: ٥٥٨.

-٣ تذكرة الفقهاء: ١٩٨:١٤.

-٤ جامع المقاصد: ١٨٢:٥.

-٥ مسالك الأفهام: ١٤٤:٤، وج: ٤٩:٢.

-٦ المبسوط للطوسي: ٢٨٣:٢-٢٨٤.

-٧ شرائع الإسلام: ١٠٠:٢.

-٨ غيني النزوع: ٢٥١.

-٩ الجامع للشرايع: ٣٦.

-١٠ (١) المهدّب البارع: ٥١٢:٢.

و في الجواهر: «لا ريب في أن المفهوم من كلام الأصحاب اعتبار الإكمال، وأنه لا يكفي الدخول»^(٢) ، و صرّح به أيضاً الشيخ الأعظم^(٣) وبعض أعلام العصر^(٤) وغيرهم^(٥).

أدله عدم كفايه الدخول في الخمس عشره أو التسع

و يمكن أن يستدل للحكم المذكور بأمور:

الأول: قال في التذكرة: « عملاً بالاستصحاب وفتوى الأصحاب»^(٦) ، أي عدم رفع الحجر قبل إكمال السنة الأخيرة. وكذا في جامع المقاصد^(٧).

الثاني: الإجماع، كما هو الظاهر أيضاً من التذكرة^(٨) والغنية^(٩) والرياض^(١٠) و مفتاح الكرامه^(١١).

وفيه: أنه لا يمكن إثبات الإجماع في المقام، وعلى فرض ثبوته فهو مدركي.

الثالث: أن الداخل في السنة الأخيرة لا يسمى ابن خمس عشره سنه لغه

ص: ١٨٨

-
- ١ (١) رياض المسائل .٢٤٥:٩.
 - ٢ (٢) جواهر الكلام .٢٨:٢٦.
 - ٣ (٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ٢١٣:١٢.
 - ٤ (٤) تحرير الوسيلة ١٣:٢، مهذب الأحكام ١٢٣:٢١، تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٢٨٧ و ٢٩٢.
 - ٥ (٥) كفايه الأحكام ١:٥٨٢، المناهل: ٨٤.
 - ٦ (٦) تذكرة الفقهاء ١٩٨:١٤.
 - ٧ (٧) جامع المقاصد ٥:١٨٢.
 - ٨ (٨) تذكرة الفقهاء ١٩٨:١٤.
 - ٩ (٩) غنيه النزوع: ٢٥١.
 - ١٠ (١٠) رياض المسائل .٢٤٥:٩.
 - ١١ (١١) مفتاح الكرامه ٥:٢٤١.

و لا عرفاً، كما في المسالك [\(١\)](#).

وفي الرياض: «بحكم التبادر و الصدق عرفاً و عادة إنما هو المستنان كاملاً» [\(٢\)](#).

الرابع: ظهور الفرق بين بلوغ الشيء و بين البلوغ إلى الشيء، فإن المفهوم من الشأن خروج الشيء الذي جعل غاية، بخلاف الأول فإن المتبادر منه بلوغ أقصاه و الوصول إلى منتهاه، و مرجعه إلى حصول ذلك الشيء دون الوصول إليه، كما في المناهل [\(٣\)](#).

الخامس: جملة من النصوص:

منها: صحيحه ابن محبوب المتقدمه، قال عليه السلام - في جواب من سأله: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة؟ :- «إذا احتمل أو بلغ خمس عشره سنه»، وفي جواب من سأله: الجاريه متى تجب عليها الحدود التامة؟ قال: «إن الجاريه إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها الitem» [\(٤\)](#)، الحديث.

و منها: موّثقه - أو صحيحه - يزيد الكناسى المتقدمه، قال عليه السلام - في ذيلها :-

«إذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها الitem و دفع إليها مالها»، و قال: «الغلام... إذا أدرك و بلغ خمس عشره سنه» [\(٥\)](#)، الحديث.

فإنهما ظاهرتان في أن بلوغ الذكر ببلوغ الخمس عشره، و في الانشى ببلوغ تسع سنين؛ لأن المتبادر منهمما هو إكمالها دون الأخذ فيهما.

ص: ١٨٩

١- (١) مسالك الأفهام ١٤٤:٤.

٢- (٢) رياض المسائل ٢٤٥:٩.

٣- (٣) المناهل : ٨٤

٤- (٤) وسائل الشيعه ١: ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٢.

٥- (٥) نفس المصدر ٢٠٩:١٤، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٩.

و منها: العمومات المتفقّدّمه الدالّه على عدم تحقّق البلوغ إلّا بالاحتلام^(١)، خرج منها صوره كمال السنّ بالإجماع، ولا دليل على خروج غيره فيبقى متدرجاً تحتها كما في المناهل^(٢).

و قال الشيخ الأعظم: «و يدلّ على هذا القول مضافاً إلى الأصول الكثيرة و عموم ما دلّ من الكتاب و السنّة على عدم انقطاع الصبا إلى أن يحتمل، خرج من أكمل الخمس عشره و بقى الباقي»^(٣).

و منها: ما روى عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أَنَّه قال: «إذا استكمل المولود خمس عشره سنّه كتب ما له و ما عليه، و اقيمت عليه الحدود»^(٤).

استدلّ بها الشيخ الأعظم^(٥)، و كذا في الرياض^(٦) و مفتاح الكرامه^(٧)، و دلالتها صريحة على المطلوب إلّا أنها ضعيفه سندًا.

القول الثاني: عدم اعتبار الإكمال

اشاره

ذهب المحقق الأردبيلي إلى أنه لا يعتبر إكمال السنّة الأخيرة، بل يكفي الدخول فيها، حيث يقول: «و الظاهر أنه لا يشترط إكمال خمس عشره، بل

ص: ١٩٠

-
- ١ (١) سوره النساء:٤، سوره النور:٢٤، الكافي:٥٩:٢٤، ح:٦٨:٧، وسائل الشيعه:١٤٣:١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الحجر، ح:٥، وج:٣١:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح:٦ و ٩.
 - ٢ (٢) المناهل: ٨٤.
 - ٣ (٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم: ٢٠٨ و ٢١٣.
 - ٤ (٤) تلخيص الحبير:٣، ح:١٢٤١، السنن الكبرى للبيهقي:٤٠٨:٨ مع اختلاف في العباره.
 - ٥ (٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم: ٢٠٨:١٢.
 - ٦ (٦) رياض المسائل: ٢٤٠:٩.
 - ٧ (٧) مفتاح الكرامه (الطبعه القديمه): ٢٤١:٥.

يحصل بالشروع فيه، و إكمال أربع عشره، و بذلك يمكن الجمع [\(١\)](#) بين الأخبار [\(٢\)](#).

و في الحدائق: «ظاهر عبارات الأصحاب الاكتفاء بمجرد الدخول، و هو ظاهر الأخبار، حيث صرحت بأنّ بلوغ الخامس عشره موجب للبلوغ، و ظاهره هو الاكتفاء بالدخول فيها و إن لم يتمّها» [\(٣\)](#).

و فيه: أنّ هذا خلاف ظاهر الأخبار و ما صرّح به الأصحاب، أو يفهم من كلماتهم بالتقريب المتقدّم، فإذا قيل: «أجر زيد داره سنتين»، أو «أرضعت الأم ولدها سنتين» فهم العرف منه السنتين الكاملتين، فكذا في المقام.

قال في الرياض: «مناقشه بعض الأجلّه في ذلك و احتماله الاكتفاء بالطعن عن الكمال واهيه» [\(٤\)](#) ، و قريب من هذا في مفتاح الكرامه [\(٥\)](#).

الأمر الثالث: بناءً على المختار من اعتبار الكمال في السنّ يعتبر الكمال العرفي لا الحقيقي العقلّى؛ لأنّه يصدق عرفاً أنّ الذّكر ابن خمس عشره، و أنّ الأنثى بنت تسع سنين مع بقاء لحظه، فيحكم بالبلوغ، لإطلاق النصوص و الفتاوى، و كون المرجع في الكتاب و السنّه هو العرف و اللّغة، ولا دليل على أنّ المعتبر هو الكمال الحقيقي، سوى العمومات الدالّه على أنّ البلوغ لا يحصل إلا بالاحتلام، و لكن ينبغي تخصيصها بالإطلاق المذكور، كما في المناهل [\(٦\)](#) ، ثم

ص: ١٩١

-١- (١) وهذا صحيح إذا لم يمكن الجمع من طريق آخر، كحمل السنّه الثالثه عشره و الرابعه عشره على التمرین أو مرحله التمييز، وبعد هذا لا وجہ لما ذکرہ الأردبیلی. (م. ج. ف)

-٢- مجمع الفائدہ و البرهان ١٩٠:٩.

-٣- (٣) الحدائق الناضره .٣٥٠:٢٠.

-٤- (٤) رياض المسائل ٢٤٥:٩.

-٥- (٥) مفتاح الكرامه (الطبعه القديمه) ٢٤٢-٢٤١:٥.

-٦- (٦) المناهل: ٨٤ مع تلخيص العباره.

أمر بالتأمل فيه.

الأمر الرابع: صرّح في القواعد^(١) و الروضه^(٢) بأن المراد بالسنين في تحديد البلوغ السنين القمرية المتعلقة بالشهور والأهله، واحتاج في المسالك بقوله:

«لأن ذلك هو المعهود في شرعنا»^(٣).

وفي مجمع الفائد: «لأنها المتعارف في هذا الزمان، وهي المتبادره»^(٤).

وفي مهذب الأحكام: «لأن المنساق من الأدلة الهلالية»^(٥).

و يدل عليه أيضاً قوله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^٦.

أى عدد شهور السنة في حكم الله و تقديره اثنا عشر شهراً، وإنما تعبد الله المسلمين أن يجعلوا سنتهم على اثنى عشر شهراً ليوافق ذلك عدد الأهله و منازل القمر، كما في مجمع البيان^(٧).

وقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ»^٨.

وقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَهِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحِجَّةُ»^٩؛

ص: ١٩٢

-١ (١) قواعد الأحكام .١٣٤:٢

-٢ (٢) الروضه البهيه .١٤٤:٢

-٣ (٣) مسالك الأفهام .١٤٤:٤

-٤ (٤) مجمع الفائد و البرهان .١٩١:٩

-٥ (٥) مهذب الأحكام .١٢٥:٢١

-٦ (٧) مجمع البيان .٤٦:٥

أى هى مواعيٍت يحتاج الناس إلى مقاديرها فى صومهم و فطّرهم و عدد نسائهم و محل ديونهم و حجّهم [\(١\)](#).

قال في المناهل: «على هذا يعتبر في بلوغ الذكر مضي أربع عشره سنٍ قمريٍّ و أحد عشر شهرًا هلالياً في السنٍ الأولى، و يكمل الشهر الأول منها من السادسة عشر ثلاثين يوماً إن كان تاماً، و إلّا ففي تكميله ثلاثين كالاول أو بقدر ما فات منه تم أو نقص [\(٢\)](#) ، احتمالان، أظهرهما الأول، و قس على ذلك حال الاٌثني .

و ربما قيل بانكسار الشهور و السنين كلّها فيها بانكسار الشهر الأول، فيبطل باعتبار الأهل و يرجع إلى العدد في الجميع، و هو ضعيف، و الظاهر انتفاء القول فيها هنا [\(٣\)](#). و كذا في الجوهر [\(٤\)](#).

الأمر الخامس: قال في المسالك: «و أمّا الخشى فلا- نصّ فيها بالخصوص، و لكن أصله عدم التكليف و البلوغ يقتضي استصحاب الحال السابق إلى أن يعلم المزيل، و هو بلوغ الخمس عشره إن لم يحصل قبله أمر آخر» [\(٥\)](#) ، و اختياره في مجمع الفائد [\(٦\)](#).

و في المناهل: «و هو جيد و لكن مراعاه الاحتياط أولى» [\(٧\)](#).

ص: ١٩٣

١- (١) مجمع البيان ٢٧:٢.

٢- (٢) في المصدر: «ثم الأنقص»، و الصحيح ما أثبتناه (كما في الجوهر)، و الظاهر أنه وقع الخطأ في الكتابة.

٣- (٣) المناهل: ٨٤.

٤- (٤) جواهر الكلام ٤٠:٢٦.

٥- (٥) مسالك الأفهام ١٤٥:٤.

٦- (٦) مجمع الفائد و البرهان ١٩٢:٩.

٧- (٧) المناهل: ٨٥.

و قال الشيخ الأعظم - بعد استدلاله بالأسن و العمومات للقول باعتبار إكمال خمس عشره سنه :- «و من هذه الأصول و العمومات يعلم وجوب إلزاق الختنى بالذكر»[\(١\)](#).

الأمر السادس: لا يخفى أن تحديد البلوغ بالسن كغيره من التحديدات أمر واحد غير مختلف فيه بالقياس إلى أنواع التكاليف، لما عرفت من أن البلوغ مرتبه خاصه في جميع أفراد الحيوان - فضلاً عن الإنسان، لاجماع العلماء و لنصوص الكثيره الوارده في التحديد على اختلافها فيه، إلا أنها متفقة في عدم الاختلاف المزبور كما في الجواهر[\(٢\)](#).

و قال الشيخ الأعظم: «إن التحديد بالسن لا يختلف في الأحكام المنوطه بالبلوغ بالإجماع»[\(٣\)](#). و كذا في المناهل[\(٤\)](#).

الأمر السابع: لا إشكال في ثبوت السن في المقامين بالعلم مطلقاً و بشهاده العدلين، قال الشهيد في المسالك: «و يعلم السن بالبينه و الشياع، و هل يكفي قول الآبین أو الآب؟ احتمال»[\(٥\)](#).

و في الروضه: «و يعلم السن بالبينه و الشياع، لا- بدعوه و الإنفات بهما، و بالاختبار، فإنه جائز مع الاضطرار إن جعلنا محله من العوره، أو بدونه على المشهور، و الاحتلام بهما، و بقوله، و في قبول قول الآبین أو الآب في السن

ص: ١٩٤

-
- ١ (١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ٢١٣:١٢.
 - ٢ (٢) جواهر الكلام ٤٠:٢٦ و ٤١.
 - ٣ (٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ٢١٤:١٢.
 - ٤ (٤) المناهل: ٨٥.
 - ٥ (٥) مسالك الأفهام ٤٩:٢.

و في المناهل - بعد الإشارة إلى ما في الروضه -: و هو جيد إن أراد المفيد - أى الشياع - للعلم، و أما المفيد للظن ففيه إشكال، و هل يثبت بدعوى الصبي و الصبيه أو لا؟ الأقرب الأخير وفاقاً للروضه؛ للأصل السليم عن المعارض^(٢).

ثم استشكل قدس سره بثبوته بقول الأبوين، و الظاهر أنه لعدم الدليل عليه، و الأصل على خلافه، كما لا يخفي.

العلامة الرابعة والخامسة: الحيض و الحمل

لا- خلاف في كون الحيض و الحمل - في الأئمّة علامه للبلوغ، و لكن وقع الخلاف في أنّهما نفس البلوغ أو هما كاشفان عنه و علامه لسبقه، و يستفاد من ظاهر كلمات الأصحاب في ذلك قولان:

الأول: أنّهما نفس البلوغ.

قال الشيخ في المبسوط: «و البلوغ يكون بأحد خمسه أشياء: خروج المنى و خروج الحيض و الحمل و الإنبات و السن»^(٣).

و في موضع آخر: «و حدّه هو الاحتلام في الرجال، و الحيض في النساء»^(٤).

و هو الظاهر من كلام الصدوق قدس سره في الفقيه، حيث قال - بعد ذكر الأخبار التي تدلّ على وجوب الصوم على الصبي و الصبيه بعد الاحتلام و الحيض - ما

ص: ١٩٥

١- (١) الروضه البهيه ١٤٥:٢.

٢- (٢) المناهل: ٨٥.

٣- (٣) المبسوط للطوسي ٢٨٢:٢، وج ٢٦٦:١.

٤- (٤) نفس المصدر.

«و هذه الأخبار كلّها متفقه المعانى، يؤخذ الصبى بالصيام... و كذلك المرأة إلى الحيض، و وجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام و الحيض، و ما قبل ذلك تأديب»[\(١\)](#). و كذا في الغنية[\(٢\)](#).

و في السرائر: «و في النساء الحيض أو الحمل»[\(٣\)](#) ، و به قال ابن سعيد الحلى[\(٤\)](#) و ابن حمزة في الحيض خاصه، و لكن صرّح بأنّ الحبل علامه البلوغ[\(٥\)](#) ، و ادعى في المسالك عدم الخلاف في كونهما بلوغًا بأنفسهما[\(٦\)](#). و كذا في مجمع الفائدـه[\(٧\)](#) و الحدائقـه[\(٨\)](#).

أدله كون الحيض و الحمل بلوغًا بأنفسهما

و استدل للحكم المذكور بأمور:

الأول: عدم الخلاف والإجماع، كما يظهر من الغنية و السرائر و مجمع الفائدـه و المسالكـه و الحدائقـه[\(٩\)](#).

و في غنائم الأيام: «و أَمّا الحِيْضُ وَ الْحَمْلُ فَيُشْتَهِيْ بِهِمَا الْبَلْوَغُ؛ لِلإِجْمَاعِ

ص: ١٩٦

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ١٢٢:٢، ذ ح ١٩٠٧.

٢- (٢) غنية النزوع: ٢٥١.

٣- (٣) السرائر: ١٩٩:٢.

٤- (٤) الجامع للشرايع: ٣٦.

٥- (٥) الوسيله: ١٣٧.

٦- (٦) مسالك الأفهام: ١٤٥:٤.

٧- (٧) مجمع الفائدـه و البرهان: ١٩٢:٩.

٨- (٨) الحدائقـه الناضره: ٣٥٠:٢٠.

٩- (٩) تقدّم تخریجها آنفاً.

و في قبالة الإجماع على أنَّهَا دليلاً على سبق البلوغ، مضافاً إلى أنَّ هذا الإجماع مدركٌ، ولا أقلَّ محتمل المدركيَّة، فلا يكون حججاً.

الثاني: أنَّ الشارع علق أحكام المكلَّف على الحيض في بعض الأخبار، فتدلُّ على أنَّ الحيض بنفسه موضوع للحكم.

منها: حكم وجوب الحجَّ على المرأة إذا طمثت، مثل: ما رواه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: «عليه حجَّ الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجاريَّة عليها الحجَّ إذا طمثت»^(٢)، و مثُله ما رواه في الكافي عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

و منها: ما تدلُّ على عدم صحة صلاة الصبيَّة إذا حاضت بغير درع و خمار، كما في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و لا يصلح للحرَّة إذا حاضت إلا الخمار، إلَّا أن لا تجده»^(٤).

و في رواية أبي البختري عن عليٍّ عليه السلام قال: «إذا حاضت الجاريَّة فلا تصلِّي إلَّا بخمار»^(٥)، واستدلَّ بها الشيخ في المبسوط^(٦).

و منها: ما روى في وجوب الصوم على الصبيَّة إذا حاضت، مثل: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «على الصبيِّ إذا احتلم الصيام، وعلى الجاريَّة إذا حاضت الصيام»^(٧).

ص: ١٩٧

١- (١) غنائم الأيام ١:٦٥.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٨:٣٠، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجَّ و شرائطه، ح ٢-١.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٨:٣٠، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجَّ و شرائطه، ح ٢-١.

٤- (٤) نفس المصدر ٣:٢٩٤، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلَّى، ح ٤.

٥- (٥) نفس المصدر، ح ١٣.

٦- (٦) المبسوط للطوسي ٢:٢٨٢.

٧- (٧) وسائل الشيعة ٣:٢٩٧، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلَّى، ح ٣.

و أَمَّا الحِلْمُ فَلَا يَكُونُ مَوْضِعًا لِلْبُلوغِ. نَعَمْ، وَرَدَ فِي أَنَّ الَّتِي لَا تَحْمِلُ لَا عَدَدَ لَهَا وَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ غَيْرِ الْبَالِغِ^(١).

وَقَالَ فِي الْمَنَاهِلِ بَعْدَ إِشَارَةِ إِلَى النَّصوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «لَا». يَقُولُ: الْدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ بُلوغِ التَّسْعِ لَيْسَ بِحِيْضُ كَمَا عَنِ الْأَصْحَابِ، وَمَا تَرَاهُ بَعْدَ التَّسْعِ فَهُوَ مُسْبُوقٌ بِبُلوغِهَا بِالسَّنَّ، فَلَا أَثْرٌ لِلْحِيْضُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْبُلوغِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ:

هَذَا مَدْفُوعٌ بِمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ فِي الْجَوابِ عَنْ هَذَا الإِيْرَادِ مِنْ ظَهُورِ الْفَائِدَةِ فِي مَجْهُولِهِ السَّنَّ، فَإِنَّ بُلوغَهَا يَعْرُفُ بِالْحِيْضُ لِدَلَالَتِهِ عَنِ السَّنَّ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْبُلوغُ، لَا بِنَفْسِ السَّنَّ.

لَا يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ كَوْنَ الْدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الَّتِي اشْتَبَهَ سَنَّهَا حِيْضًا إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ بِبُلوغِهَا، فَلَوْ تَوَقَّفَ الْعِلْمُ بِبُلوغِهَا عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ حِيْضًا لَزِمَ الدُّورِ، وَهُوَ الْبَاطِلُ.

لِأَنَّا نَقُولُ: الْدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَفْرُوضِ إِنْ كَانَ بِصَفَّ الْحِيْضُ وَشَرَائِطِهِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْحِيْضِيَّةِ، وَإِلَّا^(٢) لَمْ يَعْلَمْ سَنَّهَا، وَإِذَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْحِيْضِيَّةِ حُكْمُ عَلَيْهَا بِالْبُلوغِ باعْتِبارِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَنَافِي هَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّذَكِّرِ^(٣) مِنْ أَنَّهُ لَوْ اشْتَبَهَ الْخَارِجُ، هُلْ هُوَ حِيْضٌ أَمْ لَا، لَمْ يُحْكَمْ بِالْبُلوغِ - إِلَّا مَعْ تَيقِّنِ أَنَّهُ حِيْضٌ - عَمَلًا بِالْاسْتَصْحَابِ^(٤).

ص: ١٩٨

-١ (١) جاء في رواية جميل بن دراج عن أحد هما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبي التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها، فقال: «ليس عليها عدده وإن دخل بها»، و مثلها رواية ثانية له. وسائل الشيعة:١٥،٤٠٥، الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٣-٢.

-٢ (٢) هكذا في المصدر والصواب: «إن لم يعلم».

-٣ (٣) تذكره الفقهاء: ١٤٩٩:١٤.

-٤ (٤) المناهل: ٨٩

و بالجملة، يمكن الجواب بأن المستفاد من هذه النصوص أن الحائض تعلق بها أحكام البالغين، وهو أعمم (١) من أن يكون الحيض بنفسه بلوغاً أو يكون دليلاً على سبقه.

القول الثاني: أنهما دليلان على سبق البلوغ

اشاره

ذهب المشهور إلى أن الحيض والحمل دليلان على سبق البلوغ، وهو الأقوى. قال المحقق في الشرائع: «أما الحمل و الحيض فليسوا بلوغاً في حق النساء، بل قد يكونان دليلاً على سبق البلوغ» (٢).

و نسبة يحيى بن سعيد إلى القيل (٣). وفي المبسوط: «و أما الحمل فإنه ليس بلوغ حقيقه، و إنما هو علم على البلوغ» (٤).

وقال العلامة في التحرير: «الحيض دلالة على البلوغ بلا خلاف» (٥) و كذا في مجمع الفائد (٦) و المسالك (٧).

وفي الجواهر: «بلا خلاف معتمد به أجده فيه» (٨)، و اختاره في الإيضاح (٩) و جامع المقاصد (١٠).

ص: ١٩٩

-
- ١- (١) كيف؟ والأخبار ظاهرة في أن الطمث مبدأ التكليف، والمفهوم منها عدم وجود التكليف قبله. (م. ج. ف)
 - ٢- (٢) شرائع الإسلام ٢:١٠٠.
 - ٣- (٣) الجامع للشريعة: ٣٦٠.
 - ٤- (٤) المبسوط للطوسى ٢:٢٨٣.
 - ٥- (٥) تحرير الأحكام ٢:٥٣٤.
 - ٦- (٦) مجمع الفائد و البرهان ٩:١٩١.
 - ٧- (٧) مسالك الأفهام ٤:١٤٥.
 - ٨- (٨) جواهر الكلام ٢٦:٤٢.
 - ٩- (٩) إيضاح الفوائد ٢:٥١.
 - ١٠- (١٠) جامع المقاصد ٥:١٨٢.

و جاء في الدرة النجفية:

والحيض والحمل دليلاً السبق كذلك الإناث في الأحق

والسن في الإناث تسع والذكر يزداد سناً في الصحيح المعتبر^(١)

وفي غنائم الأيام: «و المشهور والمعروف من الأصحاب كونهما مع ذلك علامه لسبق البلوغ»^(٢)، و اختاره في الروضه^(٣) و مفتاح الكرامه^(٤) وغيرهما^(٥).

أدلة القول الثاني

ويدل على أن الحيض علامه لسبق البلوغ ما تقدم في البحث عن أحكام الطهارة المتعلقة بالصبي من الاجتماع القطعي، والأدلة المعتبره الأخرى على أن ما تراه الصبيه من الدم قبل البلوغ - أى إكمال التسع - فليس بحيض، بل يتشرط أن يكون بعد البلوغ، فرؤيه الدم بصفات الحيض تكون دليلاً على سبق البلوغ، فراجع^(٦).

جاء في الشرائع والمعتبر: «كل ما تراه الصبيه قبل بلوغها تسعًاً فليس بحيض»^(٧).

وفي العروه: «و يتشرط أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس، فما كان قبل

ص: ٢٠٠

١- (١) الدرة النجفية لبحر العلوم: ٢٣.

٢- (٢) غنائم الأيام ١: ٦٥.

٣- (٣) الروضه البهيه: ٢: ١٤٤.

٤- (٤) مفتاح الكرامه ٥: ٢٤٢.

٥- (٥) كفايه الأحكام ١: ٥٨٢، المناهل: ٨٩، كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٧٤.

٦- (٦) راجع ج ٦، ص ١٩٩.

٧- (٧) شرائع الإسلام ١: ٢٩، المعتبر ١: ١٩٩.

البلغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته»^(١). وكذا في تعلقيات عده من الفقهاء»^(٢).

و جاء في صحيحه ابن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ثلاث يتزوجن على كل حال - إلى أن قال -: ما لم تبلغ تسع سنين، فإنها لا تحيض»^(٣)، الحديث.

وقال الشيخ الأعظم - بعد ذكر الصحيحه المتقدمه و أنها الأصل في المسأله قبل الإجماع - ما هذا نصه: «فالعلامه هي إكمال التسع لا غير، إلا أنه قد يعلم بالتاريخ، وقد يستكشف عنه بالحيض»^(٤).

وقال بعض الأعلام - بعد ذكر النصوص التي تدل بظاهرها على أن الحيض بنفسه بلوغ -: «فلا بد من الجمع بين الحكمين بالالتزام بأحد أمرين:

إما بحمل الدليل الظاهر على نفي الحيض عنم لم تبلغ التسع على نفيه عنها حكماً، بمعنى أنه وإن كان حيضاً كاشفاً عن بلوغها لكنه لا يكون ملحوظاً بأحكام الحيض شرعاً - إلى أن قال -: و إما بالتصريف في خبر أبي بصير الظاهر في كون الحيض متحققاً للبلوغ بحمله على كونه أماره على سبق البلوغ، ولا يخفى أن التصرف الأول وإن كان ممكناً في نفسه إلا أنه يبعده قيام الإجماع على نفي الحيض عنم لم تبلغ التسع، فيكون المتعين هو التصرف الأخير بجعل الحيض أماره على سبق البلوغ... وهذا هو المراد من شرطيه البلوغ»^(٥).

٢٠١: ص

١- (١) العروه الوثقى مع تعلقيات عده من الفقهاء ١:٥٥٩.

٢- (٢) نفس المصدر.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٥:٤٠٩-٤١٠، الباب ٣ من أبواب العدد، ح ٥.

٤- (٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ٣:١٣٧.

٥- (٥) مصباح الهدى في شرح العروه الوثقى ٤:٣٨٣.

و يدلّ على ذلك الكتاب والسنة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبْتَلِيهِ»^١ ، أمشاج، أيّ أخلاط من ماء الرجل و ماء المرأة في الرحم^(١).

وقوله: «خُلِقَ مِنْ مَاءِ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرَائِبِ»^٣ ؛ أيّ من ماء مهراق في رحم المرأة، يعني المنى الذي يكون منه الولد، و اريد من الصلب: صلب الرجل و ترائب المرأة، و الولد لا يكون إلا من الماءين^(٢).

فالآيات تدلّ على أنّ خلقه الإنسان مركبه من ماء الرجل و المرأة - أي المنى منهما - فإذا اجتمع الماءان في الرحم خلق الإنسان، و تدلّ على أنّ من لها الحمل بلغت قبل تحقق الحمل، و إلا فلا تحمل.

ويؤكده ما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «و إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد إليه»^(٣) ، و ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «تعتلج النطفتان في الرحم، فأيّتهما كانت أكثر جاءت تشبهها، فإن كانت نطفة المرأة أكثر جاءت تشبه أخواله، و إن كانت نطفة الرجل أكثر جاءت تشبه أعمامه»^(٤) ، الحديث.

وروى أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: إنّ الرجل ربما أشبه أخواله، و ربما أشبه عمومته، فقال: «إنّ نطفة الرجل بيضاء

ص: ٢٠٢

١- (٢) مجمع البيان ١٩٠:١٠.

٢- (٤) مجمع البيان ١٠:٣٢٢-٣٢٣.

٣- (٥) علل الشرائع ١:٩٥، ح ٣.

٤- (٦) نفس المصدر، ح ٤.

غليظه و نطفه المرأة صفراء رقيقة، فإن غلت نطفه الرجل نطفه المرأة أشبه الرجل أباً و عمومته، وإن غلت نطفه المرأة نطفه الرجل أشبه الرجل أخوته»^(١).

فإنها تدلّ صريحاً على أنّ انعقاد النطفة و الحمل يكون من ماء الرجل و المرأة، وقد عرفت أنّ من جمله علائم البلوغ خروج المني الذي يكون منه الولد في الرجل و المرأة.

قال العلّامة في التذكرة: الجبل دليل البلوغ؛ لأنّه مسبوق بالإنزال؛ لأنّ الله تعالى أجرى عادته بأنّ الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل و ماء المرأة، و ذكر الآيتين المتقدّمتين، ثم قال: لكنّ الولد لا يتيقّن إلا بالوضع، فإذا وضعت حكمنا بالبلوغ قبل الوضع بستة أشهر و شىء؛ لأنّ أقلّ الحمل ستة أشهر^(٢)، و قريب من هذا في المسالك^(٣) و المناهل^(٤) و الجواهر^(٥).

و أمّا السّنة فمنها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل ابّاع جاريه و لم تطّمث: «إن كانت صغيره لا يتخوّف عليها الجبل فليس لها عليها عدّه و ليطأها إن شاء، و إن كانت قد بلّغت و لم تطّمث فإنّ عليها العدّه»^(٦).

و منها: موّثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التي لا تحبل مثلها لا عدّه عليها»^(٧).

ص: ٢٠٣

١- (١) علل الشرائع ٩٥:١، ح ١.

٢- (٢) تذكرة الفقهاء ١٩٩:١٤.

٣- (٣) مسالك الأفهام ١٤٦:٤.

٤- (٤) المناهل: ٨٩.

٥- (٥) جواهر الكلام ٤٥:٢٦.

٦- (٦) وسائل الشيعة ٤٩٨:١٤، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإمام، ح ١.

٧- (٧) نفس المصدر ٤٠٩:١٥، الباب ٣ من أبواب العدد، ح ٢.

قال الشيخ الحرّ العاملی: «هذا يدلّ على حكم الصغیره»[\(۱\)](#).

و منها: روایه ابن أبي عبد الله علیه السلام قال: فی الجاریه التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل؟
قال: «لیس علیها عدّه، یقع علیها»[\(۲\)](#).

و منها: مرسله جميل عن أحدھما علیھما السلام فی الرجل یطلق الصبیه التي لم تبلغ و لا یحمل مثلھا و قد کان دخل بها... قال:
«لیس علیھما عدّه و إن دخل بهما»[\(۳\)](#).

و فی الجوادر: «بل قد یشهد لذلك أيضاً فحوی الأخبار المستفیضه المتضمنه لنفی العدّه عن الصغیره، و التي لم تبلغ المحيض،
ثم قرر تقریب الاستدلال بهذه النصوص بقوله: فإنّ الوجه فی انتفاء العدّه فی مثلھا علی ما یستفاد من النصوص عدم الاسترابة
بالحمل فی مثلھا، و مقتضی ذلك خروجها عن حدّ الصغر بإمکان الحمل، فخروجها عنه بتحقیقه أولی»[\(۴\)](#).

و قال فی المناھل: «و یدلّ على ذلك أيضاً ظهور الاتفاق و الإجماع»[\(۵\)](#).

و اذعى فی الجوادر[\(۶\)](#) و الحدائق[\(۷\)](#) عدم الخلاف فیه.

و فیه: ما تقدّم فی الإجماع علی کون الحیض بنفسه بلوغاً، فالإجماعات

ص: ۲۰۴

-۱) وسائل الشیعه ۱۵:۴۰۹، الباب ۳ من أبواب العدد، ح ۲.

-۲) نفس المصدر ۱۴:۴۹۸، الباب ۳ من أبواب نکاح العبد و الإمام، ح ۳.

-۳) نفس المصدر ۱۵:۴۰۶، الباب ۲ من أبواب العدد، ح ۳.

-۴) جواهر الكلام ۲۶:۴۴.

-۵) المناھل: ۸۹.

-۶) جواهر الكلام ۲۶:۴۲.

-۷) الحدائق الناصره ۲۰:۳۵۰.

إيصال:

و تظهر فائدته الخلاف بين القولين في قضاء ما يجب قضاؤه من العبادات، و في إنفاذ إقرارها و تصرّفاتها المتقدّمه على رؤيه الدم بزمان يعلم عدم تأثّر بلوغها عنه، كما في الجواهر [\(٢\)](#).

ولكن قال في مجمع الفائد: «و لا ثمره كثيره في البحث أنّهما دليلان عليه أو يحصل بهما البلوغ» [\(٣\)](#).
ونقول: و يمكن الجمع بين القولين بأن يقال: إن المراد من كونهما بلوغاً بأنفسهما تعليق أحكام الشرع عليهما و إن كانوا كاشفين عنه حقيقه و دليلين على سبق الإزال و السنّ عليهم، و يرشد إلى ذلك عباره المسالك و الحدائق حيث ادعيا عدم الخلاف في كلام القولين، جاء في المسالك: «لا خلاف في كونهما دليلين على سبق البلوغ، كما لا خلاف في كونهما بلوغاً بأنفسهما، أمّا الحيض فقد علق الشارع أحكام المكّلّف عليه في عده أخبار» [\(٤\)](#)، و كذا في الحدائق [\(٥\)](#)، و كيف يمكن ادعاء عدم الخلاف في القولين المختلفين؟! وأشار إلى بعض ذلك في مفتاح الكرامه [\(٦\)](#).

و قال الشهيد قدس سره - في شرح قول المحقق: «بل قد يكونان دليلاً على سبق

ص: ٢٠٥

١- (١) مفتاح الكرامه (الطبعه القديمه) ٢٤٢:٥.

٢- (٢) جواهر الكلام ١٠:٢٦.

٣- (٣) مجمع الفائد و البرهان ١٩٢:٩.

٤- (٤) مسالك الأفهام ١٤٥:٤.

٥- (٥) الحدائق الناضره ٣٥٠:٢٠.

٦- (٦) مفتاح الكرامه ٢٤٢:٥.

البلغ^(١) :- إنما أتى بـ «قد» التقليلية في هذا المقام، لا لتردّده في دلالتهما؛ لأنهما إجماعيَّة، بل لأنهما مسبوقان غالباً بغيرهما من العلامات، خصوصاً السنَّ، فدلالتهما على البلوغ بحيث يتوقف علمه عليهما نادر.

و يؤكِّد التعليل في الحِيسْن أنَّهم حكموا بكون الدِّم الذي قبل التسعة لا يكون حِيسْنَا، وبعده يتحقَّق البلوغ بالسنَّ، فلا تظهر دلالة الحِيسْن على البلوغ حينئذ إلَّا على تقدير حمله على المجهول سنَّها، فإنَّها إذا رأى ما هو بصفته جامعاً لشرائطه فله و كثُره يحكم بكونه حِيسْنَا، ويكون دليلاً على سبق البلوغ؛ نظراً إلى الغالب، و فائدته دلالتهما على سبقه أنَّما إذا حصلَ يحكم بلوغ المرأة قبلهما، فلو أوقعت عقداً قبلهما بلا فصل يحكم بصحته^(٢).

علامات أخرى للبلوغ

ذكر بعض الفقهاء - مضافاً إلى ما تقدَّم - علامات أخرى، وهي:

١ - كمال العقل

ذكر الشيخ في النهاية من جمله علامات البلوغ كمال العقل، حيث يقول: «و حدّ بلوغ الصبي إما أن يحتمل أو يشعر أو يكمل عقله، فمتى حصل فيه شيء من هذه الأوصاف فقد دخل في حد الكمال»^(٣). و كذا في نكتتها^(٤)، و صرَّح به أيضاً في المهدَّب في باب الوصيَّة^(٥).

ص: ٢٠٦

-
- ١ شرائع الإسلام: ٢: ١٠٠.
 - ٢ حاشية الشرائع: ٤١٢-٤١٣.
 - ٣ النهاية: ٦١١.
 - ٤ نكت النهاية: ٣: ١٥٢-١٥٣.
 - ٥ المهدَّب: ٢: ١١٩.

و الظاهر أنه لم يكن المقصود من كمال العقل رشد الصبي و خروجه من السفاهه و نحوه؛ لأنَّ كثيراً من الصبيان ليسوا من السفاهاء و مع هذا لم يكونوا بالغين، ولو كان المقصود ذلك فاللازم اشتراط تصرُّفه في أمواله به، بل المقصود من كمال العقل هو أن يخرج من حالة الصباوه و الصغر إلى حال البلوغ، و يتتحقق فيه ما يتتحقق في البالغين بحسب الطبيعة البشرية.

و حينئذ يمكن أن يقال: حيث إنَّ البلوغ حاله طبيعية تكوينيه وليس أمراً تعبدِّياً شرعاً، وقد بين الشارع لهذا الأمر الطبيعي علائم قطعية^(١) ، وهى الثلاـثة التي اشتهر ذكرها في كلمات الفقهاء، و علائم ظبيه، و منها: كمال العقل، و المراد به^(٢) خروج الصبي من الصباوه من جميع الجهات، و منها: تمكنه من الوطى و خروج المنى، فإذا احرز ذلك بكمال عقله يحكم ببلوغه، و لعله يمكن استفاده هذا المعنى من قوله تعالى: «إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»^٣ كما تقدم الكلام فيه.

إن قلت: قد ورد في الأدلة انحصر العلائم في أعداد خاصة.

قلت: أولاً: ما ذكر في الأدلة هي العلائم القطعية، مضافاً إلى أنَّ الانحصر^(٤) في ذلك يحتاج إلى دليل، و ذكرها في الروايات لا يكون دليلاً على عدم غيرها.

و ثانياً: أنَّ الملائكة في البلوغ هو وصول الصبي إلى مرحله الكمال الطبيعي،

ص: ٢٠٧

١- (١) لا دليل على وجود العلامه القطعية و الظنيه في الأدلة الشرعيه، مضافاً إلى أنَّ العلامه الظنيه غير نافعه. (م. ج. ف)

٢- (٢) ولا يبعد أن يقال: إنَّ هذه العلاقة صحيحة فيما إذا لم يحتمل و لم يشعر، ولكن بحسب العرف خرج من حد الصباوه و وصل إلى عقل البالغين و تمكَّن من الوطى و إن لم يخرج منه المنى، و بذلك البيان يظهر وجه الانحصر، فتدبر. (م. ج. ف)

٣- (٤) إنكار ظهور الأدلة في الانحصر في غايه المكاـبـره. (م. ج. ف)

فإذا احرز ذلك بأى طريق كان كفى في البلوغ.

و الحاصل: أنه لا مانع من أن يكون كمال العقل دليلاً على البلوغ و يحرز ذلك بالعائم المشهور غالباً.

٢ - ثقل الصوت و نهود الشد

(١)

إنّ بعد البلوغ غالباً يغلوظ الصوت و ينهد الشد، فهل يكونان هذين من علائم البلوغ، أم لا؟ لم يقل أحد من الفقهاء بذلك، ولكن حيث إنّهما يكونان بعد البلوغ بحسب العاده فلا بأس بأن نقول بعلامتيهما إن لم تتحقق علامه غيرهما، كما صرّح بذلك العلّامة في التذكرة، حيث يقول: «و أمّا ثقل الصوت و نهود الشد و نتوء طرف الحلق و انفراق الأربنه فلا أثر له، كما لا أثر لاخضرار الشراب - إلى أن قال -: و لا- بأس به عندي بناءً على العاده القاضيه بتأخر ذلك عن البلوغ»^(٢) ، و ذكره أيضاً في غنائم الأيام^(٣).

ولعل عدم ذكرهما في كلمات الفقهاء لتأخرهما عن البلوغ عادةً، و مع الشك في البلوغ يحكم بعدهم بمقتضى الأصل، كما هو الظاهر.

٣ - ريح الإبط

(٤)

ورد في بعض الروايات من علائم البلوغ ريح الإبط كما في مستدرك الوسائل عن علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: «وَ ابْنُوا الْيَتَامَى» ، ٥

ص: ٢٠٨.

١- (١) نهد الشد ينهد - بالضم - نهوداً، إذا ارتفع عن الصدر و صار له حجم. لسان العرب ٢٦٤:٦.

٢- (٢) تذكره الفقهاء ١٨٩:١٤.

٣- (٣) غنائم الأيام ٢٦٨:٥.

٤- (٤) الإبط: باطن المنكب. لسان العرب ٢٧:١.

الآية... قال: «و إن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فإنه يمتحن بريح إبطه، أو نبت عانته، فإذا كان ذلك فقد بلغ»^(١)، الحديث، ولكن الظاهر أنه لم يكن هذا من كلام الإمام عليه السلام، بل هو رأى على بن إبراهيم في تفسيره، ولا- أقل من الشك في ذلك، مضافاً إلى أنه معارض بما ورد عن على عليه السلام من كونه مع الاحتلام دليلاً على البلوغ، حيث قال: «الغلام لا يجب عليه الحد كاملاً حتى يحتلم و يسطع ريح إبطه»^(٢).

فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، و يحكم بأن ريح الإبط مع الاحتلام يكون دليلاً على البلوغ، و أمّا منفرداً فلا.

البلوغ عند أهل السنة

إن البلوغ يحصل بخمسة أشياء، ثلاثة منها يشتركون فيها الرجال و النساء، و هي: الاحتلام، و الإنبات، و السن، و اثنان منها تختص بهما النساء دون الرجال، و هما الحيض و الحمل.

هذا ما صرّح به جمهور الفقهاء^(٣) - من الشافعية و المالكية و الحنابلة - و خالف في ذلك أبو حنيفة، فلم ير الإنبات علامه على البلوغ^(٤).

و إليك نصّ كلماتهم على الترتيب التالي:

ص: ٢٠٩

-
- ١- (١) مستدرك الوسائل ٤٢٨:١٣، الباب ٢ من أبواب كتاب الحجر، ح ١.
 - ٢- (٢) نفس المصدر ١٤:١٨، الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود، ح ٣.
 - ٣- (٣) انظر: نهاية المحتاج ٣٥٨:٤، الإنصاف ٢٨٧:٥، المبدع شرح المقنع ٣٠٤:٤، عقد الجواهر الشميّه ٦٢٧:٢، مواهب الجليل ٦٣٣:٦.
 - ٤- (٤) حاشيه رد المحتار على الدر المختار ١٥٣:٥.

جاء في المهدب: «فَأَمِّا الإِنْزال فَهُوَ إِنْزال الْمُنْتَهَى، فَمَتَى أُنْزِلَ صَارَ بِالْعَالَمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا بَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيْسَتَأْتُنُوا»^١ ، فَأَمْرُهُمْ بِالاستئذانِ بَعْدِ الاحْتلامِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ بِلَوْغِهِ.

وَرَوْيَ عَطِيهِ الْقَرْظِيُّ، قَالَ: عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرِيبَتِهِ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُحْتَلِمِينَ أَوْ نَبْتَتْ عَانَتْهُ قَتْلُ^(١) ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِالْعَالَمِ لَمْ قَتْلُ^(٢). وَكَذَا فِي الْمَجْمُوعِ^(٣).

وَاسْتَدَلَّ فِي مَعْنَى الْمُحْتَاجِ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رَفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الصَّبَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ»^(٤).

ثُمَّ قَالَ: «وَالْحَلْمُ: الْاحْتلامُ، وَهُوَ لِغَةُ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا خَرْوَجُ الْمُنْتَهَى فِي نُومٍ أَوْ يَقْظَهُ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ»^(٥).

وَقَرَرَهُ فِي الْبَدَائِعِ بِقَوْلِهِ: «جَعْلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْاحْتلامَ غَايَةً لِرَفِعِ الْخَطَابِ، وَالْخَطَابُ بِالْبَلَوغِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَلَوغَ يَشْبَهُ بِالْاحْتلامِ؛ وَلَا يَشْبَهُ الْبَلَوغَ وَالْإِدْرَاكَ عَبَارَةً عَنْ بَلَوغِ الْمَرءِ كَمَالَ الْحَالِ، وَذَلِكَ بِكَمَالِ الْقَدْرَةِ وَالْقُوَّةِ، وَالْقَدْرَةُ مِنْ حِثَّتِ الْأَسْبَابِ وَالآلاتِ هِيَ إِمْكَانُ استِعْمَالِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ السَّلِيمَةِ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ عَلَى الْكَمَالِ إِلَّا عِنْدَ الْاحْتلامِ»^(٦).

ص: ٢١٠

-١) السنن الكبرى للبيهقي ٤١١:٨، ح ١١٥٠٢، وج ٣٢٧:١٣، ١٨٥٢٧.

-٢) المهدب في فقه الشافعى ١: ٣٣٠.

-٣) المجموع شرح المهدب ١٤١:١٤-١٤٢.

-٤) المستدرك للحاكم ٦٨:٢، ح ٢٢٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧:٦-٣٢٨، ح ٨٣٩١.

-٥) معنى المحتاج ١٦٦:٢.

-٦) بدائع الصنائع ٦:١٧٧.

و استدلّ في المغني - بعد الاستدلال بالآية و الحديث المتقدمين - بحديث معاذ بن جبل: أنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى اليمَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ... وَ مِنْ كُلِّ حَالٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينارًا أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمين [\(١\)](#).

ثمَّ قال: «قال ابن المنذر: وَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَرَائِضَ وَ الْأَحْكَامَ تَجُبُ عَلَى الْمُحْتَلِمِ الْعَاقِلِ» [\(٢\)](#).

وقال ابن عابدين: «الاحتلام جعل اسمًا لما يراه النائم من الجماع، فيحدث معه إزالة المنى غالباً، فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام؛ لكثرة الاستعمال» [\(٣\)](#).

وفي كونه يختص بالذكر أو يعم الإناث أيضاً عندهم وجهان، قال في مغني المحتاج: «وَ قِيلَ: لَا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ؛ لَأَنَّهُ نَادِرٌ فِيهِنَّ» [\(٤\)](#).

وفي البيان: «وَ هَلْ يَكُونُ الْاحْتِلَامُ مِنَ الصَّبَّيَّهِ بِلُوغَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَكُونُ بِلُوغَهُ؛ لِقُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «وَ عَنِ الصَّبَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ».

والثاني: و هو طريقه أصحابنا البغداديين أنه بلوغ؛ لما روت أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فقالت: يا رسول الله، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَهِ - تَعْنِي غَسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتَ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرِي الرَّجُلُ؟ قال: «نعم، إِذَا هِيَ رَأَتَ الْمَاءَ فَلَتَغْتَسِلْ» [\(٥\)](#)، فأمرها

ص: ٢١١

-١- (١) سنن أبي داود ١٦٠:٢، ح ١٥٧٦، و سنن النسائي ٢٥:٥، ح ٢٤٤٦.

-٢- (٢) المغني ٥١٣:٤، و الشر الكبير ٥١٢:٤.

-٣- (٣) حاشيه رد المحتار ١٥٣:٦.

-٤- (٤) مغني المحتاج ١٦٦:٢.

-٥- (٥) سنن الترمذى ١:٢٠٩، ح ١٢٢، و سنن ابن ماجه ١:٣٢٤، ح ٦٠٠ مع تفاوت في العبارة.

الثاني: الإنبات

قال في البيان: « فهو نبات الشعر القوي الذي يحتاج إلى الموسى، لا الرّغب^(٢) الأصفر حول الذكر، و حول الفرج، و لا يختلف المذهب: أنّه إذا بنت ذلك للكافر حكم ببلوغه... فإذا قلنا: إنّه بلوغ في حق الكافر، كان بلوغًا في حق المسلمين؛ لأنّ ما كان بلوغًا في حق الكافر كان بلوغًا في حق المسلمين، كالاحتلام.

و إذا قلنا: إنّه ليس بلوغ في حق الكافر وإنّما هو دلالة على البلوغ، فهل يجعل ذلك دلالة في حق المسلمين؟... فيه قولان: أحدهما: أنّه دلالة على بلوغه؛ لأنّ ما كان دلالة على البلوغ في حق الكافر كان دلالة و علمًا على البلوغ في حق المسلمين، كالحمل.

والثاني: أنّه لا يكون دلالة على بلوغ المسلمين؛ لأنّه يمكن الرجوع إلى معرفة سن المسلمين؛ لأنّه مولود بين المسلمين، و لا يمكن ذلك في سن الكافر، فلذلك جعل الإنبات علمًا على بلوغه^(٣). و كذا في نهاية المحتاج^(٤).

و في مغني المحتاج: «فلا يكون علامه على بلوغه - أي المسلم - لسهولة مراجعه آبائه و أقاربه من المسلمين، بخلاف الكفار؛ و لأنّه منهم فربما استعجل

ص: ٢١٢

١- (١) البيان في فقه الشافعى ٢١٩:٦.

٢- (٢) الرّغب - بفتحتين -: صغار الشعر و لينه مما يبدو للصبي و للشيخ حين يرق شعره.

٣- (٣) البيان في فقه الشافعى ٢٢٠-٢٢١:٦.

٤- (٤) نهاية المحتاج ٣٥٨:٤-٣٥٩.

الإنبات بالمعالجه دفعاً للحجر»^(١). وكذا في روضه الطالبين^(٢).

و جاء في الإنصال: «أو نبات الشعر الخشن حول القبل. هذا المذهب و عليه الأصحاب، و نقله الجماعه عن الإمام أحمد»^(٣) ، و كذلك في عقد الجوادر الشميـه^(٤) و مواهب الجليل^(٥).

و استدلّ في المغني بما روى عطيـه القرظـي، قال: عرضت على رسول الله صـلى الله عليه و آله يوم قـريـطـه، فـشـكـوا فـيـ، فأـمـرـ النـبـيـ صـلى الله عليه و آله أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ هـلـ أـنـبـتـ بـعـدـ؟ فـنـظـرـوا إـلـىـ فـلـمـ يـجـدـونـيـ أـنـبـتـ بـعـدـ، فـأـلـحـقـونـيـ بـالـذـرـيـهـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - : «وـ لـأـنـهـ خـارـجـ يـلـازـمـهـ الـبـلـوغـ غـالـبـاـ، وـ يـسـتـوـيـ فـيـهـ الذـكـرـ وـ الـأـنـثـيـ، فـكـانـ عـلـمـاـ عـلـىـ الـبـلـوغـ كـالـاحـتـلامـ، وـ لـأـنـ الـخـارـجـ ضـرـبـانـ، مـتـصـلـ وـ مـنـفـصـلـ، فـلـمـ يـكـانـ مـاـ مـنـفـصـلـ مـاـ يـثـبـتـ بـهـ الـبـلـوغـ كـذـلـكـ الـمـتـصـلـ، وـ مـاـ كـانـ بـلـوغـاـ فـيـ حـقـ الـمـشـرـكـينـ كـانـ بـلـوغـاـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـينـ كـالـاحـتـلامـ وـ الـسـنـ»^(٦) ، وـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ الـحـنـفـيـهـ فـلـمـ يـرـوـهـ عـلـامـهـ عـلـىـ الـبـلـوغـ.

قال ابن عابدين في ذيل عباره المتن - فإن لم يوجد فيهما، أى في الغلام و الجاريـهـ، فـحـتـىـ يـتـمـ لـكـلـ مـنـهـماـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـهـ - : «مـفـادـهـ: أـنـهـ لـاـ اـعـتـبـارـ لـنبـاتـ العـانـهـ»^(٧) ، وـ عـلـلـهـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ شـعـرـ العـانـهـ شـعـرـ نـبـتـ عـلـىـ الـجـسـمـ كـغـيرـهـ

ص: ٢١٣

-
- ١- (١) مـغـنـىـ الـمـحـتـاجـ ١٦٧:٢.
 - ٢- (٢) رـوضـهـ الطـالـبـينـ ٤٦٦:٣.
 - ٣- (٣) الإنـصـافـ ٢٨٧:٥.
 - ٤- (٤) عـقـدـ الـجـوـاهـرـ الشـمـيـهـ ٦٢٧:٢.
 - ٥- (٥) مواـهـبـ الـجـلـيلـ ٦٣١:٦.
 - ٦- (٦) المـغـنـىـ وـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٥١٤:٤.
 - ٧- (٧) حـاشـيـهـ ردـ المـحـتـارـ عـلـىـ الدـرـ المـخـتـارـ ١٥٣:٦.

من الشعور، فلا يصلح علامه على البلوغ كغيره^(١).

و في الحاوی الكبير: «فَأَمِّا الْإِنْبَاتُ فَقَدْ مَنَعَ أَبُو حَنْفِيَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْبَلْوَغِ تَعْلِقًا لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «رَفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ»^(٢)، و ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ الصَّبَرِيَّ حَتَّى يَحْتَلِمُ، فَجَعَلَ الْاحْتَلَامَ حَدًّا لِبَلْوَغِهِ، وَلَاَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِنْبَاتُ شِعْرِ الْوَجْهِ بِلَوْغًا فَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ إِنْبَاتُ شِعْرِ الْعَانِهِ بِلَوْغًا»^(٣).

الثالث: السن

ذهب الشافعية و الحنابلة إلى أنّ البلوغ يكون بخمس عشره سنّه في الغلام و الجاريه^(٤).

جاء في البيان: و أَمَّا السَّنَّ فَهُوَ أَنْ يُسْتَكْمِلَ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَهُ خَمْسَ عَشَرَهُ سَنَّهُ، ثُمَّ قَالَ: وَ حَكَىَ الْمَسْعُودِيُّ وَ جَهَّاً لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْبَلْوَغَ يَحْصُلُ بِالْطَّعْنِ فِي أَوْلَى سَنَّهُ خَمْسَ عَشَرَهُ سَنَّهُ، وَ الْأَوْلَى أَصَحَّ^(٥).

و استدلّ عليه الماوردي بحديث ابن عمر، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَرَضَهُ يَوْمَ احْدَى وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَهُ سَنَّهُ فَلَمْ يَجْزُنِي، وَ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَ أَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَهُ سَنَّهُ فَأَجَازَنِي»^(٦).

و روایه اخری عنه بهذا المضمون - ثُمَّ قَالَ -: فَالَّذِلَالُهُ مِنْ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ

ص: ٢١٤

-
- ١ (١) الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ٢٩٣:٢.
 - ٢ (٢) تقدم تخریجه.
 - ٣ (٣) الحاوی الكبير ٨:٨.
 - ٤ (٤) المهدب في فقه الشافعی ١: ٣٣٠، المجموع شرح المهدب ١٤١:١٤، المغني و الشرح الكبير ٥١٤:٤، الإنصال ٢٨٧:٥.
 - ٥ (٥) البيان في فقه الشافعی ٢١٩:٦.
 - ٦ (٦) صحيح مسلم ١١٨٤:٣، ح ١٨٦٨، و صحيح البخاري ٢١٢:٣، ح ٢٦٩٤.

أحدهما: أنه لم يردد سنه أربع عشره لأنّه لم يبلغ علم أنّ إجازته سنه خمس عشره؛ لأنّه لا يجوز أن يردد لمعنى ثم يحيجه مع وجود ذلك المعنى.

و الثاني: أنه أجازه سنه خمس عشره في المقاتله، و هم البالغون^(١).

و استدلّ بهذا الحديث أيضاً في المعنى، و قال: «حديث حسن، صحيح»، و بحديث أنس عن النبي صلّى الله عليه و آله قال: «إذا استكمل المولود خمس عشره سنه كتب ماله و ما عليه، و اقيمت عليه الحدود»^(٢).

ثم قال و لأنّ السنّ معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام و الجاريه، فاستويا فيه كالإنزال^(٣).

و قال الحنفيه: يحصل البلوغ بثمان عشره سنه في الغلام و سبع عشره سنه في الجاريه^(٤).

و استدلّ في البدائع بقوله: «إنّ الشرع لم يعلّق الحكم و الخطاب بالاحتلام بالدلائل التي ذكرناها فيجب بناء الحكم عليه، و لا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقّن بعده و يقع اليأس عن وجوده، و إنّما يقع اليأس بهذه المدّه؛ لأنّ الاحتلام إلى هذه المدّه متصرّر في الجمله، فلا يجوز إزاله الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال»^(٥).

ص: ٢١٥

-
- ١- (١) الحاوي الكبير ٨:١٠-١١.
 - ٢- (٢) تلخيص الحبير ٣:٦١، ح ٤٢٤.
 - ٣- (٣) المعنى و الشرح الكبير ٤:٥١٥.
 - ٤- (٤) حاشيه رد المحتار على الدر المختار ٦:٣٥، الهدايه شرح البدايه ٣:٤٢٨، مجمع الأئمه في شرح ملتقى الأبحر ٤:٥٠، شرح فتح القدير ٨:١٢٠.
 - ٥- (٥) بدائع الصنائع ٦:٦٧٨.

و اختلف المالكيه في السنّ التي يتحقق بها البلوغ على أقوال: خمس عشره سنّه، سبع عشره سنّه، ستّ عشره^(١).

و في تبيين المسالك: «بلغ ثمان عشره سنّه على المشهور، أى بإكمالها، و قيل بالدخول فيها»^(٢).

الرابع والخامس: الحيض و الحمل المختصان بالأنثى^(٣).

قال في الإنصاف: «و تزيد العجاريه بالحيض و الحمل بلا نزاع على الصحيح من المذهب»^(٤).

و في مواهب الجليل: «فلا خلاف في كونهما علامات»^(٥).

و استدلّ الماوردی بما روى عن النبي صلی الله عليه و آله أَنَّه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إِلَّا بخمار»^(٦)، يعني بلغت وقت الحيض، لــ أَنَّه أراد كونها في وقت الحيض؛ لأنَّ الحائض لا تصحّ منها الصلاة بحال، فأمّا الحمل فهو دليل على تقدّم البلوغ، وليس بلوغ في نفسه كما وهم فيه بعض أصحابنا، وإنما كان كذلك لأنَّ الولد مخلوق من ماء الرجل و ماء المرأة، قال الله تعالى: «فَلَيُنْظِرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءِ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرَأْبِ»^٧؛ يعني أصلاب الرجال، و الترأب النساء.

ص: ٢١٦

-١) انظر: مواهب الجليل ٦٣٤:٦، عقد الجواهر الشمینه ٦٢٧:٢.

-٢) تبيين المسالك ٥١٨:٣.

-٣) انظر: الهدایه ٢٨٤:٢، حاشیه رد المحتار ١٥٣:٦، مغنى المحتاج ١٦٧:٢، تبيين المسالك ٥١٩:٣.

-٤) الإنصاف ٢٨٧:٥.

-٥) مواهب الجليل ٦٣٤:٦.

-٦) سنن أبي داود ١:٢٩٨، ح ٦٤١، و سنن الترمذى ٢:٢١٥، ح ٣٧٧.

و قال تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبَتَّلِيهِ»^١ ؛ أى أخلاط، فإذا كان الولد مخلوقاً من مائهما دل الحمل على تقدّم إنزالها، فصار دليلاً على تقدّم بلوغها^(١). و كذا في البيان، وزاد: «إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ الْحَمْلَ حَكَمْنَا بِأَنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ قَبْلَ الْوَضْعِ بَسْتَهُ أَشْهَرٌ إِنْ كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ»^(٢).

و في الشرح الكبير: و الحيض علم على البلوغ في حق الجاريه لا نعلم فيه خلافاً، واستدل بالحديث المتقدم آنفاً، ثم قال: لأن الله تعالى أجرى العاده أن الولد إنما يخلق من ماء الرجل و ماء المرأة، قال الله تعالى: «فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ» الآيه، و أخبر النبي صلي الله عليه و آله بذلك في الأحاديث، فعلى هذا يحكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه^(٣).

و في روضه الطالبين: «و أَمَّا ثَقْلُ الصَّوْتِ وَ نَهُودُ الثَّدَى وَ نَتْوَءُ طَرْفِ الْحَلْقَوْمِ وَ انْفَرَاقُ الْأَرْبَنَبِ، فَلَا أَثْرُ لَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ»^(٤).

ص: ٢١٧

١- (٢) الحاوي الكبير ٨:١٢-١٣.

٢- (٣) البيان في فقه الشافعى ٦:٢٢٢-٢٢٣.

٣- (٤) المغني و الشرح الكبير ٤:١٤٥.

٤- (٥) روضه الطالبين ٣:٤٦٧.

اشاره

و فيه مطالب

المطلب الأول: معنى الرشد

اشاره

لا خلاف في أنه يعتبر في رفع الحجر عن الصبي رشده، بل اتفق الفقهاء في ذلك وإن اختلفوا في معناه.

قال في كشف الرموز: «ولا يزول حجر الصغير إلا بوصفين: الأول:

البلوغ... الثاني: الرشد... ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر»^(١).

وفي كنز العرفان: «لا بد مع البلوغ من إيناس الرشد، وهو عندنا عقله للمعاش»^(٢). و كذلك في التحرير^(٣) و المؤتلف^(٤) و الشرائع^(٥) و الشرح الصغير^(٦)،

ص: ٢٢١

١- (١) كشف الرموز في شرح المختصر ٥٥٢:١.

٢- (٢) كنز العرفان في فقه القرآن ١٠٣:٢.

٣- (٣) تحرير الأحكام ٥٣٥:٢.

٤- (٤) المؤتلف من المختلف بين أئمه السلف ٥٧١:١.

٥- (٥) شرائع الإسلام ١٠٠:٢.

٦- (٦) الشرح الصغير ١٣٦:٢.

و ادعى عليه الإجماع في الغنيه^(١) ، و في المنهال: «ظهور الاتفاق عليه»^(٢).

و في الجوادر: «الوصف الثاني الذي يتوقف عليه رفع الحجر: الرشد في المال بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل الكتاب و السنّة دالله عليه أيضاً»^(٣).

و جاء في تحرير الوسيلة: «لا- يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي، بل لا- بد معه من الرشد»^(٤). و كذا في تفصيل الشريعة^(٥).

الرَّشْدُ فِي الْلُّغَةِ

معنى الرشد لغة: نقىض الغي، ففى لسان العرب: «الرَّشْدُ، الرَّشْدُ وَ الرَّشَادُ:

نقىض الغي، رشد الإنسان - بالفتح - يَرْشُدُ رُشْداً - بالضم - وَرَشِيدٌ - بالكسر - يَرْشَدُ...: و هو نقىض الضلال إذا أصاب وجه الأمر»^(٦).

و كذا في المصباح المنير^(٧) و المفردات^(٨) و غيرها^(٩).

و في مجمع البحرين: «الرشد: هو خلاف العمه و الضلال، و فُسْرٌ بإصابته الحق»^(١٠).

ص: ٢٢٢

-١ (١) غنيه النزوع: ٢٥٢.

-٢ (٢) المنهال: ٩٠.

-٣ (٣) جواهر الكلام ٤٨:٢٦.

-٤ (٤) تحرير الوسيلة ١٢:٢.

-٥ (٥) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٢٩٧.

-٦ (٦) لسان العرب ٧٤:٣، مادة «رشد».

-٧ (٧) المصباح المنير: ٢٢٧.

-٨ (٨) مفردات ألفاظ القرآن: ١٩٦.

-٩ (٩) الصحاح ٤٠٦:١.

-١٠ (١٠) مجمع البحرين: ٧٤:٣.

و في تاج العروس: «الرشد يستعمل في كلّ ما يحمد، والغى في كلّ ما يذمّ، و جماعه فرقوا بين المضموم والمجزك، فقالوا: الرشد بالضم يكون في الأمور الدنيويه والأخرويه، وبالتحريك إنما يكون في الأخرويه خاصه»^(١).

الرشد في الاصطلاح

ذهب المشهور إلى أنّ المقصود من الرشد - الذي يتوقف عليه رفع الحجر عن الصبي - هو أن يكون مصلحاً لماله، وهو الأقوى.

قال المحقق في الشرائع: «الوصف الثاني: الرشد: وهو أن يكون مصلحاً لماله»^(٢). و كذا في المختصر النافع^(٣) ، و اختاره ابن سعيد^(٤) الحلّي و العلّامة في التحرير^(٥). و كذا في مجمع الفائد و البرهان^(٦) و التنقیح الرائع^(٧) و في الجواهر: «و قد قيل: إنه طفحت به عباراتهم»^(٨).

أدله كون الرشد إصلاحاً للمال

و يمكن أن يستدلّ لذلك بأمور:

الأول: قوله تعالى: «إِنْ آتَيْتُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ». ٩، ١٠.

ص: ٢٢٣

-
- ١ (١) تاج العروس ٤٥٣:٤.
 - ٢ (٢) شرائع الإسلام ١٠٠:٢.
 - ٣ (٣) المختصر النافع: ٢٣١.
 - ٤ (٤) الجامع للشرائع: ٣٥٩.
 - ٥ (٥) تحرير الأحكام ٥٣٥:٢.
 - ٦ (٦) مجمع الفائد و البرهان ١٩٤:٩.
 - ٧ (٧) التنقیح الرائع ١٨١:٢.
 - ٨ (٨) جواهر الكلام ٤٨:٢٦

قال في مجمع البيان: «معناه: فإن وجدتم منه رشدًا أو عرفتموه، و اختلف في معنى قوله «رُشْدًا» فقيل: عقلاً و ديناً و صلاحاً - إلى أن قال -: والأقوى أن يحمل على أن المراد به العقل و إصلاح المال على ما قاله ابن عثيمين... و هو المروي عن الباقي عليه السلام؛ للإجماع على أن من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله و إن كان فاجراً في دينه، فكذلك إذا بلغ و هو بهذه الصفة وجب تسليم ماله إليه»^(١).

و في كنز الدقائق: «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» فإن أبصرتم منهم رشدًا و قرئ (أحسست) بمعنى أحسسته»^(٢).

و قال القرطبي: «رشداً... أي صلاحاً في العقل و حفظ المال»^(٣).

و في فقه القرآن: «فَإِنْ آتَيْتُمْ» أي علمتم، فوضع الإناس موضع العلم، و هو إجماع لا خلاف فيه»^(٤).

و في تفصيل الشريعة: لا شبهه في دخاله الشرطين^(٥) في وجوب دفع الأموال إليهم - لكنهما ليسا في عرض واحد، بل شرطيتهما طولية، بمعنى أن الشرط الأول: هو بلوغ النكاح، وقد عرفت أن التعبير بالبلوغ قد وقع في هذه الآية، و الشرط الثاني: هو إيناس الرشد بعد تحقق البلوغ، فإيناسه قبله لا يؤثر في وجوب الدفع، و خلاصه المعنى ترجع إلى أنه

٢٢٤: ص

-١ (١) مجمع البيان ١٩:٣.

-٢ (٢) تفسير كنز الدقائق ٣٦٤:٢.

-٣ (٣) تفسير القرطبي ٣٧:٥.

-٤ (٤) فقه القرآن للراوندي ٧١:٢.

-٥ (٥) قد مرّ ممّا تفسير الآية، فراجع. (م. ج. ف)

بعد إحراز البلوغ إن تحقق إيناس الرشد فالواجب الدفع إليهم، و إلا فلا، و لا يكون الاستدلال بالأيه مبنياً على مفهوم الشرط الذى أنكرناه فى الأصول مطلقاً، حتى بالإضافة إلى مفهوم الشرط الذى هو فى رأس القضايا المفهومية، بل الآيه واقعه فى مقام شبه التحديد، والأمر دائى بين حرمه الإيتاء و وجوب الدفع، وليس لهما ثالث... ثم أمر بالتأمل وقال: إن الآيه تحتاج إلى تأمل أزيد و تدبر أكثر كما لا يخفى [\(١\)](#).

الثانى: النصوص

منها: ما رواه فى الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قوله الله عز و جل:

«فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» ، قال: «إيناس الرشد حفظ المال» [\(٢\)](#).

و منها: ما فى تفسير العياشى عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قول الله: «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» أى شىء الرشد الذى يؤنس منه؟ قال: «حفظ ماله» [\(٣\)](#).

و منها: ما رواه فى الفقيه، عن عيسى بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله عن اليتيمه متى يدفع إليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع» [\(٤\)](#)، فالمستفاد منه أن معنى الرشد هو عدم الإفساد والضياع للمال، و هو المطلوب.

و منها: ما رواه فى المستدرك عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: في ولى اليتيم: «إذا

ص: ٢٢٥

١- [\(١\)](#) تفصيل الشريعة، كتاب المضارب...، الحجر: ٢٩٧.

٢- [\(٢\)](#) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٢، ح ٥٥٢٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٣، الباب ٢ من أحكام الحجر، ح ٤.

٣- [\(٣\)](#) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٤، الباب ٤٥ من أحكام الوصايا، ح ١٣.

٤- [\(٤\)](#) نفس المصدر ١٣: ١٤٢، الباب ١ من أبواب كتاب الحجر، ح ٣.

قرأ القرآن واحتلما وآوينس منه الرشد دفع إليه ماله، وإن احتلما ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع إليه^(١)، يستفاد منه أنَّ اليتيم إذا كان له عقل يوثق به ويصلح لمالك يكون رشيداً، ويدفع إليه ماله.

الثالث: أنَّ المفهوم من الرشد عرفاً هو إصلاح المال و عدم الانخداع في المعاملات، و لم يرد عن الشارع في تحديد الرشد زائد على ذلك فيحمل عليه، كما في التبيح الرابع^(٢)، و كذا في الروضه^(٣) و المختلف، و زاد: و الأصل عدم التغيير^(٤).

وفي مجمع الفائده: «وَأَمَّا حَقِيقَةُ الرَّشْدِ فَالظَّاهِرُ وَالْمُتَبَادرُ مِنْهُ - الَّذِي ذُكِرَهُ الْأَصْحَابُ - أَنَّهُ إِصْلَاحُ الْمَالِ وَعَدْمُ صِرْفِهِ فِي وَجْهِ غَيْرِ لَائِقٍ بِحَالِهِ فِي نَظَرِ الْعَقَلَاءِ، وَيَنْسَبُهُ مَعْنَاهُ الْلُّغُوِيُّ، وَهُوَ الْإِهْتَداءُ»^(٥).

الرابع: ظهور الاتفاق^(٦) كما يظهر من المبسوط^(٧) و الغنيه^(٨) و مجمع الفائده^(٩) و الرياض^(١٠) و المناهل^(١١) و الجواهر^(١٢).

ص: ٢٢٦

-
- ١ (١) مستدرك الوسائل ٤٢٧:١٣، الباب ١ من أبواب كتاب الحجر، ح ١.
 - ٢ (٢) التبيح الرابع ١٨١:٢.
 - ٣ (٣) الروضه البهيه ١٠٢:٤.
 - ٤ (٤) مختلف الشيعه ٤٣١:٥.
 - ٥ (٥) مجمع الفائده و البرهان ١٩٤:٩.
 - ٦ (٦) لا يخفى أنَّ التمسك بالاتفاق غير نافع في فهم المدلول من كلامه كما هو واضح. (م. ج. ف)
 - ٧ (٧) المبسوط للطوسي ٢٨٢:٢.
 - ٨ (٨) غنيه النزوع: ٢٥٢.
 - ٩ (٩) مجمع الفائده و البرهان ١٩٤:٩.
 - ١٠ (١٠) رياض المسائل ٢٤٥:٩.
 - ١١ (١١) المناهل: ٩٠.
 - ١٢ (١٢) جواهر الكلام ٤٩-٤٨:٢٦.

اختلف الأصحاب في اعتبار أن يكون الرشيد عدلاً في دينه و عدمه على قولين:

الأول: الاعتبار، فقد ذهب الشيخ في المبسوط إلى أنه يعتبر في الرشيد - مضافاً إلى ما تقدم من كونه مصلحاً لماله - أن يكون عدلاً في دينه، حيث يقول: «إيناس الرشد منه - أى من الصبي - أن يكون مصلحاً لماله عدلاً في دينه، فأما إذا كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه أو كان عدلاً في دينه غير مصلح لماله، فإنه لا يدفع إليه ماله، و متى كان غير رشيد لا يفتك حجره وإن بلغ و صار شيخاً»^(١). و كما في الخلاف^(٢)، و تبعه ابن زهرة^(٣) و الكيدري^(٤).

و في فقه القرآن: «و إيناس الرشد منه مجموع أمرين^(٥): أن يكون مصلحاً لماله، عدلاً في دينه»^(٦).

أدلة اعتبار العدالة في الرشيد

و استدلّ لهذا القول بأمور:

الأول: قوله تعالى: «وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

ص: ٢٢٧

-
- ١- (١) المبسوط للطوسي .٢٨٤:٢.
 - ٢- (٢) الخلاف .٢٨٣:٣.
 - ٣- (٣) غنيه النزوع: .٢٥٢
 - ٤- (٤) إصباح الشيعه: .٢٩٥-٢٩٦
 - ٥- (٥) لا يخفى أنه لا نزاع في مفهوم الرشد، ولا ريب في عدم دخاله العدالة في مفهومه، بل النزاع في أنه هل العدالة معتبرة في الرشيد مضافاً إلى رشده أم لا؟ (م. ج. ف)
 - ٦- (٦) فقه القرآن للراوندي .٧٣:٢

قِياماً بضميه ما رواه العيashi في تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد قال:(١) سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية: وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ قال: «كُلُّ مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَهُوَ سَفِيهٌ»(٢).

و فيه - مضافاً إلى ضعف سنته - أولاً: أن إطلاق السفيه على شارب الخمر مجاز؛ لأنّه لا يتبارد من السفيه إلا المفسد لماله والمبدّر، ولأنّ الفاسق الشارب الخمر المصلح لماله يصح سلب اسم السفاهة عنه، فيقال: هو ليس بسفيه، و صحّه السلب من أقوى أمارات المجاز(٣).

قال في الرياض: «إن إطلاق السفيه على الشارب في الرواية - بعد الإغماض عن سنته - أعمّ من كونه على الحقيقة التي عليها المدار في جميع الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، والمحاورات اللغوية والعرفيّة، فيحمل المجاز، بل و يتبع(٤) ؛ لعدم التبادر، و صحّه السلب عنه في العادة بعد استجماعه شرائط الرشد ما عدا العدالة(٥). و ثانياً: أن المراد منها بقرينه نصوص معترفة أخرى، هو عدم الاعتماد في الأموال، فقد روى في قرب الإسناد، عن مسعوده بن زياد، قال: سمعت أبا الحسن موسى - عليه السلام - يقول لأبيه: «يا أبا، إن فلاناً يريد اليمن أ فلا أزوجه بمالي ليشتري لي به عصب اليمن؟ فقال: يا بنى، لا تفعل، قال: و لم؟

ص: ٢٢٨

- ١ (١) الظاهر من هذا الكلام أن شارب الخمر حين كونه شارباً يكون سفيهاً زائلاً عقله، فإطلاق السفيه عليه حقيقي لا لكونه شارباً للخمر بل لزوال عقله بسبب شرب الخمر. (م. ج. ف)
- ٢ وسائل الشيعة: ٤٣٤: ١٣، الباب ٤٥ من أحكام الوصايا، ح ٨.
- ٣ (٣) المناهل: ٨٠.

- ٤ لو سلمنا المجازية و لكنه لا يضر بالمدعى، فإن المدعى عباره عن كون شارب الخمر سفيهاً، والروايه تدل على ذلك وإن كان مجازاً و بعباره اخرى: مع غض النظر عن ضعف السنده، لا فرق في الاستدلال بالروايه بين كونه على نحو الحقيقة أو كونه على نحو المجاز. (م. ج. ف)
- ٥ (٥) رياض المسائل: ٢٤٦: ٩.

قال: لأنها إن ذهبت لم توجر عليها، ولم تخلف عليك؛ لأن الله عز و جل يقول: «و لا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» فأى سفيه أسفه بعد النساء [\(١\)](#) من شارب الخمر؟ يا بنى، إن أبي حدثنى عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من ائمن غير أمين فليس له على الله ضمان؛ لأنه قد نهاه الله عز و جل أن يأتمنه [\(٢\)](#).

وفي صحيحه حriz عن أبي عبد الله عليه السلام قال «.. و لا تأتمن شارب الخمر، إن الله عز و جل يقول في كتابه: «و لا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» فأى سفيه أسفه من شارب الخمر؟ إن شارب الخمر لا يزوج... و لا يؤتمن على أمانه، فمن ائمنه على أمانه فاستهلكها لم يكن للذى ائمنه على الله أن يأجره و لا يحلف عليه» [\(٣\)](#).

الثانى: قوله تعالى: «إِنَّ آنَسَ تَمَّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [٤](#) بتقريب: أن من كان فاسقاً في دينه كان موصوفاً بالغى، و من وصف بالغى لا يوصف بالرشد، لأن الغى و الرشد صفتان متنافيتان لا يجوز اجتماعهما [\(٤\)](#).

وفي: أولاً: أن اتصف الفاسق بالغى و عدم اتصفاته بالرشد خلاف المتبادر من الرشد عند العرف. نعم، هو موصوف بالغى في الأمور الدينية لا الأمور

ص: ٢٢٩

١- (١) لا يبعد أن يقال: إن كلامه «بعد النساء» من إضافات الراوى، و الشاهد على ذلك أولاً: عدم وجودها في صحيحه حriz، و ثانياً لا-Rib في أن بعض الرجال أسفه من النساء، و لا يصح القول بنحو المطلق في أنهن كلهن من السفهاء، مضافاً إلى أنه لو سلمنا سفاهتهن لكنها ليست في المرتبة الأولى من السفاهه حتى بالنسبة إلى الصبيان. (م. ج. ف)

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٢٣١، الباب ٦ من أبواب أحكام الوديعه، ح ٤.

٣- (٣) نفس المصدر: ح ١.

٤- (٤) الخلاف ٣: ٢٨٤.

الدُّنيويَّه، كما يقال: ولا يهُ علَى بن أبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَام رَكْنَ لِلإِيمَان وَسَلَامَهُ مِنَ الْغَيْرِ وَأَمْنَ وَشَفَاءً، هُوَ عَلَى الْعُلَى الشَّأْنِ
عِنْدَ الْعُلَى الشَّأْنِ، حَسْبِي بِذَلِكَ وَكَفِي [\(١\)](#).

وَثَانِيًّا: عَلَى فِرْضِ قَبُولِ تَنافِيِ الْوَصْفَيْنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَنافِيَهُمَا مِنْ قَبِيلِ تَنافِيِ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَالْقَدْرَهُ وَالْعَجزُ، وَالْأُبُوهُ وَ
الْبَنَوَهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الإِضَافِيَّهُ المُتَنَافِيَّهُ التَّى يُمْكِنُ اتِّصَافُ شَخْصٍ وَاحِدٍ بِهِمَا فِي أَنْ وَاحِدٌ لَكِنْ بِالاعتِباراتِ الْمُخْتَلِفَهُ وَ
الْجَهَاتِ الْمُتَغَيِّرَهُ لَا- باعتِبارِ وَاحِدٍ، كَمَا تَقُولُ: فَلَانَ عَالَمٌ بِالنَّحْوِ وَجَاهِلٌ بِالْأُصُولِ، وَأَبٌ لِزَيْدٍ وَابْنٌ لِعُمَرٍ، وَرَشِيدٌ فِي امْوَارِ
الْدُّنْيَا وَسَفِيهُ فِي امْوَارِ الْآخِرَهُ، كَمَا فِي الْمَنَاهِلِ [\(٢\)](#).

الثالث: أَنَّهُ روَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا...» هُوَ أَنْ يَلْعَظُ ذَا وَقَارُ وَحَلْمُ وَعَقْلٍ [\(٣\)](#).

وَفِيهِ: أَوَّلًا: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثَوْبَتِهَا فَهُوَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْحَجَّيَهُ، كَمَا فِي الْرِّيَاضِ [\(٤\)](#).

وَثَانِيًّا: بِأَنَّهَا لَا تَثْبِتُ الْعَدْلَهُ.

وَثَالِثًا: نَمْنَعُ مِنْ صَالِحِيَهُ هَذِهِ الرِّوَايَهُ، لِمَعَارِضِهَا مَعَ مَا دَلَّ عَلَى عَدْمِ اشتِرَاطِ الْعَدْلَهِ [\(٥\)](#).

الرابع: لَا خَلَافٌ فِي جُوازِ دُفَعِ الْمَالِ إِلَيْهِ مَعَ اجْتِمَاعِ الْعَدْلَهِ وَإِصْلَاحِ الْمَالِ،

ص: ٢٣٠

١- (١) بِحَارُ الْأَنْوَارِ ١٠٥: ١١٦.

٢- (٢) الْمَنَاهِلُ: ٩١.

٣- (٣) الْدَّرُّ الْمُنْثُرُ ٤٠٨: ٢، الْخَلَافُ ٢٨٤: ٣.

٤- (٤) رِيَاضُ الْمَسَائِلِ ٢٤٧: ٩ مَعَ تَصْرِيفٍ فِي الْعَبَارَهِ.

٥- (٥) الْمَنَاهِلُ: ٩١.

و ليس على جواز دفعه إذا انفرد أحد الأمراء دليلاً^(١) ، فيستحق عدم جواز الدفع إليه.

وفيه: أن إطلاقات الأدلة على أن إصلاح المال يكفي في جواز دفع المال، ومع وجود الدليل لا يجري الاستصحاب كما لا يخفى، أو فقل:

الاستصحاب مندفع بالإطلاقات.

الخامس: الإجماع الذي ادعاه في الغنيه^(٢).

وفيه: أنه مخدوش صغرياً و كبرياً، أما الصغرى فلم يحصل المعلم إلى خلافه، بل الظاهر حصول الاتفاق بعد الشيخ و ابن زهرة على عدم اشتراط العدالة، ولذا قال في الرياض: «بل عليه - أى على عدم اعتبار العدالة في الرشد - عامه من تأخر»، و صرّح فيه أيضاً: «لو هن في المسألة بمصير الأكثر إلى خلافه، مع عدم ظهور مخالف سوى الطوسي»^(٣).

و أمّا الكبرى: فلأنه مدركي أو محتمل المدركيه؛ لوجود الأدلة في المسألة.

القول الثاني: عدم اعتبار العدالة

ذهب المشهور إلى أنه لا تعتبر العدالة في الرشد، بل يصدق على من كان مصلحاً لماله أنه رشيد وإن كان فاسقاً في دينه، وهو الأقوى.

جاء في التذكرة: «قال أكثر أهل العلم: الرشد: الصلاح في المال خاص به، سواء كان صالحاً في دينه أولاً... و هو المعتمد عندى»^(٤).

ص: ٢٣١

١- (١) غيبة النزوع: ٢٥٢.

٢- (٢) نفس المصدر: ٢٥٢.

٣- (٣) رياض المسائل ٢٤٦:٩-٢٤٧.

٤- (٤) تذكرة الفقهاء ١٤:٢٠٣.

و في القواعد: «و لا تعتبر العدالة»^(١) ، و كذا في التحرير^(٢) و مجمع الفائده^(٣) ، و في الحدائق: «فالمشهور العدم»^(٤) ، و اختاره في الرياض^(٥) و الجواهر^(٦) و جامع المدارك^(٧) و غيرها^(٨) ، و تردد في الشرائع^(٩) و كذا في المختصر النافع^(١٠).

الأدلة على عدم اعتبار العدالة في الرشيد

و يمكن أن يستدل للحكم المذكور بوجوه:

الأول: قال في مجمع الفائده: «الأصل عدم المنع و جواز تصرف المالك في أملاكه، و عدم جواز منعهم عنه، و يدل عليه العقل و النقل، كتاباً و سنة و إجماعاً، و يخرج منه غير البالغ، و غير الرشيد بالمعنى المتفق بالإجماع و النص، و بقى الباقي»^(١١). و يقرب من هذا في الحدائق^(١٢) ، و كذا في الرياض^(١٣).

الثاني: ما تمسّك به في التذكرة بقوله: «و لأنّ هذا أى «رشداً» في قوله

ص: ٢٣٢

- ١- (١) قواعد الأحكام .١٣٤:٢
- ٢- (٢) تحرير الأحكام .٥٣٦:٢
- ٣- (٣) مجمع الفائده و البرهان .١٩٥:٩
- ٤- (٤) الحدائق الناضره .٣٥١:٢٠
- ٥- (٥) رياض المسائل .٢٤٦:٩
- ٦- (٦) جواهر الكلام .٥٠:٢٦
- ٧- (٧) جامع المدارك .٣٦٧:٣
- ٨- (٨) المهدب البارع .٥١٥:٢ ، مسالك الأفهام ١٤٩:٤ ، كفايه الأحكام ٥٨٣:١ ، المناهل: ٩١.
- ٩- (٩) شرائع الإسلام .١٠٠:٢
- ١٠- (١٠) المختصر النافع .٢٣١
- ١١- (١١) مجمع الفائده و البرهان .١٩٥:٩
- ١٢- (١٢) الحدائق الناضره .٣٥٢:٢٠
- ١٣- (١٣) رياض المسائل .٢٤٦:٩

تعالى: «إِنَّ آنَسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» - نكره مثبته يصدق في صوره ما [\(١\)](#)، ولا ريب في ثبوت الرشد للمصلح لماله، وإن كان فاسقاً؛ لأنّه قد وُجد منه رشد» [\(٢\)](#).

الثالث: إطلاق الأدلة كتاباً و سنه بدفع أموال اليتامي بإيناس الرشد من غير اعتبار أمر آخر، والمفهوم من الرشد في العرف: هو مجرد إصلاح المال وإن كان فاسقاً، كما في الرياض [\(٣\)](#).

وفي التنجيح: «أن المفهوم من الرشد عرفاً هو إصلاح المال وعدم الانخداع في المعاملات، ولم يرد عن الشارع في تحديد الرشد زائد على ذلك، فيحمل عليه» [\(٤\)](#)، فقد روى العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى يدفع إلى الغلام ماله؟ قال: «إذا بلغ وأونس منه رشد و لم يكن سفيهاً ولا ضعيفاً» [\(٥\)](#).

وفي البخار نقلأً عن تفسير القمي في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» قال: «من كان في يده مال بعض اليتامي فلا يجوز له أن يؤتنيه حتى يبلغ النكاح - إلى أن قال - فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال

ص: ٢٣٣

-
- ١) هذا الاستدلال صحيح إذا كان التزاع في مفهوم الرشد، وقد ذكرنا فيما تقدم أن التزاع ليس في مفهومه، بل النزاع في اعتبار شرط آخر غير الرشد في جواز دفع المال إليهم. (م. ج. ف)
 - ٢) تذكره الفقهاء ٢٠٣:١٤.
 - ٣) رياض المسائل ٢٤٦:٩.
 - ٤) التنجيح الرابع ١٨١:٢.
 - ٥) وسائل الشيعه ٤٣٥:١٣، الباب ٤٦ من أحكام الوصايا، ح ٢.

وأشهد عليه»^(١).

فالظاهر أن المقصود من الرشد في هذه النصوص و غيرها ما هو عند العرف، أى إصلاح المال و عدم الانخداع في المعاملات.

الرابع: لو كانت العدالة معتبره في الابتداء لاعتبرت في الاستدامة، و هو معلوم الفساد بالسيره القطعية في معامله المخالفين و أهل الذمه و الفسقه و غيرهم، و لذا حكى الإجماع على عدم التحجير بطره الفسق العذى لم يستلزم تبديراً، بل يمكن دعوى كونه ضروريًا يشك في إسلام منكره، وقد صرّح الأصحاب بجواز بيع الخشب لمن يعمل الأصنام، و التمر و الزبيب لمن يصنع الخمر، كما في الجواهر^(٢).

الخامس: أن الكافر لا يحجر عليه بكفره، فالفاسق أولى، كما في المسالك^(٣).

السادس: أن غالب الناس على غير العدالة، فيلزم الحرج و الضرر في الجملة، كما في مجمع الفائد^(٤).

و في الحدائق: «لو اعتبرت العدالة في الثبوت لم تقم لل المسلمين سوق، و لم ينتظم للعالم حال؛ لأن الناس - إلا النادر منهم - إما فاسق أو مجاهول الحال، و الجهل بالشرط يقتضى الجهل بالمشروط، و يؤيده ورود الأوامر بالمعامله و المناكحة مطلقاً من غير تقييد بالعدالة»^(٥).

ص: ٢٣٤

١- (١) بحار الأنوار ١٠٠: ١٦٣، ح ١٠.

٢- (٢) جواهر الكلام ٢٦: ٥٠ مع تصريف و تلخيص.

٣- (٣) مسالك الأفهام ١٤٩: ٤.

٤- (٤) مجمع الفائد و البرهان ١٩٥: ٩.

٥- (٥) الحدائق الناضره ٣٥٢: ٢٠.

هل يشترط أن يكون المعنى المتقدم لأجل ملكه نفساته^(١) يعسر زوالها - كالشجاعه و السخاوه - أو يكفى مطلق الإصلاح؟ أطلقه في الخلاف^(٢) و الغنيه^(٣) و المختصر النافع^(٤) و الشرائع^(٥) ، و الجامع للشرائع^(٦) ، و صرّح باعتبارها في القواعد^(٧) و جامع المقاصد^(٨) و المهدب البارع^(٩) و الروضه^(١٠) و الحدائق^(١١) و في المناهل^(١٢): و هو جيد.

و جاء في الكفايه: «و المشهور أن الرشد يعتبر فيه ثلاثة امور: كونه غير مفسد للمال بالتضييع، و كونه مصلحاً له على الوجه اللائق بحاله مما يعتبر عند العقلاء بالتنمية مثلاً، و أن لا يصرفه في المصارف التي لا تليق بحاله، و يعتبر كون تلك الأمور ملكه له راسخه»^(١٣).

ص: ٢٣٥

-
- ١) الظاهر أن عنوان الرشد أمر واضح عند العرف و لا يعتبر في تحققه وجود الملكه، كما أنه لا يكفى رعايه الإصلاح مره واحدة، و يعتبر عند العرف أن يصير الصبي إلى حد يكون أكثر تصرفاته مطابقاً لمصالحه، وبالعكس من كان أكثر تصرفاته مخالفأً لمصالحه يعد سفيهاً عند العرف. (م. ج. ف)
 - ٢) الخلاف ٢٨٣:٣.
 - ٣) غتيه النزوع: ٢٥٢.
 - ٤) المختصر النافع: ٢٣١.
 - ٥) شرائع الإسلام ١٠٠:٢.
 - ٦) الجامع للشرائع: ٣٥٩.
 - ٧) قواعد الأحكام ١٣٤:٢.
 - ٨) جامع المقاصد ١٨٣:٥.
 - ٩) المهدب البارع ٥١٥:٢.
 - ١٠) الروضه البهيه ١٠١:٤.
 - ١١) الحدائق الناضره ٣٥١:٢٠.
 - ١٢) المناهل: ٩٠.
 - ١٣) كفایه الأحكام ٥٨٢:١

و في مجمع الفائد: «بمعنى أن يكون له ملكه يقدر بها على حفظه و صرفه في الأغراض الصحيحة لا غير، لا بمعنى أنه قد فعل مره اتفاقاً، بل يكون ذلك في عقله و معرفته للأمور»^(١).

و علله الشهيد قدس سره في المسالك بقوله: «و احترزنا بـ«الملكه» عن مطلق الكيفيه، فإنها ليست كافية، بل لا بد فيها من أن تصير ملكه يعسر زوالها.

وبـ«اقتضائها إصلاح المال» عما لو كان غير مفسد له، ولكن لا رغبه له^(٢) في إصلاحه على الوجه المعتبر عند العقلاه، فإن ذلك غير كافٍ في تحقق الرشد»^(٣).

و أورد عليه في الجوادر بقوله: «أنه من المعلوم إراده الصفة اللازمه؛ ضروره عدم صدق الرشيد عرفاً على من حصل منه ذلك على وجه الاتفاق، و مرجع الملكه إلى ذلك، فهى مراده للجميع بهذا المعنى قطعاً، و المراد بإصلاح المال حفظه و الاعتناء بحاله و عدم تبذيره و المبالغه و نحو ذلك مما ينافي العرف بالأعمال التي لا تليق بحاله، و أمّا تنميته و التكسب به فقد يمنع اعتباره في الرشد عرفاً»^(٤).

ولقد أجاد في جامع المدارك حيث يقول: «و يمكن أن يقال: فرق^(٥) بين الرشد و سائر الكمالات الحاصله بالمارسه و التمرин، حيث إن الرشد ضده

ص: ٢٣٦

١- (١) مجمع الفائد و البرهان ١٩٤:٩.

٢- (٢) الروايات الوارده تدل على كفايه عدم الإفساد و عدم التضييع فقط، و هذا هو المراد من إصلاح المال و حفظه. (م. ج. ف)

٣- (٣) مسالك الأفهام ١٤٨:٤.

٤- (٤) جواهر الكلام ٤٩:٢٦

٥- (٥) لا يخفى أن استئناس الرشد يحتاج إلى الابتلاء كراراً. (م. ج. ف)

السفه، و هي ترجع إلى سخافه العقل و نقصانه، و السخافه فى العقل على خلاف الطبيعه كالجنون، فلا حاجه فى الرشد إلى الممارسه، و لعلّ الأمر بالابتلاء^(١) و الامتحان من جهه أنّ الصسي غالباً ناقص العقل، و يصل إلى الكمال العقلى بالتدريج، و بمجرد البلوغ لم يحرز كماله العقلى المقتضى لإصلاح المال و التجنب عما لا يليق بأفعال العقلاء، و بعد التجاوز عن حدّ البلوغ يعامل معه معامله الرشيد من جهه أصاله السلامه^(٢) كما يعامل معه معامله العاقل يؤخذ بإقراره على نفسه و يقام عليه الحدّ، و لعله لهذا جرت السيره على المعامله مع مجهول الحال معامله الرشيد^(٣).

معنى السفيه لغه و اصطلاحاً

لما كان المقصود من السفيه بالنسبة إلى المال في اصطلاح الفقهاء هو المقابل للرشيد؛ لما عرفت أن الرشد: هو إصلاح المال، و تحققه لا يحصل إلا بعدم الصرف في الأغراض غير الصحيحة، لزم التحقيق في معنى السفيه، فنقول:

السفه لغه: الخفه، و السفيه: الخفيف العقل^(٤).

وفي تاج العروس: «السفيه: الجاهل و الضعيف الأحمق، قال ابن عرفة:

ص: ٢٣٧

-
- ١- صريح الآيه الشريفه (سورة النساء ٤:٦) أنّ الأمر بالابتلاء لاستيناس الرشد، و هذا العنوان متقوّم بالممارسه و التكرار. (م. ج. ف)
 - ٢- و عليه فلا مجال للابتلاء، مع أنّ الآيه الشريفه (سورة النساء ٤:٦) قد اوجبت الابتلاء، هذا مضافاً إلى أنه لا مجال لأصاله السلامه، فإنّ مفهوم الرشد غير مفهوم السلامه، و أيضاً القياس بينه وبين العقل مع الفارق جداً. (م. ج. ف)
 - ٣- جامع المدارك ٣٦٧:٣
 - ٤- لسان العرب ٣:٢٩٩.

الجاهل هنا هو الجاهل بالأحكام»^(١).

و في مجمع البحرين: «السفيه المبذر: و هو الذى يصرف أمواله فى غير الأغراض الصحيحه، أو ينخدع فى المعامله، و لو فسیر السفيه بالذى لا يبالى بما قال و لا ما قيل فيه لم يكن بعيداً»^(٢).

و أمّا في الاصطلاح ففي الشرائع: «الرشد: و هو أن يكون مصلحاً لماله...»

و أمّا السفيه: فهو الذى يصرف أمواله فى غير الأغراض الصحيحه»^(٣). و كذا في إرشاد الأذهان^(٤).

و في إيضاح الفوائد: « فهو الذى يصرف أمواله على غير الوجه الملائم لأفعال العقلاء»^(٥) ، و به قال في التنجيح الرائع^(٦) و جامع المقاصد^(٧).

و في الرياض: «اعلم أنّ بتعريف الرشد المتقدم يعرف السفيه المتّصف بضدّه، و هو الذى يصرف أمواله فى غير الأغراض الصحيحه، و يفسدها و لا يصلحها»^(٨).

و في الجواهر: «و تمام الكلام فيه يعرف مما قدمناه في الرشد»^(٩).

و بالجمله، الظاهر أنّ السفيه لا يكون له معنى شرعى، بل استعمل في

ص: ٢٣٨

-١- (١) تاج العروس ٤٥:١٩.

-٢- (٢) مجمع البحرين ٨٥٣:٢.

-٣- (٣) شرائع الاسلام ١٠١-١٠٠:٢.

-٤- (٤) إرشاد الأذهان ٣٩٦:١.

-٥- (٥) إيضاح الفوائد ٥٥:٢.

-٦- (٦) التنجيح الرائع ١٨١:٢.

-٧- (٧) جامع المقاصد ١٩٥:٥.

-٨- (٨) رياض المسائل ٢٥١:٩.

-٩- (٩) جواهر الكلام ٥٢:٢٦

الكتاب و السنّة بالمعنى الذي يقول به العرف و العقلاء، و خلاصته: أن السفيه هو الذي ليس له حاله باعثه و ملكه راسخه على حفظ المال، و لا- تكون معاملاته بنحو يجريها العقلاء من المكاييسه و التحفظ عن المغابنه و عدم الانخداع في المعامله، و مصاديقه واضحه عند العرف، ظاهره لديهم، كما في تفصيل الشريعة^(١).

و يدل على حجر السفيه ما تقدم من الأدلة عند البحث عن حجر الصغير فراجع^(٢) ، و منها: قوله تعالى: «و لا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً»^٣.

قال الشيخ في تفسيره: «و الأولى حمل الآية على عمومها في المنع من إعطاء المال السفيه، سواء كان رجلاً أو امرأه، بالغاً^(٤) أو غير بالغ».

و في مجمع البيان: «أنها عام في كل سفيه من صبي أو مجنون أو محجور عليه»^(٥).

ولقد أجاد في الرياض حيث يقول: «و مما تقدم من الإجماع و غيره يظهر وجه منعه عن التصرفات الماليه و إن حدث سفهه بعد رشده، مضافاً إلى النصوص المستفيضه:

منها: ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى:

«و لا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» قال: «فالسفهاء النساء و الولد، إذا علم الرجل

ص: ٢٣٩

-١- (١) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٣١٠ مع تصرف في العبارة و تلخيص.

-٢- (٢) راجع ج ٦، ص ٨٨ و ما بعده.

-٣- (٤) التبيان في تفسير القرآن ١١٣:٣.

-٤- (٥) مجمع البيان ١٧:٣.

أن أمرأته سفيهه مفسده و ولده سفيهه مفسد لم ينبع له أن يسلط واحداً منهما على ماله الذي جعله الله له قياماً^(١) و مقتضاه - كالأصل، و عموم الآية - المنع عن تمكين السفيه من المال^(٢) ، و مفهوم: «إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً»^٣ ، و منطوق: «إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًّا»^٤ ؛ الدالّين على الحجر بمجرد السيفه - عدم توقيفه على حكم الحكم، و كذا زواله؛ لظاهر الآية الأولى، و هو أحد القولين المشهورين في المسألة و أصحّهما، وافقاً^(٥) لجماعه^(٦).

فرعان

الأول: إذا بلغ الصبي سفيهاً و غير رشيد لم يدفع إليه ماله و لم ينزل عنه الحجر و إن صار شيخاً كبيراً، كما هو الظاهر من الشرائع^(٧) و المختصر النافع^(٨) و الإرشاد^(٩) و القواعد^(١٠) و صريح التذكرة، حيث يقول: «لو بلغ الصبي غير رشيد لم يدفع إليه ماله و إن صار شيخاً و طعن في السنّ، و هذا قول أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز و العراق و الشام و مصر، فإنهم يرون الحجر على كلّ

ص: ٢٤٠

-
- ١) تفسير القمي ١٣١:١، مستدرك الوسائل ٢٤١:١٣، الباب ١١ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ٥.
 - ٢) سوره النساء ٥:٤.
 - ٣) تحرير الأحكام ٢١٩:١، جامع المقاصد ١٩٦:٥، الروضه البهيه ١٠٧:٤، الحدائق الناضره ٣٦٠:٢٠.
 - ٤) رياض المسائل ٢٥١:٩.
 - ٥) شرائع الإسلام ١٠٠:٢.
 - ٦) المختصر النافع: ٢٣١.
 - ٧) إرشاد الأذهان ٣٩٥:١.
 - ٨) قواعد الأحكام ١٣٤:٢.

مضيق لماله، صغيراً كان أو كبيراً^(١) (١). و كذا في الروضه^(٢).

و في المسالك: «هذا عندنا موضع وفاق»^(٣) (٣)، و به قال في الجواهر^(٤) (٤). و كذا في تحرير الوسيلة^(٥) (٥) و تفصيل الشريعة^(٦) (٦) و غيرها^(٧) (٧).

و يدلّ عليه - مضافاً إلى الأصل والإجماع والاتفاق، كما تقدم عن المسالك، و كذا في الروضه^(٨) (٨) و المناهل^(٩) (٩) ، و الرياض^(١٠) (١٠) - قوله تعالى: «وَ ابْنُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» ١١، حيث علق دفع المال على شرطين: البلوغ والرشد، فلا يثبت الحكم بدونهما.

و قوله تعالى: «وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» أي أموالهم، و في مجمع البيان: «أى التي بعضها لكم و بعضها لهم فيضيئوها»^(١١) (١١).

و قد روى عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عزّ و جلّ: «وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» قال: «هم اليتامي لا تعطوهם أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد»، قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ قال:

ص: ٢٤١

-
- ١- (١) تذكره الفقهاء ٢٠٥:١٤ .
 - ٢- (٢) الروضه البهيه ١٤٤:٤ .
 - ٣- (٣) مسالك الأفهام ١٥٠:٤ .
 - ٤- (٤) جواهر الكلام ٥١:٢٦ .
 - ٥- (٥) تحرير الوسيلة ١٦:٢ .
 - ٦- (٦) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٣١٧ .
 - ٧- (٧) مهذب الأحكام ١٤٩:٢١ .
 - ٨- (٨) الروضه البهيه ١٠٩:٩ .
 - ٩- (٩) المناهل: ٩٢ .
 - ١٠- (١٠) رياض المسائل ٢٤٩:٩ .
 - ١١- (١٢) مجمع البيان ١٧:٣ .

«إذا كنت أنت الوارث لهم»^(١)

و يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: «إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْرُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَشِيرُ طَبِيعَ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَلَيُمْلَأْ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ»^٢ ، حيث أثبت الولاية على السفيه كما في التذكرة، واستدلّ أيضاً بأنه مبذر لماله، فلا يجوز دفعه إليه^(٢).

وفي الجواهر: «الإطلاق الأدلة»^(٣).

ثم إنّه لا فرق فيما ذكرنا بين الذكر والأنشى، والختنى، والحرّ والمملوك، كما صرّح به في التذكرة^(٤) ، وكذا في المناهل^(٥) ؛ لعموم قوله تعالى: «إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ».

الفرع الثاني: إذا بلغ رشيداً و زال عنه الحجر ثم صار مبذرًا و عاد إلى السفة، حجر عليه ثانية، كما صرّح به في التذكرة و ادعى أنه كذلك عند علمائنا أجمع، واستدلّ بقوله تعالى: «إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^٦ ، وقال: «دلّ بمفهومه على تعليل جواز الدفع بعلم الرشد، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم»^(٦).

ثم إنّه إذا كان السفة متصلةً بزمان الصغر فيكون محجوراً عليه بنفسه، ولا تنفذ تصرّفاته في ماله ببيع و صلح و إجاره و هبة و إيداع و شبهها من دون

ص: ٢٤٢

١- (١) وسائل الشيعة: ١٣: ٤٣٤، الباب ٤٥ من كتاب الوصايا، ح ١٠.

٢- (٣) تذكرة الفقهاء: ١٤: ٢٠٥ و ٢٠٦.

٣- (٤) جواهر الكلام: ٢٦: ٥١.

٤- (٥) تذكرة الفقهاء: ١٤: ٢٠٩.

٥- (٦) المناهل: ٩٢.

٦- (٨) تذكرة الفقهاء: ١٤: ٢١٧-٢١٨.

توقف على حجر الحكم. و في الحقيقة تكون المحجوريه ثابته من زمان الصغر إلى بعد البلوغ من دون فصل، و أمّا إذا تجدّدت المحجوريه بعد البلوغ و الرشد فالمحجوريه متوقفه على حجر الحكم، و لا يتحقق الحجر نفسه؛ لأنّ السفيه لا يرى نفسه سفيهاً، فلا بدّ أن يتبعه الحكم و يحكم بحجره^(١)، و المفروض في الفرع الثاني هو هذا المعنى.

الرشد عند أهل السنة

ذهب جمهور من المالكيه و الحنفيه و الحنابله إلى أن الرشد هو الإصلاح في المال، و إطلاق كلامهم يشمل الذكر و الأنثى.

قال ابن شاسٍ: «و أمّا الرشد فبأن يكون مصلحاً لماله، حافظاً له، عارفاً بوجوه أخذ المال و إعطائه و الحفظ له عن التبذير»^(٢).

و في تبيين المسالك: «أمّا الرشد فهو حفظ المال من التبذير، و صيانته من الضياع، و معرفه وجوه أخذه و إعطائه من غير إسراف، و لا تعلق له بالدين عندنا، و به قال أبو حنيفة و أحمد»^(٣).

و في الفقه المالكي الميسّر: «و الرشد عند المالكيه و الحنفيه و الحنابله بصون المال فقط، دون صون الدين»^(٤).

و استدلّ في المغني و الشرح الكبير بقوله تعالى: «إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^٥.

ص: ٢٤٣

١- (١) انظر: تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٣١٠ مع تصرف في العبارة و تلخيص.

٢- (٢) عقد الجواهر الثمينه ٦٢٧:٢.

٣- (٣) تبيين المسالك ٥٢٠:٣.

٤- (٤) الفقه المالكي الميسّر ٧٢٤:١.

و نقل عن ابن عباس: يعني صلاحاً في أموالهم، و عن مجاهد: إذا كان عاقلاً؛ و لأنّ هذا إثبات في نكره، و من كان مصلحاً لماله فقد وجد منه رشد^(١) ، و قريب من هذا في المبسوط^(٢) . كذا في المبدع^(٣) و بداع الصنائع^(٤) و الفقه الحنفي و أدله^(٥) .

و في كشاف القناع: «أكثرا علماء الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق ومصر يرون الحجر على كلّ مضيّع لماله، صغيراً كان أو كبيراً»^(٦) .

و في تفسير القرطبي: و عن أبي حنيفة: «لا يحجر على الحرج البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ولو كان أفسق الناس وأشدّهم تبذيراً إذا كان عاقلاً»^(٧) .

و أمّا عند الشافعى فالرشد: هو إصلاح الدين و المال^(٨) ، فإن إصلاح الدين أن لا يرتكب من المعاصى ما تردد به شهادته، و أمّا إصلاح المال أن لا يكون مبذرًا، كما في البيان، و استدلّ بقوله تعالى: «فَإِنْ آتَنْتُمْ مِنْهُمْ رُسْدًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» ، و ذكر أنّ ابن عباس قال: «الرشد: العقل و الحلم و الوقار»^(٩) ، و الحلم و الوقار لا يكون إلا لمن كان مصلحاً لماله و دينه... و لأنّ إفساده لدينه

ص: ٢٤٤

-
- ١) المغني و الشرح الكبير ٤:٥٢٢ و ٥١٥-٥١٦.
 - ٢) المبسوط للسرخسي ٢٤:١٦١-١٦٢.
 - ٣) المبدع شرح المقنع ٤:٣٠٦.
 - ٤) بداع الصنائع ٦:١٧٥.
 - ٥) الفقه الحنفي و أدله ٣:٥٥.
 - ٦) كشاف القناع ٣:٥١٧.
 - ٧) تفسير القرطبي ٥:٣٧.
 - ٨) الأُمّ ٣:٢٢٠، المختصر للمزنى: ١٠٥.
 - ٩) خبر ابن عباس أورده القرطبي في جامع أحكام القرآن ٥:٣٧ و ابن كثير في التفسير ١:٤٥٣ بلفظ «صلاحاً في العقل و حفظ المال» و لم نعثر عليه في كتب الحديث.

يمعن رشده و الثقه فى حفظ ماله، كما أنّ الفسق فى الدين يمنع من قبول قوله، و إن عرف منه الصدق فى القول»^(١). و كذا فى ممعنى المحتاج^(٢).

و نقول: تقدّم عند ذكر أقوال أصحابنا الإمامية - رضوان الله تعالى عليهم - الجواب عن هذا القول، فراجع^(٣).

و أجاب عنه فى شرح الزركشى بقوله: «إن العدالة لا تعتبر فى الرشد فى الدوام، فلا تعتبر فى الابتداء كالزهد فى الدنيا، فعلى هذا إذا كان مصلحاً لماله دفع إليه ماله و إن كان مفسداً لدینه، كمن يترك الصلاة، أو يمنع الزكاه، أو يغتاب الناس، و نحو ذلك»^(٤).

و فى المعني و الشرح الكبير: «أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه، فالمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه، و قولهم: إن الفاسق غير رشيد، قلنا: هو غير رشيد فى دينه، أما فى ماله و حفظه فهو رشيد، ثم هو منتفض بالكافر، فإنه غير رشيد و لم يحجر عليه من أجله، ولو كانت العدالة شرطاً في الرشد لزال بزوالها كحفظ المال»^(٥).

ثم إنّه قال فى البيان: «إذا بلغ غير مصلح لماله و لدینه فإنه يستدام عليه الحجر و إن صار شيئاً، و به قال مالك... و قال أبو حنيفة: إذا بلغ غير مصلح لماله... لم يدفع إليه ماله، لكن إن تصرف فيه بيع أو عتق أو غيره نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمساً و عشرين سنه انفك عنه الحجر - إلى أن قال -: دلينا: قوله

ص: ٢٤٥

١- (١) البيان فى فقه الشافعى ٢٢٤:٦.

٢- (٢) ممعنى المحتاج ١٦٨:٣.

٣- (٣) انظر: ما ذكرنا فى جواب قول الشيخ الطوسى قدس سره فى صدر هذا المطلب.

٤- (٤) شرح الزركشى ٩٨:٤.

٥- (٥) المعني ٥٢٢:٤، و الشرح الكبير ٥١٦:٤.

تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ...» الآية، فأمر بدفع المال إليهم بالبلوغ و بإيناس الرشد، وقد بينا الرشد ما هو، وهذا لم يؤنس منه الرشد، فلم يفك عنه الحجر، ولم يدفع إليه ماله كما لو كان ابن أربع و عشرين سنة^(١). وكذا في الحاوي الكبير^(٢).

و المحجور عليه إذا فَكَ عنـه الحجر لرشده و بلوغه و دفع إليه ماله ثم عاد إلى السفه اعيد عليه الحجر، و به قال القاسم بن محمد و مالك و الأوزاعي و الشافعى... و قال أبو حنيفة: لا يبتدا الحجر على بالغ عاقل، و تصرّفه نافذ، كما في المغني و الشرح الكبير^(٣).

ص: ٢٤٦

١- (١) البيان في فقه الشافعى ٢٢٤:٦-٢٢٥.

٢- (٢) الحاوي الكبير ١٤:٨-١٥.

٣- (٣) المغني ٥٢٤:٤، الشرح الكبير ٥٢٦:٤.

اشاره

يعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات والأعمال ليظهر اتصافه بالملكه و عدمه.

قال في الشرائع: «و يعلم رشه باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكاييسه في المباعيات و تحفظه من الانخداع، و كذا تخبر الصبيه و رشدها أن تحفظ من التبذير»^(١). و كذا في المختصر النافع^(٢) و المبسوط^(٣).

و به قال العلّامه في جمله من كتبه^(٤) ، و به قال في غايه المرام^(٥) و جامع

ص: ٢٤٧

-
- ١ (١) شرائع الإسلام ٢: ١٠٠.
 - ٢ (٢) المختصر النافع: ٢٣١.
 - ٣ (٣) المبسوط للطوسى ٢: ٢٨٤.
 - ٤ (٤) تحرير الأحكام ٢: ٥٣٦، قواعد الأحكام ٢: ١٣٤، تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٢٤.
 - ٥ (٥) غايه المرام ٢: ١٨٥.

و في الكفاية: «و يثبت الرشد بالاختبار بما يلائم طبقة من الرجال و النساء في النساء، من الأفعال التي يدلّ على أنه حافظ للمال، مصلح غير مضيئ له» (٣)، و قريب من هذا في الحدائق (٤) و الجواهر (٥) و تحرير الوسيلة (٦) و شرحها (٧).

و يدلّ عليه ظهور الاتفاق و الإجماع كما في مجمع الفائده و البرهان (٨) و المناهل (٩)، و كذا قوله تعالى: «و ابتلوا اليتامي»، و الابتلاء: الاختبار، كما في التذكرة (١٠) و غيرها (١١).

و يدلّ عليه أيضاً الأخبار، مثل: ما ورد في صحيحه العิص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن اليتيمه متى يدفع إليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنها لا تفسد و لا تضيئ» (١٢)، لأنَّ العلم بعدم إفسادها للمال لا يحصل إلا بالاختبار.

ص: ٢٤٨

-
- ١ (١) جامع المقصود ٥:١٨٣.
 - ٢ (٢) مسالك الأفهام ٤:١٥٠.
 - ٣ (٣) كفاية الأحكام ١:٥٨٤.
 - ٤ (٤) الحدائق الناظر ٢٠:٣٥٣.
 - ٥ (٥) جواهر الكلام ٢٦:٥١.
 - ٦ (٦) تحرير الوسيلة ٢:١٦.
 - ٧ (٧) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحجر: ٣١٧.
 - ٨ (٨) مجمع الفائده و البرهان ٩:٢٠٥.
 - ٩ (٩) المناهل: ٩٢.
 - ١٠ (١٠) تذكرة الفقهاء ١٤:٢٢٤.
 - ١١ (١١) تفسير القرطبي ٥:٣٣.
 - ١٢ (١٢) وسائل الشيعه ١٣:٤٣٢، الباب ٤٥ من أحكام الوصايا، ح ١.

ثم إن كثيراً من الفقهاء قالوا في كيفية الاختبار بأنه ينظر إلى الصيغة، فإن كان من أولاد التجار فرض إليه البيع والشراء، بمعنى مماسكته فيهما على وجهها، ويراعى إلى أن يتم مساومته، ثم يتولاه الوالى إن شاء، فإذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد، وإن كان من أولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال أهله، إما بأن يسلم إليه نفقه مده لينفقها في مصالحة، أو مواضعها التي عينت له، أو بأن يستوفى الحساب على معاملיהם، أو نحو ذلك، فإن وفي بالأفعال الملائمة فهو رشيد، كما في الروضه^(١)، والمسالك^(٢) والرياض^(٣).

وفي التذكرة: لا تكفي المرة الواحدة في الاختبار، بل لا بد من التكرار مراراً لتحصل معها غلبة الظن بالرشد^(٤)، وفي جامع المقاصد: «إذ الملك لا يعرف حصولها بمّرة»^(٥).

ولقد أجاد في المناهل في الإيراد عليهم، حيث يقول: «و عندى فيما ذكره الجماعة المتقدم إليهم الإشاره من التفصيل نظر؛ إذ لا دليل عليه من شيء من الأدلة الأربعه... وإنما الموجود فيهما - أي الكتاب والسنة - لفظ الرشد والسفاهه، و من الظاهر أنه لم يثبت فيهما حقيقة شرعية كلفظ «الصلاح» و نحوه، فينبغي الرجوع في معرفه معناهما إلى العرف واللغة كالألفاظ المذكورة فيهما التي لم يثبت لها حقائق شرعية خاصة، فكل من يصدق عليه عرفاً و لغة أنه

٢٤٩: ص

١- (١) الروضه البهيه .٤:٣٠١.

٢- (٢) مسالك الأفهام .٤:٥١.

٣- (٣) رياض المسائل .٩:٩٤٢.

٤- (٤) تذكرة الفقهاء .١٤:٤٢٢.

٥- (٥) جامع المقاصد .٥:٤٨١.

رشيد و سفيه حقيقه يثبت له الحكم المعلق عليهم، وكل من لم يصدق عليه اللفظان المذكوران لم يثبت له حكمهما، وهذا من القواعد المسلمة المتفق عليها بين المسلمين، بل الملائكة، بل العقلاء و يدل عليه - مضافاً إلى ما ذكر - الاعتبار و جمله من الأخبار^(١). و قريب من هذا في مجمع الفائد و البرهان^(٢) و الجواهر^(٣).

فروع

الأول: هل يعتبر في الاختبار حصول العلم بتحقق ملكه الرشد أو يكفي الظن؟ فيه قولان:

الأول: صرّح في الشرائع^(٤) و القواعد^(٥) و الإرشاد^(٦) و غاية المراد^(٧) أنه يعتبر العلم، و كذا في الرياض^(٨) ، و هو الظاهر من تفصيل الشريعة حيث يقول: «فإن آنس منه الرشد، بأن رأى منه المداقه و المكايشه، و التحفظ عن المغابنه في المعامله، و ملاحظه عدم تحقق الإسراف في الإنفاق، و على الجمله، جريه مجرى العقلاء و سيره في مسيرهم في هذه الأمور، دفع إليه ماله، و إلّا فلا»^(٩).

و تدل عليه العمومات المانعه من العمل بالظن و غير العلم، كقوله تعالى:

ص: ٢٥٠

-
- ١- (١) المناهل: .٩٣
 - ٢- (٢) مجمع الفائد و البرهان .٢٠٥:٩-٢٠٦
 - ٣- (٣) جواهر الكلام .٥٢-٥١:٢٦
 - ٤- (٤) شرائع الإسلام .١٠١:٢
 - ٥- (٥) قواعد الأحكام .١٣٤:٢
 - ٦- (٦) إرشاد الأذهان .٣٩٥:١
 - ٧- (٧) غاية المراد .١٨٥:٢
 - ٨- (٨) رياض المسائل .٢٤٩:٩
 - ٩- (٩) تفصيل الشريعة، كتاب المضارب...، الحجر: .٣١٨

«إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا»^١ ، و قوله: «وَ لَا - تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^٢ ؛ و لأنّ الأصل عدم جواز دفع مال الصبي إِلَيْهِ إِلَّا إذا علم رشده.

القول الثاني: أنّه يكفي الظن^(١) ، قال في مجمع الفائد و البرهان: «و الظاهر الذي نفهمه أنّ الضابط هو حصول العلم أو الظن المتأخر له بأنّه ضابط لماله، و لا يصرفه إِلَّا في الأغراض الصحيحه عند العقلاء بالنسبة إلى حاله بأى شىء كان، و لا يعین لذلك أمر و شيء»^(٢).

و به قال العلّام في بعض كتبه^(٣) ، و هو الظاهر من جامع المقاصد^(٤) ، و في المناهل: «و المسألة محل إشكال من الأصل و العمومات المانعة من العمل بالظنّ و غير العلم من الكتاب و السنّة، و من فحوى ما دلّ على ثبوت الرّشد بشهادة العدلين، و فحوى ما دلّ على جواز الاكتفاء في معرفة العدالة التي هي ملكه راسخه و في معرفة القبله، و أنّ اشتراط العلم هنا يقتضي إلى الحرج العظيم؛ لأنّ ملكه الرّشد من الأمور الباطئه التي لا تدرك بالحواس الظاهرة، فتحصيل العلم بها في غايه الصّعبه، و كيف كان، فلا ينبغي ترك الاحتياط هنا مع الإمكان، بل الاحتمال الأول في غايه القوه»^(٥).

ص: ٢٥١

١- (٣) لا يبعد أن يقال: إنّ العرف لا يعتبر العلم في صدق الرّشد و الشارع لم يخالفه في ذلك. و بعبارة أخرى: كما أنّ المفهوم و المعنى يؤخذ من العرف كذلك الخصوصيات من قبيل اعتبار العلم و عدمه، و الظاهر أنّ العرف يكتفى بالظنّ حتى الظنّ غير المتأخر للعلم، كما أنّ الظنّ بالسلامه يكفي في تحقّقها. و لا يصحّ قياس المقام بالقبله أو العدالة أو غيرها من الأمور التي تدخل الشارع فيها، فتدبر. (م. ج. ف)

٢- (٤) مجمع الفائد و البرهان .٢٠٦:٩

٣- (٥) تذكرة الفقهاء .٢٢٤:١٤

٤- (٦) جامع المقاصد .١٨٦:٥

٥- (٧) المناهل: .٩٤

الفرع الثاني: يختبر الصبي قبل بلوغه، بحيث إذا بلغ لا يحتاج إلى اختبار آخر، بل يسلم إليه ماله إن كان قد عرف رشده، كما صرّح به الشيخ قدس سره حيث يقول: «وقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ حتى إذا بلغ إمّا أن يسلم إليه ماله أو يحجر عليه»^(١) ، و به قال يحيى بن سعيد^(٢) والمحقق^(٣) والعلامة^(٤) ، و المحقق^(٥) و الشهيد^(٦) الثانيان. و كذا في غاية المراد^(٧) و الشرح الصغير^(٨) و الرياض^(٩) ، و غيرها^(١٠). وفي مجمع الفائدة والبرهان: «كون الاختبار قبل البلوغ ممّا لا خلاف عندنا»^(١١).

أدله وجوب اختبار الصبي قبل بلوغه

الأول: قوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^{١٢}.

فإنّ الظاهر من الآية أنّ الابتلاء قبل البلوغ؛ لأنّه تعالى سماهم يتامى، و إنّما

ص: ٢٥٢

- ١ (١) المبسوط للطوسي ٢٨٤:٢.
- ٢ (٢) الجامع للشراح: ٣٥٩.
- ٣ (٣) شرائع الإسلام ١٠١:٢.
- ٤ (٤) إرشاد الأذهان ١:٣٩٥ تحرير الأحكام ٥٣٦:٢، تذكره الفقهاء ٢٢٣:١٤.
- ٥ (٥) جامع المقاصد ١٨٤:٥.
- ٦ (٦) مسالك الأفهام ١٦٦:٤، الروضه البهيه ١٠٤:٤.
- ٧ (٧) غاية المراد ٢٠٥:٢.
- ٨ (٨) الشرح الصغير ١٣٧:٢.
- ٩ (٩) رياض المسائل ٢٥٠:٩.
- ١٠ (١٠) غاية المرام ١٨٥:٢، مفتاح الكرامه ٢٤٨:٥.
- ١١ (١١) مجمع الفائدة و البرهان ٢٣٨:٩.

يصدق عليهم هذا الاسم قبل البلوغ [\(١\)](#).

وبتعبير آخر: ابتلاء اليتيم لا يصدق عرفاً و لا لغة بالاختبار بعد البلوغ؛ لأنّ البالغ لا يسمّى يتيناً حقيقة.

وقال في حاشية الشرائع: «حيث جعل متعلق الابتلاء «اليتامي» والوصف لا يتحقق مع البلوغ لغه و شرعاً، و أمر بدفع أموالهم إليهم حين بلوغ النكاح، و ذلك يستلزم الاختبار قبله» [\(٢\)](#)؛ و لأنّه تعالى مدّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظ «حتى» فدلّ على الاختبار قبل البلوغ، كما في التذكرة [\(٣\)](#).

و أورد عليه المحقق الأردبيلي بأنّ ظاهر الآية يدلّ على دفع المال بعد إيناس الرشد بلا فصل، فلو كان قبل البلوغ لزم وجوب الإعطاء بعد الرشد قبل البلوغ، و هو منفي، بالإجماع.

ثم أجاب قدس سره عنه بأنّه لا يبعد صدق اليتيم على البالغ القريب من زمان عدمه باعتبار ما كان، و هو شائع دائم [\(٤\)](#).

و الأولى في الجواب أن يقال: ما ذكره إنّما يتنّ على تقدير كون «الفاء» الجزائيه في قوله تعالى: «فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» للتعقيب بلا مهلة كالفاء العاطفة، و هو ممنوع و إن ذهب إليه جماعة. نعم، مقتضى إطلاق الأمر بالدفع جوازه بعد الرشد و قبل [\(٥\)](#) البلوغ، و لكن يجب تقييده بما ذكره من الإجماع،

ص: ٢٥٣

-
- ١) تذكرة الفقهاء ١٤:٢٢٥.
 - ٢) حاشية الشرائع للشهيد الثاني: ٤١٥.
 - ٣) تذكرة الفقهاء ١٤:٢٢٥.
 - ٤) مجمع الفائد و البرهان ٩:٢٠٧.
 - ٥) تقدّم أنّ ظاهر الآية الشريفة (سورة النساء ٤:٦) هو الدفع حين استئناس الرشد و إن كان قبل البلوغ. وجود الإجماع على استفاده الموضوعية للبلوغ من الآية الشريفة، محلّ تأمّل لأنّ بعض الفقهاء لا يرى ذلك. (م. ج. ف)

و هو أولى من التجوز في اليتيم بحمله على ما ذكره و تقييد إطلاقه بما بعد البلوغ، كما في المناهل^(١).

والحاصل: أن المستفاد من الآية أن مجرد البلوغ لا يوجب رفع الحجر، بل لا بد من ثبوت الرشد أيضاً، فمن احتمل عدم رشه في صغره لا بد و أن يختر ل لإثبات الرشد فيه حتى يدفع إليه ماله، و مقتضى الأصل الموضوعي عدم ثبوت الرشد أيضاً بسبب العلم بالملكه السابقه، فإذا أمكن دفع هذا الضرر بتقديم الاختبار كان أولى، كما في المسالك^(٢).

الثاني: أنه لو كان الاختبار بعد البلوغ لم يؤمن معه الحجر على البالغ الرشيد، و هو ظلم محرم، فيجب التحفظ عنه، و لا يكون إلا بالاختبار قبل البلوغ^(٣)، و في غايه المراد: «لأدى إلى الحجر على البالغ الرشيد، و هو خلاف الإجماع»^(٤).

الثالث: الإجماع و ظهور الاتفاق كما تقدم عن مجمع الفائده و البرهان^(٥) و المسالك^(٦)، و كذا في المناهل^(٧)، و هو الظاهر من التذكرة^(٨).

وفي الجواهر: «بل لا أجد فيه خلافاً... و لعله - أى الإجماع - ظاهر كلّ

ص: ٢٥٤

-١) المناهل: ٩٤ مع تصريف يسير.

-٢) مسالك الأفهام ١٦٦:٤.

-٣) جامع المقاصد ١٨٤:٥.

-٤) غايه المراد في شرح نكت الإرشاد ٢٠٥:٢.

-٥) مجمع الفائده و البرهان ٢٣٨:٩.

-٦) مسالك الأفهام ١٦٦:٤.

-٧) المناهل: ٩٤.

-٨) تذكرة الفقهاء ٢٢٣:١٤.

من قصر الخلاف على بعض العامة»^(١) ، وفى مفتاح الكرامه: «فالإجماع معلوم»^(٢).

ثم إنّه يستفاد من ظاهر بعض النصوص خلاف ما تقدّم، فقد جاء فى مرسله أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «من كان فى يده مال بعض اليتامى فلا يجوز أن يعطيه حتى يبلغ النكاح و يحتمل، فإذا احتمل و وجّب عليه الحدود و إقامته الفرائض، ولا يكون مضيئاً... فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال و أشهد عليه...»، الحديث^(٣).

و فيه: أنّه يمكن منع ظهوره فى مخالفه الأصحاب؛ لاحتمال إراده أنّه إذا كان قد آنس منه الرشد بالاختبار السابق دفع إلىه المال، مضافاً إلى أنّه ليس جاماً لشروط الحجية، وقد أعرض عنه الأصحاب، فهو حينئذٍ من الشواد خصوصاً مع مخالفته لظاهر الآية، كما فى الجواهر^(٤).

تذكرة

و اعلم أنّه وإن قيد فى كلماتهم - كما تقدّم - وجوب الاختبار بما قبل البلوغ و لكنّ الظاهر أنّ مقصودهم إذا احتمل حصول الرشد للصبي قبل البلوغ، و إلا ففى كلّ زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده، كما صرّح به بعضهم.

جاء فى الرياض: «قيل: و وقت الاختبار قبل البلوغ؛ عملاً بظاهر الآية،

ص: ٢٥٥

١- (١) جواهر الكلام .٢٦:٢٨٠.

٢- (٢) مفتاح الكرامه .٥:٢٤٨.

٣- (٣) مستدرك الوسائل ١٣:٤٢٨، الباب ٢ من أبواب كتاب الحجر، ح ١، وج ١٤:١٢٥، الباب ٣٩ من أبواب كتاب الوصايا، ح

.٢

٤- (٤) جواهر الكلام ٢٦:١٠٩ مع تصرّف و تلخيص.

و هو كذلك إن أريد به جوازه قبله، لا انحصار وقته فيه»^(١).

و في الجوواهـر: «نعم، قد يقع الاختبار بعد البلوغ إذا اتفق عدمه قبله لعارض، أو أن الواقع منه قبله لم يفـد الرشد، أو نحو ذلك»^(٢).

و قال في تحرير الوسيـلـه: «لو احتمـل حـصـول الرـشـد لـلـصـبـيـ قبل بـلوـغـه يـجـب اـخـتـبـارـه قـبـلـه لـيـسـلـمـ إـلـيـهـ مـالـهـ بـمـجـرـدـ بـلوـغـهـ لـوـ آـنـسـ مـنـهـ الرـشـدـ، وـ إـلـاـ فـفـىـ كـلـ زـمـانـ اـحـتـمـلـ فـيـهـ ذـلـكـ، عـنـدـ بـلـوـغـهـ أـوـ بـعـدـهـ»^(٣). وـ كـذـاـ فـيـ تـفـصـيلـ الشـرـيعـهـ^(٤).

و في مهـذـبـ الـأـحـكـامـ: «ثـمـ إـنـ هـذـاـ الـوـجـوبـ مـقـدـمـىـ لـوـجـوبـ تـسـلـيمـ الـمـالـ إـلـيـهـ، وـ هـوـ غـيـرـ مـحـدـودـ بـوقـتـ خـاصـ، بلـ وـقـتـ كـلـ ماـ اـحـتـمـلـ فـيـهـ حـصـولـ الرـشـدـ لـلـاحـتـفـاظـ عـلـىـ الـمـالـ وـ قـطـعـ الـوـلـاـيـهـ عـلـىـ الرـشـيدـ الـبـالـغـ، وـ حـرـمـهـ تـصـرـفـهـ فـيـ مـالـ الـغـيـرـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ -ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: إـذـ الـمـنـاطـ كـلـهـ جـريـانـ أـصـالـهـ بـقـاءـ عـدـمـ الرـشـدـ الـذـىـ كـانـ فـيـ حـالـ الصـباـوـهـ، وـ جـريـانـ أـصـالـهـ بـقـاءـ الـحـجـرـ، وـ هـىـ مـعـ اـحـتـمـالـ الـبـقـاءـ، سـوـاءـ كـانـ اـحـتـمـالـ قـبـلـ بـلـوـغـهـ أـوـ حـينـهـ أـوـ بـعـدـهـ، وـ لـاـ وـاقـعـ لـهـذـاـ اـحـتـمـالـ إـلـاـ الـابـلـاءـ وـ الـاخـتـبـارـ»^(٥).

الفرع الثالث: قال في التذكرة: «إن قلنا: إنـهـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ الـمـالـ لـلـاخـتـبـارـ فـتـلـفـ فـيـ يـدـهـ، لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـوـلـيـ الضـمـانـ»^(٦)؛ لأـصـالـهـ بـرـاءـهـ الـذـمـهـ»^(٧).

ص: ٢٥٦

-
- ١) رياض المسائل: ٩:٢٥٠.
 - ٢) جواهـرـ الـكـلامـ: ٢٦:١٠٨.
 - ٣) تحرير الوسيـلـهـ: ٢:١٦، مـ ١١.
 - ٤) تـفـصـيلـ الشـرـيعـهـ، كـتابـ المـضـارـبـهـ...ـ، الـحـجـرـ: ٣١٨ـ.
 - ٥) مـهـذـبـ الـأـحـكـامـ: ٢١:١٥٠-١٥١ـ.
 - ٦) لـعـدـمـ وـجـودـ أـسـبـابـ الضـمـانـ فـيـ حـقـهـ، وـ لـيـسـ مـتـلـفـاـ، وـ لـيـسـ يـدـهـ عـلـىـ الـمـالـ يـدـأـ عـدـوـاتـهـ، كـماـ أـنـهـ لـيـسـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الضـمـانـ؛ـ وـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الـاحـتـيـاجـ لـلـتـمـسـكـ بـالـأـصـلـ؛ـ فـإـنـهـ مـعـ دـعـمـ وـجـودـ أـحـدـ أـسـبـابـ لـاـ شـكـ فـيـ الـبـيـنـ، فـتـدـبـرـ. (مـ. جـ. فـ)
 - ٧) تـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ: ١٤:٢٢٦ـ.

و في المناهل: «و هو جيد»^(١).

الفرع الرابع: إذا اتفق الاختبار بعد البلوغ وأوقع حين الاختبار عقداً من بيع و نحوه و تبيّن كونه رشيداً حين أوقع العقد، فقد صرّح في الإيضاح بصحة هذا العقد حيث يقول: «إنْ ظهر رشه حال العقود صحت العقود قطعاً»^(٢) ، و في المناهل: «فالظاهر صحة العقد»^(٣).

و علّله في جامع المقاصد: بـ«أنَّ العلم بكون العقد رشيداً ليس شرطاً لصحة العقد قطعاً، إنما الشرط كونه رشيداً في الواقع»^(٤).

و في مجمع الفائد و البرهان: «إنَّ الظاهر صحة المعاملات و التصرّفات التي وقع في حال الاختبار مع ظهور كونه رشيداً حيثُ إذا كان بالغاً؛ لحصول الشرائط في»^(٥) نفس الأمر، بل عند المعامل أيضاً، فيدخل تحت عموم أدلة صحة البيع و نحوه، و هو ظاهر، و لأنَّه تصرّف صدر من أهله في محله»^(٦).

و إن تبيّن كونه سفيهاً أو لم يتبّين رشه حين العقد فاستشكل في صحة العقد^(٧) في الإيضاح قائلاً: «منشأه أنَّ السفيه يصح تصرّفه بإذن الوالى، و هذه

ص: ٢٥٧

-
- ١ (١) المناهل: .٩٤
 - ٢ (٢) إيضاح الفوائد .٥٢:٢
 - ٣ (٣) المناهل: .٩٤
 - ٤ (٤) جامع المقاصد .١٨٥:٥
 - ٥ (٥) في المصدر: «إلى»، و الصحيح ما أثبتناه.
 - ٦ (٦) مجمع الفائد و البرهان .٢٠٨:٩
 - ٧ (٧) الظاهر هو البطلان. و الإذن للاختبار ليس ملزماً للإذن بوقوع العقد كيف ما اتفق. و قياس المقام بعقد السفيه البالغ إذا أجازه الوالى - كما ذكره جامع المقاصد - قياس مع الفارق جداً، و كما أنَّ الرشد الواقعي موجب للصحة فكذلك السفة الواقعى موجب للبطلان، فإنَّه محجور واقعاً. نعم، بعد تحقق العقد إذا أجازه الوالى فهو محكوم بالصحة، فتدبر. (م. ج. ف)

العقود مأذون فيها شرعاً، و من حيث بطلان تصرفات السفيه، و هذا سفيه، و في المجهول الحال أنه كان محجوراً عليه شرعاً و لم يعلم المزيل للحجر، و الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالمقتضى للبطلان موجود و المانع لم يتحقق»[\(١\)](#).

و قال في غاية المرام نقاًلاً عن عميد الدين: «منشوه من أن تصرفه موقوف على ثبوت رشه و قبله لم يكن رشه ثابتاً، فلا يكون تصرفه صحيحاً، و من استبانه رشه عند وقوع العقد، فكان صحيحاً»[\(٢\)](#).

و أورد عليهما في جامع المقاصد: بـ«أن عقد السفيه صحيح إذا أجازه الوالى و كان بالغاً... فأى وجه للإشكال فيما إذا أذن له الوالى ابتداءً»[\(٣\)](#).

و في المناهل: «الأقرب عندى الصحة»[\(٤\)](#).

الفرع الخامس: إذا اختبر رشد الصبي قبل بلوغه و أوقع حين الاختبار عقداً كالبيع، فهل يصح أو لا؟ فيه قولان[\(٥\)](#):

و قد أشبعنا الكلام في نظير هذه المسألة عند البحث عن بيع الصبي، فراجع [\(٦\)](#).

ص: ٢٥٨

-
- ١ (١) إيضاح الفوائد ٥٢:٢.
 - ٢ (٢) غاية المرام ١٨٦:٢.
 - ٣ (٣) جامع المقاصد ١٨٥:٥.
 - ٤ (٤) المناهل: ٩٤.
 - ٥ (٥) المبسوط للطوسي ٢٨٤:٢، شرائع الإسلام ١٠٣:٢، إرشاد الأذهان ٣٩٧:١، تحرير الأحكام ٥٣٦:٢، إيضاح الفوائد ٥٢:٢، مسالك الأفهام ١٦٦:٤-١٦٧.
 - ٦ (٦) راجع ج ٦، ص ٦٢ و ما بعده.

إنّهم صرّحوا بأنّ انقطاع الحجر عن الصبيّ منوط بالبلوغ والرشد جميـعاً.

جاء في مغنى المحتاج: «و حجر الصبيّ يرتفع ببلوغه رشيداً^(١) ، وبه قال في المهدّب^(٢) والمجموع^(٣) والمبدع^(٤) والإنصاف^(٥).

و استدلّ الماوردى بقوله تعالى: «وَابْنُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^٦ ، و قررَه بقوله: «فَأَمْرٌ بِدُفْعِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ بِشَرْطِينِ: الْبَلْوَغُ وَالرَّشْدُ، فَلَا يَجُوزُ^(٦) أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ بِوْجُودِ الْبَلْوَغِ دُونَ الرَّشْدِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ بِوْجُودِ الرَّشْدِ دُونَ الْبَلْوَغِ»^(٧). و كذلك في البيان^(٨).

و جاء في المغني: «و إنما يعرف رشده باختباره؛ لقول الله تعالى: «وَابْنُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»^٩ ؛ يعني اخْتَبِرُوهُمْ، كقوله تعالى: «إِلَيْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً»^{١١} ، أي يختبركم، و اختباره بتفويض التصرّفات التي

ص: ٢٥٩

-
- ١- (١) مغنى المحتاج ١٦٦:٢.
 - ٢- (٢) المهدّب في فقه الشافعى ١٣٠:٢.
 - ٣- (٣) المجموع شرح المهدّب ١٥٤:١٤.
 - ٤- (٤) المبدع في شرح المقنع ٣٠٣:٤.
 - ٥- (٥) الإنصاف ٢٨٧:٥.
 - ٦- (٧) في المصدر: «فَلَا يَجُزُ» الصحيح ما أثبتناه.
 - ٧- (٨) الحاوي الكبير ١٥:٨.
 - ٨- (٩) البيان في فقه الشافعى ٢٢٥:٦.

يتصرّف فيها أمثاله، فإنّ كان من أولاد التجار فَوْض إِلَيْهِ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ، فَإِذَا تَكَرَّرَتْ مِنْهُ فَلَمْ يَغْبَنْ وَلَمْ يَضْيَعْ مَا فِي يَدِيهِ فَهُوَ رَشِيدٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُولَادِ الدَّهَاقِينَ وَالْكُبَرَاءِ الَّذِينَ يَصَانُ أُمَالُهُمْ عَنِ الْأَسْوَاقِ دَفَعَتْ إِلَيْهِ نَفْقَهُهُ مَدْدَه لِيَنْفَقَهَا فِي مَصَالِحِهِ، فَإِنْ كَانَ قِيمًا بِذَلِكَ يَصْرُفُهَا فِي مَوَاقِعِهَا، وَيَسْتَوْفِي عَلَى وَكِيلِهِ، وَيَسْتَقْصِي عَلَيْهِ، فَهُوَ رَشِيدٌ. وَالمرأة يَفْوَضُ إِلَيْهَا مَا يَفْوَضُ إِلَيْ رَبِّهِ الْبَيْتِ»^(١)، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا فِي الْأُمَّ^(٢) وَالْمَهْدَب^(٣) وَرَوْضَهُ الطَّالِبِينَ^(٤) وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ^(٥) وَغَيْرَهَا^(٦).

وَفِي مَعْنَى الْمُحْتَاجِ: «وَيُشَرِّطُ تَكْرَرُ الْاِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِحِيثِ يَغْلِبُ عَلَى الْفَلْنِ، رَشْدَهُ، فَلَا يَكْفِي مَرَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِيبُ فِيهَا اِتْفَاقًا»^(٧).

وَأَمَّا وَقْتُ الْاِخْتِبَارِ فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَهُ وَالْمَالِكِيَّهُ وَالْحَنْفِيَّهُ أَنَّهُ قَبْلَ الْبَلُوغِ، قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: «وَهَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رِيبٍ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ»^(٨). وَاخْتَارَهُ فِي بَدَائِعِ الصَّنَاعَه^(٩).

وَفِي الْمَعْنَى وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ: «وَوقْتُ الْاِخْتِبَارِ قَبْلَ الْبَلُوغِ... لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

ص: ٢٦٠

-
- ١) (١) الْمَعْنَى وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٥٢٣:٤ وَ ٥١٦.
 - ٢) (٢) الْأُمُّ لِلشَّافِعِيٍّ ٢:٢٢٠.
 - ٣) (٣) الْمَهْدَبُ فِي فَقْهِ الشَّافِعِيٍّ ٢:١٣٠.
 - ٤) (٤) رَوْضَهُ الطَّالِبِينَ ٣:٤٦٨.
 - ٥) (٥) الْحَاوِي الْكَبِيرُ ٨:١٧.
 - ٦) (٦) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبِ ١٤:١٥٤.
 - ٧) (٧) حَاشِيَهُ رَدُّ الْمُحْتَارِ ٦:١٥٠.
 - ٨) (٨) الْإِنْصَافُ ٥:٣٢٣.
 - ٩) (٩) بَدَائِعُ الصَّنَاعَه ٦:١٧٥.

يقول: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى» الآية، فظاهر الآية أنّ ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين:

أحدهما: أنه سماهم يتامى، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ، والثانى: أنه مدّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظه «حتى» فدلّ على أنّ الاختبار قبله، وأنّ تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤدّ إلى الحجر على البالغ الرشيد^(١).

و كذا في الكافي، وزاد آنه: «لا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع و الشراء»^(٢).

و عند الشافعىه في وقت الاختبار وجهان:

أحدهما: لا يصلح إلا بعد البلوغ؛ لأنّ الاختبار أن يدفع إليه المال لبيع و يشتري فيه و ينفقه، وهذا لا يصح إلا بعد البلوغ، وأمّا قبل ذلك فهو محجور عليه للصغر.

و الثاني: يصح قبل البلوغ؛ لقوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^(٣) ، و هذا يقتضى أن يكون الاختبار قبل بلوغ الاختبار؛ وأنّ تأخير النكاح إلى البلوغ يؤدّى إلى الحجر على رشيد؛ لأنّه قد يبلغ مصلحاً لماله و دينه، فلو قلنا: إنّ الاختبار لا يجوز إلا بعد البلوغ لاستديم الحجر على رشيد، و منع من ماله؛ لأنّه لا يدفع إليه إلا بعد الاختبار، كما في البيان^(٤). و كذا في الحاوي الكبير^(٥).

ص: ٢٦١

١- (١) المغني و الشرح الكبير ٤:٥٢٤-٥٢٣ و ٥١٨.

٢- (٢) الكافي في فقه أحمد ٢:١١١.

٣- (٤) البيان في فقه الشافعى ٦:٢٢٥.

٤- (٥) الحاوي الكبير ٨:١٦-١٧.

و في مغنى المحتاج: «و المراد بالقبليه: الزمن القريب للبلوغ بحيث يظهر رشده ليس لم إلية المال... و قيل بعده - أى بعد البلوغ - ليصبح تصرّفه، و رُدّ بأنه يؤدّي إلى أن يحجز على البالغ الرشيد إلى أن يختبر، و هو باطل»^(١).

ص: ٢٦٢

١- (١) مغنى المحتاج ١٦٩:٢.

اشاره

قال المحقق في الشرائع: «يثبت الرشد بشهاده الرجال في الرجال وبشهاده الرجال والنساء في النساء^(١). وكذا في المختصر النافع^(٢) و القواعد^(٣) و التحرير^(٤) و الإرشاد^(٥) و الإيضاح^(٦) و جامع المقاصد^(٧) و الروضه^(٨).

وفي كفاية الأحكام: «و يثبت بشهاده عدلين مطلقاً، قالوا: و بشهاده أربع

ص: ٢٦٣

-
- ١ (١) شرائع الإسلام .٨٥:٢
 - ٢ (٢) المختصر النافع: ٢٣٢-٢٣١.
 - ٣ (٣) قواعد الأحكام .١٣٤:٢
 - ٤ (٤) تحرير الأحكام .٥٣٦:٢
 - ٥ (٥) إرشاد الأذهان .٣٩٥:١
 - ٦ (٦) إيضاح الفوائد .٥٢:٢
 - ٧ (٧) جامع المقاصد .١٨٦:٥
 - ٨ (٨) الروضه البهيه .١٠٤:٤

نساء في النساء، و يثبت رشدها بشهاده رجل و امرأتين بطريق أولى^(١). و كذا في غيرها^(٢).

و الدليل على إثبات الرشد بشهاده الرجال امور:

منها: عموم ما دلّ على قبول شهاده العدلين.

و منها: ظهور الاتفاق والإجماع كما ادعاه في الرياض، حيث يقول: «بلا- خلاف في الظاهر، بل عليه الإجماع في كثير من العبارات، و هو الحجّه»^(٣). و كذا في الجواهر^(٤).

و منها: أنه لو لزم الاقتصار في ثبوت الرشد على الاختبار لزم الحرج العظيم، و هو منفي شرعاً، أشار إليه في مجمع الفائده و البرهان^(٥).

و منها: فحوى ما دلّ على ثبوت البلوغ و العقل و العداله و نحوها بشهاده العدلين، كما في المناهل^(٦).

و منها: ما تمسّك به أيضاً في الرياض، فإنّ أكثر الموضوعات الصرف المشتبه يثبت بشهادتهما، فكذا هنا^(٧).

و الدليل على قبول شهاده النساء منفردات أو مع التلقيق لإثبات الرشد في النساء أيضاً امور:

ص: ٢٦٤

١- (١) كفاية الأحكام: ١:٥٨٤.

٢- (٢) المناهل: ٩٥، جامع المدارك: ٣:٣٦٨.

٣- (٣) رياض المسائل: ٩:٢٥١.

٤- (٤) جواهر الكلام: ٢٦:٥١.

٥- (٥) مجمع الفائده و البرهان: ٩:٢٠٠.

٦- (٦) المناهل: ٩:٩٥.

٧- (٧) رياض المسائل: ٩:٢٥٠-٢٥١.

الأول: الإجماع الذي ادعاه في الرياض^(١) ، وفي الجوادر: «بلا خلاف أجده فيه»^(٢).

الثاني: النصوص المستفيضة الدالة على الاكتفاء بشهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال^(٣) غالباً، بناءً على كون رشد النساء كذلك، مثل: ما رواه في العلل وعيون الأخبار بأسانيده إلى محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: «لا تجوز شهادتهن إلا في موضع ضروره، مثل: شهاده القابلة و ما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه، كضروره تجويز شهاده أهل الكتاب»^(٤)، الحديث. وقد أشار إليه في الرياض^(٥) والمناهل^(٦).

وأورد عليه في الجوادر بقوله: «وإن كان لا يخلو من بحث لو لا الاعتصاد باتفاق الأصحاب ظاهراً عليه»^(٧).

الثالث: أن رشد المرأة مما لا يطلع عليه الرجال غالباً، فلو اقتصرنا في ثبوت رشدهن على شهاده الرجال لزم الحرج والضيق، كما في المسالك^(٨)، وإليه أشار في الشرائع بقوله: «دفعاً لمشقة الاقتصار»^(٩).

ثم إنّه صرّح بعضهم بأنّ الختنى أيضاً كالأنثى، ففي الجوادر: «و الخناثى

ص: ٢٦٥

١- (١) رياض المسائل: ٩: ٢٥٠-٢٥١.

٢- (٢) جواهر الكلام: ٢٦: ٥١.

٣- (٣) راجع: وسائل الشيعه ١٨: ٢٦٤ و ٢٦٧، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، ح ٣٠-٣١ و ٤١.

٤- (٤) نفس المصدر: ٢٦٨، ح ٥٠.

٥- (٥) رياض المسائل: ٩: ٢٥١.

٦- (٦) المناهل: ٩: ٩٥.

٧- (٧) جواهر الكلام: ٢٦: ٥١.

٨- (٨) مسالك الأفهام: ٤: ١٥١.

٩- (٩) شرائع الإسلام: ٢: ١٠١.

كالنساء على الظاهر»^(١). و كذا في المناهل^(٢).

و يعتبر في الثبوت بالشهادة ما يعتبر في الشهادة من الشرائط - من العدالة وغيرها - كما صرّح به في الشرح الصغير^(٣) و الرياض^(٤).

و إنما الكلام في اعتبار قيام بينه الرشد عند الحاكم و حكمه بها في الثبوت، فنقول: اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

القول الأول: اعتبار الإقامه عند الحاكم

قال في التذكرة: «يثبت الرشد عند الحاكم بشهاده رجلين عدلين في الرجال، وفي النساء أيضاً»^(٥). و كذا في الشرح الصغير^(٦) و الرياض^(٧).

و علّه في الجوادر بقوله: «لمعلوميه اعتبار الحاكم في الشهادة، و الغرض أنّ المقام من موضوعها، و إلّا لاكتفى بخبر الواحد»^(٨).

القول الثاني: عدم اعتبار الإقامه عند الحاكم

يستفاد من إطلاق كلام كثير من الأصحاب أنه لا يتوقف ثبوت الرشد بشهاده الرجال و النساء بإقامتها عند الحاكم، بل يكفي قيامها بعد معلوميه

ص: ٢٦٦

-١- (١) جواهر الكلام ٥١:٢٦

-٢- (٢) المناهل: ٩٥.

-٣- (٣) الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ١٣٧:٢.

-٤- (٤) رياض المسائل ٢٥١:٩.

-٥- (٥) تذكرة الفقهاء ٢٤٣:١٤.

-٦- (٦) الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ١٣٧:٢.

-٧- (٧) رياض المسائل ٢٥١:٩.

-٨- (٨) جواهر الكلام ٥٢:٢٦

جمعها للشرائط من العدالة و نحوها عند من في يده المال، و هو الأقوى.

قال في مجمع الفائد: «و دليل الاشتراط غير ظاهر»^(١). و كذا في المناهل^(٢).

وفي جامع المدارك: «لم يظهر وجه لاشتراط الحجر أو رفعه بحكم الحكم، بل الإطلاق على خلافه»^(٣).

وفي الجواهر: «و قد يقوى الثاني»^(٤) ، أي عدم اعتبار إقامه الشهود عند الحكم.

و استدلّ^(٥) للحكم المذكور بوجوه:

الأول: أنَّ الأصحاب الَّذين تقدَّمت الإشاره إلى كلماتهم أطلقوا ثبوت الرشد بالشهاده و لم يتبعوا على توقف حكم الحكم، ولو كان موقوفاً عليه لوقع منهم أو من بعضهم التنبية عليه؛ لأنَّ ذلك عادتهم، كما في المناهل^(٦).

الثاني: أنَّه يصدق الرشد الذي هو شرط في الآيه و الأخبار الدالله على التسليم مع ثبوت كونه رشيداً عند المتصرِّف من غير قيد حكم الحكم، ذكره في مجمع الفائد و البرهان، ثم أمر بالتأمِّل و زاد و لهذا قالوا: إنَّ فَكَ حجر الصبي ليس بموقوف - بعد البلوغ و الرشد - على حكم الحكم^(٧).

الثالث: عموم ما دلَّ على جواز قبول شهاده العدلين كقوله عليه السلام في موْتَقَه

ص: ٢٦٧

-١- (١) مجمع الفائد و البرهان ١٩٩:٩.

-٢- (٢) المناهل: ٩٥.

-٣- (٣) جامع المدارك ٣٦٨:٣.

-٤- (٤) جواهر الكلام ٥٢:٢٦.

-٥- (٥) و يدلَّ عليه أيضاً الخطاب المذكور في الآيه الشريفه (سورة النساء ٦:٤) فإنَّ قوله تعالى «إِنَّ آنَسَتُمْ» متوجَّه إلى الأولياء من دون تقدير، و البَيْنَه إحدى طرق الاستيناس شرعاً، فتأمِّل. (م. ج. ف)

-٦- (٦) المناهل: ٩٥.

-٧- (٧) مجمع الفائد و البرهان ١٩٩:٩ - ٢٠٠.

مسعده ابن صدقه: «و الأشياء كُلّها على هذا حتّى يتبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنه»^(١).

قال في الجوادر: «العموم قبول البيّنه و منع اشتراطها بالحاكم في المقام و أمثاله الذي قيل: إنّ يكتفى فيه بالظاهر»^(٢).

ويستفاد من هذه الرواية و غيرها ممّا ورد في بضمونها: أنّ البيّنه حجّه شرعاً و معتبره في إثبات الموضوعات المذكورة في الحديث، فترتّب عليها أحكامها، و حيث إنّ كلامه «الأشياء» جمع محلّي باللام، و هو من ألفاظ العموم و لا سيّما مع تأكيده بكلمه «كُلّها» فتتعدّى إلى سائر الموضوعات التي لها أحكام، و منها: إثبات الرشد.

قال السيد الخوئي - بعد الاستدلال بالحديث المتقدّم لتعيم حجّيه البيّنه في الموضوعات - ما هذا نصّه: «لما علمنا خارجاً أن الشارع كان يعتمد على إخبار العدلين في المخاصمات و في موارد القضاء بين الناس، استكشفنا من ذلك أنّ إخبار العدلين أيضاً من مصاديق الحجّه، و ما به البيان، و بهذا نحرز أنه حجّه على نحو الإطلاق من غير أن يختصّ اعتباره بموارد الخصومه و القضاء؛ لأنّ اعتماد الشارع عليه يدلّنا على أنّ إخبار العدلين حجّه معتبره في مرتبه سابقه على القضاء، لا أنه صار حجّه بنفسه القضاء - إلى أن قال -: وهذا غایه ما أمكننا من إقامة الدليل على حجّيه البيّنه في الموضوعات»^(٣).

الرابع: فحوى ما دلّ على ثبوت الهلال و العدالة بالشهادة مطلقاً^(٤) و لو لم

ص: ٢٦٨

-١) وسائل الشيعة ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

-٢) جواهر الكلام ٥٢:٢٦

-٣) موسوعة الإمام الخوئي، التتفريح في شرح العروه الوثقى، كتاب الطهارة ٢٦٤:٢.

-٤) راجع: تهذيب الأحكام ٤:١٥٥، ح ٢، و ص ١٥٧، ح ٨ و ١٠، و وسائل الشيعة ٧:١٨٣ و ١٩٠ و ٢١١، الباب ٣ و ٥ و ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٨ و ٤ و ١.

يحكم الحكم بهما، كما في المناهل [\(١\)](#).

الخامس: السيره القطعية على معامله مجهول الحال معامله الرشيد، ولا يلزم إلى حكم الحكم، كما أشار إليه في الجواهر [\(٢\)](#). و كذلك في جامع المدارك [\(٣\)](#).

السادس: أن التوقف على الحكم مع توفر الدواعي على ثبوت الرشد يستلزم الحرج العظيم والمشقة الشديدة، لفقد الحكم في أكثر الأمكنة، وعدم التمكن من الوصول إليه في أكثر الأزمنة غالباً، كما في المناهل [\(٤\)](#)، وفي مجمع الفائده والبرهان: «دفعاً للحرج» [\(٥\)](#).

إثبات الرشد بخبر الثقه

اختلَفَ الأصحابُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ خَبَرُ الثَّقَهِ حَجَّهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَمْ لَا -؟ وَ لِهِمْ فِي ذَلِكَ قَوْلَانٌ؛ وَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي مَحْلِهِ، وَ الَّذِي نَشِيرُ إِلَيْهِ هُنَّا:

أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَبْثُتَ الرَّشِيدَ بِخَبَرِ الثَّقَهِ أَيْضًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْأَعْلَامِ [\(٦\)](#)؛ لِأَنَّهُ حَجَّهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، كَمَا هُوَ حَجَّهُ فِي الْأَحْكَامِ، وَ الدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى حَجَّيْتِهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَ الْعَمَدَهُ فِي ذَلِكَ هُوَ السِّيرَهُ الْعَقْلَاتِيهُ الْقَطْعَيهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ مَعَاشِهِمْ وَ مَعَادِهِمْ، وَ حِيثُ لَمْ يَرْدِعْ عَنْهَا فِي الشَّرِيعَهِ الْمَقْدَسَهُ فَتَكُونُ حَجَّهُ

ص: ٢٦٩.

١- (١) المناهل: ٩٥.

٢- (٢) جواهر الكلام: ٢٦:٥٢.

٣- (٣) جامع المدارك: ٣:٣٦٨.

٤- (٤) المناهل: ٩٥.

٥- (٥) مجمع الفائده والبرهان: ٩:١٩٩.

٦- (٦) جامع المدارك: ٣:٣٦٨.

ممضاه من قبل الشارع، بلا فرق في ذلك بين الموضوعات والأحكام، وقد يتوهم كما عن غير واحد منهم أنَّ السيره مردوعه بما ورد في ذيل روايه مسعده بن صدقه المتقدمه من قوله عليه السلام: «وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ تَقْوِيمَ بِهِ الْبَيْنَة»^(١)، حيث حصر ما يثبت به الشيء في الاستبانه وقيام البينة عليه، فلو كان خبر العدل كالبينه يعتبرًا شرعاً لبينه عليه السلام لا محالة.

و اجيب: أولاً: أنَّ الروايه ليست بصدق حصر المثبت فيهما؛ لوضوح أنَّ الاستصحاب أيضاً حجه.

و ثانياً: أنَّ عدم ذكر إخبار العادل في قبال البينة و العلم إنما هو لأجل خصوصيَّه في مورد الروايه، و هي أنَّ الحليه في مفروض الروايه كانت مستنده إلى قاعده اليدي في مسألة التوب، و من المعلوم أنَّه لا اعتبار لإخبار العادل مع اليدي، و كأنَّه عليه السلام بصدق بيان ما هو معتبر في جميع الموارد على وجه الإطلاق.

و ثالثاً: البينة في الروايه بمعنى الحجه و ما به البيان، و هو الذي دلت الروايه على اعتباره في قبال العلم الوجданى، و أممًا أنَّ الحجه أي شيء فلا دلالة للروايه عليه، و لا بد من إحراز مصاديقها من الخارج، كما قال به السيد الخوئي رحمه الله^(٢).

و اجيب أيضًا: بأنَّ روايه مسعده بن صدقه لا يمكن أن تكون رادعه عن السيره على حجيته خبر الثقه؛ لأنَّها بنفسها خبر ثقه فله ردعت عن السيره لزم منه أن تردع عن نفسها، فيلزم من حجيتها عدم حجيتها.

وردَّ بأنَّ المدعى ردع خبر مسعده عن العمل بالخبر في الشبهات

ص: ٢٧٠

١- (١) وسائل الشيعه ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئي، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، كتاب الطهاره ٢٦٤:٢-٢٦٥ مع تصرف.

الموضوعيّة، و هو نفسه خبر في الشبه الحكميّة لا الموضوعيّة، فلا يشمله الردع^(١).

ولكن مع ذلك استشكل بعض الأعلام بـ «أن إقامه الدليل على حجّيه خبر الثقة - في الموضوعات - في غايه الإشكال، وأنّ نفس اعتبار البيّنه و جعل الحجّيه لها دليل على أنه لا يجوز الاكتفاء بالواحد مقام المتعدد، وبالوثاقه مقام العداله»^(٢) ، وللبحث في ذلك المقام مجال واسع نسأل الله أن يوفقنا لتكميله في مقام مناسب.

فرع

قال في جامع المدارك: «و أَمَّا صوره الشُّكُّ فِي الرُّشُدِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبُلوغِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ مُضَيِّ مَدْهٍ، فَلَا بَدْ مِنْ رَفْعِهِ بِالْأَخْتَبَارِ أَوْ بِشَهَادَةِ الْبَيْنَهِ، وَ لَا يَبْعُدُ الْأَكْتِفَاءُ بِمَا يُوجَبُ الْوَثُوقُ وَ الْإِطْمَئْنَانُ؛ لِاعْتِمَادِ الْعُقَلَاءِ وَ إِمْضَاءِ هَذَا الْبَنَاءِ مِنْ طَرْفِ الشَّرْعِ... وَ أَمَّا بَعْدَ مُضَيِّ مَدْهٍ مِنَ الْبُلوغِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْحاجَهِ إِلَى مَا ذُكِرَ؛ لِقِيَامِ السَّيِّرَهُ عَلَى الْمُعَامَلَهُ مَعَ الْمَجْهُولِ الْحَالِ مَعَاملَهِ الرُّشِيدِ»^(٣).

تذكرة: لم نعثر على نص لأهل السنة في مسألة إثبات الرشد في كتبهم التي بأيدينا، ولكن جاء في الفقه الإسلامي وأدلته في مسألة انفكاك الحجر ما هذا نصه: «و أَمَّا الْأُثْنَى: فَذَاتُ الْأَبِ لَا يَنْفَكُّ الْحَجَرُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَرْشُدْهَا أَبُوهَا، إِلَّا بِأُمُورٍ أَرْبَعَهُ، بِلَوْغَهَا، وَ حَسْنِ تَصْرِفَهَا، وَ شَهَادَهِ الْعَدُولِ بِذَلِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ:-

ص: ٢٧١

١- (١) بحوث في شرح العروه الوثقى ٨٨:٢

٢- (٢) الاجتهاد والتقليد للفاضل اللنكراني: ٢٠٨

٣- (٣) جامع المدارك ٣٦٨:٣

و أَمَّا ذات الْوَصِيَّ... فَلَا يَنْفَكُ الْحَجَرُ عَنْهَا إِلَّا بِأُمُورٍ خَمْسَةٍ: الْبَلُوغُ، وَ حَسْنُ تَصْرِيفِهَا، وَ شَهَادَةِ الْبَيْنَهِ بِذَلِكَ. وَ دُخُولُ الزَّوْجِ بِهَا،
وَ فَكُّ الْوَصِيَّ حَجَرَهَا بِتَرْشِيدِهَا»[\(١\)](#).

ص: ٢٧٢

-١- (١) الفقه الإسلامي وأدله ٤٢١:٥.

اشاره

و فيه مباحث

المبحث الأول: ضمان الصبي

الضمان لغه و اصطلاحاً

الضمان في اللغة يطلق على معانٍ:

منها: الالتزام، تقول: ضمنت المال و به ضماناً فأنا ضامن و ضميم: التزمته، و يتعدى بالتضعيف فيقال: ضمّنته المال: ألزمه إياته [\(١\)](#).

و منها: الكفاله، يقال: ضمنت الشيء ضماناً: كفلت به، فأنا ضامن و ضميم [\(٢\)](#).

ص: ٢٧٥

-
- (١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٧٢:٣، لسان العرب ١٣٩:٤، المصباح المنير: ٣٦٥، القاموس المحيط ٢٣٩:٤، مجمع البحرين ١٠٨٦:٢، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: ٣٢٥، القاموس الفقهي: ٢٢٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤١٤:٢.
- (٢) مجمع البحرين ١٠٨٦:٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤١٤:٢.

و منها: التغريم، تقول: ضمّنته الشيء تضمّيناً: إذا غرّمته فالترتمتة^(١).

و أمّا في الاصطلاح^(٢) فهو قريب من مفهومه اللغوي، و يطلق على معنيين.

الضمان بالمعنى الأعم: و هو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال ممّن عليه مثله أو لا، و هذا يشمل الضمان بالمعنى الأخّص و الحواله و الكفاله: و الضمان بالمعنى الأخّص: هو التعهد بالمال ممّن ليس عليه مال كما في التنجيح الرائع. و كذا^(٣) في تحرير الأحكام^(٤) و جامع المقاصد^(٥) و جامع المدارك^(٦) و غيرها^(٧).

و في العروه: «الضمان: و هو من الضمن؛ لأنّه موجب لتضمين ذمة الضامن للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له... و له إطلاقان: إطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحواله و الكفاله أيضاً، فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس، و إطلاق بالمعنى الأخّص، و هو التعهد بالمال عيناً أو منفعه أو عملاً^(٨)، و عقدنا هذا الفصل للبحث عن مسائل الصبيّ بالنسبة إلى الضمان في كلام إلائقه، أي الضمان بمعناه الأخّص، و الحواله و الكفاله.

أمّا الضمان بمعناه الأخّص - و هو الضمان بالمال ممّن ليس عليه للمضمون

ص: ٢٧٦

١- (١) الصحاح ١٥٧٧:٢، تاج العروس ١٨:٣٤٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤١٤:٢.

٢- (٢) إنّ الإنسان يحتاج في حياته إلى التعامل مع الآخرين أخذًا و عطاءً، و هو في تعامله هذا قد لا يملّك الوسائل المطلوبة لذلك التعامل من بيع و شراء و قرض و اقتراض و غيرها، و لذلك كان لا بدّ من وجود فكره الضمان حفظاً للحقوق و الأموال، و لا يمكن قيام الحياة بدونه، و بواسطته الضمان يأمن الإنسان على حقّه من الصّياع. و بالجملة، شرع الضمان حفظاً للحقوق و رعايه للعقود، و جبراً للإضرار.

٣- (٣) انظر: التنجيح الرائع ١٨٣:٢.

٤- (٤) تحرير الأحكام ٥٤٩:٢.

٥- (٥) جامع المقاصد ٣٠٨:٥.

٦- (٦) جامع المدارك ٣٧٩:٣.

٧- (٧) مسالك الأفهام ١٧١:٤، المتأهل: ١١١، مستمسك العروه الوثقي ٢٤٥:١٣.

٨- (٨) العروه الوثقي مع تعليلات عدّه من الفقهاء ٣٩٩:٥.

عنه مال، - فقال في الجوادر: «و هو المسمى بالضمان بقول مطلق الذي هو المعنى الحقيقي المبادر عند الإطلاق، و ما تقدّم سابقاً من تقسيم الضمان إلى ثلاثة لا ينافي ذلك؛ إذ يمكن أن يكون بحسب المعنى المجازى بالعارض، و إن كان هو في الأصل المعنى الحقيقي، إلا أنه قد يهجر أو أنه على جهة الاشتراك اللغوى بين المعنى العام و الخاص، و الاشتهر أحد قرائنا تعين الثانى عند الإطلاق، أو أنه باق على الاشتراك المعنى، إلا أن الاشتهر قرينه على إراده تعين الأخص عند الإطلاق»^(١).

و فى تحرير الوسيلة: «الضمان: و هو التعهد بمال ثابت فى ذمه شخص آخر، و هو عقد يحتاج إلى إيجاب من الضامن بكل لفظ دالّ عرفاً - و لو بقرينه - على التعهد المزبور، مثل: «ضمنت» أو «تعهدت لك الدين الذى لك على فلان» و نحو ذلك، و قبول من المضمون له بما دلّ على الرضا بذلك، و لا يعتبر فيه رضا المضمون عنه»^(٢).

و بالجملة، لا شبهه فى أنه عقد يحتاج إلى إيجاب من الضامن و قبول من المضمون له، أمّا احتجاجه إلى الإيجاب من الضامن فواضح، و أمّا احتجاجه إلى قبول من المضمون له فلاّته حيث يكون موجباً لانتقال الحق إلى غير الطرف الأصلى للمضمون له؛ لأنّ المفروض أنه على مذهبنا عباره عن انتقال مال من ذمه المضمون عنه إلى الضامن، فمن الممكن أن لا تكون ذمه الضامن معتبره عند المضمون له بوجه، و عدم الاعتبار و إن كان قد يفرض بالإضافة إلى ذمه

٢٧٧: ص

١- (١) جواهر الكلام .٢٦:١١٤.

٢- (٢) تحرير الوسيلة .٢:٢٢.

المضمون عنه أيضاً، إلا أنَّ الفرق أنَّ الدِّين الثابت قد يكون بسبب غير اختياري كالإتلاف، والضممان أمر اختياري متقوَّم بالعقد، كما في تفصيل الشريعة [\(١\)](#).

و الضمان جاء في الكتاب والسنة والإجماع [\(٢\)](#) ، قال الله تعالى: «وَ لِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ» [٣](#) . قال ابن عباس: «الزعيم: الكفيل به و ضمرين له» [\(٣\)](#).

و أيضاً قوله تعالى: «سَلَّمُهُمْ أَيُّهُمْ بِذِلِّكَ زَعِيمٌ» [٤](#) . قال ابن عباس أيضاً و قتادة: «زعيم، أى كفيل، و الزعيم و الكفيل و الضمرين و القبيل نظائر» [\(٤\)](#).

و أمَّا السُّنَّة فقد روى الفريقان [\(٥\)](#) ما يدلُّ على جواز الضمان، وقد أجمع المسلمون كافة على جوازه وإن اختلفوا في فروعه [\(٦\)](#).

و أركانه خمسة: الصيغة، الضامن، المضمون له، والمضمون عنه، و الحق المضمون به، و المقصود في المقام البحث عن اشتراط البلوغ والرُّشد في الضامن والمضمون له و المضمون عنه، فيقع الكلام في ثلاثة مطالب.

ص: ٢٧٨

-
- ١) تفصيل الشريعة، كتاب المضارب...، الضمان: ٣٥٨-٣٥٩.
 - ٢) كما أنه أمر عقلائي شائع بينهم و الشريعة قد قررته. (م. ج. ف)
 - ٣) تفسير التبيان ٦:١٧١، تفسير الكشاف ٢:٤٩٠.
 - ٤) تفسير التبيان ١٠:٨٦.
 - ٥) وسائل الشيعة ١٣:١٥٠، الباب ٢ من أبواب الضمان، ح ٣-٢، و الباب ٣، ح ٣-١، و الباب ٥، ح ١، و مسندي الإمام أحمد ٤:٨، ح ٤٠٣، و سنت الترمذى ٤:٤٣٣، ح ٢١٢٥، و السنن الكبرى للبيهقي ٨:٤٤١، ح ١١٥٨٢-١١٥٨٦.
 - ٦) المبسوط للطوسي ٢:٣٢٢، تذكرة الفقهاء ١٤:٢٨٢، المهدى البارع ٢:٥٢٢.

اشاره

لا خلاف في أنه يشترط في الضامن أن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً مختاراً جائز التصرف في ماله، فلا يصح ضمان الصبي، ولا فرق بين أن يكون مميزاً مراهقاً أم لا؟

قال في الغنية: «و من شرط صحته أن يكون الضامن مختاراً، غير مولى عليه، ملثماً في حال الضامن»[\(١\)](#) و كذا في إصلاح الشيعه[\(٢\)](#).

وفي الشرائع: «و لا بد أن يكون - أي الضامن - مكلفاً جائز التصرف، فلا يصح ضمان الصبي و لا المجنون»[\(٣\)](#).

وفي القواعد: «و لا يصح من الصبي و إن أذن له الولى»[\(٤\)](#). و كذا في تحرير الأحكام[\(٥\)](#).

وفي التذكرة: «يشترط في الضامن أن يكون صحيح العباره، أهلاً للتبرع»[\(٦\)](#).

و صرّح به أيضاً جمله من المؤخرين[\(٧\)](#) و متأخر لهم[\(٨\)](#) و عدّه من فقهاء العصر[\(٩\)](#).

ص: ٢٧٩

- ١ (١) غنيه النزوع: ٢٦٠.
- ٢ (٢) إصلاح الشيعه: ٣١٥.
- ٣ (٣) شرائع الإسلام ١٠٧:٢.
- ٤ (٤) قواعد الأحكام ١٥٦:٢.
- ٥ (٥) تحرير الأحكام ٥٥٠:٢.
- ٦ (٦) تذكرة الفقهاء ٢٩١:١٤.
- ٧ (٧) اللمعه الدمشقيه: ٨٣، جامع المقاصد ٣٠٨:٥، مسالك الأفهام ١٧٤:٤، الروضه البهيه ١١٤:٤، كفايه الأحكام ٥٩٢:١.
- ٨ (٨) الحدائق الناضره ٤:٢١، مفتاح الكرامه ٣٥٦:٥، رياض المسائل ٢٦٠:٩، جواهر الكلام ١١٥:٢٦.
- ٩ (٩) العروه الوثقى مع تعليقات عده من الفقهاء ٤٠١:٥، وسيله النجاه: ٤٩٥، مستمسك العروه الوثقى ٢٥١:١٣، تحرير الوسيلة ٢٥:٢، تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الضامن: ٣٥٩.

و يمكن أن يستدلّ لذلك بأمور:

الأول: الإجماع، كما أدّعاه في الغنيه^(١) والمسالك^(٢) والرياض^(٣). وكذا في المستمسك^(٤) وغيره^(٥).

الثاني: أن سلطنه الصبيّ قاصره عن التصرف عن ماله، لأنّه محجور عليه، كما ثبت في باب الحجر، وحيث لا يصحّ له التصرف في ماله لا يصحّ له التصرف في ذمته^(٦) ، مثل: الضمان والاشتاء بنسيئه وما أشبه ذلك، قال في التذكرة: «الصغير: وهو محجور عليه بالنّصّ والإجماع - سواء كان مميّزاً أو لا - في جميع التصرفات إلّا ما يستثنى، كعباداته وإسلامه وإحرامه وتدبيره ووصيّته»^(٧).

الثالث: أن التصرف المالي يتوقف على جواز التصرف، والصبيّ لا يجوز منه التصرف بوجوهه.

١ - قوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^٨.

فإن الله سبحانه وتعالى علق جواز تصرف الصبي في أمواله على أمرين:

٢٨٠: ص

١- (١) غنيه التزوع: ٢٦٠

٢- (٢) مسالك الأفهام ١٧٤:٤

٣- (٣) رياض المسائل ٥٧٢:٨

٤- (٤) مستمسك العروه الوثقى ٢٥١:١٣

٥- (٥) مهذب الأحكام ٢١٧:٢٠، الفقه للسيد الشيرازي، كتاب الضمان والحواله: ١٨

٦- (٦) وفي الحقيقة اشتغال الذمة نوع من التصرف المالي والصبي محجور عنه. (م. ج. ف)

٧- (٧) تذكرة الفقهاء ١٨٥:١٤

البلغ و الرشد، فلا يجوز له التصرف قبلهما.

٢ - روى في الخصال والكافى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنّه و دخل في الأربع عشرة سنّه وجب عليه ما وجب على المحتلّمين (المسلمين خ ل)، احتلم أم لم يحتمل، و كتبت عليه السينات و كتبت له الحسنات، و جاز له كلّ شيء من ماله إلّا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً»^(١).

فيدلّ بمفهومه على أنّ الغلام لو لم يبلغ لم يجز له أن يتصرّف في شيء من ماله.

٣ - و روى أيضاً في الخصال عن عبد الله بن سنان في المعتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبو وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: « حتّى يبلغ أشدّه»، قال: و ما أشدّه؟ قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنّه أو أقلّ أو أكثر و لا يحتمل؟ قال: «إذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»^(٢). و كذا خبر حمران^(٣) و مرسله الصدوق^(٤).

فإنّ هذه الروايات تدلّ بإطلاقها على عدم جواز أمر الصبيّ، يعني تصرّفه بجميع أنواع التصرّفات، و منها عقد الضمان الواقع من الصبيّ الذي دلت الأخبار على المنع منه.

ثم إنّ هذا كله إذا كان ضمان الصبيّ بلا إذن من الوالى، و أمّا إذا أذن له فهل

ص: ٢٨١

١- (١) الخصال: ٤٩٥، ح ٤، وسائل الشيعه ١٢: ٢٦٨، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ٣.

٢- (٢) الخصال: ٤٩٥، ح ٣، وسائل الشيعه ١٣: ١٤٣، الباب ٢ من أحكام الحجر، ح ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١: ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٢.

٤- (٤) نفس المصدر ١٣: ١٤٣، الباب ٢ من أحكام الحجر، ح ٣.

يصحّ ضمانه؟ المشهور بين الأصحاب أنه لا يصحّ مطلقاً^(١).

قال في القواعد: «ولَا يصحّ من الصبي و إن أذن له الولي»^(٢). وكذا في مفتاح الكرامه^(٣).

وفي الجوادر: «لا إشكال في أنه لا يصحّ ضمان الصبي و لا المجنون و لو مع إذن الولي»^(٤).

وفي المستمسك: «ظاهرهم الاتفاق عليه، فقد فصلوا في ضمان العبد بين إذن المولى و عدمه، ولم يفصلوا هنا»^(٥).

و استدلّ في جامع المقاصد: بأنّ «عبارة الصبي مسلوبه الاعتبار، فلا يؤثّر فيها إذن الولي»... و لأنّ الضمان التزام مال لا فائدته له فيه، و إنما يؤثّر إذن الولي فيما يضمن مصلحة الصبي^(٦).

هذا، و لكن ذهب المحقق الأردبيلي إلى جواز ضمان الصبي مع إذن الولي، حيث قال في باب الضمان: «و قد مرّ البحث في بيع المميز مع إذن الولي فإنه يأتي هنا»^(٧)، و قد تقدّم أنه قال بجواز بيع الصبي المميز مع الإذن^(٨).

ص ٢٨٢

-
- ١ (١) وهو الحقّ فإنّ إذن الولي غير قابل لرفع الحجر الذي جعله الشارع عليه. و ما ذكره المحقق العراقي من عموم ولاية الولي، مخدوش جدّاً، فإنّ الولاية مرتبطة بما إذا كان التصرف من جانب الولي أو رأى مصلحة في تصرفاته فأجازه، و أمّا إذن البدوي للتصرف الذي لا يعلم أنه مصلحة للصبي أم لا فليس بداخل في ولاية الولي قطعاً. (م. ج. ف)
 - ٢ (٢) قواعد الأحكام ١٥٦:٢.
 - ٣ (٣) مفتاح الكرامه ٥:٣٥٦.
 - ٤ (٤) جواهر الكلام ٢٦:١١٥.
 - ٥ (٥) مستمسك العروه الوثقى ١٣:٢٥١.
 - ٦ (٦) جامع المقاصد ٥:٣١٥.
 - ٧ (٧) مجمع الفائد و البرهان ٩:٢٨٤ و ٢٨٥.
 - ٨ (٨) راجع: ج ٦، ص ٤٤ و ما بعده.

و استشكل في العروه حيث يقول: «بل و إن أذن له الولي على إشكال»^(١).

و علق عليه كاشف الغطاء: بأنه «لا مانع أن يضمن له بإذن ولية، و يدفع المال للولي»^(٢).

وقال المحقق العراقي: «عند عدم قيام مصلحه عليه، و إلّا فلا إشكال في جوازه؛ لعموم جهه ولايته عليه»^(٣).

و صرّح السيد الخوئي: بأنّ «الظاهر الجواز إذا كان فيه مصلحه و إن كان هذا الفرض نادراً، و أولى بالجواز ما إذا كان المضمون له صيغة»^(٤).

و علّله في مبانی العروه بقوله: «فإنه إذا صَحَّ ذَلِكَ لِلْوَلِيِّ، بِالْمُبَاشِرَةِ فِيمَا إِذَا اقْتَضَتْ مَصْلَحَةَ الطَّفْلِ لَهُ، صَحَّ لَهُ ذَلِكَ بِالْتَّسْبِيبِ أَيْضًا»^(٥).

و في المستمسك: «لأنصراف»^(٦) أدلّه المنع من نفوذ تصرّفه عن صوره إذن الولي، بل لعلّ قوله تعالى «وَابْتَلُوَا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»^٧ ظاهر^(٧) في صحة تصرّفه بإذن الولي، وكذا روايه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ، فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنْتَ، إِلَّا أَمَهْ قَدْ عَرَفَتْ

ص: ٢٨٣

-١) العروه الوثقي مع تعليقات عده من الفقهاء ٤٠١-٤٠٢:٥.

-٢) نفس المصدر.

-٣) نفس المصدر: ٤٠١.

-٤) نفس المصدر.

-٥) موسوعه الإمام الخوئي، المبانی في شرح العروه الوثقي، كتاب المساقاه ٣٩٤:٣١.

-٦) لا- وجه لأنصراف، وقد مرّ أن الصبي محجور عليه شرعاً، والإذن لا يوجب سلب الحجر عنه، فهل تصرّفه مع الإذن تصرّف المحجور أو تصرّف من غير المحجور؟ لا شكّ أن التصرف الصادر منه هو التصرف من المحجور و إن إذن له الصبي. (م. ج. ف)

-٧) لا- ظهور للأبيه في ذلك و الآبيه متعرّضه للابتلاء فقط و حتى لا يستفاد منها أن الابتلاء في فرض وجود المصلحه دال على الصحّه، فالآبيه غير متعرّضه لصحّه البيع أو التصرف الصادر من الصبي. (م. ج. ف)

فرع

بصنعه يد، و نهى عن كسب الغلام الذى لا يحسن صناعه بيده، فإنه إن لم يجد سرق»[\(١\)](#)، [\(٢\)](#).

و كذا فى مهذب الأحكام^(٣) ، وقد تعرّضنا فى مباحث بيع الصبي^(٤) إلى ما ينفع المقام، و يأتي فى باب إجارته أيضاً^(٥).

المطلب الثاني: اعتبار البلوغ في المضمون له

اشارة

يشترط في المضمون له أيضاً أن يكون بالغاً مختاراً رشيداً جائز التصرف في ماله و عدم كونه مفلساً، و على هذا الأساس فلا يصح للصبي كما صرّح به في العروه و وافقه في ذلك عده من المعلقين عليها^(٦).

و قال في وسيلة النجاه: «يشترط في كلّ من الضامن و المضمون له أن يكون

ص: ٢٨٤

- ١- (١) الكافي ١٢٨:٥، ح ٨، وسائل الشيعه ١١٨:١٢ الباب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.
- ٢- (٢) مستمسك العروه الوثقى ٢٥١:١٣ - ٢٥٢.
- ٣- (٣) مهذب الأحكام ٢١٧:٢٠.
- ٤- (٤) راجع: ج ٦، ص ٤٤.
- ٥- (٥) راجع ج ٦، ص ٣٩٨.
- ٦- (٦) المناهل: ١١٤.
- ٧- (٧) العروه الوثقى مع تعليقات عده من الفقهاء ٤٠١:٥.

بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً، و لا يشترط ذلك كله في المضمون عنه، فلا يصح ضمان الصبي و لا الضمان له، و لكن يصح الضمان عنه»^(١).

و كذا في تحرير الوسيلة، و زاد: أن يكون غير محجور عليه لفلس^(٢)، و صرّح به أيضاً في منهاج الصالحين^(٣).

أدلة هذا الحكم

و الدليل على ذلك ما تقدم في المطلب الأول، قال السيد الخوئي: «لما تقدم في الضامن حرفياً»^(٤).

و لأنّه يعتبر في الضمان القبول من المضمون له أو رضاه - على خلاف فيه - و كلّ منهما لا يصح من غير البالغ.

و جاء في تفصيل الشريعه: «و أاما اعتبار البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار في كلّ من الضامن و المضمون له؛ فلأنّ الضمان من التصرّفات الماليه، و الفاقد لبعض هذه الأوصاف إمّا أن يكون ممنوعاً من تلك التصرّفات مطلقاً، أو مع عدم إذن الولى و إجازته، و أاما اعتبار أن لا يكون المضمون له محجوراً عليه لفلس فلاتّه حيث يكون الضمان عندنا... نقل ذمه إلى ذمه اخرى، و انتقال الدين عن عهده المضمون عنه إلى الضامن، فإذا كان المضمون له محجوراً عليه لأجل الفلس يكون ذلك بمنزله التصرف في حقّ الغرماء»^(٥).

ص: ٢٨٥

١- (١) وسليه النجاه مع تعاليق الإمام الخميني قدس سره: ٤٩٥.

٢- (٢) تحرير الوسيلة: ٢٥: ٢.

٣- (٣) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١٨٢: ٢.

٤- (٤) موسوعه الإمام الخوئي المباني، في شرح العروه الوثقى، كتاب المساقاه ٣٩٤: ٣١.

٥- (٥) تفصيل الشريعه كتاب، كتاب المضاربه...، الضمان: ٣٥٩.

و المفلس لا يتمكّن من التصرّف الماليّ، والمضمون له يتصرّف تصرّفاً مالياً حيث يعقد عقداً مع الضامن، بأن يدفع الضامن المال عن المضمون عنه إلى المضمون له، فقد نقل المضمون له المال من ذمّه المضمون عنه إلى ذمّه الضامن، و لعلّ الغرماء لا يرضون بذلك؛ لأنّ الناس يختلفون في حسن المعاملة و سهوله القضاء.

المطلب الثالث: عدم اعتبار البلوغ في المضمون عنه

اشارة

قال في الرياض: «و يصحّ عنهم - أى الضمان عن الصبيّ و المجنون - بلا خلاف أجدده»[\(١\)](#).
و في العروه: «و أمّا المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك - أى البلوغ و العقل - فيصحّ كونه صغيراً أو مجنوناً. نعم، لا ينفع إذنهم في جواز الرجوع بالعوض»[\(٢\)](#).

و في وسيلة النجاه: «و لكن يصحّ الضمان عنه»[\(٣\)](#).
و قال السيد الخوئي: «و أمّا في المديون فلا- يعتبر شيء من ذلك، فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صحّ»[\(٤\)](#).

أدله عدم اعتبار البلوغ و العقل في المضمون عنه:

و استدلّ لذلك بأمور:

ص: ٢٨٦

-
- ١- (١) رياض المسائل ٩: ٢٦٠.
 - ٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٥: ٤٠١.
 - ٣- (٣) وسيلة النجاه مع تعليق الإمام الخميني قدس سره: ٤٩٥.
 - ٤- (٤) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ١٨٢.

الأول: ظهور بعض من الروايات [\(١\)](#) في صحة الضمان عن الميت؛ لأن مقتضاها [\(٢\)](#) أنه لا يعتبر وجود المضمون عنه في الخارج فضلاً عن البلوغ وغيره.

الثاني: أن المضمون عنه أجنبي عن عقد الضمان؛ لأن المال للغير و أمره بيده، فله أن يتصرف فيه كيفما شاء، و ذمه المضمون عنه ليست إلا وعاء لهذا المال، فلا سلطنه له عليه.

الثالث: أنه لا يشترط في صحة الضمان رضا المضمون عنه على ما هو المعروف عند أصحابنا، و قال في المسالك: «هذا موضع وفاق» [\(٣\)](#).

و ادعى في الجوادر الإجماع عليه بقسميه [\(٤\)](#)، و حيث لا- يعتبر ذلك في صحة الضمان فيعلم أنه لا- دخل للمضمون عنه في تحقق الضمان. و بالجملة، المسألة مشهورة بين الأصحاب، بل لم نجد فيها مخالفاً، إلا أنه قال الطبرسي: لا يصح ضمان من لم يعقل من الصبي و المجنون و المغمي عليه، و كذلك لا يصح الضمان عنهم، حكا عنه في المختلف [\(٥\)](#).

و في إصباح الشيعه: «ولا يصح ضمان من لا يعقل ولا الضمان عنه» [\(٦\)](#)، و في هامشه «و في الأصل من لا يعدل» [\(٧\)](#)، و يدفعه الأصل و العمومات، و أن الضمان

ص: ٢٨٧

-١- (١) وسائل الشيعه: ١٣، ١٥٠، الباب ٢ من أحكام الضمان، ح ٢-١، و الباب ٣، ح ٣-٢.

-٢- (٢) وفيه ما لا يخفى. إذ أن موضع الضمان إنما هو فيما إذا كانت الذمة مشغولة، و هذا لا يختص بحال الحياة؛ فإن العقلاة يعتبرون اشتغالها حتى بعد الممات، فال موضوع موجود. (م. ج. ف)

-٣- (٣) مسالك الأفهام: ٤: ١٨١.

-٤- (٤) جواهر الكلام: ٢٦: ١٢٦.

-٥- (٥) مختلف الشيعه: ٥: ٤٨٧.

-٦- (٦) إصباح الشيعه: ٧: ٣١٧.

-٧- (٧) نفس المصدر.

يصحّ عن الميت - كما تقدّم - فعن الصبيّ أولى [\(١\)](#).

اعتبار البلوغ في الصامن عند أهل السنّة

اتفقت المذاهب الأربع على أن يشترط في الصامن أن يكون صحيح العباره أهلاً للتبّرع، فلا يصحّ عندهم ضمان الصبيّ والجنون، و إليك نصّ كلماتهم:

جاء في روضه الطالبين: «الرَّكْنُ الْثَالِثُ: الصَّامِنُ وَ شَرْطُهُ: صَحَّهُ الْعَبَارَهُ وَ أَهْلِيهِ التَّبَرُّعِ، أَمَّا صَحَّهُ الْعَبَارَهُ فَيَخْرُجُ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْمَجْنُونِ... فَلَا يَصِحُّ ضَمَانَهُمَا» [\(٢\)](#). وَ كَذَا فِي إِعَانَهُ الطَّالِبِينَ [\(٣\)](#) وَ الْمَهَذِبِ [\(٤\)](#) وَ مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ [\(٥\)](#).

وَ اسْتَدَلَّ لَهُ فِي الْمَجْمُوعِ بِقَوْلِهِ: «وَ لِحَدِيثِ: «رَفَعَ الْقَلْمَنْدَنَ عَنِ الْمَجْنُونِ وَ الصَّبِيِّ، وَ لِأَنَّ الصَّامِنَ إِيجَابُ مَالٍ بِعَقْدِ فَلِمْ يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَ الْمَجْنُونِ وَ السَّفِيهِ كَالْبَيْع» [\(٦\)](#). وَ كَذَا فِي الْبَيَانِ [\(٧\)](#) وَ الْكَافِيِّ [\(٩\)](#)، وَ صَرَّحَ بِهِ أَيْضًا فِي عَقْدِ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينِ [\(١٠\)](#).

ص: ٢٨٨

١- (١) مُخْتَلِفُ الشِّعْيَهُ ٥: ٤٨٨، رِيَاضُ الْمَسَائِلِ ٩: ٢٦٠.

٢- (٢) روضه الطالبين ٣: ٥٣٠.

٣- (٣) إعانه الطالبين ٣: ٨٠.

٤- (٤) المهدّب في فقه الشافعى ١: ٣٣٩.

٥- (٥) مواهب الجليل ٧: ٣١.

٦- (٦) تقدّم تخريجه مراراً.

٧- (٧) المجموع شرح المهدّب ١٤: ٢٥٧.

٨- (٨) البيان في مهدّب الشافعى ٦: ٣٠٧.

٩- (٩) الكافي في فقه أحمد ٢: ١٢٩.

١٠- (١٠) عقد الجوادر الشمینه ٢: ٦٥٤.

و قال ابن قدامة: «و لا يصح - أى الضمان - من صبى غير ممِيز بغير خلاف؛ لأنَّه إيجاب مال بعقد فلم يصحّ منهم... و أما الصبى الممِيز فلا يصحّ ضمانه في الصحيح من الوجهين، و هو قول الشافعى، و خرجه أصحابنا على الروايتين في صحّه إقراره و تصرّفاته بإذن وليه، و لا يصحّ هذا الجمع؛ لأنَّ هذا التزام مال لا فائده له فيه، فلم يصحّ منه كالتبَرُّع و النذر بخلاف البيع»^(١). و كذا في الشرح الكبير^(٢) و الإنصاف^(٣).

ص: ٢٨٩

١- (١) المغني: ٧٨:٥.

٢- (٢) الشرح الكبير ٧٤:٥ و ٧٥.

٣- (٣) الإنصاف ١٧٢:٥ و ١٧٣.

اشاره

الحواله - بالفتح - مأخوذه من حَوْلَ تحويلاً. بمعنى النقل من موضع إلى موضع. يقال: حَوَّلتِ الرِّداءَ، أَيْ نَقَلْتُ كُلَّ طَرْفٍ إِلَى مَوْضِعِ الْآخَرِ، وَأَحْلَتَهُ بِدِينِهِ: نَقْلَتُهُ إِلَى ذَمَّهُ غَيْرِ ذَمَّتِكَ^(١) ، وَالْإِسْمُ الْحَوَالَةُ^(٢).

و عند الفقهاء: عقد شرّع لتحويل المال من ذمّه إلى ذمّه مشغوله بمثله، على اختلاف في اعتبار اشتغال ذمّه المحال عليه و عدمه كما ذكر في محله^(٣).

و هي من العقود المشروعة بالنصّ و إجماع الأئمة^(٤).

ص: ٢٩٠

-١) المصباح المنير: ١٥٧، تاج العروس ١٧٩:١٤.

-٢) مجمع البحرين ١:٤٧٦.

-٣) راجع المبسوط للطوسي ٣١٢:٢، شرائع الإسلام ١٦٢:٢، قواعد الأحكام ١١٢:٢، تذكرة الفقهاء ٤٣٤:١٤، تحرير الأحكام:

٥٧٥:٢، مجمع الفائده و البرهان: ٣٠٦:٩.

-٤) قواعد الأحكام ١٦٢:٢، جواهر الكلام ١٦٠:٢٦.

و يقال لمن عليه الحق و أحال ذمته إلى الغير: المحيل أو المديون، و لمن له الحق و يقبل الحواله: المحتال أو الدائن، و لمن عليه الحق للمحيل - و يمكن أن لا يكون عليه الحق - المحال عليه، و أما المحال به فهو الدين^(١). و من شرائطها، كمال الثلاثة «على اختلاف في الأخير - أي المحال عليه - كما سيأتي» بالبلوغ و العقل، فلا تصح حواله الصبي و إن كان مميزاً، و هذا مما لا خلاف فيه، و أما عدم تعرض كثير من الفقهاء إلى بحثه مستقلاً فلعله لظهوره، كما في مجمع الفائد^(٢). و قد صرّح بعضهم بأنه يعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من العقود.

قال في المسالك: «و يعتبر فيهما - أي المحيل و المحتال - ما يعتبر في غيرهما من اللفظ و المقارنة و غيرهما»^(٣). و كذا في الروضه^(٤). و قد تعرض بعضهم لبحث حواله الصبي - على اختلاف آرائهم - في باب البيع.

جاء في مجمع الفائد: «و البحث في جواز صدورها عن المميز و السفيه بإذن الولى، كما تقدم»^(٥).

و في تحرير الوسيلة: «و يعتبر فيهم: البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار، و في المحتال^(٦): عدم الحجر للفلس»^(٧). و كذا في منهاج الصالحين^(٨).

ص: ٢٩١

-
- ١- (١) المبسوط للطوسي ٣١٢:٢، السرائر ٧٨:٢، مجمع البحرين ٤٧٦:١.
 - ٢- (٢) مجمع الفائد و البرهان ٣٠٩:٩.
 - ٣- (٣) مسالك الأفهام ٢١٤:٤.
 - ٤- (٤) الروضه البهيه ١٣٦:٤.
 - ٥- (٥) مجمع الفائد و البرهان ٣٠٨:٩.
 - ٦- (٦) الظاهر أن المراد من المحتال في العبارة هو المحال عليه، فإنه يعتبر فيه عدم الحجر، و إلا فالمحال بمعنى الدائن لا معنى لهذا الاشتراط فيه. (م. ج. ف)
 - ٧- (٧) تحرير الوسيلة ٣٠٢:٢.
 - ٨- (٨) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١٨٧:٢.

و قال في تفصيل الشريعة: «و يعتبر في الجميع ما مرّ اعتباره في الضمان من البلوغ والعقل والرشد والاختيار، و يعتبر في خصوص المحتال عدم الحجر لأجل الفلس؛ لأن الصغر والسفاهة داخلان في البلوغ والرشد»^(١).

و في مهذب الأحكام بعد التصرير بأنّه يشترط فيها البلوغ والعقل والاختيار، قال: «هذه الثلاثة من الشرائط العامة لصحّه كلّ عقد وإيقاع فرغنا عن أدله اعتبارها في أول البيع»^(٢).

وبالجملة، هذه الشرائط ثابتة في جميع العقود، وفي المقام لا-إشكال في اعتبارها في المحيل والمحال، وأما المحال عليه فالظاهر عدم اشتراطها فيه، وسيأتي في ذلك زيادة توضيح قريباً.

ويدلّ على عدم صحّه حواله الصبي - مضافاً إلى الأدلة المتقدّمة التي تدلّ على عدم صحّه بيعه إذا استقلّ به، كقوله عليه السلام: «لا يجوز أمره في الشراء و البيع»^(٣) - أنّ الفقهاء اشترطوا في الحواله رضي الثلاثة^(٤) - المحيل والمحتال والمحال عليه - بل عليه الإجماع في كلام جماعه^(٥)، وجعلوا ذلك دليلاً على كمالهم، فإنّ الرضا بدون الكمال لا اعتبار به.

قال في التذكرة: «و إنما يعتبر الرضا ممن له أهلية التصرف، فلا-تصح من الصبي وإن كان مميزاً، أذن له الولى أولاً و لا المجنون، سواء كانوا محيلين أو محتالين أو محالاً عليهم»^(٦).

ص: ٢٩٢

-١) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحواله و الكفاله: ٣٨١.

-٢) مهذب الأحكام .٣٠٢:٢٠

-٣) وسائل الشيعه ١٢:٢٦٨، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ١.

-٤) الخلاف ٣٠٥:٣، المبسوط للطوسي ٣١٢:٢، مسالك الأفهام ٢١٣:٤.

-٥) غنيه النزوع: ٢٥٧، رياض المسائل ٢٨٠:٩، جواهر الكلام ١٦٠:٢٦.

-٦) تذكرة الفقهاء ٤٣٤:١٤.

و بالجملة، أن الصبي ممنوع من التصرف، سواء كان في العين الخارجيه أو في الذمه كما في المقام، فلا يصح أن يكون طرفاً للعقد، سواء كان محيلًا أو محتالاً. وإن قلنا: إنه يعتبر رضي المحال عليه فلا يكفي رضي الصبي؛ لأن رضاه تصرف في ذمته باشتغاله للمحيل و نقله للمحتال.

هذا إذا استقلَّ الصبي بتدبير الحاله ولو بتفويض وليه أمرها إليه كتفويض الموكل أمر المعامله إلى الوكيل؛ نظراً إلى أن الشارع لم يفوض أمر المعامله - و منها الحاله - إليه، وأما إذا أذن له الولي أو أجازها بعد وقوعها فيمكن الحكم بصفتها ظاهراً من جهة إضافتها إلى الولي على ما مر في بيع الصبي و الدليل هو الدليل. وبتعبير آخر: يمكن القول بانعقاد عقد الحاله من الصبي لأن يكون محيلًا أو محتالاً؛ لما تقدم من أنه لا مانع من أن يكون الصبي عاقداً بالإيجاب أو القبول أو كليهما، ولكن كان نفذه مشروطاً بإجازه وليه، إلا أنه ينبغي لزوماً أن لا يترك الاحتياط في كون المحيل و المحتال بالغاً، حيث إنه لم يرد في المقام نصّ.

تكميل

لا خلاف في أنه يشترط في الحاله رضي المحيل و المحتال، كما صرّح به في المبسوط [\(١\)](#) و الخلاف [\(٢\)](#) و الشرائع [\(٣\)](#) و جامع المقاصد [\(٤\)](#) و مجمع الفائد [\(٥\)](#)

ص: ٢٩٣

-
- ١- (١) المبسوط للطوسى ٣١٢:٢.
 - ٢- (٢) الخلاف ٣٠٥:٣.
 - ٣- (٣) شرائع الإسلام ١١٢:٢.
 - ٤- (٤) جامع المقاصد ٣٥٧:٥.
 - ٥- (٥) مجمع الفائد و البرهان ٣٠٨:٩.

و غيرها^(١) ، و ادعى عليه الإجماع في الغنية^(٢) والتذكرة^(٣) والمسالك^(٤) والجواهر^(٥)؛ لأنّ من عليه الحق مخترٍ في جهات القضاء، فلا يتعين عليه بعض الجهات قهراً، والمحتاب حقه ثابت في ذمته المحيل، فلا يلزم نقله إلى ذمته أخرى إلّا برضاه.

وبتعبير آخر: أنّ نقل الحقّ من ذمته لأخرى مع اختلاف الذمم تابع لرضا صاحبه.

و أمّا المحال عليه فالمشهور بين الفقهاء^(٦) اشتراط رضاه و احتجج الشيخ في الخلاف بأنّ الإجماع واقع على صحة الحال مع رضي المحال عليه، و لا دليل على صحتها من غير رضاه^(٧).

ويظهر من التذكرة أيضاً الإجماع عليه حيث يقول: «يشترط عندنا رضا المحال عليه، فلو لم يرض المحال عليه أو لم يعلم هل رضى أم لا لم تصحّ الحاله»^(٨).

و استدلّ له بأنّ الأصل بقاء الحقّ في ذمته المحيل، فيستصحب و يقتصر على المتيقّن، و أنّ نقل المال من ذمته المحيل إلى ذمته المحال عليه تابع لرضاه، و أنه أحد الموارد التي تتمّ به الحاله فأشبه المحيل و المحتاب، و أنّ الناس متفاوتون في

ص: ٢٩٤

-
- ١ (١) إرشاد الأذهان ٤٠٢:١، إيضاح الفوائد ٩١:٢، مفتاح الكرامه ٤٠٣:٥، تحرير الوسيلة ٣١:٢.
 - ٢ (٢) غنيه التزوع: ٢٥٧.
 - ٣ (٣) تذكرة الفقهاء ٤٤١:١٤ و ٤٤٢.
 - ٤ (٤) مسالك الأفهام ٢١٣:٤.
 - ٥ (٥) جواهر الكلام ١٦٠:٢٦.
 - ٦ (٦) شرائع الإسلام ١١٢:٢، إرشاد الأذهان ٤٠٢:١، إيضاح المقاصد ٣٥٧:٥، جامع الفوائد ٩١:٢، مجمع الفائده و البرهان ٣٠٨:٩.
 - ٧ (٧) الخلاف ٣٠٦:٣.
 - ٨ (٨) تذكرة الفقهاء ٤٤٢:١٤.

و في مقابل المشهور قول بعض الأصحاب بأنه لا يشترط رضى المحل عليه، و يلوح من المختلف الميل إليه، حيث قال - بعد نقل كلام ابن حمزه فى اعتبار رضى المحل عليه على الصحيح^(٢) - : «و هو يشعر بوجود قول لبعض أصحابنا فيه، و أنه لا يعتبر رضاه»^(٣) ، و اختاره فى التنقىح^(٤) ، و قواه فى الروضه^(٥) ، و به قال فى المسالك^(٦) و المفاتيح^(٧) و الرياض^(٨).

و في الجواهر: «فالقول بعدم اعتبار رضاه لا يخلو من قوه»^(٩) ، و إن كان الأحوط خلافه»^(١٠).

و فضل في تفصيل الشريعة بين صوره اشتغال ذمته للمحيل بمثل ما أحال عليه، فاحتاط وجوباً باعتباره، و بين صوره الحال على البريء بناءً على صحتها، أو بغير جنس ما أحال عليه، فقد قوى الاعتبار^(١١). و كذلك في تحرير

ص: ٢٩٥

-
- ١) مفتاح الكرامه .٤٠٤:٥.
 - ٢) الوسيلة: .٢٨٢.
 - ٣) مختلف الشيعه .٤٩١:٥.
 - ٤) التنقىح الرائع .١٩٣:٢.
 - ٥) الروضه البهيه .١٣٦:٤.
 - ٦) مسالك الأفهام .٢١٣:٤.
 - ٧) مفاتيح الشرائع .١٤٨:٣.
 - ٨) رياض المسائل .٢٨٣:٩.
 - ٩) كيف لا يخلو من قوه مع نقل الإجماع من قبل الشيخ و العلامة على اعتبار الرضا فيه، و التحقيق: أنه في صوره كونه بريئاً لا شك في اعتبار رضاه، و أما إذا كانت ذمته مشغوله بمثل ما أحال عليه المحيل فالظاهر عدم اعتباره، لأن حقيقه الحال في هذه الصوره إنما هي بمعنى كون المحيل مالكاً لما في ذمه الحال عليه، و عليه لا يعتبر فيها الرضى، فتدبر. (م. ج. ف)
 - ١٠) جواهر الكلام .١٦٣:٢٦.
 - ١١) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحال و الكفاله: .٣٨٤.

و بالجمله، عدم اشتراط رضى المحال عليه موافق لعموم قوله تعالى:

«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ، و إطلاق نصوص الحاله و مفهومها المتحقق بالإيجاب من المحيل و القبول من المحتال.

و أجاب فى مفتاح الكرامه عما استدلو به على اشتراط رضاه بقوله: «إن الأصل معارض بأصل عدم الاشتراط بعد وجود الدليل و هو عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و إطلاق ما سيأتى من النصوص، و إنما نمنع أن الحاله تقتضى النقل، بل هي إيفاء لما في ذمه الغير، فلا تقصير عن بيع ما في ذمه الغير، و لا يشترط فيه الرضا إجمالاً»^(٢).

وفى المسالك: «أن المحيل قد أقام المحتال مقام نفسه فى القبض بالحاله، فلا وجه للافتقار إلى رضا من عليه الحق، كما لو وكله فى القبض منه،... و اختلاف الناس فى الاقتضاء لا يمنع من مطالبه المستحق و من ينصبه. و التوقف على رضا محل التزاع، فلا يجعل دليلاً»^(٣).

ونقول: إن المحال عليه إن كان بريئاً فلا إشكال فى رضاه، و أما إذا لم يكن بريئاً فالظاهر أنه لا وجه لاعتبار رضاه؛ إذ المحال عليه غير البريء مديون للمحيل و ما فى ذمته مملوك له و اختياره بيده، فعلى هذا المبني يمكن أن يكون المحال عليه صبياً غير بالغ، و لا يشترط فيه البلوغ و الرشد؛ لعدم المقتضى للاشتراط، كما صرّح به بعض المعاصرین^(٤).

ص: ٢٩٦

١- (١) تحرير الوسيلة ٣١:٢.

٢- (٢) مفتاح الكرامه ٤٠٤:٤.

٣- (٣) مسالك الأفهام ٢١٣:٤.

٤- (٤) مبانى منهاج الصالحين ٢٦٧:٩.

إن قلت: في مفروض الكلام يصير الصبي ضامناً للمحتال، والإجماع قائم على أنه يشترط في الضامن أن يكون مكلفاً.

قلنا: هذا إذا صار الصبي ضامناً بالعقد أما في الصوره التي يكون ضمانه قهريّاً فلا يشمله الإجماع، كما إذا أتلف مال الغير فيصير ضامناً و لم ينكره أحد من الفقهاء، و ما نحن فيه كذلك.

و الحال: أنه على تقدير عدم اشتراط رضى المحال عليه - كما إذا لم يكن بريئاً - فيمكن أن يكون صبياً و إن لم يكن مميزاً، ولكن حيث إنه لا- إلزام على الصبي لا- يجب عليه أداء المحال به قبل البلوغ، إلاـ أن يقال: إن الحواله تحتاج إلى القبول و لا اعتبار بقبول الصبي، وأيضاً يعتبر المحال عليه ممّن لا تتم الحواله إلاّ به، فيشترط أن يكون بالغاً.

و بالجمله، يكون هذا مخالفًا ل الاحتياط حيث إن المشهور قالوا باشتراط رضى المحال عليه، و ادعى عليه الإجماع كما تقدم، و لا اعتبار برضى الصبي كما لا يخفى، و الله العالم بحكمه.

حواله الصبي عند أهل السنة

اشترطوا لصحّة الحواله عدّه شروط، و هي إما تتعلق بالمحيل أو بالمحال أو بالمحال عليه.

فقد جاء في البدائع: «أمّا الذي يرجع إلى المحيل فأنواع: منها: أن يكون عاقلاً، فلا تصحّ حواله المجنون و الصبي الذي لا يعقل... و منها: أن يكون بالغاً و هو شرط النفاذ دون الانعقاد، فتنعقد حواله الصبي العاقل موقوفاً نفاذه على إجازه ولديه... و أمّا الذي يرجع إلى المحال فأنواع... و منها: البلوغ و أنه شرط

النفاذ لا شرط الانعقاد، فينعقد احتياله موقوفاً على إجازه ولته... و أمّا الذي يرجع إلى المحال عليه فأنواع أيضاً... و منها: البلوغ...
فلا يصح من الصيّبي قبول الحاله أصلأً[\(١\)](#). و كذا في حاشيه رد المحتار[\(٢\)](#).

و في المذهب: «و لا تصح الحاله من غير رضا المحتار؛ لأنّه نقل حقّ من ذمّه إلى غيرها، فلم يجز من غير رضى صاحب الحقّ...
و هل تصح من غير رضى المحال عليه ينظر فيه، فإن كان على من لا حقّ له عليه و قلنا: إنّه تصح الحاله على من لا حقّ له عليه
لم تجز إلّا برضاه، و إن كان على من له عليه حقّ فيه وجهان:

أحدهما:... أنه لا تجوز إلّا برضاه؛ لأنّه أحد من تتم به الحاله فاعتبر رضاه في الحاله كالمحتار.

و الثاني - و هو المذهب - أنه: تجوز لأنّه تفويض قبض فلا يعتبر فيه رضى من عليه كالتوكيل في قبضه و يخالف المحتار، فإنّ
الحقّ له فلا ينتقل بغير رضاه كالبائع، و ها هنا الحقّ عليه فلا يعتبر رضاه كالعبد في البيع»[\(٣\)](#).

و كذا في المجموع[\(٤\)](#) و روضه الطالبين[\(٥\)](#) و البيان، و عللـه في الأـخير بـ«أنـ المـحـيل أـقامـ المـحتـار مـقامـه فـي القـبـضـ، فـلمـ يـعـتـبرـ
رضـاـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـقـ، كـمـاـ لـوـ وـكـلـ مـنـ لـهـ الـحـقـ وـكـيـلـاـ فـيـ القـبـضـ، فـإـنـهـ لـاـ يـعـتـبرـ رـضـاـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـقـ»[\(٦\)](#).

٢٩٨: ص

-
- ١ (١) بدائع الصنائع ٨:٥.
 - ٢ (٢) حاشيه رد المحتار ٣٤١:٥.
 - ٣ (٣) المذهب في فقه الشافعى ١٤٤:٢.
 - ٤ (٤) المجموع شرح المذهب ١٣٠:١٤.
 - ٥ (٥) روضه الطالبين ٥١٦:٣.
 - ٦ (٦) البيان في فقه الشافعى ٢٨٧:٦.

اشاره

كفاله الصبي

الكافاله لغه من كفل المال و بالمال: ضمنه، تقول: كفل بالرجل يكفل^١ و يكفل^٢ كفلاً و كفولاً و كفاله و تكفل به، كله: ضمنه، و أكفله إياته: ضمنه بالمال و بالنفس، و الكفيل: الضامن^(١) ، و الفرق بينهما أن الكفاله تكون بالنفس و الضمان يكون بالمال.

و هى فى الاصطلاح: عقد شرع للتعهد بالنفس. و بتعبير أوضح: هى عباره عن التعهد و الالتزام للدائن بإحضار نفس له عليها حق^٣ حتى يمكن له قضاء دينه منه و الوصول إلى الحق الذى عليه، و يعبر عن صاحب الحق بالمكفول له، و عن الملتم بالإحضار: الكفيل، و هى عقد و إنشاء واقع بينهما، غايه الأمر أن الإيجاب من المتعهد بالإحضار، و القبول من صاحب الحق، و لا مدخلية للفظ

ص: ٢٩٩

١- (١) انظر: الصحاح ١٣٤٧:٢، مختار الصحاح: ٣١١، لسان العرب ٤٢١:٥-٤٢٢:٥، المصباح المنير: ٥٣٦.

خاصّ و صيغه مخصوصه لهذا العقد، بل يكفي في الإيجاب كل لفظ دال على المقصود، نحو: «كفلت لك نفس فلان» أو «أنا كفيل لك بإحضاره» أو نحو ذلك، وفي القبول ما يدل على الرضا بذلك، أي لفظ كان، كما في تفصيل الشريعة^(١).

و تصح الكفاله ببدن كل من يجب إحضاره في مجلس الحكم بدين أو حق تصح المطالبه منه، وقد تطلق الكفاله على ضمان المال لكن مع القيد، فيقال:

كفاله المال، وهي عقد صحيح عند عامة أهل العلم^(٢) و ثابته بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: «قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْتِيقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتَنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْتِيقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ»^٣، فطلب يعقوب من بنيه كفيلاً بالبدن، و قال تعالى: «فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ»^٤؛ و ذلك كفاله بالبدن أيضاً.

و أمّا السنة فقد وردت أخبار مستفيضه - بل متواتره - في مشروعاتها^(٥).

و مدار الكفاله على الثلاثه:

الأول: الكفيل، وهو هنا بمعنى الفاعل و أرادوا به الكافل.

الثاني: المكفول له، وهو صاحب الدين و لو بالدعوى.

الثالث: المكفول، وهو من عليه الحق أو الدعوى.

و لا خلاف في اعتبار رضا الأولين ليتم العقد؛ لأن الكفاله من جمله العقود اللازمه المتوقفه على الإيجاب و القبول و غيرهما من شرائط العقد.

ص: ٣٠٠

١- (١) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الحواله و الكفاله: ٣٩٣.

٢- (٢) تذكرة الفقهاء ٣٨٧:١٤.

٣- (٥) انظر: وسائل الشيعه ١٣:١٥٤-١٦١، أبواب ٧-١٠ في أحكام الضمان.

اعتبار البلوغ في الكفيل

يشترط في انعقاد الكفاله كون الكفيل عاقلاً و بالغاً و جائز التصرف، فلا تصح كفاله الصبي و المجنون.

قال في التذكرة: «يشترط في الكفيل البلوغ و العقل و الحريه و جواز التصرف، فلا تصح كفاله الصبي و لا المجنون و لا العبد و لا من لا يجوز تصرّفه... و لا يُشترط ذلك في المكفول و لا في المكفول له، فإنه تجوز الكفاله للصبي و المجنون و غيرهما إذا قبل الوالى»^(١). و كذلك في غيرها^(٢).

و قال السيد الخوئي رحمة الله: «يعتبر في الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و القدرة على إحضار المدين، و عدم السفة، و لا يشترط في الدائن البلوغ و الرشد و العقل و الاختيار، فتصح الكفاله للصبي و السفيه و المجنون إذا قبلها الوالى»^(٣). و كذلك في وسيلة النجاه^(٤) و تحريرها^(٥) و تفصيل الشريعة^(٦).

أدلة اشتراط البلوغ في الكفيل

و استدل لذلك بأمور:

الأول: الإجماع، كما أدعاه في المسالك^(٧). و كذلك في الرياض^(٨).

ص: ٣٠١

١- (١) تذكرة الفقهاء: ٣٩٢:١٤.

٢- (٢) مسالك الأفهام: ١٧٤:٤، الحدائق الناصرة: ٦٢:٢١، جواهر الكلام: ١٨٥:٢٦.

٣- (٣) منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ١٩٠:٢.

٤- (٤) وسيلة النجاه مع تعليق الإمام الخميني: ٥٠٣.

٥- (٥) تحرير الوسيلة: ٣٣:٢.

٦- (٦) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربة...، الحاله و الكفاله: ٣٩٣.

٧- (٧) مسالك الأفهام: ١٧٤:٤.

٨- (٨) رياض المسائل: ٢٦٠:٩.

و في الحدائق: «لا خلاف في أنه يشترط في الضامن جواز التصرف المالي، فلا يصح ضمان الصبي و لا المجنون»^(١).

و في العناوين: «الإجماع المحمّل من الأصحاب الظاهر بالتبغ في كلامهم، حيث إنّهم يشترطون ذلك في جميع العقود والإيقاعات، و هو الحجّه»^(٢). و عبر في تحرير المجلّه بقوله: «عندنا»^(٣).

الثاني: الأخبار المستفيضه الدالّه على عدم صحة معاملات الصبي و عقوده، المنجبر ضعفها بعمل الأصحاب، و تقدّم ذكرها في المباحث المتقدّمه و تأتي أيضاً في المباحث القادمه^(٤).

الثالث: أنَّ الصبي محجور عليه في التصرّفات مسلوب الأهلية، و عقد الكفاله من تلك التصرّفات.

و بتعبير أوضح: أنَّ الكفاله تستلزم ترتّب الآثار و الأحكام على الكفيل من وجوب إحضار المكفول عند طلب المكفول له ذلك، و غرم المال مع عدم الإحضار، أو حبس الكفيل عند الامتناع من الإحضار، و الصبي محجور عليه، فلا يصح منه ذلك، كما أشار إليه في التذكرة^(٥) و القواعد^(٦) و غيرهما^(٧).

وفي مبني منهاج الصالحين: «فإنَّ غير البالغ لا اعتبار بالتزاماته»^(٨).

ص:٣٠٢

١- (١) الحدائق الناضره .٤:٢١

٢- (٢) العناوين .٦٧٤:٢

٣- (٣) تحرير المجلّه .٢٣٣:٢

٤- (٤) راجع مباحث البيع و الحجر و البلوغ و الحواله و الإجاره و الرهن و غيرها.

٥- (٥) تذكرة الفقهاء .٣٩٢:١٤

٦- (٦) قواعد الأحكام .١٧٠:٢ و ١٦٨

٧- (٧) مجمع الفائد و البرهان ،٢٨٩:٩ ،٢٠:٣٤٠ ،مهذب الأحكام

٨- (٨) مبني منهاج الصالحين .٩:٢٧٥

و أَمَّا عدم اعتبار البلوغ في المكفول فلأنه ليس طرفاً للعقد، قال الشيخ في المبسوط: «الكافاله بيدن صبيٍ في ذمته دين... جائزه إذا كان بأمر الولي، وأَمَّا بأمر الصبي والمجنون لا يصح»^(١).

و في الجامع للشرايع: «و يصح التكفل بإحضار الصبي و المعتوه بإذن وليهما»^(٢).

و في القواعد: «أى الكفاله - حاله و مؤجله على كل من يجب عليه حضور مجلس الحكم: من زوجه يدعى الغريم زوجيتها، أو كفيل تدعى عليه الكفاله، أو صبي أو مجنون؛ إذ قد يجب إحضارهما للشهاده عليهما بالاتفاق»^(٣).

و قال المحقق الثاني في شرحه: «فإنه ربما لم يكن الشاهدان بحيث يمكنهما تمييزهما في الشهاده بدون الإحضار»^(٤).

و أيضاً أن الغرض من الكفاله هو حضور المكفول حيث يطلب، فلا يعتبر فيها البلوغ و العقل و الرشد و غيرها.

و أَمَّا عدم اشتراط البلوغ في المكفول له لأن الصغر ليس مانعاً عن صحة الكفاله، فإن الولي يقوم مقام الصبي، و مع قبوله لا يبقى مجال للحكم بالبطلان، خصوصاً أن الكفاله: تعهد بإحضار المكفول ليتمكن المكفول له من الوصول إلى حقه عليه.

و جاء في تفصيل الشريعة: «و أَمَّا المكفول له فلا يعتبر فيه البلوغ و العقل و إن كان طرفاً للعقد قطعاً، فتصح الكفاله للصبي و المجنون مع قبول الولي

ص: ٣٠٣

١- (١) المبسوط للطوسى ٣٤٠:٢.

٢- (٢) الجامع للشرايع: ٣٠٣.

٣- (٣) قواعد الأحكام ١٦٧:٢.

٤- (٤) جامع المقاصد ٣٨٧:٥.

و إذنه في ذلك؛ لأنّه لا يبقى مع قبوله مجال للحكم بالبطلان، خصوصاً مع أنها تعهد بالالتزام بالإحضار ليتمكن المكفول له من الوصول إلى حقه عليه^(١). وكذا في مهذب الأحكام^(٢).

كفالة الصبي عند أهل السنّة

اتفق جمهور - من الحنفيّة والمالكية والحنابلة - على صحة الكفالة بالبدن، وأمّا الشافعية فلهم قولان: أحدهما: عدم الصحة.

و الثاني: أنها صحيحة، جاء في البيان: «المنصوص للشافعى في أكثر كتبه...

أن الكفالة بالبدن صحيحة؛ وهو قول شريح و الشعبي و الملك و أبي حنيفة...

و أحمد...، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى «فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَةً إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»^٣ ... و إذا قلنا تصح... فإنما تصح الكفالة ببدن كلّ من يلزمها الحضور إلى مجلس الحكم بدين؛ لأنّه دين لازم، فصحت الكفالة ببدن من عليه الحق كالذين^(٤).

و كذا في المجموع^(٥).

و في المغني: «أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم، هذا مذهب شريح و الملك و الثوري و الليث و أبي حنيفة، و قال الشافعى في بعض أقواله الكفالة بالبدن ضعيفة، و اختلف أصحابه فمنهم من قال هي صحيحة

ص: ٣٠٤

-١ (١) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربة...، الحواله و الوکاله: ٣٩٣-٣٩٤.

-٢ (٢) مهذب الأحكام ٢٠:٣٤١.

-٣ (٤) البيان في فقه الشافعى ٦:٣٤٢-٣٤٤ مع تصرّف و تلخيص.

-٤ (٥) المجموع شرح المهذب ١٤:٢٩٠-٢٩٣.

قولاً واحداً... و منهم من قال: فيها قولان: أحدهما: أنها غير صحيحة؛ لأنها كفاله بعين، فلم تصح كالكافاله بالوجه و بدن الشاهدين.

ولنا: قول الله تعالى: «قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطِبُكُمْ»^١؛ و لأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفاله كالمال - إلى أن قال -: و تصح الكفاله ببدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم، سواء كان الدين معلوماً أو مجهولاً... و لا تصح الكفاله ببدن من عليه حد، سواء كان حقاً لله تعالى - كحد الزنا و السرقه - أو لآدمي كحد القذف و القصاص، وهذا قول أكثر أهل العلم^(١).

و أميا في مسألة كفاله الصبي فيستفاد من إطلاق كلماتهم أنه يعتبر في صحته الكفاله بالنفس ما يعتبر في غيرها من العقود من البلوغ و العقل و نحوهما^(٢) ، فلا تصح عندهم كفاله الصبي و إن كان مميزاً، ولكن لم يصرح به بعضهم، وجاء في الفقه الإسلامي و أدله في مبحث شروط الكفاله: «اشترط فقهاء الحنفيه و غيرهم في الكفيل شرطين:

أولهما: أهلية العقل و البلوغ؛ فلا تعقد كفاله الصبي و المجنون؛ لأن الكفاله عقد تبرع بالتزام المال، فلا تعقد ممن ليس من أهل التبرع، وهذا شرط متفق عليه، و هو المعتبر عنه بالمرشد، أي صلاح الدين و المال عند الشافعيه؛ لأن الكفاله تصرف مالي، فلا تصح من مجنون و صبي و محجور عليه بسفه؛ لعدم

ص: ٣٠٥

١- (٢) المغني ٩٥:٥، ٩٧-٩٨، و الشرح الكبير: ٩٩-٩٨.

٢- (٣) انظر: المجموع شرح المهدب ١٤:٢٩٠ و ما بعده، الإنصاف ١٨٨:٥ و ما بعده، الكافي في فقه أحمد ١٣٢:٢ و ما بعده، البيان في فقه الشافعى ٣٤٢:٦ و ما بعده، الحاوي الكبير ١٤٦:٨ و ما بعده.

و في البدائع: «أما الذي يرجع إلى الكفيل فأنوع، منها: العقل، و منها:

البلوغ، و أنهما من شرائط الانعقاد لهذا التصرف، فلا تتعقد كفاله الصبي و المجنون؛ لأنها عقد تبرع فلا تتعقد ممّن ليس من أهل التبرع إلاّ أنّ الأب أو الوصيّ لو استدان ديناً في نفقه اليتيم و أمر اليتيم أن يضمّن المال عنه جاز، ولو أمره أن يكفل عنه النفس لم يجز؛ لأنّ ضمان الدين قد لزمه من غير شرط^(٢). و كذا في البحر الرائق^(٣)، و صرّح باشتراط البلوغ في الكفاله أيضاً في الإنصاف^(٤) و مجمع الأئمّه^(٥).

و أمّا المكفول له فلا يشترط فيه البلوغ، فتصحّ الكفاله بالصبيّ.

قال الماوردي: «فعلى مذهب أبي العباس: تصحّ الكفاله بالصبيّ و المجنون؛ لأنّهما قد تلزمهما حقوق الأموال، فصحت الكفاله بهما. و على الظاهر من مذهب الشافعى: أنّ الكفاله بالصبيّ و المجنون لا تصحّ؛ لأنّ أمرهما لا يتعلّق به حكم»^(٦).

ص: ٣٠٦

-
- ١) الفقه الإسلامي و أدلته ١٤٠:٥.
 - ٢) بدائع الصنائع ٦٠٥:٤.
 - ٣) البحر الرائق ٣٤٤:٦ و ٣٤٥.
 - ٤) الإنصاف ١٧٢:٥.
 - ٥) مجمع الأئمّه ١٧٣:٣.
 - ٦) الحاوي الكبير ١٤٦:٨.

الصلح لغةً واصطلاحاً

الصلح في اللغة: اسم بمعنى المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمه والتخاصم^(١).

و في الصحاح: الصلاح - بكسر الصاد - المصالحة، و الاسم الصُّلح^(٢). و الصُّلح - بالضم - السلم، و هو التوفيق، و منه: صلح الحديث^(٣).

وفي الاصطلاح: الصلح: هو قطع الخصومه بين المتدعين^(٤) ، أو هو عقد شُرع لقطع التجاذب^(٥).

قال في التذكرة: «الصلح: عقد شُرع لقطع التنازع بين المتخاصلين»^(٦).

و الأولى أن يقال: إن الصلح عقد شُرع للتراضي بين شخصين في أمر، من

ص: ٣٠٩

١- انظر: المُغَرِّب للملحقى: ١٥٥، و التعريفات للجرجاني: ١٤٦، و طلبه الطلبه للنفسى: ٢٥٩.

٢- (٢) الصّحاح ٣٤١:١

٣- المصباح المنير: ٣٤٥، القاموس المحيط ٣٢٢:١.

٤- (٤) الوسيله: ٢٨٣.

٥- (٥) شرائع الإسلام ١٢١:٢.

٦- (٦) تذكرة الفقهاء ٥:١٦.

تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً أو بعوض [\(١\)](#).

و الصلح عند أصحابنا: عقد قائم بنفسه ولا يتبع غيره في الأحكام؛ لعدم الدليل على تبعيته للغير، والأصل في العقود الأصلية، خلافاً لجمهور الفقهاء من أهل السنة حيث قالوا: إن عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً بل هو متفرع عن غيره، كما سيأتي.

قال الشيخ في النهاية: «الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد إلى تحليل حرام أو تحريم حلال» [\(٢\)](#). وكذا في السرائر [\(٣\)](#).

وفي إصلاح الشيعة: «نفسان لكلّ منهما حقّ عند صاحبه، أحاط علمًا بمقداره أولاً، فاصطلحا على أن يتشاركاً و يتحللاً جاز، ولا رجوع لأحدهما على الآخر إن كان بطبيه نفس منهما» [\(٤\)](#). و قريب من هذا في الوسيله [\(٥\)](#) والشائع [\(٦\)](#) والجامع للشائع [\(٧\)](#) والقواعد [\(٨\)](#) وغيرها [\(٩\)](#).

و ثبت مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع.

أمام الكتاب [\(١٠\)](#) فقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا

ص: ٣١٠

-
- ١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١٩٢:٢.
 - ٢) النهاية: ٣١٣.
 - ٣) السرائر ٦٤:٢.
 - ٤) إصلاح الشيعة: ٢٩٩.
 - ٥) الوسيله: ٢٨٣.
 - ٦) شرائع الإسلام ١٢١:٢.
 - ٧) الجامع للشائع: ٣٠٦.
 - ٨) قواعد الأحكام ٧٢:٢.
 - ٩) تحرير الأحكام الشرعية ٣-٧:٣، الدروس الشرعية ٣٢٧:٣.
 - ١٠) ولا يخفى أن الآيات الشريفة تدل على أصل مشروعية الصلح بين الشخصين أو بين الزوجة والزوج أو بين الطائفتين، ولتكنها لا تدل على مشروعية عقد الصلح، فتدبر. (م. ج. ف)

وَ الْصُّلُحُ خَيْرٌ^١ ، وَ قَدْ أَفَادَتِ الْآيَةُ مَشْرُوعِيَّهُ الْصَّلْحُ، حِيثُ إِنَّهُ سَبَحَانَهُ وَصَفَ الْصَّلْحَ بِأَنَّهُ خَيْرٌ، وَ لَا يُوَصَّفُ بِالْخَيْرِيَّهِ إِلَّا مَا كَانَ مَشْرُوعًا مَأْذُونًا فِيهِ.

وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»^٢.

وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا»^٣.

وَ أَمَّا السَّنَّهُ فَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٍ مُسْتَفِيَضَهُ عَلَى جَوازِ الْصَّلْحِ:

مِنْهَا: صَحِيحَهُ حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الصَّدَوقُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْفَقِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْنَهُ عَلَى الْمَدْعُى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَالصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحْلَ حِرَامًا أَوْ حِرَمَ حَلَالًا»^(٢)، وَغَيْرَهُمَا^(٣)، وَالدَّلَالَهُ وَاضْحَهُ.

وَ أَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ بَأَنَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ^(٤). وَكَذَا فِي السَّرَّائِرِ^(٥).

وَ فِي التَّحْرِيرِ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ كَافَهُ عَلَى تَسوِيَّغَهُ»^(٦).

وَ اَدْعَاهُ أَيْضًا فِي التَّذَكِّرِ^(٧) وَالْغَنِيَّهِ^(٨) وَالْمَهْذَبِ^(٩)، وَقَدْ اَتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى

ص: ٣١١

-١) (٤) وَسَائِلُ الشِّعْيَهِ: ١٣: ١٦٤، الْبَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْصَّلْحِ، ح ١.

-٢) (٥) نَفْسُ الْمُصْدَرِ، ح ٢.

-٣) (٦) مُسْتَدِرَكُ الْوَسَائِلِ: ١٣: ٤٤٣، الْبَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ الْصَّلْحِ، ح ٢.

-٤) (٧) الْمُبْسُطُ لِلظُّوْسِيِّ: ٢: ٢٨٨.

-٥) (٨) السَّرَّائِرُ: ٢: ٦٤.

-٦) (٩) تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ: ٣: ٧.

-٧) (١٠) تَذَكِّرُ الْفَقَهَاءِ: ١٦: ٥.

-٨) (١١) غَنِيَّهُ التَّزُوْعُ: ٥: ٢٥٤.

-٩) (١٢) الْمَهْذَبُ الْبَارِعُ: ٥: ٥٣٥.

أنّ عقد الصلح لازم من الطرفين^(١) ، فلا يجوز لأحدهما العدول عنه إلّا برضاء الآخر، و يبطل بالتقايل، بأن يتفقا على فسخه.

أركان الصلح

و هي أربعة:

١ و ٢ - المتصالحان: و هما اللذان يعقدان الصلح

٣ - المصالح عليه: و هو بدل الصلح و العوض الذي اصطلحا عليه.

٤ - المصالح عنه: و هو الشيء المتنازع فيه، أو خيف حدوث الاختلاف من أجله، و المقصود بالبحث هنا بيان شرائط المتصالحين.

فنقول: إنّه يتشرط فيهما الكمال، بأن يكونا بالغين رشيدين جائزى التصرف فيما وقع الصلح عليه، فلا يجوز صلح الصبي.

قال في القواعد: «ولابد من متعاقدين كاملين»^(٢). و كذلك في إيضاح الفوائد^(٣) و جامع المقاصد^(٤). و ادعى في التذكرة و مفتاح الكرامة عليه الإجماع^(٥).

و قال السيد الخوئي رحمه الله: «يعتبر في المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه أو غيره»^(٦). و كذلك في الوسيله^(٧) و تحريرها^(٨)

ص: ٣١٢

-١ (١) قواعد الأحكام ١٧٢:٢.

-٢ (٢) قواعد الأحكام ١٧٢:٢.

-٣ (٣) إيضاح الفوائد ١٠٤:٢.

-٤ (٤) جامع المقاصد ٤١٠:٥.

-٥ (٥) تذكرة الفقهاء ١٧:١٦، مفتاح الكرامة ٤٦١:٥.

-٦ (٦) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١٩٣:٢.

-٧ (٧) وسيلة النجاة ٤٥:٢.

-٨ (٨) تحرير الوسيله ٥٣٦:١.

أدلة عدم جواز صلح الصبي

و استدلّ لذلك بامور:

الأول: الضروريه والإجماع كما تقدّم، قال في التذكرة: «الصغير: و هو محجور عليه بالنص و الإجماع - سواء كان مميّزاً أو لا - في جميع التصرفات، إلّا ما يستثنى»^(٢). وقد تقدّم الكلام في هذا الإجماع عند البحث عن بيع الصبي^(٣).

الثاني: أنّ الصبي لا- يكون أهلاً للتصرف، والأهليه: هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتدّ به شرعاً، وأقول الصبيّ و أفعاله غير معترف به، ولا يترتّب عليها حكم، فلا يعتدّ بأقواله و أفعاله كما تقدّم في مبحث الحجر.

قال في الشرائع: «أمّا الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان: البلوغ و الرشد»^(٤) ، و زاد في الجوهر: «بلا- خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل الكتاب و السنّة دالان عليه أيضاً»^(٥).

و في الدروس: «و يعني بكمال المتعاقدين بلوغهما و عقلهما، فعقد الصبي باطل».

الثالث: قوله تعالى: «إِنَّ كَانَ الَّذِي عَنْهُ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ

ص: ٣١٣

١- (١) مهذب الأحكام .١٧٢:٨.

٢- (٢) تذكرة الفقهاء .١٨٥:١٤.

٣- (٣) راجع ج ٦، ص ٣٥ و ٣٦.

٤- (٤) شرائع الإسلام .٩٩:٢.

٥- (٥) جواهر الكلام .٤:٢٦.

لا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمَلِّ هُوَ فَلَيُمَلِّ وَلِيُهُ^١ حيث أثبت الله على السفيه و الضعيف الولاية.

و في مجمع الفائد: «قيل: السفيه المبذر، و الضعيف: الصبي؛ لأنَّ العرب تسمى كُلَّ قليل العقل ضعيفاً»^(١)، و كذا في الخلاف^(٢) و التذكرة^(٣).

الرابع: الأخبار المتقدمة في مبحث الحجر و غيره:

منها: خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام و فيه: «و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»^(٤).

و دلالته على الحكم واصحة؛ لأنَّ مفهوم الشرط يكون هكذا: إنَّ الجاريه إذا لم يكن لها تسع سنين لم يذهب عنها اليتم و لم يدفع إليها مالها و لم يجز أمرها في الشراء و البيع، و كذلك الغلام لا يجوز أمره قبل البلوغ.

و المراد بجواز الأمر جواز تصرف الصبي بالبيع و الشراء و نحوهما، فهذا الخبر دلَّ على عدم جواز تصرفه بجميع التصرفات، و الصلح الواقع من الصبي لو كان جائزاً و موجباً لنقل الملك فهو التصرف الذي دلَّ الخبر على المنع منه.

و منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: «حتى يبلغ أشدده»، قال: و ما أشدده؟ - إلى أنَّ قال -: «إذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو

ص: ٣١٤

-١) مجمع الفائد و البرهان ١٥٢:٨.

-٢) الخلاف ٢٨٧:٣.

-٣) تذكرة الفقهاء ١٨٥:١٤.

-٤) وسائل الشيعة ١: ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٢.

ضعيفاً^(١)، و قريب منها صحيحه ثانية له^(٢).

و مفاد تلك الأدلة أنه لا ينعقد صلح الصبي، فلو ادعى أحد على الصبي شيئاً أو كان له على إنسان مال لا يجوز للصبي أن يصالحه، بل لوليه أن يصالح عنه بما يراه مصلحة له.

قال الشيخ: «ومتى كان لليتامى على إنسان مال جاز لوليهم أن يصالحه على شيء يراه صلحاً في الحال و يأخذ الباقي، و تبرأ بذلك ذمه من كان عليه المال»^(٣). وكذا في المخالف^(٤) والتحرير^(٥) والسرائر^(٦).

صلح الصبي عند أهل السنة

أ - الحنفية

يشترط في عقد الصيامع عند الحنفية شروط تتعلق بالمصالحة أو بالمصالحة عنه أو بالمصالحة عليه، و ما هو المقصود هنا شروط المصالحة، و يتشرط عندهم أن يكون عاقلاً، وهذا شرط عام في جميع التصرفات، فلا يصح صلح المجنون و الصبي الذي لا يعقل؛ لأنعدام أحليه التصرف بانعدام العقل، و لا يتشرط البلوغ فيصح صلح الصبي المميز المأذون في التصرف إذا كان فيه نفع أو لا يكون فيه ضرر ظاهر^(٧).

ص: ٣١٥

-
- ١) الخصال: ٤٩٥، ح ٣-٤، وسائل الشيعه ١٤٤-١٤٣: ١٣، الباب ٢ من أبواب الحجر، ح ٥.
 - ٢) الخصال: ٤٩٥، ح ٤.
 - ٣) النهاية: ٣٦٢.
 - ٤) مختلف الشيعه ٦: ١٨٢، مسألة ١٢٤.
 - ٥) تحرير الأحكام ٣: ١٨.
 - ٦) السرائر ٢: ٢١٣.
 - ٧) انظر: بدائع الصنائع ٥: ٤٨، درر الأحكام ٤: ١٣.

و جاء في المجله: «يصح صلح الصبي المأذون إن لم يكن فيه ضرر بين، كما إذا أدعى أحد على الصبي المأذون شيئاً و أقر به، فيصح صلحه عن إقراره، وللصبي المأذون أن يعقد الصلح على تأجيل و إمهال طلبه»[\(١\)](#).

ب – الحنابلة

قالوا: إن الصلح من العقود اللازمه، ولكنّه ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته، بل هو يرجع إما إلى البيع أو الإبراء أو الهبة أو الإجارة، فيعتبر فيه أحکام البيع والإبراء والهبة، ولكن ينعقد الصلح صحيحاً نافذاً يشترط في العاقد أن يكون أهلاً للتصريف، وهو البالغ الرشيد، فلا يصح من صغير غير ممیز و مجنون و مبرسم، أمّا الصبي الممیز فتصح عقوده و تصريحاته النافعه نفعاً محضاً، وأمّا التصرفات الدائمه بين النفع والضرر - كالبيع والإجارة و الصلح - فتصح من الصبي الممیز بإجازه الوالى، و لا تصح بدونها[\(٢\)](#).

ولكن قال في الشرح الكبير: «ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع - كالمكاتب والمأذون له و ولـي اليتيم - إلـا في حال الإنكار و عدم البينة؛ لأنـه تبرع و ليس لهم التبرع، فأمـا إذا لم يكن بالـدين أو كان على الإنـكار صـح؛ لأنـ استيفـائهم البعض عند العجز عن استيفـاء الكلـ أولـي من تركـه»[\(٣\)](#) ، و قريب من هذا في المبدع[\(٤\)](#) و كـشـافـ القـنـاعـ[\(٥\)](#) و غيرـهاـ[\(٦\)](#).

ص: ٣١٦

١- (١) المجله: ٤٠٥.

٢- (٢) انظر: المبدع:٤، الإنفاع:٢، المقنع: ٩٧، كـشـافـ القـنـاعـ ١٧٢:٣.

٣- (٣) المـغـنىـ وـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٤:٥.

٤- (٤) المـبدـعـ ٢٧٩:٤.

٥- (٥) كـشـافـ القـنـاعـ ٤٥٧:٣.

٦- (٦) المـقـنـعـ ١٢١، الكـافـىـ فـيـ فـقـهـ أـحـمـدـ ١١٨:٢.

و هم أيضاً صرّحوا بأنّ عقد الصّلح ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته في شروطه وأحكامه، بل هو متفرّع على غيره في ذلك، جاء في الوسيط:

«و الصلح عند الشافعى ليس عقداً مخالفًا للبيع أو للهبة»^(١).

وفي الوجيز: «و هو معاوضة له حكم البيع»^(٢).

وفي الأُمّ: «أصل الصلح أنّه بمنزلة البيع، فما جاز في البيع جاز في الصلح، و ما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح»^(٣).

و على هذا يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتباعين، و منه التكليف، فلا يصحّ صلح الصبي مطلقاً و لا يترتب عليه أثر.

قال في المجموع: «و أمّا الصبي فلا يصحّ بيعه و لا شراؤه و لا إجارته و سائر عقوده، لا لنفسه و لا لغيره،... سواء باع بإذن الوالى أو بغير إذنه»^(٤).

و في إعانة الطالبين: «أنّ الصبي مسلوب العِباره و الولـاـيـه، فلاـ يـصـحـ عـقـودـهـ وـ لاـ إـسـلـامـهـ وـ لوـ مـمـيـزـاـ... إـلـاـ ماـ اـسـتـشـنـىـ منـ عـبـادـهـ المـمـيـزـ»^(٥).

و في الفقه المنهجي: «و يشترط في كُلّ منهما - أى المتصالحين - شروط، هى:

١ - التكليف، أى أن يكون كُلّ منهما عاقلاً بالغاً، فلا يصحّ الصلح من الصبي و لو كان مميّزاً، و لا من المجنون؛ لأنّ الصلح عقد و تصرّف و تصرّفاتهما غير

ص: ٣١٧

-١ (١) الوسيط للغزالى .٤٩:٤

-٢ (٢) الوجيز .٣٤٦:١

-٣ (٣) الأُمّ .٢٢٦:٣

-٤ (٤) المجموع شرح المهدّب .١٤٨:٩

-٥ (٥) إعانة الطالبين .٧١:٣

معتبره شرعاً، و عقودهما باطله، كما علمت مراراً^(١).

ولم نعثر على نص في صالح الصبي للمالكية، و لكنهم قالوا: إن تصرفات الصبي المميز تقع صحيحة، لكنها لا تكون لازمة، و يتوقف لزومها على إجازة الولى أو الوصى^(٢) ، و عليه فلو صالح الصبي المميز و أجازه الولى كان صحيحاً.

ص: ٣١٨

١- (١) الفقه المنهجي .١٥٧:٣

٢- (٢) انظر: عقد الجوادر الشميمه ٣٢٨:٢، بلغه السالك ٦:٣، و الشرح الصغير في ضمن بلغه السالك ٧:٣، و القوانين الفقهية لابن جرّبـ: ٢٧٠

الشركه لغه و اصطلاحاً

الشِّرْكَه بكسر الشين و سكون الراء كنעםـه، أو بفتح الشين و كسر الراء على وزن كـلـمـه، يقال: شـرـكـتـ فـلـانـاً فـي الـأـمـرـ شـرـكـاً و شـرـكـه كـانـ لـكـلـ مـنـهـمـ نـصـيبـ مـنـهـ، فـهـوـ شـرـيكـ، وـ هـىـ عـقـدـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ لـلـقـيـامـ بـعـمـلـ مشـترـكـ^(١) ، هـذـاـ فـيـ اللـغـهـ، وـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ وـ الـمـتـونـ الـفـقـهـيـهـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ وـ الـعـرـفـيـ وـ شـرـكـهـ.

ولـاـ رـيـبـ أـنـ بـحـثـ الـفـقـهـاءـ لـبـعـضـ أـنـوـاعـ الـشـرـكـهـ الـعـرـفـيـهـ الـلـغـوـيـهـ لـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ اـصـطـلاـخـ خـاصـ فـيـ مـقـابـلـ الـعـرـفـ وـ الـلـغـهـ.

نعمـ، تـخـتـلـفـ اـسـتـعـمـالـاتـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ الـمـتـعـلـقـ وـ الـأـغـرـاضـ^(٢) ، وـ تـُـطـلـقـ عـلـىـ مـعـنـيـنـ، أـوـ فـقـلـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: شـرـكـهـ مـلـكـ، وـ شـرـكـهـ عـقـدـ، أـمـاـ شـرـكـهـ الـمـلـكـ

صـ: ٣٢١

١- (١) انظر: المصباح المنير: ٣١١، القاموس المحيط ٣١٨:٣، تاج العروس ٥٩١:١٣، المعجم الوسيط: ٤٨٠.

٢- (٢) مهذب الأحكام ٢٠:٥-٦.

فهى: اجتماع حقوق الملاك فى الشيء الواحد على سبيل الشياع^(١)، أو هي عباره عن كون الشيء الواحد لاثنين أو أزيد ملكاً أو حقاً، كما في العروه^(٢)، و قريب من ذلك في الوسيله^(٣) و تحريرها^(٤).

قال في التذكرة: «أو استحقاق شخصين فصاعداً على سبيل الشياع أمراً من الأمور»^(٥).

و المراد بـ«الشيء الواحد» الواحد بالشخص؛ لأن ذلك هو المبادر إلى الأفهام، لا الواحد بالجنس ولا النوع ولا الصنف، إذ لا تتحقق الشركه في شيء مع تعدد الشخص، و المراد بالواحد ما هو متعلق الشركه وإن تعدد؛ لصدق الاجتماع بالمعنى المذكور في كل فرد من أفراد المتعدد.

و قولهم: «على سبيل الشياع» خرج به اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد المركب من أجزاء متعدده، كالبيت - مثلاً - إذا كان خشبه لواحدٍ و حائطه لآخر و أرضه لثالث، فإنه لا شركه هنا؛ إذ لا شيء مع صدق اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد^(٦). و أما شركه العقد فسيأتي الكلام فيها.

و يدل على مشروعية شركه الأملالك الكتاب و السنّه و الإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَئِءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

ص: ٣٢٢

-
- ١ (١) شرائع الإسلام ١٢٩:٢، المختصر النافع: ١٧٢، إيضاح الفوائد ٢٩٨:٢، المهدى البارع ٥٤٣:٢، جامع المقاصد ٨:٧.
 - ٢ (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عده من الفقهاء ٢٧٣:٥.
 - ٣ (٣) وسليه النجاه ٧٦:٢.
 - ٤ (٤) تحرير الوسيله ٥٧٣:١.
 - ٥ (٥) تذكرة الفقهاء ٣٠٧:١٦.
 - ٦ (٦) مسالك الأفهام ٣٠٢:٤.

وَ لِرَسُولِهِ ۝ ، الْآيَةُ، فَجَعَلَ الْغَنِيمَةَ مُشْتَرِكَهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْخَمْسِ، وَ الْخَمْسَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ أَهْلِهِ، وَ قَالَ تَعَالَى: «يُوصَّى يَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» ۲ ، فَجَعَلَ التَّرْكَهُ مُشْتَرِكَهُ بَيْنَ الْوَرَثَهُ.

وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ» ۳ ، تَكُونُ الصَّيْدَقَاتُ مُشْتَرِكَهُ بَيْنَ أَهْلِهَا؛ لَأَنَّ الْلَّامَ لِلتَّمْلِيكِ، وَ الْوَاوُ لِلتَّشْرِيكِ، فَجَعَلَهَا مُشْتَرِكَهُ بَيْنَ ثَمَانِيَهِ أَصْنَافٍ.

وَ أَمَّا السَّنَّهُ فِي رِوَايَاتِ مُسْتَفِيِضِهِ، بَلْ مُتَوَاتِرِهِ مَعْنَى:

مِنْهَا: صَحِيحُهُ هَشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشارِكُ فِي السَّلْعَهِ، قَالَ: «إِنْ رَبَحَ فِلَهُ، وَ إِنْ وَضَعَ فِعلَهُ» ۱.

وَ مِنْهَا: مُوَثَّقُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشْتَرِي الدَّابَّهُ وَ لَيْسَ عَنْهُ نَقْدًا، فَأَنَّى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا فَلَانُ، انْقَدْ عَنِّي ثَمَنُ هَذِهِ الدَّابَّهِ وَ الرِّبَحَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ، فَنَقَدَ عَنْهُ، فَنَفَقَتِ الدَّابَّهُ، قَالَ: «ثَمَنُهَا عَلَيْهِمَا؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَبَحَ فِيهَا لَكَانَ بَيْنَهُمَا» ۲. وَ كَذَا غَيْرُهُمَا ۳.

وَ أَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ صَرَّحَ الشِّيخُ بِأَنَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعَ الْفَرَقَهِ، بَلْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ ۴. وَ كَذَا فِي السَّرَائِرِ ۵.

ص: ۳۲۳

۱- (۴) وَسَائِلُ الشِّيعَهِ ۱۷۴:۱۳، الْبَابُ ۱ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِكَهِ، ح ۱.

۲- (۵) نَفْسُ الْمُصْدَرِ، ح ۲.

۳- (۶) نَفْسُ الْمُصْدَرِ وَ مَا بَعْدُهَا، أَبْوَابُ كِتَابِ الشَّرِكَهِ، وَ مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ ۴۴۹:۱۳ وَ مَا بَعْدُهُ، أَبْوَابُ كِتَابِ الشَّرِكَهِ.

۴- (۷) الْمُبْسوطُ لِلطَّوْسِيِّ ۳۴۲:۳.

۵- (۸) السَّرَائِرِ ۳۹۷:۲

و في التذكرة: «الشركة جائزه بالنص و الإجماع»^(١).

و أيضاً قامت السيره الشرعية على ذلك؛ لأنّه ما زال الناس يتعاملون بها من غير نكير من عصر رسول الله صلى الله عليه و آله إلى يومنا هذا.

أقسام شركة الأموال

تنقسم شركة الأموال إلى أقسام كثيرة، أهمها ما يلى:

١ - شركة الدين و غيره، فشركة الدين: أن يكون الدين مستحقاً لاثنين فأكثر، كمائه دينار في ذمه شخص لأصحاب الشركة، أو يموت شخص ف تكون تركة ديوناً على الناس، فيرث الورثة تلك الديون ملكاً لهم جميعاً.

و شركة غير الدين: هي الشركة الحاصلة في العين أو الحق أو المنفعة.

٢ - وباعتبار آخر تنقسم إلى ما لا يتعلّق بالمال - كالقصاص و حد القذف - و إلى ما يتعلّق بالمال، و ثالثه إلى ما يكون مجرد منفعة كما لو استأجروا داراً أو أوصى لهم بسكنى دار، و رابعه يتعلّق بحق يتولّ به إلى مال كحق الشفعة التي يثبت لجماعه، و حق الخيار.

٣ - وباعتبار ثالث تنقسم إلى الاختياري و الاضطراري، فالاختياري هي التي تكون بإراده الشريكين أو الشركاء، و ذلك بأن يشترك اثنان أو أكثر في شراء واحد، أو توهب عين من الأعيان لاثنين فأكثر، فيقبضونها أو يوصى لهم بها فيقبلوا الوصيّة، ففي هذه الحاله تثبت الملكيه في هذه الأشياء للشركاء جميعاً، و تسمى الشركة الاختياري.

و أمّا الشركة التي تحدث بغير اختيار الشركاء، فهي كما لو ورثوا مالاً، أو

ص: ٣٢٤

امترج مالهم من غير اختيار لهم^(١).

أسباب شركه الأملاء

إن سبب الشركه قد يكون إرثاً، بأن يرثا مالاً أو يرثا منفعة دار، أو استأجرها مورثهما، أو يرثا حق شفعه أو خيار أو رهن، وقد يكون سببها عقداً، وهو أيضاً يجري في الأقسام الثلاثة المذكورة، فجريانه في العين بأن يشتريا داراً، وفي المنفعة بأن يستأجراها، وفي الحق بأن يشتريا متعاماً بخيار.

وقد يكون سببها حيازه بأن يشتراكا في الاصطياد - مثلاً - فإذا صار محوزاً لهما كان بينهما مشتركاً، وقد يكون سببها مزحاً، وهو إنما يتصور في العين خاصه، وينبغى أن يعلم أن سبب المزج في الشركه أعم من أن يكون اختياراً أو وقع ذلك اتفاقاً، بأن وقع أحد المالين على الآخر وامترجا على الوجه المعتر في الشركه^(٢).

أحكام شركه الأملاء

إن كل واحد من الشركاء يكون أجنياً في نصيب غيره، ويترتّب على كونه كذلك أحكام، وهي ما يلى:

١ - أنه ليس لأحد من الشركاء التصرف في المال المشتركة^(٣) إلا مع إذن

ص: ٣٢٥

-١) انظر: الحدائق الناضره ١٥٥:٢١ و ما بعده.

-٢) انظر: شرائع الإسلام ١٢٩:٢، قواعد الأحكام ٣٢٥:٢، تذكرة الفقهاء ٣٠٧:١٦، جامع المقاصد ٩:٨، وسيلة النجاه ٧٦:٢ تحرير الوسيله ٥٩١:١، تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه، الشركه: ٩٤-٩٥.

-٣) وهنا شبهه كانت موجوده في بالى من قديم الأيام، وهى أنه ما هو دليل هذا الحكم؟ والقول بأنه تصرف في مال الغير من دون إذنه، ممنوع جدأ، فإن الشريك يستحق عرفاً و عقلاً أن يتصرف في حصته بمقدار حصته ولا قبح في ذلك أصلأ. هذا مضافاً إلى أنه لو كان تصرف كل واحد من الشركاء مشروطاً بإذن الآخرين؛ للزم الدور الباطل كما هو واضح، وبناءً على ذلك لا يحتاج الشريك إلى إذن الشريك الآخر اللهم إلا أن يكون في المقام إجماع و هو كما ترى. (م. ج. ف)

قال في الروضه: «و ليس لأحد الشركاء التصرف في المال المشترك إلا بإذن الجميع؛ لقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً و شرعاً، و يقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول الإذن، فإن تعدى المأذون ضمن»^(٢).

وفي تفصيل الشريعة: «لا يجوز لبعض الشركاء التصرف قبل القسمة في مال المشترك ولو لم يكن زائداً على مقدار سهمه، كالتصرف في النصف فقط فيما إذا كانت الشركه بنحو التنصيف، لاستلزمها التصرف في مال الغير، ولا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه^(٣)، فكل جزء مشترك يكون مرتبطاً بكليهما - إلى أن قال -: و حينئذ فمع الإذن يحل للشريك المأذون التصرف في المال المشترك، و لا ملازمه بين حلية التصرف له، و بين حلية التصرف للإذن، بل يحرم عليه ما لم يتحقق له الإذن من الشريك الآذن قبله، و يجب على المأذون أن يقتصر فيه على المقدار المأذون فيه كمما و كيف»^(٤).

وبالجمله، لا يجوز لأحد الشركاء بيع شيء من مال الشركه بدون إذن الباقيين و لا إجارته أو إعارته، و لكن يجوز لكل واحد منهم بيع نصيبيه من شريكه، كما يجوز له أن يبيعه من أجنبى بغير إذن الشركاء، و عندئذ يكون

ص: ٣٢٦

١- (١) شرائع الإسلام ١٣٠:٢، اللمعه الدمشقيه: ٨٨، الحدائق الناظره ١٤٩:٢١.

٢- (٢) الروضه البهويه ٢٠٢:٤.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٧٦:٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٦.

٤- (٤) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه، الشركه: ٩٨.

للشركاء حق الأخذ بالشفعه.

٢ - لما كان الإذن في التصرف بمعنى الوكاله ف تكون جائزه فلكل من الشركاء الرجوع في الإذن والمطالبه بالقسمه؛ لأن مقتضى الأصل أن يتصرف كل واحد منهم في ماله كيف يشاء، ولا ملزم للبقاء على إذنه، بل له رفع اليد عنه متى شاء.

٣ - لا يجوز لأحد الشريكين الانتفاع بمال الشركه إلا بإذن باقى الشركاء؛ لأنه بدون الإذن يكون غصباً، فإذا ركب الشركه الدايه المشتركه أو حمل عليها بدون إذن شريكه، فتلفت أو هزلت ونقصت قيمتها ضمن حصه شريكه في حال التلف وضمن نقص قيمتها في حال الهزل.

٤ - المطالبه بالقسمه، توضيحيها: أن الشيء المشتركه إما أن يكون مما يقبل القسمه، والقسمه لا تنقصه، وطلب أحد الشركاء القسمه، اجيب إليها، فإن أبي بعض الشركاء القسمه اجبر عليها، وإن كان مما لا يقبل القسمه، أو كانت القسمه تنقصه وطلب أحد الشركاء البيع، يبيع وإن طلب تأجيره أجره ^(١).

هذا إجمال أحكام شركه الأموال، وأمّا بيان ما هو المقصود بالنسبة إلى الصبي في المقام فنقول: لـما كان البيع والتأجير والإعاره والإذن والمطالبه بالقسمه والتراضي بها وغيرها من الأحكام تكون تصرفاً في الأموال، فيلزم أن يكون المباشر لتلك الأمور أهلاً للتصرف، وحيث إن الصبي ليس أهلاً للتصرف في ماله، فلا يصح تصرفه ولا إذنه ولا مطالبه بالقسمه والتراضي بها، ولو لـيه أن يباشر جميع ذلك. هذا تمام الكلام في شركه الأماـكـ.

ص: ٣٢٧

(١) انظر: مسائلك الأفهام ٤:٣١٤-٣١٦، الحدائق الناصره ٢١:١٦٣ و ما بعده، جواهر الكلام ٢٦:٣٠٥-٣١٠.

و أَمَّا شرِكَة العَدْ فِإِنَّهَا عَدْ ثُمَرَتْه جُواز تصرِف المُلْكَ لِلشَّيْء الْوَاحِد عَلَى سَبِيل الشَّيْعَ فِيهِ[\(١\)](#).

جاء في الروضه: «و اعلم أن الشركه كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على أحد الوجوه السابقة، كذلك تطلق على العقد المشمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك، وبهذا المعنى اندرجت الشركه في قسم العقود، وقبلت الحكم بالصحيح و الفساد، لا بالمعنى الأول»[\(٢\)](#).

و هذا القسم من الشركه تسمى بالشركه التجاريه أيضاً، بمعنى أنها عقد بين اثنين أو أكثر على أن يتجرروا في رأس مال لهم.

وفي تفصيل الشريعة: «كذلك تطلق على معنى آخر، وهو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعامله بمال مشترك بينهم، و تسمى الشركه العقدية والاكتسابيه، و ثمرته جواز تصرف الشريكين فيما اشتراكتا فيه بالتكسب به، و كون الربح والخساره بينهما على نسبة ما لهمما»[\(٣\)](#).

و هي على أربعه أنواع:

١ - شركه العنان[\(٤\)](#): و هي أن يخرج كل من المشتركتين مالاً و يمزجاه مزجاً

ص: ٣٢٨

١- (١) مسالك الأفهام .٣٠١:٤

٢- (٢) الروضه البهيه .٢٠٢:٤

٣- (٣) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه، الشركه: ٩٩.

٤- (٤) وجه هذه التسميه، قيل: من عنان الدايه، إما لاستواء الشركيين في ولايه الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرف العنان، أو تساوى الفارسين إذا سويا بين فرسبيهما، وتساوي في السير يكونان سواء، و إما لأن لكل واحد منهما أن يمنع الآخر من التصرف كما يشتهى و يريد، كما يمنع عنان الدايه، و إما لأن الأخذ بعنان الدايه حبس إحدى يديه على العنان، و يده الأخرى مطلقه يستعملها كيف يشاء، كذلك الشريك يمنع بالشركه نفسه عن التصرف في المشترك كما يشتهى، و هو مطلق اليد والتصرف فيسائر أمواله. الحدائق الناظره ١٦٢-١٦١:٢١.

يرتفع معه التميّز و يشترط العمل فيه بأبدانهما، و يقتسمان الربح بينهما.

٢ - شركه الأبدان و تسمى شركه الأعمال أيضًا، فهى أن يشترك اثنان أو أكثر بأبدانهما فقط بدون مالهما، أى فى ما يكتسبانه بأيديهما أو بجدهما من عمل معين، سواء كان فكريًا أو جسديًا، و ذلك كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم، فما رزقهم الله فهو بينهم على التساوى.

قال فى إيضاح الفوائد: «شركه الأبدان: و هي عقد لفظي يدل على تراضيهما و اتفاقهما على اشتراكهما فى كسب الأعمال التي تصدر منها على قدر الشرط كاشتراك الدالين و الحمالين و أرباب الصنائع، فرأس المال الأعمال، و عوضها و ما يحصل بها ربح»^(١).

٣ - شركه المفاوضه: و هي أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح تجاره أو زراعه أو كسب آخر مشتركاً بينهما، و كذا كل غرامه ترد على أحدهما تكون عليهم.

و فى التقىح الرابع: «و هي عقد لفظي يدل على اتفاقهما على اشتراكهما فى كل غنم و غرم يحدث لهما و عليهم، بأن يقولا «اشتركنا شركه المفاوضه» أو «تفاوضنا» أو «يوجب أحدهما بهذا اللفظ و يقبل الآخر»^(٢).

٤ - شركه الوجوه: و هي أن يتعاقد وجهان لا مال لهما على أن يبتعا فى الذمه إلى أجل، ثم يبيعان و يؤدىان الأثمان تدريجًا و يقتسمان الفاضل، كما فى

ص: ٣٢٩

١- (١) إيضاح الفوائد ٢٩٨:٢ .٢٩٩-٢٩٩:٢

٢- (٢) التقىح الرابع ٢:٢١٠ .

و لا تصح الشركه العقدية إلّا في الأموال التي تسمى بشركه العنان، قال في المقنعه: «و الشركه لا تصح إلّا في الأموال، و لا تصح بالأبدان و الأعمال»(٢).

و في تحرير الأحكام: «و هي شركه الصحيحه»(٣). و في التنقيح الرائع: «و صحتها إجماعيه»(٤).

و في الجواهر: «الإجماع على بطلان ما عدا شركه العنان من الأقسام الثلاثه»(٥).

و في المسالك: «لا خلاف بين المسلمين في صحة الشركه بالأموال»(٦).

و يدلّ على مشروعيه هذه الشركه الإجماع و النصوص و السيره.

قال في التذكرة: «إنّ شركه العنان جائزه، و عليه إجماع العلماء في جميع الأعصار»(٧).

و في التحرير: «بالنصّ و الإجماع»(٨)، «و ادعاه أيضاً في جامع المقاصد»(٩).

و أمّا السيره فلأنّ العمل بهذه الشركه متداوله بين المسلمين من زمان الشارع إلى زماننا هذا، حيث إنّه صلى الله عليه و آله بعث و الناس يتعاملون بها فأقرّهم

ص: ٣٣٠

-١ (١) تحرير المجلّه .٤٧٤:٣.

-٢ (٢) المقنعه: .٦٣٢.

-٣ (٣) تحرير الأحكام .٢٢٦:٣.

-٤ (٤) التنقيح الرائع .٢٠٩:٢.

-٥ (٥) جواهر الكلام .٢٩٩:٢٦.

-٦ (٦) مسالك الأفهام .٣٠٩:٤.

-٧ (٧) تذكرة الفقهاء .٣١٢:١٦.

-٨ (٨) تحرير الأحكام .٢٢٧:٣.

-٩ (٩) جامع المقاصد .١٣:٨.

عليها، و كان إقراره صلى الله عليه و آله لتعامل الناس دليلاً شرعياً على جوازها.

عدم صحة شركة العنان من الصبي

لما كانت شركه العنان عقداً من العقود المعاوضيه فلا بد لها من أركان معينه، و يتوقف تحققها عليها، وهى ثلاثة: المتعاقدان، والصيغه - مثل، قولهما:

اشتر كنا - و المال(١).

وَأَمَّا الْمُتَعَاقِدَانِ - اللَّذَانِ هُمَا مُوْضِعُ بَحْثِنَا فِي الْمَقَامِ - فَيُشْرِطُ فِيهِمَا الْبَلُوغُ وَالْعُقْلُ.

قال في التذكرة: «الأول - أى الركن الأول -: المتعاقدان، و يشترط فى كلّ منهما: البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و جواز التصرّف. و الضابط: أهلية التوكل و التوكيل؛ لأنّ كلّ واحدٍ من الشركين متصرّف في جميع المال، أمّا فيما يخصه بحقّ الملك، و أمّا في مال غيره بحقّ الإذن من ذلك الغير، فهو وكيل عن صاحبه و موكل لصاحب بالتصرّف في ماله، فلا تصحّ وكالة الصبي؛ لعدم اعتبار عبارته في نظر الشّرع»^(٢).

و في الوسيله: «شركه العنان تصح بأربعه شروط: بكون الشرريكتين نافذى التصرّف في مالهما...»^(٣) ، و قريب من هذا في غير هما^(٤).

و جاء في العروه: «يشرط على ما هو ظاهر كلماتهم في الشركه العقدية - مضافاً إلى الإيجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس

٣٣١:

- ١- (١) قواعد الأحكام ٣٢٦:٢، جامع المقاصد ١٤:٨.
 - ٢- (٢) تذكرة الفقهاء ٣٢٣:١٦.
 - ٣- (٣) الوسيطه: ٢٦٢.
 - ٤- (٤) جامع المقاصد ١٤-١٢:٨، الحدائق الناضره ١٥١:٢١.

وفي المستمسك: «بل هو صريح كلامتهم. نعم، ظاهرهم الإجماع عليه، و لعله ظاهر المصنف»^(٢).

و صرّح به أيضًا في وسليه النّجاه^(٣) و تحريرها^(٤) و تفصيل الشريعة^(٥) و مهذب الأحكام^(٦).

و بالجملة، المسألة واضحة لا إشكال فيها؛ لأن الشركه العقدية من العقود المالية، فيعتبر فيها جميع ما يعتبر فيسائر العقود، مضافاً إلى أن جواز الإذن متوقف على صلاحية الآذن وأهليته للقيام بذلك التصرف، و حيث إن الصبي ليس له التصرف في ماله، فليس له حق الإذن في ذلك، و لئلا كان الصبي محجوراً عليه و لا يجوز له التصرف في أمواله فلوليه أن يقوم ب المباشرة عقد الشركه عن الصبي.

إذا مات أحد الشركين - فلا يجوز للأخر التصرف في مال الشركه؛ لأن المال قد انتقل من الآذن إلى ورثته و بذلك بطل إذنه و يحتاج إلى إذن من له الولاية على الشرك بالفعل.

قال في السرائر: «و إذا مات أحد الشركين انفسخت الشركه بموته، و معنى الانفساخ: أن الباقي منهمما لا يتصرف في المال، فإذا ثبت هذا، فإن كان الوارث

ص: ٣٣٢

١- (١) العروه الوثقى مع تعليقات عده من الفقهاء ٢٧٩:٥.

٢- (٢) مستمسك العروه الوثقى ٢٤:١٣.

٣- (٣) وسليه النّجاه ٧٢:٢.

٤- (٤) تحرير الوسليه ٥٩٣:١.

٥- (٥) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه، الشركه: ١٠٢.

٦- (٦) مهذب الأحكام ١٧:٢٠.

رشيداً - فهو بال الخيار بين أن يبقى على الشركه - وبين أن يطالب بالقسمه، فإن اختار البقاء على الشركه استأنف الإذن للشريك في التصرف، فاما إن كان الوارث مولى عليه، فإن الوصي أو الوالى ينوب عنه وينظر، فإن كان الحظ في البقاء على الشركه استأنف الإذن للشريك في التصرف، وإن كان الحظ في المفاصله قاسمه، ولا يجوز له أن يترك ما فيه الحظ إلى غيره؛ لأن النظر إليه في المال على وجه الصلاح والاحتياط»^(١).

وفي إصلاح الشيعه: «و تنفس الشّرّكه بموت أحد الشريكيـن، ولا يجوز للثاني التصرف في حصّه الميـت، وللوارث أو الوصي أو الوالى أن يطالب بالقسمه، أو يبقى على الشرـكه، فإن بقى عليها استأنف الإذن في التصرف»^(٢).

وقال العـلـيـامـه: «و إذا مات أحد الشـريـكـيـنـ كان لـوارـثـهـ الـقـيـامـ عـلـىـ الشـرـكـهـ وـ المـطـالـبـهـ بـالـقـسـمـهـ، وـ لوـ كـانـ لـهـ وـلـيـهـ كـانـ لـهـ فعلـ المـصـلـحـهـ منـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ»^(٣). و كذلك في التـذـكـرـهـ^(٤) وـ الـحدـائقـ^(٥).

شركه الصـبـيـعـهـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـنـ

اشاره

لا خلاف بين المذاهب الأربعه على أن عقود الشركه مبيته على الوـكـالـهـ، وـ أـنـ الشـرـيـكـ المـأـذـونـ فيـ التـصـرـفـ يـجـبـ أـنـ تـتوـفـرـ فـيـهـ أـهـلـيـهـ الوـكـالـهـ؛ لـأـنـهـ يـشـرـطـونـ فـيـ المـوـكـلـ أـنـ يـكـوـنـ أـهـلـاـ لـإـجـرـاءـ التـصـرـفـاتـ، وـ أـهـلـيـهـ مـصـدرـ

ص: ٣٣٣

-
- ١ (١) السـرـائـرـ ٤٠٤:٢ .٤٠٥-٤٠٤:٢.
 - ٢ (٢) إـصـلاحـ الشـيـعـهـ .٢٦١.
 - ٣ (٣) تـحـرـيرـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ .٢٣١:٣.
 - ٤ (٤) تـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ .٣٥١:١٦.
 - ٥ (٥) الـحدـائقـ النـاضـرـهـ .١٦٨:٢١.

صناعي لكلمه «أهل»، و معناها لغة: الصلاحية^(١) ، يقال: أهل لكتذا، أى مستوجب و مستحق له، و هي في الاصطلاح نوعان: أهليه الوجوب، و أهليه الأداء، فأهليه الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له و عليه.

و أهليه الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً^(٢) ، فلا يصح شيء من أنواع الشركه إلا من جائز التصرف؛ لأنها عقد على تصرف في مال، فلم يصح إلا ممن له أهليه، وقد اتفقوا على أن الصبي قبل سن التمييز ليس له أهليه الأداء، فأقواله و أفعاله غير معتبره و لا يتربّ عليها أى أثر من الآثار الشرعية.

و أمّا الصبي المميز فقد اختلفوا في صحة تصرفاته، و نذكر فيما يلى أقوالهم:

أ - الشافعي

ذهب الشافعي إلى أن البلوغ شرط في جميع التصرفات المالية؛ لأنّ أماره على تكامل عقل الإنسان و خروجه عن طور الصباء، و أن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف؛ لخفائه و تزايده تزايداً خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطاً و هو البلوغ، فلا ثبت له أحکام العقلاء قبل البلوغ^(٣).

قال في الوجيز: «العاقدان، و لا يشترط فيهما إلا أهليه التوكيل و التوكل،

ص: ٣٣٤

١- (١) انظر: لسان العرب ١٢٨:١، المصباح المنير: ٢٨، المعجم الوسيط: ٣٢.

٢- (٢) انظر: كشف الأسرار عن اصول البزدوى، ٣٣٥:٤ و ما بعدها، شرح التلويع على التوضيح ٣٣٦:٢، التلويع إلى كشف حقائق التنقیح ٣٤٧:٢-٣٤٨.

٣- (٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٥٣٣:٤ مع تصرف في العبارة.

فإن كل واحد متصرف في مال نفسه و مال صاحبه بإذنه»^(١).

وقال في موضع آخر: «ولا يصح توكيل الصبي»^(٢). وكذا في الوسيط^(٣).

وفي مغنى المحتاج: «ويشترط فيما أهليه التوكيل والتوكل في المال؛ لأن كلاً منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما موكل و وكيل»^(٤).

وفي المجموع: «الشركة عقد على التصرف في المال فلم تصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع، ثم إن المتعاقدين يعتبر فيما أهليه التوكيل والتوكل، فكل واحد من الشركاء متصرف في جميع المال في ماله بحق الملك وفي مال غيره بحق إذنه، فهو وكيل عن صاحبه، و موكل له بالتصرف، فكل منهما وكيل و موكل»^(٥). وكذا في العزيز^(٦).

وقال النووي أيضاً: «تنفسخ الشركة بموت أحد الشركاء أو جنونه أو إغمائه كالوكانه، أو بطل التصرف؛ لأن العقود الجائزه تبطل بالموت...»

فللوارث الخيار بين القسمة و تقرير الشركة إن كان رشيداً بالغاً، وإن كان مولياً عليه لصغر أو جنون فعل ولته ما فيه الحظ و المصلحة من الأمرين»^(٧). وكذا في روضه الطالبين^(٨) و العزيز^(٩) و البيان^(١٠).

ص: ٣٣٥

-
- ١- (١) الوجيز ٣٥٨:١.
 - ٢- (٢) نفس المصدر: ٣٦١.
 - ٣- (٣) الوسيط ٢٦٥:٣ و ٢٨١.
 - ٤- (٤) مغنى المحتاج ٢١٣:٢.
 - ٥- (٥) المجموع شرح المهدب ٣١١:١٤.
 - ٦- (٦) العزيز شرح الوجيز ١٨٦:٥.
 - ٧- (٧) المجموع شرح المهدب ٣٣٩:١٤.
 - ٨- (٨) روضه الطالبين ٥١٦:٣.
 - ٩- (٩) العزيز شرح الوجيز ١٩٥:٥.
 - ١٠- (١٠) البيان في فقه الشافعى ٣٨٩:٦.

ب – المالكي

قال ابن شاس: «أركانها، و هي ثلاثة: الأول: العقدان، ولا يشترط فيهما إلما أهلية التوكيل والتوكل، فإن كل واحدٍ منهما متصرف لنفسه ولصاحبه بإذنه»^(١).

و قال الدردير: «و إنما تصح من أهل التوكيل والتوكل، أى إنما تصح ممن كان متأهلاً لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره... و هو الحرج البالغ الرشيد»^(٢)، و به قال الدسوقي.

و في الشرح الصغير: «و صحتها أن تقع من أهل التصرف، و هو الحرج البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكل»^(٣). و كذا في بلغه السالك.

ج – الحنفي

يجوز عندهم تصرف الصبي المميز إذا أذن له وليه بذلك، فعلى هذا تصح وكالته و جاز أن يكون طرفاً في عقد الشركه.

قال الكاساني: «و أمّا الشرائط العامّة فأنواع: منها: أهلية الوكالة؛ لأن الوكالة لازمه في الكل، و هي أن يصير كل واحدٍ منهما وكيل صاحبه في التصرف بالشراء و البيع و تقبيل الأعمال؛ لأن كل واحدٍ منهما أذن لصاحبه بالشراء و البيع، و تقبيل الأعمال مقتضي عقد الشركه، و الوكيل هو المتصرف عن إذن، فيشترط فيها أهلية الوكالة؛ لما علم في كتاب الوكالة»^(٤).

ص: ٣٣٦

١- (١) عقد الجوادر الثمينه ٦٦٥:٢.

٢- (٢) الشرح الكبير مع حاشيه الدسوقي ٣٤٨:٣.

٣- (٣) الشرح الصغير مع بلغه السالك ٢٩٠:٣.

٤- (٤) بدائع الصنائع ٧٧:٥.

و في الهدایه: «و الصبی لا يملک الكفاله و لا يملک التصریف إلّا بإذن الولی»^(۱).

و قال ابن عابدین: «و لا يشترط فيه البلوغ و لا الحریّه»^(۲).

د – الحنابلہ

و يصح عندهم تصریف الصبی الممیز بإذن الولی في إحدى الروایتین عن أَحْمَد، و جاء في الشرح الكبير: «يجوز لولي الصبی الممیز أن يأذن له في التجاره في إحدى الروایتین، و يصح تصریفه بالإذن»^(۳)، و علل بأنه عاقل ممیز محجور عليه، فيصح تصریفه بإذن ولیه.

و في الإقناع: «الثانی أن يكون العاقد جائز التصریف، و هو البالغ الرشید إلّما الصغیر الممیز و السفیه، فيصح تصریفهمما بإذن ولیهما»^(۴).

و في المحرر: «و يصح تصریف الممیز و السفیه بإذن الولی في الصحيح عنه، و لا يجوز أن يأذن فيه إلّا أن يراه مصلحة»^(۵). كذا في غيرها^(۶).

ص: ۳۳۷

-۱) الهدایه شرح بدايه المبتدئ ۴:۴-۳.

-۲) رد المحتار ۵۰۴:۴.

-۳) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ۵۳۳:۴.

-۴) الإقناع ۵۸:۲.

-۵) المحرر ۵۲۰:۱.

-۶) التوضیح ۶۹۳:۲، المقنع: ۹۷، المبدع ۳۳۰:۴ کشاف القناع ۱۷۲:۳.

المضاربه لغه و اصطلاحاً

أصل المضاربه: الضرب في الأرض^(١) ، ضرب في التجاره و في الأرض و في سبيل الله، و ضاربه في المال، من المضاربه: و هي القراض، و المضاربه: أن تعطى إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، و كائنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، كما في لسان العرب^(٢) و غيره^(٣).

و المقصود منه في اصطلاح الفقهاء نفس معناها اللغوي.

قال ابن حمزة: «القراض: هو المضاربه، و هو أن يدفع إنسان إلى غيره مالاً ليتجر به على أن ما رزقه الله تعالى عليه من الفائد
يكون بينهما على مقدار معلوم»^(٤). و كذا في الغنيه^(٥) و السرائر^(٦).

ص: ٣٤١

-
- ١ (١) غريب الحديث لابن قتيبة .٣٢:١
 - ٢ (٢) لسان العرب .١١٣:٤
 - ٣ (٣) القاموس المحيط ١٢٧:١ ، مجمع البحرين ١٠٧٢:٢
 - ٤ (٤) الوسيله: .٢٦٣
 - ٥ (٥) غنيه النزوع: .٢٦٦
 - ٦ (٦) السرائر .٤٠٧:٢

و يشترط في كل من المالك والعامل: البلوغ والعقل والاختيار، كما صرّح به في القواعد^(١).

وفي التذكرة: «المبحث الثاني: المتعاقدان، وشرط كل واحد منهم: البلوغ والعقل وجواز التصرف، فلا يصح القراض بين الصبي و غيره، و كذا المجنون و السفيه»^(٢).

وفي التحرير: «يشترط في المتعاقدين التكليف و إمكان التصرف، فلو قارض الصبي أو المجنون... لم يصح»^(٣). و كذا في جامع المقاصد^(٤)، و صرّح بذلك أيضاً جمع من الفقهاء المعاصرين^(٥).

قال في المستمسك - بعد قول الماتن: «و يشترط فيها أيضاً - بعد البلوغ والعقل والاختيار و عدم الحجر لفلس أو جنون - امور»: - «هذه الأمور شروط في عموم تصرفات الإنسان في ماله و نفسه، و بيان أدله ذلك موكول إلى كتاب الحجر، وقد تعرض الفقهاء قدس سرهم لذلك في الجملة في كتاب البيع؛ لأنّه أول الكتب المتعلقة بالتصرفات الاعتبارية تحريراً و قلماً يتعرّضون لذلك في غيره»^(٦).

و قال السيد الخوئي رحمه الله: «بلا خلاف فيها، فإنّها من الشرائط العامة المعتمدة

ص: ٣٤٢

-
- ١ (١) قواعد الأحكام .٣٣٢:٢
 - ٢ (٢) تذكرة الفقهاء (طبعه الحجريه) ٢:٢٣٠
 - ٣ (٣) تحرير الأحكام الشرعية .٣:٢٤٤
 - ٤ (٤) جامع المقاصد .٨:٥٧
 - ٥ (٥) العروه الوثقى مع تعليقات عده من الفقهاء ٥:١٤٧، و سيله النجاه ٢:٦٨، تحرير الوسيله ١:٥٧٧، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢:١٢٤، مبانی منهاج الصالحين ٨:٥٢٧، تفصیل الشريعة: كتاب المضاربة: ١٤.
 - ٦ (٦) مستمسك العروه الوثقى .١٢:٢٤١

في كل عقد»^(١).

أدلة عدم جواز مضاربة الصبي

(٢)

الأول: أنه لا خلاف ولا ريب في اشتراط البلوغ في المالك والعامل، بل هو متسالم عليه بين الأصحاب، و من أجل ذلك لم يتعرض له أكثر الأصحاب، و اكتفوا بوضوحا.

قال في مفتاح الكرامه: «ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف، لا ريب في اشتراط ذلك فيهما، ولذلك تركوه عدا المصنف هنا، وفي التذكرة والتحرير، والمحقق الثاني»^(٣).

الثاني: قال في التذكرة: «والأصل فيه: أن القراض توكل و توكل في شيء خاص، وهو التجارة، فيعتبر في العامل والمالك ما يعتبر في الوكيل والموكل»^(٤). وكذا في مفتاح الكرامه^(٥).

ولا شك في أنه يعتبر فيهما - أي الوكيل والموكل - البلوغ وكمال العقل، وأن يكون جائز التصرف فيما وكل فيه، كما هو ثابت في محله، قال المحقق: «وبموت كل واحد منها تبطل المضاربة؛ لأنها في المعنى وكاله»، وصرح أيضاً بأنه

ص: ٣٤٣

١- (١) موسوعة الإمام الخوئي، المباني في شرح العروه الوثقى، كتاب المضاربة ٣١:١٥.

٢- (٢) لا يذهب عليك أنه بناء على استفاده شرطيه الرشد فقط من الآية الشريفه «وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمْوَالَهُمْ» (سورة النساء ٤:٦) وكون الملاك الواحد الأساسي في جواز أو وجوب دفع الأموال إليهم هو الرشد فقط، تصح مضاربته أيضاً إذا كان رشيداً، وكذلك يصح كل تصرف مالي منه، فتدبر. (م. ج. ف)

٣- (٣) مفتاح الكرامه (الطبعه القديمه) ٧:٤٣٠.

٤- (٤) تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) ٢:٢٣٠.

٥- (٥) مفتاح الكرامه (الطبعه القديمه) ٧:٤٣٠.

«يعتبر في الوكيل والموكل البلوغ والعقل وجواز التصرف»^(١).

الثالث: الإجماع الذي ادعاه العلامة في التذكرة^(٢).

الرابع: أن المستفاد من الأخبار المستفيضة^(٣) عدم جواز أمر الصبي قبل البلوغ ولا ينفذ فعله، فلا تكون معاملاته صحيحة بلا فرق بين الموارد.

و تقدّم تقريرها في البحث عن بيع الصبي^(٤) و رهنه و حجره و يأتي في المباحث القادمة أيضاً^(٥).

نعم، على القول بجواز تصرّفه بإذن الولي تجور مضاربته أيضاً بإذنه كما قلنا في البيع^(٦) ، فراجع.

و بعد ما ثبت أنه ليس للصغير التصرّف في ماله بالمضاربة فلو ليه أن يدفع ماله مضاربته.

قال الشيخ: «ولي اليتيم أن يدفع مال اليتيم قراضاً... وإنما يجوز دفعه قراضاً إلى من يجوز إيداع ماله عنده من كونه ثقةً أميناً، فإن دفعه إلى غير ثقه أمين فعليه الضمان»^(٧). و كذلك في التحرير^(٨) و القواعد^(٩).

ص: ٣٤٤

-١- (١) شرائع الإسلام ١٣٨:٢ و ١٩٦ و ١٩٨.

-٢- (٢) تذكرة الفقهاء ١٤:١٨٥.

-٣- (٣) وسائل الشيعة ١:٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٢، وج ١٤٣:١٣، الباب ٢ من أحكام الحجر، ح ٣-٢، و ص ٤٣١-٤٣٠، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، ح ٨ و ١١.

-٤- (٤) انظر: ج ٦، ص ٤٤ و ما بعده.

-٥- (٥) انظر: ج ٦، ص ٣٩٤ و ما بعده.

-٦- (٦) انظر: ج ٦، ص ٤٤.

-٧- (٧) المبسوط للطوسي ١٩٩:٣.

-٨- (٨) تحرير الأحكام ٥٤٣:٣.

-٩- (٩) قواعد الأحكام ١٣٦:٢.

و في الجامع للشراح: «و يصح للولي أن يقارض بمال المولى عليه لحظه فيه»^(١).
و صرّح به أيضاً جماعه من أعلام المعاصرين^(٢)، و ذلك لعموم ولايه الولي ما دام أن الفعل في مصلحة المولى عليه.
و قد تقدّم البحث عن جواز المضاربه بمال اليتيم للولي في المجلد الثاني من الموسوعه^(٣).

مضاربه الصبي عند أهل السنة

ذهب المالكيه و الشافعيه إلى أنه يشرط في صحّه المضاربه أن تقع ممّن له أهلية التصرف - و هو الحرج العاقل الرشيد الذي يصحّ منه التوكيل و التوكل - أي المتأهّل لأن يؤكّل غيره و يتوكّل لغيره؛ لأن العاقدين كلّ واحد منهما وكيل عن صاحبه و موكلّ لصاحبه، فمن جاز له أن يؤكّل و يتوكّل جاز له عقد المضاربه، فلا يصحّ عقد المضاربه من صبيّ و لا مجنون.

قال الغزالى: «أركان صحّه القراض، و هي ستة... الركن الخامس و السادس: العاقدان و لا يشرط فيما إلّا ما يشرط في الوكيل و الموكل»^(٤).

و قال في كتاب الوکاله: «لا يصح توکيل الصبی و المجنون»^(٥).

ص: ٣٤٥

-
- ١- (١) الجامع للشراح: ٣١٤.
 - ٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عده من الفقهاء ٥:٢٦٤، ٢:٦٨، و سيله النجاه، تحرير الوسيله ١:٥٨٩، تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه: ٨٥.
 - ٣- (٣) انظر: المجلد الثاني، ص ٣٥٨ و ما بعدها.
 - ٤- (٤) الوجيز في فقه الشافعى ١:٣٩٦ و ٣٩٤.
 - ٥- (٥) نفس المصدر: ٣٦٢-٣٦١.

و قال الرافعى فى شرحه: «إن القراض توکيل و توکل فى شيء خاص، و هو التجاره، فيعتبر فى العامل و المالك ما يعتبر فى الوکيل و الموکل، فكما يجوز لولي الطفل التوکيل فى اجور الطفل كذلك يجوز لولي الطفل و المجنون أن يقارض على مالها^(١) ، يستوى فيه الألب و الجد و وصيهمما، و الحاكم و أمينه^(٢) . وكذا فى روضه الطالبين^(٣) ، و نهاية المحتاج^(٤) ، و مغنى المحتاج^(٥) و البيان^(٦) .

و بناءً على ذلك لا يصح عند الشافعىه، عقد المضاربه من الصبى، سواء كان ممیزاً أو غير ممیز، و سواء أذن له الولى أو لم يأذن.

و جاء فى المدوّنه الكبرى: «قلت: أرأيت الصبى إذا كان يعقل التجاره فأذن له أبوه أو وصييه فى التجاره، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى ذلك جائزًا؛ لأن الصبى مولى عليه، فإذا كان مولى عليه فلا أرى الإذن له فى التجاره»^(٧).

ولكن قال جماعه من المالكيه: إن الصغير غير البالغ لا-يجوز له التصرف فى ماله، فإن تصرف بعوض - كالبيع و الشراء - فذلك إلى نظر وليه، فإن شاء رد و إن شاء أجاز^(٨).

و قال الحنفيه و الحنابله: يشترط فى رب المال و المضارب أهلية التوکيل

ص: ٣٤٦

-
- ١) كذا فى المصدر و المناسب: «مالهما» أى مال الطفل و المجنون.
 - ٢) العزيز شرح الوجيز ١٨:٦.
 - ٣) روضه الطالبين ٢٩٥:٤.
 - ٤) نهاية المحتاج ٢٢٨:٥.
 - ٥) مغنى المحتاج ٣١٤:٢.
 - ٦) البيان فى فقه الشافعى ١٨٩:٧.
 - ٧) المدوّنه الكبرى ٢٢٣:٥.
 - ٨) بلغه السالك و الشرح الكبير ٣:٢٤٠-٢٤١، القوانين الفقهيه: ٣٤٠، مواهب الجليل ٦:٣٥، حاشيه الدسوقي ٣:٢٩٦، حاشيه الخرشى ٢٣٤:٦.

والوكاله؛ لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل، فيشترط في الموكّل أن يكون ممّن يملك فعل ما وكلّ به بنفسه؛ لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلًا؟ لأن العقل من شرائط الأهلية، ألا ترى أنّهما لا يملكان التصرف بأنفسهما؟

ويشترط في الوكيل أيضًا أن يكون عاقلاً، فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل.

وأمّا الصبي المميّز فيصح منه عقد المضارب عند الحفيّه إذا أذن له الوالي، قال الكاساني: «وأمّا شرائط الركن فبعضها يرجع إلى العاقدين - وهم رب المال والمضارب - وبعضها يرجع إلى رأس المال، وبعضها يرجع إلى الربح، أمّا الذي يرجع إلى العاقدين - وهم رب المال والمضارب - فأهليه التوكيل والوكاله؛ لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل»^(١).

وقال في باب الوكاله: «وأمّا التصرّفات الدائمه بين الضرر والنفع - كالبيع والإجارة - فإن كان مأذوناً له في التجارة يصح منه التوكيل بها... وأمّا الذي يرجع إلى الوكيل فهو أن يكون عاقلاً، فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل... وأمّا البلوغ والحرّيّه فليس بشرط لصحّة الوكاله، فتصح وكالة الصبي العاقل»^(٢)، و قريب من هذا في الهدایه^(٣) و تحفه الفقهاء^(٤) وأحكام

ص: ٣٤٧

١- (١) بدائع الصنائع ٥:١١٢.

٢- (٢) بدائع الصنائع ٥:١٦.

٣- (٣) الهدایه شرح بدایه المبتدی ٣:٤-٣ و ٣٣٣.

٤- (٤) تحفه الفقهاء ٣:٢٨٥.

الصغر([١](#)).

و يجوز عقد المضاربه للصبي المميز عند الحنابله فى إحدى الروايتين، جاء فى المقنع: «الصبي المميز و السفه، فإنه يصح تصرّفهما بإذن ولديهما، ولا يصحّ بغير إذنه إلّا في الشيء اليسير»[\(٢\)](#).

و قال فى الشرح الكبير: «و يصحّ تصرّفه بالإذن، و هذا قول أبي حنيفة، و الثاني لا يصحّ حتى يبلغ، و هو قول الشافعى»[\(٣\)](#). و كذا فى كشاف القناع[\(٤\)](#).

و فى الإقناع: «و تصحّ وكالة المميز بإذن ولديه كتصرّفه بإذنه»[\(٥\)](#).

و فى المبدع «و يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له فى التجارة فى إحدى الروايتين، جزم به فى الوجيز، و هو المرجح... و الثانية: لا يصحّ حتى يبلغ؛ لأنّه غير مكلّف كغير المميز»[\(٦\)](#).

ص:
٣٤٨

-١- (١) أحكام الصغار: ٢٥٧-٢٥٨.

-٢- (٢) المقنع لابن قدامة: ٩٧.

-٣- (٣) الشرح الكبير مع المغني: ٥٣٣:٤.

-٤- (٤) كشاف القناع: ٥٣٣:٣.

-٥- (٥) الإقناع: ٢٣٣:٢.

-٦- (٦) المبدع: ٣١٩:٤.

المزارعه لغه و اصطلاحاً

الزرع هو طرح البذر في الأرض والإنبات، يقال: زرעה الله، أى أبنته، و منه: قوله تعالى: «أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْأَرْجُونَ»^١ ، و موضعه: المزرعه و المزدرع^(١).

و المزارعه من ذلك، و هي المعامله على الأرض ببعض ما يخرج^(٢) منها، و هذا المعنى هو المقصود منها عند الفقهاء.

جاء في الشرائع: «هي معامله على الأرض بحصه من حاصلها»^(٣). و كذا في القواعد^(٤).

و في المسالك: «و يمكن إثبات المفاعله فيها...؛ لأنّ أحد المتعاملين زارع

ص: ٣٥١

١- (٢) الصحاح: ٩٤٩:٢.

٢- (٣) لسان العرب: ١٧٩:٣، المصباح المنير: ٢٥٢، مجمع البحرين: ٢:٧٧٠.

٣- (٤) شرائع الإسلام: ٢، ١٤٩.

٤- (٥) قواعد الأحكام: ٢:٣١١.

و الآخر آمر به، فكأنه لذلك فاعل؛ نظراً إلى السببية»^(١).

و في الجوادر: «ولعل تحقق المعنى اللغوي فيه باعتبار مباشره أحدهما و أمر الآخر به»^(٢). و هي من العقود المشروعة بالنص^(٣) والإجماع^(٤)، و هي لازمه^(٥) من الطرفين، فلا بد فيها من الإيجاب و القبول.

قال المحقق الثاني: «لزوم هذا العقد من الطرفين أمر متفق عليه؛ و لأن الأصل في العقود اللزوم»^(٦).

و أمّا البحث في مزارعه الصبي فنقول: إذا كان الصبي غير ممّيز فلا إشكال في بطلان مزارعته، كما صرّح به في تحرير المجلّه حيث يقول: «فلو كان غير عاقل مجنوناً أو غير ممّيز فصيغته لغو؛ لأنّ كُلّاً منهما مسلوب العباره»^(٧).

و إذا كان ممّيزاً ففيه قوله:

الأَوْلَى: أَنَّه باطل، و قد صرّح به العلّامة، قال في المختلف: «مزارعه الصبي باطله على الأشهر»^(٨)،^(٩) بل هو ما ذهب إليه المشهور.

ص: ٣٥٢

-
- ١ (١) مسالك الأفهام ٧:٥.
 - ٢ (٢) جواهر الكلام ٢:٢٧.
 - ٣ (٣) الكافي ٢٦٧:٥، ح ٣، تهذيب الأحكام ١٩٧:٧، ح ٨٧١، وسائل الشيعه ٢٠٣:١٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام المزارعه و المساقاه، ح ٢.
 - ٤ (٤) الخلاف ٥١٥:٣، الوسيله: ٢٧٠، مسالك الأفهام ٧:٥، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٥:٢٩٠.
 - ٥ (٥) قواعد الأحكام ٣١١:٢، مفتاح الكرامه ٧:٣٠٠.
 - ٦ (٦) جامع المقاصد ٧:٣١٣.
 - ٧ (٧) تحرير المجلّه ٤:٢٦.
 - ٨ (٨) يستفاد من هذا التعبير أنّ بعضًا من الفقهاء يرى صحة مزارعه الصبي الممّيز ولو من دون إذن وليه، و بناءً عليه يأتي هذا السؤال، و هو أنّه ما هو الفرق بين المضاربه و المزارعه؟ و كيف ادعى وجود الإجماع في المضاربه مع وجود الخلاف في المزارعه و الحال أنّ كليهما تصرف مالي؟ (م. ج. ف)
 - ٩ (٩) مختلف الشيعه ٦:١٥٠.

و في التذكرة: «و لا- بد أن يكونا - أي المتعاقدين في المزارعه - من أهل التصرف، فلا يصح عقد الصبي و لا المجنون و لا السفيه»^(١).

و في القواعد: «و لا بد في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف»^(٢).

و في مفتاح الكرامه - في شرح كلام القواعد -: «هذا مما لا ريب فيه عندنا في كل العقود، فلا يصح عقد الصبي و المجنون و السفيه... وقد تقدم الكلام في أن عباره الصبي ملغا و إن كان مميّزا»^(٣).

و قال في العروه: «ويشترط فيها امور... الثاني: البلوغ و العقل»^(٤).

و يستفاد ذلك أيضاً من ظاهر كلام الآخرين^(٥) حيث اعتبروا في عقد المزارعه ما اعتبر في غيرها من الشراط.

قال في تحرير الوسيلة: «يعتبر فيها - زائداً على ما اعتبر في المتعاقدين من البلوغ و العقل و القصد... - امور»^(٦) ، و كذا في تفصيل الشريعة^(٧).

و بالجمله، البلوغ و العقل من الشروط المعتبره لكل عقد و معامله، و تدل على اعتبارهما، الأدله المتقدمه التي حررناها على الوجه الأكمل في البحث في بيع الصبي، كظاهر قوله تعالى: «و ابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^٨ ، و النصوص التي تدل على أنه

ص: ٣٥٣

-
- ١) تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) ٣٣٧:٢.
 - ٢) قواعد الأحكام ٣١١:٢.
 - ٣) مفتاح الكرامه ٣٠١:٧.
 - ٤) العروه الوثقي، مع تعليقات عده من الفقهاء ٢٩٣:٥.
 - ٥) مسائل الأفهام ٨:٥، الروضه البهيه ٤:٢٧٦، جواهر الكلام ٣-٢:٢٧، مستمسك العروه الوثقي ٥٤:١٣.
 - ٦) تحرير الوسيلة ٦٠٣:١.
 - ٧) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، المزارعه: ١٤١.

لا يجوز أمر الصبي في الشراء و البيع [\(١\)](#) - على أن يكون المراد من أمره تصرفه القولي و الفعلي، و هذا معنى سلب عبارته - و الإجماع و غيرها [\(٢\)](#).

و تقدّم الجواب عنها، و ملخصه: أن الآية غير صريحة الدلاله على المقصود، و عدم جواز الأمر في النصوص ظاهر في استقلاله في التصرف، و المتيقن من الإجماع أيضاً كذلك، فلا ينافي جواز مزارعته مع إذن الولى و إجازته، و سند كره قريباً.

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض آخر من الفقهاء من أنه يصح مزارعه الصبي المميز إذا كان بإذن الولى و إجازته، و هو الأظهر.

قال ابن البراج: «و مزارعه الصبي و العبد المأذون لهما في التجارة بمتزله الحر في المزارعه... و لا يبطل مزارعه العبد بحجر السيد عليه، و كذلك الصبي بحجر أبيه عليه أو وصيته بعد إذنهما له، و كذلك المعامله في الشجر» [\(٣\)](#).

و في مجمع الفائده: «لا يبعد جواز بيعه و شرائه وسائر معاملاته إذا كان بصيراً مميزاً رشيداً يعرف نفعه و ضرره في المال... فلا مانع له من إيقاع العقد، خصوصاً مع إذن الولى أو حضوره» [\(٤\)](#).

و صرّح المحقق آل كاشف الغطاء: بأن «كون العاقدين عاقلين في المزارعه شرط، و كونهما بالغين غير شرط، فيجوز للصبي المأذون عقد المزارعه - إلى أن قال -: أما لو كان - الصبي - مميزاً غير بالغ فubarته صحيحه، ولكن لا تنفذ

ص: ٣٥٤

-١) الكافي ١٩٨:٧، ح ١، وسائل الشيعه ٣٠:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٢، وج ٢٦٨:١٢، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع، ح ١، وج ١٤٢:١٣-١٤٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الحجر، ح ١.

-٢) غنيه النزوع: ٢١٠، كنز العرفان ١٠٢:٢، تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب ٢٧٨:٣.

-٣) المهدى ٢٠:٢-١٩.

-٤) مجمع الفائده و البرهان ١٥٢:٨-١٥٣.

ويستفاد هذا القول أيضاً من ظاهر كلام كثير من الأعلام^(٢) حيث قالوا: إنَّه يصحُّ أن يكون الصبيُّ الممِيز مباشراً لإجراء العقد مع إذن الوليِّ لأنَّه يكون وكيلًا عنه أو عن غيره، فيوقع العقد ويتربَّ عليه الآثار إنْ كان جامعاً للشرائط الأخرى المعتبرة فيه، وقد ذكرنا كلماتهم في البحث عن حكم مباشرة الصبيِّ لإجراء العقد والإيقاع، فراجع^(٣).

وبالجملة، فالظاهر أنَّه لا دليل على بطلان مزارعه الصبيِّ - سواء زارع أرضاً، بأن يدفع المالك أرضه إليه مزارعه، أو دفع الصبيِّ أرضه إلى غيره، بأن يزرعه فيها - إذا أذن له الوليُّ إذنًا خاصيَّاً في المزارعه الخاصَّه - مع رعايه المصلحة للصبيِّ - بحيث لا يكون مستقلًا في المزارعه، بل تنسب إلى الوليِّ.

و تدلُّ عليه الأدلة المتقدمة في البحث عن جواز كون الصبيِّ الممِيز مباشراً لــجراء العقد مع إذن الوليِّ، و حزَّرناها على وجه مبسوط فلا نعيدها.

و ما ذكرنا في المزارعه يأتي في المساقه أيضاً، و لا اختلاف بينهما في ذلك.

فرع – في بيان حكم المزارعه الفاسدة

إذا دفع الصبيِّ أرضه إلى العامل مزارعه أو دفع المالك إليه أرضاً فزرعها

ص: ٣٥٥

١- (١) تحرير المجلَّه ٤:٢٦.

٢- (٢) تراث الشیخ الأعظم، کتاب المکاسب، ۲۷۷:۳ و ۲۷۸، حاشیه کتاب المکاسب للمحقق الخراسانی: ۴۶، حاشیه کتاب المکاسب للسید الیزدی ۱۶:۲-۱۷، حاشیه کتاب المکاسب للمحقق الإیروانی ۱۶۶:۲، حاشیه کتاب المکاسب للمحقق الأصفهانی ۹:۲ و ۱۶، کتاب الیع للإمام الخمینی ۳۰:۲، مصباح الفقاهه ۵۳۴:۲، نهج الفقاهه ۳۱۰-۳۱۱.

٣- (٣) انظر: ج ٦، ص ٤٤ و ما بعده.

و قلنا بفساد مزارعه الصبي مطلقاً أو مع عدم إذن الولي، فالمشهور بين الفقهاء - و هو الأقوى - أنه إذا كان البذر من المالك الأرض كانت الغلة كلها له - على ما تقتضيه القاعدة - فإن النماء تابع للبذرة، سواء كان صبياً أو غير صبي، و عليه للعامل و العوامل و الآلات اجره المثل.

و إذا كان البذر من العامل فإن الخارج يكون كله له، و عليه لصاحب الأرض اجره مثل اجره.

ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على نسبة الأصل، و لكل منهما على الآخر اجره مثل ما يخصه على نسبة ما للآخر من الحصّه، فلو كان البذر لهما بالنصف رجع المالك بنصف اجره أرضه و العامل بنصف اجره عمله و عوامله و آلاته، و على هذا القياس في باقي الأقسام، كما في المسالك^(١) و التذكرة^(٢) و القواعد^(٣) و جامع المقاصد^(٤) و غيرها^(٥) ، و به قال أعلام العصر^(٦).

وفي مقابل المشهور قول بأن النماء بينهما على حسب ما اشترطاه، و هو لا بين الراج حيث يقول: «و إذا اشتري الصبي التاجر أرضاً، و حجر أبوه عليه، فدفعها مزارعه بالنصف إلى غيره يزرعها ببذره و عمله، فعمل على ذلك...»

ص: ٣٥٦

-
- ١- (١) مسالك الأفهام: ٥:٥.
 - ٢- (٢) تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) :٢:٣٩.
 - ٣- (٣) قواعد الأحكام: ٢:١٤.
 - ٤- (٤) جامع المقاصد: ٧:٣٢-٣٣.
 - ٥- (٥) مجمع الفائد و البرهان: ١٠:١٤، مفتاح الكرامه: ٧:٣٢.
 - ٦- (٦) العروه الوثقى مع تعليقات عده من الفقهاء: ٥:٢٢-٣٢، تحرير الوسيله: ١٣، مسألة ٦٠٦:١، موسوعه الإمام الخوئي، المبانى في شرح العروه الوثقى، كتاب المزارعه: ٣١، تفصيل الشريعة، كتاب المضارب...، المزارعه: ١٦٠.

كان الخارج بينهما على شرطهما»^(١).

و مفاد هذا الفرع يجري في المساقاه أيضاً، قال في الشرائع: «كلّ موضع تفسد فيه المساقاه فللعامل اجره المثل، و الثمره لصاحب الأصل»^(٢).

و في المسالك: «أمّا كون الثمره لصاحب الأصل ظاهر؛ لأنّها نماء ملكه، و لم يحصل ما يوجب نقلها عنه، و أمّا وجوب اجره المثل فلاّنه لم يتبرّع و لم يحصل له العوض المشروط، فيرجع إلى الأجره، و يجب تقسيمه بما إذا كان جاهلاً بالفساد، و لم يكن الفساد باشتراط جميع الثمره للملك؛ إذ لو كان عالمًا به لكان متبرّعاً بالعمل؛ لأنّه بذل عمله في مقابلة ما يعلم أنه لا يحصل»^(٣).

مزارعه الصبي عند أهل السنّه

اختلقو في شرعيه المزارعه و عدمها، فجاء في البدائع: «قال أبو حنيفة: إنّها غير مشروعه، و بهأخذ الشافعى... و قال أبو يوسف: إنّها مشروعه... و وجه قول أبي حنيفة: إنّ عقد المزارعه استئجار بعض الخارج و أنه منه بالنص و المعقول، أمّا النص فما روى عن ابن عمر: أنه قال: كنا نخابر^(٤) و لا نرى في ذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج: أنّ النبي صلّى الله عليه و آله نهى عن المزارعه، فتركتناها لقول رافع^(٥).

ص: ٣٥٧

-
- ١ (١) المهدب ٢٠:٢.
 - ٢ (٢) شرائع الإسلام ١٥٨:٢.
 - ٣ (٣) مسالك الأفهام ٥٦:٥.
 - ٤ (٤) المخابره: استكرياء الأرض بعض ما يخرج منها و هي مثل المزارعه إلاـ.ـ أنّ الأرض من العامل، و خبر الأرض: شقّها للزراعه.
 - ٥ (٥) المصنف لابن أبي شيبة ١٤٦:٥، شرح معانى الآثار ١٠٥:٤

و أَمّا المعمول: فهو أَنَّ الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع و نحوه استئجار ببدل مجهول، و أَنَّه لا يجوز كما في الإجارة»^(١).

و قال في البيان: «و إن زارعه على جزء مشاع من الغلّة، مثل: أَن يقول:

زارعتك على هذه الأرض على أَنَّ لك نصف زرعها أو ثلثه - و هي أرض بيضاء لا شجر فيها - فهذا باطل عندنا، سواء كان البذر من مالك الأرض أو من العامل، و به قال ابن عمر و ابن عباس،... و مالك و أبو حنيفة.

و ذهب جماعه من أهل العلم إلى أَنَّ ذلك صحيح لازم،... و قال أحمد: إن كان البذر من رب الأرض... جاز، و إن كان من العامل... لم يجز»^(٢).

و في المغني و الشرح الكبير: «و هي جائزه في قول كثير من أهل العلم...

و كرهها... مالك و أبو حنيفة... و أجازها الشافعى في الأرض بين النخيل إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين، و منعها في الأرض البيضاء»^(٣). و كذا في المهدب^(٤).

و أَمّا الشرائط ففي البدائع: أَمّا الذي يرجع إلى المزارع فنوعان:

الأول: أن يكون عاقلاً فلا تصح مزارعه المجنون و الصبي الذي لا يعقل المزارعه دفعاً واحداً، لأنَّ العقل شرط أهلية التصرفات، و أَمّا البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعه حتى تجوز مزارعه الصبي المأذون دفعاً واحداً؛ لأنَّ المزارعه استئجار ببعض الخارج و الصبي المأذون يملك الإجارة؛ لأنَّها تجارة

ص: ٣٥٨

١- (١) بدائع الصنائع ٢٥٤:٥-٢٥٥.

٢- (٢) البيان في فقه الشافعى ٧:٢٧٨.

٣- (٣) المغني و الشرح الكبير ٥٨١:٥-٥٨٢.

٤- (٤) المهدب في فقه الشافعى ١:٣٩٣-٣٩٤.

فيملک المزارعه [\(١\)](#) ، إلى آخر كلامه.

و في درر الحكّام: «يشترط أن يكون العاقدان في المزارعه عاقلين ولا يشترط بلوغهما، فلذلك يجوز للمأذون عقد المزارعه» [\(٢\)](#).

ص: ٣٥٩

١- (١) بدائع الصنائع .٢٥٥:٥

٢- (٢) دُرر الحكّام .٤٩٤:١١-١٠

الوديعه لغه و شرعاً

الوديعه: فعليه بمعنى مفعوله، وأودعت زيداً مالاً: دفعته إليه ليكون عنده وديعه، وجمعها ودائع، واشتقاقها من الدّفعه، و هي الرّاحه، أو أخذته منه وديعه، فيكون الفعل من الأضداد لكن الفعل في الدّفع أشهر^(١).

و في مجمع البحرين: «الوديعه واحده الودائع، فعليه بمعنى مفعوله: و هي استنابه في الحفظ، يقال: أودعته مالاً أى دفعته إليه، يكون وديعه عنده، استحفظته إياها»^(٢). و كذا في لسان العرب^(٣) و الصحاح^(٤).

هذا في عرف اللغويين، و أمّا عند الفقهاء فهي: عقد يفيد الاستناب في الحفظ، كما في القواعد^(٥)، و كذا في التذكرة^(٦)، و اختاره في جامع المقاصد^(٧).

ص: ٣٦٣

-
- ١ (١) المصباح المنير: ٦٥٣.
 - ٢ (٢) مجمع البحرين: ١٩٢٠:٣.
 - ٣ (٣) لسان العرب: ٤١٩:٦.
 - ٤ (٤) الصحاح: ٩٩٨:٢.
 - ٥ (٥) قواعد الأحكام: ١٨٣:٢.
 - ٦ (٦) تذكرة الفقهاء: ١٤٤:١٦.
 - ٧ (٧) جامع المقاصد: ٧:٦.

والأصح ما جاء في الرياض حيث يقول: «فهي استنابه في الاحتفاظ خاصه، فخرج نحو الوكاله والمضاربه والإجارة؛ لأنها استنابه فيه مع شيء زائد، و هو التصرف، بل هو المقصود بالذات منها دون الاستنابه بعكس الوديعه؛ لكونها المقصود بالذات فيها دون أمر آخر»^(١).

وقال السيد الخوئي رحمه الله: «هي من العقود الجائزه و مفادها الائتمان في الحفظ»^(٢).

و اتفق الفقهاء على أنها مشروعه، و ادعى عليه الإجماع في الغنيه^(٣) و المهدب البارع^(٤).

و في التذكرة: «وقد أجمع المسلمون كافةً على جوازها... و هي جائزه من الطرفين»^(٥).

قال في مجمع الفائد: «أنه لا خلاف في كونه عقداً جائزًا غير لازم»^(٦). و كذا في الكفايه^(٧).

وفي مفتاح الكرامه «بل هو ضروري»^(٨).

و في المناهل: «الوديعه عقد يتوقف على الإيجاب و القبول و رضا الطرفين، فليست من الإيقاعات التي تصح بمجرد رضا واحد كالطلاق»^(٩) ، و يقال

ص: ٣٦٤

-١) رياض المسائل ٤٠٩:٩.

-٢) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١٣٣:٢.

-٣) غنيه النزوع: ٢٨٣.

-٤) المهدب البارع ٦:٣.

-٥) تذكرة الفقهاء ١٤٤-١٤٣:١٦.

-٦) مجمع الفائد و البرهان ٢٧٦:١٠.

-٧) كفايه الأحكام ٦٩٢:١.

-٨) مفتاح الكرامه ٥:٦.

-٩) كتاب المناهل: ٢٣٧.

لصاحب المال: المودع، ولذلك الغير: الوديع و المستودع.

و جاء في تحرير الوسيله: «الوديعه جائزه من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء، و للمستودع ردّه كذلك، و ليس للمودع الامتناع من قبوله. و لو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت و زالت الأمانه المالكيه، و صار عنده أمانه شرعيه، فيجب عليه ردّه إلى مالكه أو من يقام مقامه، أو إعلامه بالفسخ، فلو أهمل لا لعذر شرعى أو عقلى ضمن»[\(١\)](#).

و لا خلاف في أنه يشترط في عقد الوديعه أن يكون المتعاقدان عاقلين مكلفين.

قال في التحرير: «و لا بد في العاقددين من التكليف»[\(٢\)](#). و كذا في القواعد[\(٣\)](#).

و في التذكرة: «يشترط في المستودع و المودع التكليف، فلا يصح الإيداع إلا من مكلف... و كذا هو - التكليف - شرط في المستودع، فلا يصح الإيداع إلا عند مكلف»[\(٤\)](#). و كذا في مجمع الفائد[\(٥\)](#) و جامع المقاصد[\(٦\)](#) و غيرهما[\(٧\)](#).

و بالجمله، اشتراط البلوغ في عقد الوديعه مما لا ريب فيه و لذلك ترك معظم الفقهاء التصریح به كما في مفتاح الكرامه[\(٨\)](#)؛ لأن الصبي ليس أهلاً للتصرف حتى يكون مودعاً و ليس عليه تکلیف حتی يحفظ الوديعه فلا يتربّ على

ص:
٣٦٥

-
- ١) تحرير الوسيله ٥٤٨:١.
 - ٢) تحرير الأحكام ١٩٢:٣.
 - ٣) قواعد الأحكام ١٨٣:٢.
 - ٤) تذكرة الفقهاء ١٤٩:١٦.
 - ٥) مجمع الفائد و البرهان ٢٧٦:١٠.
 - ٦) جامع المقاصد ٨:٦.
 - ٧) تحرير الوسيله ٥٦٨:١.
 - ٨) مفتاح الكرامه ٦:٦.

إيداعه أو استياداه الأثر المترقب في الوديعه.

قال في التذكرة: «لأنه - أى المستودع - استحفاظ، و الصبيّ و المجنون ليسا من أهل الحفظ»^(١).

وبتعبير آخر: يجب على المستودع حفظ الوديعه بعد قبوليها، قال في الجواهر: «و إذا استودع و قبل ذلك وجب عليه الحفظ بلا خلاف أجرده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، مضافاً إلى ما في عدمه من الخيانة المحرّمه كتاباً و عقلاً و سنه متواتره، و إجماعاً بقسيمه، و إلى كونه مقدمه لوجوب أداء الأمانه و ردّها إلى مالكها»^(٢).

وفى الروضه: «و لو قبل الوديعه قولأً أو فعلأً وجب عليه الحفظ ما دام مستودعاً، و كذا بعده إلى أن يؤدّى إلى المالك، أو من فى حكمه»^(٣).

و حيث إن الصبي لا- إلزم عليه بمقتضى حديث الرفع فلا- يترتب على استياداه أثر الوديعه، و هكذا يعتبر في الوديعه رضى الطرفين، و لا اعتبار برضي الصبي، فلا تصح وديعته، سواء كان موعداً أو مستودعاً.

إيضاً

قال في الجواهر - بعد الحكم بعدم صحة وديعة الطفل و المجنون و أنه يعتبر الكمال في طرفى عقدها - : «نعم، لو علم الإذن اكتفى في الوديعه حينئذ بفعل المرسل لهم في أيديهما، بناءً على الاكتفاء بمثل ذلك فيها؛ لعدم اعتبار مقارنه

ص: ٣٦٦

١- (١) تذكرة الفقهاء ١٤٩:١٦.

٢- (٢) جواهر الكلام ١٠٢-١٠١:٢٧.

٣- (٣) الروضه البهيه ٤:٢٣٢.

القبول فيها للإيجاب، و إلّا فإنّشاء عقد الوديعه منهما - سواء كان عنهمما أو عن غيرهما - باطل»^(١).

و نقول: تقدّم ^(٢) أنه يصحّ أن يكون الصبيّ المميّز مباشراً للعقد ولا- يعتبر أن يكون العاقد بالغاً، و في المقام يصحّ أن يكون الصبيّ مباشراً بكلّ طرفٍ عقد الوديعه بإذن ولته، بحيث يكون الإيداع والاستياد حقيقة للولي و الصبيّ مجرياً للعقد فقط، و هكذا يصحّ أن يكون الصبيّ مأذوناً في الإيداع أو قبول الوديعه بحيث يكون ما يتربّط عليها من وجوب الحفظ و ردّها إلى صاحبها و غير ذلك على الولي.

إيداع الصبيّ يوجب ضمان المستودع

اشارة

اعلم أنّ الأصل في الوديعه أنّها أمانة محضه، فلا يضمّن بدون التعدي أو التفريط، قال في الجوواهـر: «فلا يلزمـه - أى المستودع - درـكـها لو تلفـتـ منـ غـيرـ تعدـدـ فيهاـ وـ لاـ تـفـرـيطـ أوـ اـخـذـتـ منهـ قـهـراـ، بلاـ خـالـفـ أـجـدـهـ فـيهـ، بلـ الإـجـمـاعـ بـقـسـمـيهـ عـلـيـهـ، مضـافـاـ إـلـىـ الأـصـلـ، وـ قـاعـدـهـ الـاـيـتمـانـ الـمـعـلـومـ مـنـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ وـ الـإـجـمـاعـ»^(٣).

و أمّا إذا أودع الصبيّ وديعه عند بالغ فلا يجوز قبولها، فإن قبلها يضمّن مطلقاً - فرط أو لم يفترط - و يجب عليه ردّها إلى ولته، و الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في ذلك.

ص: ٣٦٧

١- (١) جواهر الكلام .١١٦:٢٧

٢- (٢) انظر: ج ٦، ص ٤٤ و ما بعده.

٣- (٣) جواهر الكلام .١٠٢:٢٧

قال الشيخ: «صبي أودع وديعه عند رجل يلزمها الضمان؛ لأنّ دفع الصبي لا حكم له، فلما لم يكن له حكم فقد أخذها ممّن ليس له الأخذ منه، فإن أراد ردّها إلى الصبي لم يزل الضمان... إلا أن يردها على ولّي الصبي فإنه يزول بهذا الرد الضمان»[\(١\)](#). و كذا في السرائر[\(٢\)](#).

و في الشرائع: «و لا تصح وديعه الطفل ولا المجنون، و يضمن القابض، و لا يبرأ بردها إليناهما»[\(٣\)](#).
و في التذكرة: «لم يجز له قبوله منهمما، فإن قبله و أخذه من أحدهما ضمن، و لا يزول الضمان إلا بالرد إلى الناظر في أمرهما»[\(٤\)](#). و كذا في التحرير[\(٥\)](#) و الإرشاد[\(٦\)](#) و مجمع الفائدـه[\(٧\)](#).

و يدلّ على وجوب ردّه عموم قوله صلى الله عليه و آله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[\(٨\)](#)، و في بعض النسخ: «حتى تؤديه»[\(٩\)](#).

و لأنّهما ليسا أهلاً للإذن فيكون وضع يد المستودع على مالهما بغير إذن شرعـي، فيضمن، كما في الروضـه[\(١٠\)](#). و كذا في المسالك، و أضاف أنه «لا فرق في

ص: ٣٦٨

-
- ١- (١) المبسوط للطوسي ١٤٦:٤.
 - ٢- (٢) السرائر ٤٤١-٤٤٠:٢.
 - ٣- (٣) شرائع الإسلام ١٦٤:٢.
 - ٤- (٤) تذكرة الفقهاء ١٤٩:١٦.
 - ٥- (٥) تحرير الأحكام ١٩٢:٣.
 - ٦- (٦) إرشاد الأذهان ٤٣٧:١.
 - ٧- (٧) مجمع الفائدـه و البرهان ٢٧٦:١٠.
 - ٨- (٨) المبسوط للطوسي ٥٩:٣، عوالـى اللـى ٢٢٤:١، ح ١٠٦.
 - ٩- (٩) مستدرـك الوسائل ٨:١٤، الـباب ١ من أبواب كتاب الـوديعـه، ح ١٢.
 - ١٠- (١٠) الروضـه البـهـيـه ٢٤٠:٤.

ذلك بين أن يكون المال لهم أو لغيرهما و إن أدعيا إذن المالك لهم في الإيداع»^(١).

و إطلاق الحكم في كلام جمله منهم يشمل ما لو علم تلفها في أيديهما و عدمه، كما في مفتاح الكرامه^(٢).

و حيث إن الصبي و المجنون محجور عليهم، فلا تبرأ ذمه المستودع بالرّد إلى ولديهما الخاص أو العام مع تعذرها.

عدم ضمان المستودع إذا خاف التلف

ما تقدّم من ضمانه المستودع مشروط بالصورة التي لم يخف تلف الوديعه، أمّا لو علم تلفها إن كان في يد الصبي و المجنون فقد صرّح جماعة من الفقهاء بعدم ضمانه.

قال في التذكرة: «لو خاف هلاكه فأخذه منهما إرفاقاً لهما و نظراً في مصلحتهما على وجه الحسبة صوناً له، فالأقرب عدم الضمان»^(٣) ، و قوله في المسالك، و زاد: «لكن يجب عليه مراجعة الولي في ذلك»^(٤). و كذا في الروضه^(٥) و مفتاح الكرامه^(٦) و الكفايه^(٧).

و جاء في تحرير الوسيلة: «نعم، لا بأس بأخذه إذا خيف هلاكه و تلفه في يدهما، فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ، و لكن لا يصير بذلك وديعه و أمانةً

ص: ٣٦٩

١- (١) مسالك الأفهام .٩٣:٥

٢- (٢) مفتاح الكرامه .٦:٦

٣- (٣) تذكرة الفقهاء .١٤٩:١٦

٤- (٤) مسالك الأفهام .٩٣:٥

٥- (٥) الروضه البهيه .٢٤٠:٤

٦- (٦) مفتاح الكرامه .٦:٦

٧- (٧) كفايه الأحكام .٦٩٣:١

مالكيه، بل تكون أمانه شرعاً، يجب عليه حفظها و المبادره إلى إيصالها إلى ولديهما أو إعلامه بكونها عنده، و ليس عليه ضمان لو تلفت في يده»^(١).

و الدليل على عدم ضمانه أنه أخذها بيته الحسبة في الحفظ، فلا يضمن؛ لما عرفت من أنه محسن و «ما على المحسنةين من سبيل»^(٢).

وفي جامع المقاصد: «و يحتمل ضعيفاً الضمان؛ لأنَّه استولى على مال غيره بغير إذن، و يردُّه أنَّ الإذن ثابت بالشرع، فإنَّ ذلك من الأمور الحسبيه»^(٣).

و استشكل في الجواهر بقوله: «إنَّ الإحسان لا يرفع الضمان»^(٤) و مما ذكرنا ظهر ما فيه، فإنه لا معنى للإذن الشرعي بالقبض - كما هو المفروض - و الحكم بالضمان خصوصاً مع عدم التعذر أو التفريط.

عدم ضمان الصبي بتلف الوديعه

تقدَّم أنَّ التكليف شرط في المودع والمستودع، فلو أودع المكلَّف مالاً عند الصبي فتلف فلا ضمان عليه و إنْ فرط في حفظه، و الظاهر أنه لا خلاف في ذلك أيضاً.

قال الشيخ: «إذا كان قد أودع وديعه عند صبي و تلفت في يده، فهل يلزمه

ص: ٣٧٠

١- (١) تحرير الوسيلة ٥٤٨:١.

٢- (٣) جامع المقاصد ٨:٦.

٣- (٤) جواهر الكلام ١١٦:٢٧.

٤- (٥) نعم، مجرد الإحسان من حيث أنه احسان لا يرفع الضمان، ولكن فيما نحن فيه من حيث إنَّ الإحسان من جهة خوف التلف في يد الصبي، فهو مقتضى لعدم الضمان. هذا، مضافاً إلى أنَّ المقام من مصاديق الأمانة الشرعية فيرفع الضمان قطعاً. (م).

ج. ف

الضمان؟ قيل: فيه وجهان: أحدهما لا يلزم الضمان، وهو الأقوى^(١). وكذا في السرائر^(٢) والشرع^(٣) والتذكرة^(٤) والقواعد^(٥).

و في التحرير: «لو أودع الصبي فف्रط فيها لم يضمن»^(٦). وكذا في الإرشاد، و اختياره في جامع المقاصد^(٧) ومجمع الفائد^(٨) و مفتاح الكرامه^(٩) وغيرها^(١٠).

و بالجملة، أن المودع في الحقيقة هو متلف لماله بإيداعه للصبي و تسلطيه على ماله من لا يجب عليه الحفظ و أداء الأمانة.

قال في المسالك: «ولو استودعا لم يضمننا بالإهمال؛ لأن المودع لهما متلف ماله، أى سبب في إتلافه حيث أودعه من لا يكلف بحفظه. وهذه علة تقريري، فإن من دفع ماله إلى مكلّف يعلم أنه يتلفه يكون متلفاً لماله مع أن قابضه يضمنه، والأولى في التعليل: أن الضمان باعتبار إهمالهما إنما يثبت حيث يجب^(١١)

ص: ٣٧١

-
- ١- (١) المبسوط للطوسي .١٤٦:٤
 - ٢- (٢) السرائر .٤٤١:٢
 - ٣- (٣) شرائع الإسلام .١٦٤:٢
 - ٤- (٤) تذكرة الفقهاء .١٥٠:١٦
 - ٥- (٥) قواعد الأحكام .١٨٣:٢
 - ٦- (٦) تحرير الأحكام .١٩٢:٣
 - ٧- (٧) جامع المقاصد .٩:٦
 - ٨- (٨) مجمع الفائد و البرهان .٢٧٦:١٠
 - ٩- (٩) مفتاح الكرامه .٧:٦
 - ١٠- (١٠) كفاية الأحكام .٦٩٣:١، جواهر الكلام .١١٦:٢٧
 - ١١- (١١) الظاهر أن لا ملزمه بين الضمان وبين وجوب الحفظ، و الثاني وإن كان في الوديعه موجوداً و يجب على المستودع حفظ الوديعه، و لكنه في ما إذا لم يكن واجباً - كما نحن فيه - يمكن القول بالضمان من جهة جريان الضمان في إتلاف الصبي و غيره من دون وجوب الحفظ. هذا، مضافاً إلى أن الضمان لا يكون بملك وجوب الحفظ بل له ملاك آخر. (م. ج. ف)

الحفظ، و الوجوب لا يتعلّق بهما، لأنّه من خطاب الشرع المختص بالمكلفين، و لا يعارضه قوله صلى الله عليه و آله: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي»^(١)؛ لأنّ (على) ظاهره في وجوب الدفع و التكليف بالرّدّ، فيكون مختصاً بالمكلّف»^(٢).

ولكن سيأتي في باب الغصب تصريح بعضهم بأنّ هذا يكون من خطاب الوضع لا التكليف، و التحقيق فيه في موضعه.

و استشكل في الجواهر على ما في المسالك و أجاب بقوله: «و لا دليل على ضمانهما - أي الصبي و المجنون - بذلك، بعد ظهور قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي» في غير الفرض بسبب تغريط المالك»^(٣).

و جاء في جامع المقاصد: «إذا تلفت في يده بالتجصّير يجب أن يضمن، لعموم: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي»؛ و لهذا لو وضع يده عدواً فتلفت العين في يده يضمن.

قلنا: يمكن أن يفرق بين وضع يده عدواً، و بين ما إذا كان الوضع بإذن المالك و تسليطه؛ إذ لا عداون و هو ظاهر، و لا تقصير؛
لعدم وجوب الحفظ عليه حينئذ»^(٤).

و بالجملة، فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه لو تلفت الوديعه عند الصبي و لو بإهماله في حفظها فلا ضمان عليه.

ولكن قال في تحرير الوسيلة: إن كان الصبي مميّزاً صالحًا للاستيمان لا يبعد

ص: ٣٧٢

١- (١) مستدرك الوسائل ١٤:٧-٨، الباب ١ من أبواب كتاب الوديعه، ح ١٢.

٢- (٢) مسالك الأفهام ٥:٩٣.

٣- (٣) جواهر الكلام ٢٧:١١٦.

٤- (٤) جامع المقاصد ٦:٩.

ضمانه مع التلف مع تفريطيه في الحفظ [\(١\)](#) ، ولم نعرف له وجهاً.

و أماماً لو أتلفها الصبيّ فهل يضمن أم لا؟ فيه أقوال:

الأول: ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء من أنّه يضمن - وهو الأقرب - كما هو الظاهر من المبسوط [\(٢\)](#) والشرعاء [\(٣\)](#) والسرائر [\(٤\)](#) والإرشاد [\(٥\)](#) ، وصرّح به في التذكرة حيث يقول: «ولو أتلفه الصبيّ أو المجنون فالأقرب عندي: أنّ عليهم الضمان؛ لأنّهما أتلفا مال الغير بالأكل أو غيره فضمناه»[\(٦\)](#). وكذا في القواعد [\(٧\)](#).

و في التحرير: «أماماً لو باشر - أي الصبيّ - الإتلاف فإنه يضمن»[\(٨\)](#) ، وبه قال في المسالك [\(٩\)](#) وغيرها [\(١٠\)](#).

لأنّ الإتلاف لمال الغير سبب في الضمان إذا وقع بغير إذنه، والأسباب من باب خطاب الوضع يشترك فيه الصغير والكبير، قال في المسالك «و مثله القول في كلّ ما يتلفانه من مال الغير و يأكلانه منه، فإنّهما يضمنانه وإن لم يكن لهما مال حين الإتلاف؛ لأنّ تعليق الحق بالذمة لا يتوقف عليه.

نعم، إيجاب التخلص من الحقّ عليهم يتوقف على التكليف كما مرّ، فقبله

ص: ٣٧٣

-
- ١ (١) تحرير الوسيلة ١:٥٦٨، مسألة ٤ مع تصرف.
 - ٢ (٢) المبسوط للطوسى ٤:١٤٦.
 - ٣ (٣) شرائع الإسلام ٢:١٦٤.
 - ٤ (٤) السرائر ٢:٤٤١.
 - ٥ (٥) إرشاد الأذهان ١:٤٣٧.
 - ٦ (٦) تذكرة الفقهاء ١٦:١٥٠.
 - ٧ (٧) قواعد الأحكام ٢:١٨٣.
 - ٨ (٨) تحرير الأحكام ٣:١٩٢.
 - ٩ (٩) مسالك الأفهام ٥:٩٣.
 - ١٠ (١٠) مجمع الفائده و البرهان ١٠:٢٧٦، مفتاح الكرامه ٦:٧، تحرير الوسيلة ١:٥٦٨.

يكون المخاطب بالدفع من مالهما الولى إن كان لهما مال، و إلّا كان ديناً عليهما يجب عليهما قصاؤه بعد التكليف»^(١).

القول الثاني: أنه لا يضمن، قال في التذكرة: «والثاني: أنهما لا يضمنان؛ لأن المالك سلطهما عليه، فصار كما لو أقرضه أو باعه منه وأقبضه فأتلفه، لم يكن عليه ضمان»^(٢).

و علّه في جامع المقاصد بأن «المالك قد سلطه عليها فكان سبباً، والمبادر ضعيف»^(٣)، وفي مجمع الفائده و البرهان بأن «الأصل براءة الذمة»^(٤).

و مما تقدّم ظهر ما فيه، فإنه لا إشكال في أنّ ما وقع منه في إيجاد التلف في الخارج أقوى مما وقع من المودع الذي هو أودعه لا تسلیطه على تلفه.

و حينئذ فالميزان ذلك - أى الحكم بضمانه باليد - إلّا أن يحصل من المالك مباشره تلف أو تسبيب أقوى من تغريمه، كما في الجواهر^(٥)، وسيأتي في ذلك زيادة توضيح قريباً.

القول الثالث: التفصيل بين الممیز و غيره، فحكم بضمان الأول دون الثاني، كما احتمله في جامع المقاصد حيث يقول: «أمّا إذا كان غير ممیز، أو كان معجناً، ففي ثبوت الضمان في مالهما بالإتلاف التردد»^(٦)، و علّه في مفتاح الكرامة لوجود المقتضى وعدم المانع؛ إذ عدم بلوغه لا يصلح لأن يكون

ص: ٣٧٤

-١- (١) مسالك الأفهام .٩٣-٩٤:٥.

-٢- (٢) تذكرة الفقهاء .١٥٠:١٦.

-٣- (٣) جامع المقاصد .٦:٩.

-٤- (٤) مجمع الفائده و البرهان .٢٧٧:١٠.

-٥- (٥) جواهر الكلام .١١٨:٢٧ مع تصرف.

-٦- (٦) جامع المقاصد .٦:٩.

مانعاً، خصوصاً المراهق فإنه كالبالغ في فعله و قصده و ركون الناس إليه.

و أمّا غير المميز فإنه لا قصد له فيكون كالدابة^(١)، واستشكل في المسالك: بـ«أنّ المقتضى للضمان - و هو الإتلاف - موجود، والمانع غير صالح للمانعية، أمّا القصد فلأنّه لا مدخل له في الضمان و عدمه، كما يعلم من نظائره. و أمّا تسليط المالك فإنه إنّما وقع على الحفظ لا على الإتلاف»... فالأقوى الضمان مطلقاً^(٢).

وفي جامع المقاصد: «أنه - أى المالك - لعدم صلاحيتهم للحفظ عرض ماله للإتلاف، و هذا القدر غير كاف في سقوط الضمان عن متلفها»^(٣).

وفي الجوواهر: «أنّ اليد بغير إذن شرعية من أسباب الضمان قطعاً، من غير فرق بين المكلّف و غيره، فلو أودع صبياً أو مجنوناً أو مجنوناً أو مجنوناً فتلف هي^(٤) في يدهما كانا ضامنين لذلك، و الفرق بينهما و بين الدابة، أنّ لهما ذمة و ملكاً و غيرهما بخلافها، و أى فرق في أسباب الوضع بين ذلك، و بين الجنائيه و الحدث و غيرهما»^(٥).

وديجه الصبي عند أهل السنة

اشترط الشافعي في المتعاقدين لعقد الوديعه العقل و البلوغ، فلا يصحّ عندهم الإيداع من الصبي، و الآخذ ضامن لها، و أمّا الجمهور من الحنابلة

ص: ٣٧٥

١- (١) مفتاح الكرامه ٧:٦ مع تصرف.

٢- (٢) مسالك الأفهام ٩٤:٥.

٣- (٣) جامع المقاصد ٦:١٠.

٤- (٤) كذا في المصدر.

٥- (٥) جواهر الكلام ١١٧:٢٧.

و الحنفيه و المالكيه فلم يشترطوا البلوغ، جاء في المهدّب: «و لا يصحّ الإيداع إلّا من جائز التصرّف في المال، فإن أودعه صبيًّا أو سفيهٍ لم يقبل؛ لأنَّه تصرّف في المال، فلم يصحّ من الصبيِّ و السفيه كالبيع، فإنَّه أخذها منه ضمنها؛ لأنَّه أخذ ماله من غير إذن، فضمنه كما لو غصبه، و لا يبرأ من الضمان إلّا بالتسليم إلى الناظر في ماله... و إن خاف المودع أنَّه إن لم يأخذ منه استهلكه فأخذه ففيه وجهان...»

و لا يصحّ إلّا عند جائز التصرّف، فإن أودع صبيًّا أو سفيهًا لم يصحّ الإيداع؛ لأنَّ القصد من الإيداع الحفظ، و الصبيُّ و السفيه ليسا من أهل الحفظ، فإن أودع واحدًا منهما فتلتغ عنده لم يضمن؛ لأنَّه لا يلزم حفظه فلا يضمنه؛ كما لو تركه عند بالغ من غير إيداع فتلتغ، و إن أودعه فأتلفه ففيه وجهان:

أحدهما: يضمن؛ لأنَّه لم يسلطه على إتلافه فضمنه بالإتلاف...

و الثاني: لا يضمن؛ لأنَّه مكّنه من إتلافه، فلم يضمنه»^(١).

و كذا في المجموع^(٢) و روضه الطالبين، إلّا أنَّه قال: «لكن لو خاف هلاكه في يده، فأخذه على وجه الحسبة صونًا له، لم يضمنه على الأصل»^(٣).

و قال ابن قدامة: «إن كان الصبي مميّزًا صحيحاً إيداعه لما أذن له في التصرّف فيه؛ لأنَّه كالبالغ بالنسبة إلى ذلك، فإن أودع رجل عند صبيٍ أو معته وديعه فتلتغ لم يضمنها، سواء حفظها أو فرط في حفظها، فإن أتلفها أو أكلها ضمنها في قول القاضي و ظاهر مذهب الشافعي، و من أصحابنا من قال لا ضمان عليه،

ص: ٣٧٦

١- (١) المهدّب في فقه الشافعى ١: ٣٥٩.

٢- (٢) المجموع شرح المهدّب ١٤: ٣٤٤-٣٤٥.

٣- (٣) روضه الطالبين ٥: ٣٨٦.

و هو قول أبي حنيفة؛ لأنّه سلّطه على إتلافها بدفعها إليه، فلا يلزمها ضمانها...

ولنا: أنّ ما ضمنه بإتلافه قبل الإيداع، ضمنه بعد الإيداع كالبالغ^(١). و كذا في الإنفاق^(٢).

و جاء في البدائع: «لا يصح الإيداع من المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل شرط أهلية التصرّفات الشرعية، وأمّا بلوغه فليس بشرط عندنا حتّى يصح الإيداع من الصبي المأذون؛ لأن ذلك مما يحتاج إليه التاجر، فكان من توابع التجارة، فيملكون الصبي المأذون... فلا يصح قبول الوديعه من المجنون والصبي... و أمّا بلوغه فليس بشرط حتّى يصح قبول الوديعه من الصبي المأذون؛ لأنّه من أهل الحفظ»^(٣).

و في عقد الجوادر الثمينة: «و حقيقتها - أى الوديعه - استنابه في حفظ المال، و هي عقد أمانه، و هو جائز من الجهاتين، و لا يتشرط في المودع والمودع - بفتح الدال - ما يشترط في الوكيل والموكل و من أودع عند صبي شيئاً بإذن أهله أو بغير إذنهم، فأتلفه الصبي أو ضيئه لم يضمن؛ لأنّه مسلط عليه، كما لو أقرضه أو باعه»^(٤). و كذا في الكوكب الدرّي^(٥).

ص: ٣٧٧

-١) المغني ٢٩٦:٧-٢٩٧، و الشرح الكبير ٣١١:٧-٣١٢.

-٢) الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف ٣١٨:٦.

-٣) بداع الصنائع ٣٠٧:٥.

-٤) عقد الجوادر الثمينة ٧٢١:٢.

-٥) الكوكب الدرّي ٢١٥:٣.

العاريه لغه و اصطلاحاً

العارض مشدّده الياء، كأنّها منسوبه إلى العار؛ لأنّ طلبها عار و عيب، و تجمع على العواري مشدّداً... و أصلها الواو، كما في النهاية [\(١\)](#).

وقال الفيومي: «هي اسم من الإعارة، يقال: أعرته الشيء إعاره و عاره، مثل: أطعنه إطاعه و طاعه»، ثم ذكر ما في النهاية و نقل عن بعض: أنّها مأخوذه من عار الفرس، إذا ذهب من صاحبه؛ لخروجها من يد صاحبها، ثم قال: «و هما غلط؛ لأنّ العاري من الواو» [\(٢\)](#).

وفي مجمع البحرين: «و اعتوروه: تداولوه، و منه العاري بالتشديد» [\(٣\)](#).

و كذلك في لسان العرب [\(٤\)](#).

هذا في اللّغة، و أمّا في اصطلاح الفقهاء فقد عرّفها المحقق في الشرائع بأنّها:

ص: ٣٨١

-١ - [\(١\)](#)) النهاية لابن الأثير ٣٢٠:٣.

-٢ - [\(٢\)](#) المصباح المنير: ٤٣٧.

-٣ - [\(٣\)](#) مجمع البحرين ١٢٩٢:٣.

-٤ - [\(٤\)](#) لسان العرب ٤٦٤:٤.

«عقد ثمرة التبرع بالمنفعة»^(١).

و في التذكرة: «العاريّه - بتشديد الياء - عقد شرع لإباحة الانتفاع»^(٢).

و في النافع: ف «هي الإذن في الانتفاع بالعين تبرعاً»^(٣). وكذا في الرياض^(٤).

و لعل الأظهر ما جاء في تحرير الوسيله حيث يقول: «و هي التسلیط على العین للانتفاع بها على جهة التبرع»^(٥). و تتحاج إلى إيجاب و هو: كل لفظ دل على توسيع الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقاً أو مده معينه، و لا يختص لفظاً، و لا يتشرط القبول نظرياً، كما في القواعد^(٦).

و قال في تحرير الوسيله: «و يجوز أن يكون بالفعل... بل الظاهر وقوعها بالمعاطاه»^(٧).

والعاريّه مشروعه بالنص و الإجماع، كما في التذكرة^(٨) و المهدّب^(٩) و غيرهما^(١٠)، وهي جائزه من الطرفين. جاء في المسالك: «كون العاريّه من العقود الجائزه لكل من المتعاقدين فسخه متى شاء موضع وفاق، لكن يستثنى

ص: ٣٨٢

-
- ١) شرائع الإسلام ١٧١:٢.
 - ٢) تذكرة الفقهاء ٢٣١:١٦.
 - ٣) المختصر النافع: ٢٤٦.
 - ٤) رياض المسائل ٤٣٩:٩.
 - ٥) تحرير الوسيله ٥٤٣:١.
 - ٦) قواعد الأحكام ١٩٢:٢.
 - ٧) تحرير الوسيله ٥٤٣:١.
 - ٨) تذكرة الفقهاء ٢٣٢:١٦.
 - ٩) المهدّب البارع ١٠:٢.
 - ١٠) رياض المسائل: ٤٤٠ - ٤٣٩.

منه موضع^(١) ، ثم ذكر تلك الموضع^(٢).

و هي أمانة لا يضمنها المستعير، قال المحقق الثاني: «العاريه أمانه بإجماع علمائنا، و النص من أهل البيت عليهم السلام^(٣) ، إلأى في موضع منها: التعدي أو التفريط في الحفظ»، و ذكر موضع اخرى^(٤).

و أركانها ثلاثة:

١ - المعير: و هو المالك للعين.

٢ - المستعير: و هو الذى ينتفع بالعين بما جرت العاده به.

٣ - العين المستعاره: و هي كل ما يصح الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه منفعه معتمداً بها عند العقلاء^(٥).

شروط الإعارة

ذكروا للإعارة و أركانها فى الكتب المفصّله شرطاً، منها: أن يكون المعير مكلفاً عاقلاً جائز التصرف، فلا تصح إعارة الصبي؛ لأنّه مننوع من التصرّفات، و من جملتها الإعارة، كما فى الشرائع^(٦) و التذكرة^(٧) و التحرير^(٨)

ص: ٣٨٣

١- (١) مسالك الأفهام ١٣٤:٥-١٣٥:٥.

٢- (٢) نفس المصدر.

٣- (٣) الكافي ٢٣٨:٥، باب ضمان العاريه و الوديعه، التهذيب ١٨٢:٧، باب العاريه.

٤- (٤) جامع المقاصد ٧٨:٦.

٥- (٥) جواهر الكلام ١٦٩:٢٧.

٦- (٦) شرائع الإسلام ١٧١:٢.

٧- (٧) تذكرة الفقهاء ٢٣٧:١٦.

٨- (٨) تحرير الأحكام ٢١٠:٣.

و اللمعه^(١) و المسالك^(٢) و مجمع الفائد^(٣) و الرياض^(٤) و غيرها^(٥).

و منها: أنه يشترط أن يكون المستعير مكلفاً، قال في الجواهر: «و لا بد أن يكون مكلفاً، فلا يصح استعاره الصبي و المجنون؛ لما عرفت من سلب عبارتهما و فعلهما، فلو استعارا ففي ضمانهما ما تقدم في الوديعه»^(٦).

هذا إذا كان الصبي مستقلاً في التصرف - و الظاهر أنه لا خلاف بينهم في ذلك - و أما إذا أذن له الوالى فسيأتي حكمه قريباً.

صّحّ إعارة الصبي

هل يصح أن يغير الصبي الممّيز بإذن وليه - مع رعايه المصلحه - ما يملكه أو ما يكون نائباً فيه عن المالك، أو لا يصح؟ المشهور بين الفقهاء - بل لم نجد مخالفًا في المسألة - أنه يصح - و هو الأقوى، قال في الشرائع: «فلا تصح إعارة الصبي و لا المجنون، و لو أذن الوالى جاز للصبي مع مراعاه المصلحه»^(٧). و كذا في القواعد^(٨) و اللمعه^(٩) و الإرشاد^(١٠).

ص: ٣٨٤

١- (١) اللمعه الدمشقيه: ٩١.

٢- (٢) مسالك الأفهام: ١٣٦:٥.

٣- (٣) مجمع الفائد و البرهان: ٣٥٦:١٠.

٤- (٤) رياض المسائل: ٤٤٤:٩.

٥- (٥) التنقیح الرائع: ٢٤٧:٢، جامع المقاصد: ٥٨:٦، مفتاح الكرامه: ٥٣:٦.

٦- (٦) جواهر الكلام: ١٦١:٢٧.

٧- (٧) شرائع الإسلام: ١٧١:٢.

٨- (٨) قواعد الأحكام: ١٩٤:٢.

٩- (٩) اللمعه الدمشقيه: ٩١.

١٠- (١٠) إرشاد الأذهان: ٤٣٩:١.

و في التحرير: «لو كان الصبي ممتنعاً أو (١) أذن له الوالى فى الإعارة جاز مع المصالحة، ولا فرق بين أن يعيّر ما يملّكه أو يكون نائباً عن غيره» (٢).

و في مجمع الفائد: «لا يصح الإعارة إلّا من جائز التصرف، أو ممّن يجوز له ذلك، مثل الطفل إذا جوز له الوالى، ولو أذن الوالى للطفل أن يعيّر ماله مع المصالحة جاز، فإنّ عبارته تعتبره في الجملة» (٣)، و اختاره في المسالك (٤) والروضه (٥).

و في جامع المقاصد: «لا شك في الجواز مع المصالحة» (٦)، و به قال في الرياض (٧) وغيرها (٨).

و جاء في تحرير الوسيلة: «و في صحة إعارة الصبي بإذن الوالى احتمال لا يخلو من قوّه» (٩).

و استدلّ عليه في الروضه: بـ«أنّ المعتبر إذن الوالى، و هو كافٍ في تحقق هذا العقد» (١٠).

و قال في المسالك: «إنّ عقد الصبي لا عبره به و إنّ أذن له الوالى، و إنّما جاز

ص: ٣٨٥

١- (١) كذا في المصدر والمناسب: «و أذن».

٢- (٢) تحرير الأحكام ٣: ٢١٠.

٣- (٣) مجمع الفائد و البرهان ١٠: ٣٦٣.

٤- (٤) مسالك الأفهام ٥: ١٣٦.

٥- (٥) الروضه البهيه ٤: ٢٥٧.

٦- (٦) جامع المقاصد ٦: ٦٥.

٧- (٧) رياض المسائل ٩: ٤٤٤.

٨- (٨) جامع المدارك ٣: ٤٤٧، مهذب الأحكام ١٨: ٢٣٨.

٩- (٩) تحرير الوسيلة ١: ٥٦٣.

١٠- (١٠) الروضه البهيه ٤: ٢٥٧.

هنا لأن العاريه لم يكانت جائزه ولا تختص بلفظ - بل كل ما دل على رضا المعيير و هو هنا الولي - كان إذنه للصبي بمنزله الإيجاب، فالعبره حينئذ بإذنه لا بعراه الصبي، و على هذا فلا فرق بين المميز و غيره»^(١).

و كذا في الرياض^(٢) و مفتاح الكرامه، و زاد في الأخير أنه: «مما ذكر يعرف الفرق بين العقود الجائزه و اللازمه، فإن الضابط في اللازمه أن تكون بعارات مخصوصه مقترره معتبره، بمعنى أن تكون عن بالغ عاقل، و فى العقود الجائزه مجرد حصول الإذن و لو خلى عن العباره بالكليه»^(٣).

و قال المحقق الكاظمى فى بحث صحة بيع الصبي إذا كان فيه بمنزله الآله:

«و بالجمله، فالاعتماد فى الحقيقه على الإذن المستفاد من حال المالك فى الأخذ والإعطاء مع البناء على ما هو الغالب من كونه صحيح التصرف، لا على قول الصبي أو معاملته من حيث أنه كذلك، و كثيراً ما يعتمد الناس على الإذن المستفاد من غير وجود ذى بد أصلاً إذا شهدت الحال بذلك... فى غير المعاوضات من أنواع التصرفات»^(٤).

و يرد عليه: أولاً: بأن الطفل المميز ليس آله محضه كالحيوان، و لا دليل على الفرق بين العقد الجائز و اللازمه، كما أن العقد الجائز ليس مجرد الإذن فقط، و ثانياً: قد تقدم فى بحث بيع الصبي^(٥) أنه لا دليل على كونه مسلوب العباره، بل غايته ما يستفاد من الأدلة عدم جواز استقلاله فى التصرف المعاملى.

ص: ٣٨٦

-
- ١- (١) مسائل الأفهام: ٥: ١٣٦.
 - ٢- (٢) رياض المسائل: ٩: ٤٤٤.
 - ٣- (٣) مفتاح الكرامه: ٦: ٥٤.
 - ٤- (٤) مقابس الأنوار: ٣: ١١٣.
 - ٥- (٥) انظر: ج ٦، ص ٤٤ و ما بعده.

وأما مع إذن الولي ومراعاه المصلحة فتصح تصرفاته من بيعه وشرائه وكونه مباشراً للعقود، فالمدار على صحة تصرفه، لا رضي المالك، وإلا يلزم الحكم بصحّة إعارة غير المميت والمجنون ولم يقل أحد بصحة إعاراتهما.

وأما جواز التصرف فيما أتاهم الصبي غير المميز فلعله من جهة أنهم يرون أنه كالآل.

و بالجملة، حيث إنّه لم يقم دليل على عدم صحة تصرّف الصبي الممّيز إذا كان بإذن الوالٰي و تشمله الإطلاقات قالوا بصحّه عاريته إن كان كذلك، فالدليل الذي يدلّ على الصحة هنا يدلّ عليها في سائر أبواب المعاملات و العقود؛ إذ لا دليل بخصوصه في المقام، و لا فرق بين العاريّه و غيرها من العقود.

و قال في الحدائق - بعد الإيriad على ما في المسالك و الذى تقدم ذكره آنفاً :-

و بالجملة، فإنّ مظاهر الجواز و عدمه هو صحة تصرف المستعير و المشتري، سواء كان العقد لازماً أو جائزًا، فإن جوزنا له ذلك بعقد الصي المأذون له من الولي، فلا فرق في ذلك بين اللازم و الجائز، و إلّا فلا؛ إذ لا مدخل لذلك في الجواز و عدمه، كما لا يخفى^(١).

و قال السيد الخوانساري رحمة الله: «و ظاهر هذه العبارات أنه مع الإذن من قبل الولي يجوز للصبي الإعارة لا بنحو آليه الصبي بحيث يكون الآذن الولي، وهذا خلاف ما يظهر من كلماتهم فىسائر العقود - كالبيع والإجارة والصلح - من عدم نفوذ تصرف الصبي مع الإذن من الولي إلا أن يكون الصبي آلة، وفى الحقيقة طرف المعاملة ليس غير الولي، وظاهر أن المستفاد من أدله الحجر

٣٨٧:

^١- (١) الحدائق الناضحة: ٢١: ٤٨٧.

ليس إلّا عدم النفوذ بالاستقلال لامع إذن الولي، والمذكور في المقام ليس مخالفًا للدليل حجر الصبي، و ما ذكروا في مثل البيع والإجارة من عدم النفوذ حتّى مع الإذن، بل الصّحّه منحصره بصورة آليّه الطفل، يشكل استفادته من الأدلة»^(١).

و استدلّ في الجوادر بعد الرّد على ما في المسالك و الرياض بأنّ إذن الولي و أمره يجعل^(٢) فعل الصّبّي فعًا للولي، كما أنّ أمره له بأفعال الحجّ يكون موجّبًا للصّحّه في الجملة، ثمّ قال: إلّا أنّ ذلك متوقف على دليل اختصاص العاري بذلك، و لعله للسّيره المعتمده بهذه الكلمات من الأصحاب و إرسالهم إرسال المسلمين^(٣).

تكميله

قال في الرياض: إنّ الصّابط في العاري مجرد الإذن بها و لو خلا عن العباره بالكلّيه... هذا إذا علم المستعير بإذن الولي، و إلّا لم يقبل قول الصّبّي في حقّه، إلّا أن تنتضمّ إليه قرينه، هي للظنّ المتاخم للعلم به مفيده، كما إذا طالبها من الولي فجاء بها الصّبّي - مثلاً - و أخبر أنه أرسله بها و نحو ذلك، كما يقبل قوله في الهديّه والإذن في دخول الدار بالقرينه.

ص: ٣٨٨

١- (١) جامع المدارك ٤٤٦:٣-٤٤٧.

٢- (٢) لا- يخفى أنّ مجرد إذن الولي لا- يجعل فعل الصّبّي فعله. نعم، في الصّبّي غير المميّز يكون هكذا، و أمّا المميّز فالفعل مستند إلى نفسه، لكن نفوذه و صحته متوقف على إذن الولي، كما أنّ تزويع البكر موقف على إذن الأب على قول، و لكن لا يستند التزويع إليه كما هو واضح. و على ذلك فما ذكره السيد الخوانساري من وجود الاختلاف في كلمات الفقهاء بين ما ذكروه في باب العاري من أن الإذن لا يجعل الصّبّي لآله، و ما ذكروه في سائر العقود من جعله بمنزله الآله متين جدًا، كما أنّ ما ذكروه من أن صحّه التصرّف في البيع والإجارة منحصره بالآلية، غير مستفاده من الأدلة، تمام جدًا. (م. ج. ف)

٣- (٣) جواهر الكلام ١٦٠:٢٧-١٦١.

ولا بد مع إذن الولي له في إعارة ماله من وجود المصلحة، بأن تكون يد المستعير أحفظ من يد الولي في ذلك الوقت أو لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله، أو تكون العين ينفعها الاستعمال و يضرّها الإهمال و نحو ذلك [\(١\)](#) و كذا في المسالك [\(٢\)](#).

عاريه الصبي عند أهل السنة

يشترط عند الشافعيه والحنابله والماليكيه أن يكون المعير و المستعير بالغاً جائز التصرف، فلا تصح إعارة الصبي عندهم، وإطلاق كلامهم يشمل حتى لو كان مأذوناً.

جاء في المهدب: «و لا تصح الإعارة إلا من جائز التصرف في المال، فأما من لا يملك التصرف في المال كالصبي... فلا تصح منه؛ لأنَّه تصرف في المال فلا يملِكه الصبي كالمبيع» [\(٣\)](#).

وقال النووي في شرحه: «فترض العاريه ثلاثة أركان:

الركن الأول: المعير، و يعتبر فيه صحة تبرّعه، وأن يكون مختاراً؛ لأنَّ العاريه تبرّع بإباحه المنفعه، فلا تصح ممن لا يصح تبرّعه كصبي و سفيه و مفلس - إلى أن قال -: و الصبي غير جائز التصرف في المال كالمجنون، فلا تصح له؛ لحديث على عليه السلام...: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل» [\(٤\)](#).

والركن الثاني: المستعير، و يشترط أن يكون أهلاً للتبرّع عليه بعقد يشتمل

ص: ٣٨٩

١- (١) رياض المسائل ٤٤٤:٩ مع تصرف.

٢- (٢) مسالك الأفهام ١٣٦:٥.

٣- (٣) المهدب في فقه الشافعى ٣٦٣:١.

٤- (٤) سنن أبي داود ٣٦٤:٤، ح ٤٤٠٣، ٤٤٠١.

على إيجاب و قبول بقول أو فعل... و على هذا لا تصح لصبي... كما لا تصح الهبة منه»^(١). و كذا في مغني المحتاج^(٢) و روضه الطالبين^(٣).

و في المغني: «و لا- تصح العاريه إلّا من جائز التصرف؛ لأنّه تصرف في المال فأشبه التصرف بالبيع»^(٤). و كذا في بلغه السالك^(٥) و عقد الجواهر الثمينه^(٦) و حاشيه الخرشى^(٧) و غيرها^(٨).

و أمّا الحنفيه فلا يشترط عندهم أن يكون المعير بالغاً، قال في البدائع:

«و أمّا الشرائط التي يصير الركن بها إعارة شرعاً فأنواع منها العقل، فلا تصح الإعارة من المجنون و الصبي الذي لا يعقل، و أمّا البلوغ فليس بشرط عندنا حتّى تصح الإعارة من الصبي المأذون؛ لأنّها من توابع التجارة، و أنه يملّك... ما هو من توابعها، و عند الشافعى لا يملك»^(٩).

ص: ٣٩٠

١- (١) المجموع شرح المهدب .٦:١٥-٧.

٢- (٢) مغني المحتاج .٢:٢٦٤.

٣- (٣) روضه الطالبين .٤:١٦٢.

٤- (٤) المغني .٥:٣٥٩، الشرح الكبير .٥:٣٥٥.

٥- (٥) بلغه السالك .٣:٣٦٢-٣٦٣.

٦- (٦) عقد الجواهر الثمينه .٢:٧٣١.

٧- (٧) حاشيه الخرشى .٦:٤٩٧.

٨- (٨) كشاف القناع .٤:٧٧-٧٨.

٩- (٩) بدائع الصنائع .٥:٣١٩.

اشاره

الإجارة لغة من الأجر، يقال: أجر الشيء: أكراء، و آجرته الدار: أكريتها، والإجارة: الأجره على العمل^(١).

و في لسان العرب: الإجارة من أجر يأجر: و هو ما أعطيت من أجر في عمل^(٢).

و أمّا في الاصطلاح فقد عرّفها العلّامة في القواعد بأنّها: «عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله»^(٣).

و في جامع المقاصد: «هي تملك المنفعه المعينه مده معينه بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله»^(٤).

و قال الإمام الخميني رحمه الله: «هي معامله يستتبعها ذلك - أي تملك عمل أو

ص: ٣٩٣

-١) مجمع البحرين ١٩:١، المعجم الوسيط: ٧.

-٢) لسان العرب ٤٢:١.

-٣) قواعد الأحكام ٢٨١:٢.

-٤) جامع المقاصد ٧:٨٠.

منفعته - و ليس التمليل مفاداً أولياً للإجاره، و لهذا يكون لفظها الصريح:

«آجرتك» و «أكريتك»، و أمّا «ملكتك منفعة الدار» - مثلاً - مریداً به الإجاره فليس من اللفظ الصريح و إن صحت الإجاره بمثله^(١).

و التعريف الأول و الثالث ناظران إلى العقد المركب من الإيجاب و القبول، و الثاني ناظر إلى فعل الموجر.

و قال المحقق الأردبيلي: «قد يراد منها - أى الإجاره - العقد المقتصى لانتقال المنفعة المعينه بعوض معين مع التراضى، وقد يراد منها هذا الانتقال الذى هو ثمرة»^(٢).

و هى باعتبار المعقود عليه تنقسم إلى نوعين:

الأول: عقد الإجاره الواردہ على منافع الأعيان - أى المقصود منها هو المنفعة - كإجاره السياره للركوب و الحمل.

الثانی: عقد الإجاره الواردہ على الأعمال و منافع الإنسان - أى المقصود منها هو العمل - كالإجاره على الكتابه و الخياطه و الزرع و غير ذلك، فيقع الكلام فيها بالنسبة إلى الصبي في مقامين:

المقام الأول: إيجار الصبي منافع الأعيان

اشارة

لـ- تتعقد إجاره الصبي غير المميز ولو أذن له الولى أو أحازه بعد ذلك بلا خلاف فيه، قال المحقق فى الشرائع: «فى شرائط الإجاره، و هى سته: الأول: أن يكون المتعاقدان كاملين جائزى التصرف، ولو آجر المجنون لم تتعقد إجارته،

ص: ٣٩٤

١- (١) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ٧:٥.

٢- (٢) مجمع الفائد و البرهان ١٠:٥.

و كذا الصبي غير المميز^(١)؛ إذ لا أثر لعبارة غير المميز بعد أن كان فاقداً للقصد المعتبر في العقد، سواء كان العقد لنفسه أو لغيره، فإنه بمثابة المجنون.

و أمّا الصبي المميز فهل تصح إجراته أم لا؟ و فيه أقوال:

القول الأول: بطلانها:

المشهور بين المؤخرين عدم انعقاد إجراء الصبي مطلقاً، قال العلامة في التذكرة: «لا تتعقد إجراء الصبي إيجاباً ولا قبولاً، سواء كان مميزاً أو لا، و سواء أذن له الولى أو لا؛ إذ لا عبرة بعبارة الصبي»^(٢). و كذا في الإيضاح^(٣).

و في جامع المقاصد: «و الأصح عدم الصحة»^(٤)، و في الروضه: «فلا تصح إجراء الصبي و إن كان مميزاً أو أذن له الولى، و لا المجنون مطلقاً»^(٥).

و في المسالك: «الأقوى البطلان مطلقاً»^(٦)، و كذا في الرياض^(٧) و الحدائق^(٨) و مفتاح الكرامة^(٩)، و اختاره في الجواهر^(١٠)، و يظهر ذلك من العروه^(١١) و تحرير الوسيلة^(١٢) و شرحها^(١٣).

ص: ٣٩٥

-
- ١ (١) شرائع الإسلام ١٨٠:٢.
 - ٢ (٢) تذكرة الفقهاء (طبعه الحجريه) ٢٩٠:٢.
 - ٣ (٣) إيضاح الفوائد ٢٤٢:٢.
 - ٤ (٤) جامع المقاصد ٨٢:٧.
 - ٥ (٥) الروضه البهيه ٣٣٢:٤.
 - ٦ (٦) مسالك الأفهام ١٧٨:٥.
 - ٧ (٧) رياض المسائل ١٨:١٠.
 - ٨ (٨) الحدائق الناضره ٣٦٧:١٨، و ج ٥٤٧:٢١.
 - ٩ (٩) مفتاح الكرامة ٧٣:٧.
 - ١٠ (١٠) جواهر الكلام ٢١٩:٢٧.
 - ١١ (١١) العروه الوثقى مع تعليلات عده من الفقهاء ٩:٥.
 - ١٢ (١٢) تحرير الوسيلة ٥٤٤:١.
 - ١٣ (١٣) تفصيل الشريعه، كتاب الإجراء ١٨.

و استدلّ بحديث رفع القلم [\(١\)](#) و بما ورد في صحيح ابن مسلم من أنّ «عمد الصبي و خطأه واحد» [\(٢\)](#)، و معتبره عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي - و أنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: «حتى يبلغ أشدّه».

قال: و ما أشدّه؟ قال: «الاحتلام» [\(٣\)](#) (احتلامه)».

فإنّها تدلّ على أنّ نفوذ أمره الذي منه عقد الإجاره متوقف على البلوغ، فلا ينفذ قبله و إن أذن الولى بمقتضى الإطلاق.

و هكذا استدلّ له بالإجماع [\(٤\)](#) و الأصل و غيرهما مما حرّرناه بما لا مزيد عليه في بيع الصبي.

قال في المسالك: «إنّ عبارته مسلوبه بالأصل، فلا يصحّحها الإذن و لا الإجاره؛ لرفع القلم عنه، و هو يقتضي عدم الاعتداد بعبارته شرعاً في حال، و إذن الولى لا يصيّر الناقص كاملاً» [\(٥\)](#).

وفي الرياض: «لعموم أدلة الحجر على غيرهما» [\(٦\)](#)، أي المتعاقدين الكاملين بالبلوغ و العقل.

و قال في الجواهر - بعد الإيراد على المحقق لترددّه في المقام و تصرّيحه بعدم صحة بيع الصبي مطلقاً -: «فإنّه غير خفي عليك عدم خصوص دليل في المقام يصلح فارقاً بينه وبين البيع» [\(٧\)](#).

ص: ٣٩٦

-١) وسائل الشيعة ٣٢:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١١.

-٢) نفس المصدر ٣٠٧:١٩، الباب ١١ من أبواب العاقله، ح ٢.

-٣) الخصال: ٤٩٥، ح ٣، وسائل الشيعة ٤١٢:١٨، الباب ٢ من أبواب كتاب الحجر، ح ٢٣٩٥٠.

-٤) غنيه النزوع: ٢٨٥.

-٥) مسالك الأفهام ١٧٨:٥.

-٦) رياض المسائل ١٨:١٠.

-٧) جواهر الكلام ٢١٩:٢٧.

والكل مخدوش، و تقدّم الجواب عنه في بيع الصبي، و حاصله: لأنّ حديث الرفع ناظر إلى رفع ما على الصبي من الأحكام التكليفيّة الإلزامية التي كانت مخالفتها موجبة للسيئة، و جواز الأمر في هذه الروايات ظاهر في استقلاله في أمر المعاملة و تسلّطه عليها نحو تسلّط البالغين على أموالهم و شؤونهم، و حديث «عمد الصبي و خطأ واحد» يختص بباب الجنایات و لا يمكن الأخذ بإطلاقه؛ لأنّ لازم ذلك الحكم بعدم بطلان صوم الصبي بالإفطار العمدى و لا صلاته بالتكلّم، و هو كما ترى.

و الإجماع ممنوع صغيراً و كبيراً، و أمّا الأصل فهو محكوم بإطلاقات الأدلة و عموماتها.

و قال السيد الحكيم - بعد قول السيد اليزيدي: «و يشترط في المتعاقدين البلوغ و العقل» -: «لا إشكال في ذلك و لا خلاف، و يشهد له بعض النصوص، لكنّ المتيقن من دلالته عدم صحة عقد الصبي على وجه الاستقلال، لا- عدم الصحة و إن أذن له الولي»^(١).

و قد أشربنا الكلام في الأدلة التي استدلّوا بها للحكم بعدم صحة معاملات الصبي مطلقاً في البحث عن بيعه، و بينما أنها تدلّ على عدم نفوذ معاملاته على نحو الاستقلال، و ليس المستفاد منها أنّه لا يكون لكلامه حكم أصلاً حتى لا تصحّ إجراته و لو بإذن الولي، فراجع^(٢).

القول الثاني التردّد في الحكم:

يظهر من بعض الأعلام التوقف و التردّد في الحكم، قال المحقق: «لم تتعقد

ص: ٣٩٧

-١ (١) مستمسك العروه الوثقى ٦:١٢.

-٢ (٢) انظر: ج ٦، ص ٤٤ و ما بعده.

إجارته - أى المجنون - و كذا الصبى غير المميز، و كذا المميز إلاـ بـإذن ولـيـه، و فيه (١) تردد (٢)، و فى القواعد «على إشكال» (٣)، و كذا فى التحرير (٤)، و قال المحقق السبزوارى: «و فى المميز بإذن الولى وجهاـن» (٥).

وَبَيْنَ فِي غَايَةِ الْمَرَامِ وَجْهَ التَّرْدِيدِ حِيثُ يَقُولُ: (وَمِنْشُؤُهُ مِنْ عُمُومِ النَّصِّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ عَبَارَةِ الصَّبِّيِّ، وَمِنْ أَنَّهُ مُمِيزٌ قَدْ أَذْنَ لَهُ الْوَلِيُّ فَانْجَبَ نَفْسَهُ) (٦). وَكَذَا فِي الإِيْضَاحِ (٧).

نقول: تقدّم (٨) أن إطلاقات الأدلة و عموماتها يشمل عقد الصبي المميّز الذي أذن له الوالى، و سيّاتى زياـده توضـيـح فـي ذلـك، فالظاهر أـنـه لا وجـه للترـديـد.

قال في الجوادر: «لا وجه معتدّ به للتردد في أصل ذلك في المقام وفي البيع»^(٩).

القول الثالث – أنها تصح:

ذهب بعض المتأخرين وجمع من أعلام العصر إلى أنه تصح إجارة الصبي المميز في مال نفسه إذا أذن له الوالى أو أجازها بعد وقوعها بحيث تنسب إليه لا إلى الصبي، وهكذا في مال غيره، بأن يكون وكيلًا عنه في إجراء عقد

٣٩٨:

- (١) الظاهر أن التردد في إجاره الممتهن دون إذن الولي، وإلا فمع الإذن لا مجال للتردد. (م. ج. ف)
-٢ شرائع الإسلام: ١٨٠.
-٣ قواعد الأحكام: ٢٨١.
-٤ تحرير الأحكام: ٨٠.
-٥ كفاية الأحكام: ٦٥١.
-٦ غاية المرام: ٣١٥.
-٧ إيضاح الفوائد: ٢٤٢.
-٨ انظر: ج ٦، ص ٤٤ وما بعده.
-٩ جواهر الكلام: ٢١٩.

الإجارة، و هو الأقوى.

قال المحقق الأردبيلي: «لا يصح إجارة المجنون... و كذا المميز مع عدم إجازة الولي إن ثبت كونه محجوراً عليه، و أمّا مع الإذن فالظاهر الجواز»^(١).

و به قال في المستمسك^(٢) و نهج الفقاهه^(٣) ، و اختاره السيدان الخوئي رحمه الله^(٤) و السبزواري رحمه الله^(٥) ، و به قال كاشف الغطاء^(٦) و الإمام الخميني رحمه الله^(٧) و المحقق الإيراني^(٨) ، و السيد اليزدي رحمه الله^(٩) في بحث بيع الصبي.

و يدلّ عليه ما تقدّم في بحث جواز بيع الصبي المميز مع إذن الولي^(١٠) ، فإنّ شرائط المتعاقدين في باب الإجارة هي الشرائط المتقدّمة في باب البيع؛ ضرورة أنّ تلك الشرائط إنّما تعتبر في المتعاقدين في كل المعاملات، و لا خصوصيّة للبيع بخصوصه.

قال المحقق الأصفهانی رحمه الله: «كلّ تصرف يستقلّ به الصبي - و لو بتفويض الولي أو المالك إليه - فالصبي محجور عنه بالنصّ و الإجماع، و كلّ ما لا يستقلّ به الصبي - بل المستقلّ به غيره، و إنّما الصبي عاقد محضر، سواء كان بالإضافة

ص: ٣٩٩

-
- ١ (١) مجمع الفائد و البرهان ١٠:١١.
 - ٢ (٢) مستمسك العروه الوثقى ١٢:٦.
 - ٣ (٣) نهج الفقاهه: ٣٠٨.
 - ٤ (٤) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الإجارة ٣٠:٢٣.
 - ٥ (٥) مهذب الأحكام ١٩:١١.
 - ٦ (٦) تحرير المجلّه ٢:١٥.
 - ٧ (٧) كتاب البيع للإمام الخميني ٢:٣٠.
 - ٨ (٨) حاشيه كتاب المکاسب ٢:١٧١.
 - ٩ (٩) حاشيه كتاب المکاسب ٢:١٥.
 - ١٠ (١٠) انظر: ج ٦، ص ٤٤ و ما بعده.

إلى ماله الذى قد استقلّ بتدبير شئونه وليه، أو بالإضافة إلى مال غيره الذى يكون تدبير شأنه ييد مالكه المسبب إلى إجراء الصبى للعقد عليه فقط، فإنّ مثله غير مشمول للنصوص و لمعاقد الإجماعات»^(١).

و قال السيد الخوئي رحمه الله: «و أمّا تصدّيه لمجرّد إجراء الصيغة إمّا في مال الغير وكاله عنه، فليس في الآية ولا الرواية ما يدلّ على عدم نفوذه - إلى أن قال -: و أمّا استقلاله في معامله لم تتعلق بماله، كما لو كان وكيلًا عن شخص آخر في بيع أو شراء له على وجه الاستقلال لا مجرّد آله في إجراء الصيغة، كما لعلّ السيره جاريه عليه خارجاً، حيث إنّ البقال أو العطار يجعل مكانه صبياً فطناً يبيع له و يشتري في غيابه، فظاهر كلامات الفقهاء على ما نسب إليهم عدم الجواز هنا أيضاً. و لكنه أيضاً غير واضح؛ لعدم نهوض دليل يعول عليه»^(٢).

و بالجملة، إذا أذن الولي للصبي في إجارة ماله الخاص به فالظاهر أنه لا يأس به، و لا دليل للمنع عنها بل يشملها الإطلاقات و العمومات بالتقريب المتقدم في بحث بيع الصبي، فليراجع^(٣).

المقام الثاني: إيجار الصبي نفسه للعمل

يقع البحث تارةً في إجارة الولي نفس الصبي و تملكه منافعه، و لا شكّ أنّ للولي - سواء كان أباً أو جدّاً أو وصياً أو حاكماً أو أميناً - سلطنه على تملكه منافع الصبي و إجاراتها، وقد مضى الكلام فيه فيما سبق^(٤).

ص: ٤٠٠

١- (١) حاشيه كتاب المكاسب للمحقق الأصفهانى ٩:٢.

٢- (٢) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الإيجاره ٢٣:٣٠ و ٢٥.

٣- (٣) انظر: ج ٦، ص ٤٤ و ما بعده.

٤- (٤) راجع المجلد الثاني من الموسوعه: ٣٨٧ و ما بعدها.

و تارةً من حيث إجارة الصبي نفسه للعمل، فإن كان الصبي غير ممّيز فلا تصح بلا خلاف مطلقاً، وإن أذن له الوالى أو أجازها بعد ذلك؛ لأنّه فاقد للقصد و بمزته المجنون و البهائم.

و أمّا الصبي الممّيز فتارةً يقع منه بالاستقلال، و أخرى مع الإذن أو الإجازة من وليه.

أمّا الصوره الأولى و هو أن يأجر الصبي نفسه لكتابه و الخياطه و غيرهما استقلالاً من دون إذن وليه فإنه لا ينبغي التأمل في عدم نفوذه، كما لا تصح تصرفاته في ماله على سبيل الاستقلال؛ لأنّ منافع عمله من أمواله و تملك المنافع تصرف في أمواله عرفاً و هو محجور عليه كما صرّح به في التذكرة^(١) والإيضاح^(٢) والمسالك^(٣) و الحدائق^(٤) و غيرها^(٥).

و أمّا الصوره الثانية: و هي إيجار الصبي نفسه للعمل مع الإذن أو الإجازة من وليه فلم يعنون في كلمات الفقهاء بخصوصها، ولكن تأتي فيها المباحث المتقدّمه في إجارة الصبي منافع الأعيان، و ملخصه: أن الإيجار من الصبي تارةً يقع مع الإذن الكلّي المتعلق بنوع التصرفات، بحيث يكون الصبي بعد الإذن مستقلّاً في العمل، فمقتضى الأخبار أن العمل مهما صار عملاً للصبي فهو لا يمضى ولا ينفذ.

ص: ٤٠١

-
- ١- (١) تذكرة الفقهاء (طبعه الحجريّه) ٢٩٠:٢.
 - ٢- (٢) إيضاح الفوائد ٢٤٢:٢.
 - ٣- (٣) مسالك الأفهام ١٧٨:٥.
 - ٤- (٤) الحدائق الناضره ٥٤٧:٢١.
 - ٥- (٥) مفتاح الكرامه ٧٣:٧، جامع المقاصد ٨٢:٧، تحرير الوسيله ٥٤٤:١، تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ١٢.

و تاره يقع الإيجار مع الإذن الخاص بحيث ينسب العمل عرفاً إلى الولي فيصح؛ لأنَّ القلم مرفوع عن الصبي لا عن الولي، و الصبي آله محضه في إجراء الصيغه فقط. نعم، بعد تحصيل المال و أخذ الأجره لا يصح له أن يتصرف فيه بالاستقلال؛ لأنه محجور عليه في أمواله، و مع ذلك كله ينبغي أن لا يترك الاحتياط حيث لم يرد نص في المورد حتى يعتمد عليه في الحكم.

استحقاق الصبي أجره المثل لعمله

على تقدير بطلان إجارة الصبي نفسه للعمل فإن عمل المستأجر فهل يستحق الأجره أم لا؟ و على فرض استحقاقه فهل له أجره المثل أو المسمى؟

الصحيح أنه يستحق أجره المثل، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه، علم المستأجر ببطلان الإجارة أم لا.

يستفاد ذلك من كلمات الفقهاء في بحث حكم الإجارة الفاسدة.

قال في الشرائع: «و كلّ موضع يبطل فيه عقد الإيجاره تجب فيه اجره المثل، مع استيفاء المنفعه أو بعضها، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه»^(١). و كما في الإرشاد^(٢) و مجمع الفائده^(٣) و المسالك^(٤) و الرياض^(٥).

وفي الجوادر: «بلا خلاف أجدده فيه في شيء من ذلك، بل قد يظهر من إرسالهم ذلك إرسال المسلمين، أنه من القطعيات»^(٦).

ص: ٤٠٢

-١) شرائع الإسلام ١٨١:٢-١٨٢.

-٢) إرشاد الأذهان ١:٤٢٤.

-٣) مجمع الفائد و البرهان ١٠:٤٩.

-٤) مسالك الأفهام ٥:١٨٣.

-٥) رياض المسائل ١٠:٤٣.

-٦) جواهر الكلام ٢٧:٢٤٦.

و صرّح به أيضاً في تحرير الوسيلة^(١) و شرحها^(٢). وكذا في العروه^(٣) و المستند^(٤) و غيرها^(٥).

أدلة استحقاق الصبي أجره المثل

الأول: الإجماع كما ادعاه في الجواهر^(٦) و المستمسك^(٧).

والظاهر أنّ الإجماع في مثل المقام ليس واجداً لشراطه الحججية، لأنّه - مضافاً إلى عدم كون المسألة من المسائل المتلقّاه عن الأئمّة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)؛ لعدم التعرّض لها ظاهراً في الكتب المعده لِتذلّك - يتحمل قويّاً أن يكون مدرّك للمجمعين هو القواعد المتعدّدة التي سندّكرها قريباً، ومع هذا الاحتمال لا يبقى للاتّكال عليه مجال.

الثاني: قاعده الإقدام^(٨) كما يظهر من كلام المحقق و الشهيد الثانين أيضاً^(٩).

و استند إليها في المقام المحقق الأصفهانى رحمه الله^(١٠)، و حيث إنّ المستأجر أقدم على

ص: ٤٠٣

-
- ١ (١) تحرير الوسيلة ٥٥١:١.
 - ٢ (٢) تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٣٢٥.
 - ٣ (٣) العروه الوثقى مع تعليقات عده من الفقهاء ٥٦:٥.
 - ٤ (٤) موسوعه الإمام الخوئي، المستند في شرح العروه الوثقى، كتاب الإجارة ٢٠٦:٣٠.
 - ٥ (٥) مستمسك العروه الوثقى ٦٥:١٢، مهذب الأحكام ٨٦:١٩.
 - ٦ (٦) جواهر الكلام ٢٤٦:٢٧.
 - ٧ (٧) مستمسك العروه الوثقى ٦٥:١٢.
 - ٨ (٨) قال في العناوين ٤٨٨:٢: «من جمله المسقطات للضمان هو الإقدام، بمعنى أنّ المالك إذا أقدم على إسقاط احترام ماله و بنى على عدم العوضيّه سقط ضمانه، و منشأ كونه مسقطاً للضمان... إنّما هو احترام ماله، و هو قد أسقطه بنفسه».
 - ٩ (٩) جامع المقاصد ٣٢٦:٦، مسالك الأفهام ١٥٤:٣ و ١٦٠، الروضه البهيه ٢٣٦:٣.
 - ١٠ (١٠) بحوث في الفقه كتاب الإجارة: ٩٣.

استيفاء منافع الأجير - الذي هو الصبي في مفروض الكلام - فهو ضامن لها.

وقد اورد عليها بعدم إجرائها في موارد العقود الفاسدة؛ لعدم تحقق موضوع الإقدام، فإنّ ما أقدم عليه المتعاقدان هو الضمان الخاصّ، وهو كون ما انتقل إليه مضموناً بإزاء خصوص الطرف الآخر المنتقل عنه، فإنّ المشترى - مثلاً - إنّما أقدم على ضمان المبيع بخصوص الثمن الواقع بإزائه، والمستأجر في المقام أقدم على ضمان المنفعه قبل الأجره المسمّاه، والمفروض أنّه مع فساد العقد يتقضى هذا الضمان، والضمان الآخر ليس ممّا أقدم عليه المتعاقدان، فما أقدم عليه غير واقع لفرض الفساد، والضمان الآخر لا يكون مقدماً عليه^(١) بوجه، كما أشار إلى بعض ذلك المحقق الأصفهاني رحمه الله^(٢).

وأجاب عنه المحقق الخراساني في تعليقه على مكاسب الشيخ الأعظم بما هذا نصّه: «يمكن أن يقال بأنّهما أقدما على أصل الضمان في ضمن الإقدام على ضمان خاصّ، والشرع إنّما لم يمض الضمان الخاصّ، لا أصله، مع أنّ دليل فساد العقد ليس بدليل على عدم إمضائه، لكن لا دليل على كون الإقدام سبباً للضمان أصلاً»^(٣).

واستشكل في تفصيل الشريعة على الاستدلال بالقاعدہ وجواب المحقق الخراساني عن الإيراد بها حيث يقول:

«و التحقيق: أن التمسك بهذه القاعدة لثبت الضمان في موارد العقود الفاسدة

ص: ٤٠٤

١- (١) وقد حقيقنا في محله (كتاب البيع) أن العلم بالفساد والضمان يعتبر في قاعده الإقدام. نعم، لا- يكون العلم بجميع الخصوصيات معتبراً كما ذهب إليه المحقق الإبرواني في حاشيته، بل العلم الإجمالي كاف. (م. ج. ف)

٢- (٢) بحوث في الفقه، كتاب الإجارة: ٩٣.

٣- (٣) حاشية كتاب المكاسب: ٣١.

الماوسي ممنوع؛ لأنّها مخدوشة صغرىً و كبرىً؛ أمّا الصغرى فلأنّ الواقع أن الإقدام المتحقق في الخارج ليس إلّا فرداً من الإقدام متعلقاً بالضمان الخاص، و لا نظر للمتعاقدين إلى غيره أصلًا، خصوصاً فيما إذا كانوا جاهلين بفساد المعاملة، الذي قد عرفت أنه القدر المتيقن من مفروض المقام، فدعوى ثبوت إقدام آخر على أصل الضمان في ضمن الإقدام على الضمان الخاص لا شاهد لها أصلًا.

ثم على تقدير تسليم هذه الدعوى نقول: إنّها غير منطبقه على الغرض الأصلي و هو إثبات اجره المثل؛ لأنّ الإقدام على أصل الضمان إن كان المراد به هو الإقدام على ما هو نتتجه الضمان في موارده - و هو اجره المثل في الإجارة، و المثل أو القيمه في البيع و نحوه، بمعنى أن الإقدام الضمني إنّما هو الإقدام على خصوص اجره المثل مثلاً... - فيردّه وضوح خلافه؛ ضروره أنّ المقدم لا- يكون متوجهاً إلى اجره المثل أصلًا، فكيف يقدم عليها؟! و إن كان المراد به هو الإقدام على أصل الضمان الذي مرجه إلى عدم كون المال له مجاناً و بلا- اجره فنقول: إنّه على تقدير تسليمه لا- يكاد يثبت اجره المثل بخصوصها؛ لأنّها بخصوصها لم يكن مقدماً عليها بوجه، و أمّا الكبرى فكما أفاده المحقق الخراسانى قدس سره في ذيل كلامه لا دليل على كون الإقدام سبباً للضمان - كاليد والإتلاف و نحوهما - فالإقدام على تقدير ثبوته موضوعاً يحتاج إلى دليل الإمضاء، و لم يعلم كونه بنفسه عند العقلاء^(١) كذلك حتى يكون عدم الردع كافياً في ثبوت الإمضاء^(٢).

ص: ٤٠٥

-١) الظاهر أنّ الإقدام مع العلم بالضمان يكون من أسباب الضمان عند العقلاء، و لا وجه للتردّيد في هذا المقدار. (م. ج. ف)

-٢) تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٣٣١-٣٣٢.

الثالث: قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده»^(١):

استدلّ بها في الجوادر^(٢)، و ظاهره أنّها قاعدة مستقلّة^(٣) بهذا العنوان في مقابل قاعدة الاحترام و قاعدتي اليد والإتلاف وسائر القواعد التي استند إليها في باب الضمان، مع أنّ الظاهر عدم كونها قاعدة مستقلّة في مقابل تلك القواعد، بل هي قاعدة اصطياديّة مستفاده من قاعدة اليد و غيرها.

قال المحقق الجنوردي: «او مدرك هذا الحكم الكلّى هي قاعدة على اليد»^(٤).

الرابع: قاعدة الاحترام التي تدلّ عليها رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصيه، و حرمه ماله كحرمه دمه»^(٥).

و تقرّيب الاستدلال بها من وجهين: الوجه الأوّل: أن يقال: إنّ المراد من الحرمة المتعلّقة بمال المؤمن هي الحرمة التكليفيّة، نظراً إلى وقوعها في سياق الأحكام التكليفيّة التي يدلّ عليها الفسوق و الكفر و المعصيه، و حينئذ فلا بدّ من استفاده الضمان منها، لأنّ يقال - كما أفاده المحقق الأصفهاني -: «إنّ المال المضاف إلى المسلم بإضافة الملكيّة له جهتان و حيّثتان:

الأولى: حيّث الملكيّة، و رعايه هذه الحيّثة و احترام هذا الشأن عدم

ص: ٤٠٦

١- (١) بمعنى أنّ المقبوض بالعقد الفاسد أو بالإيقاع الفاسد - على التعميم - لا يذهب هدراً، بل مضمون على القابض بمعنى أنّ نفس المقبوض و المأخوذ بوجوه الاعتبار في عهده القابض و في ذمته، و لا يفرغ إلا بأدائه إلى صاحبه، و أداؤه ما دام المال المأخوذ موجوداً يكون بأداء نفس العين المأخوذة، و مع تلفه فبالمثل إنّ كان مثيلاً، و بالقيمة إنّ كان قيمياً. القواعد الفقهية للجنوردي ١١٢:٢.

٢- (٢) جواهر الكلام ٢٧:٢٤٦.

٣- (٣) وقد بحثنا هذه القاعدة مفصلاً في كتاب البيع، فراجع. (م. ج. ف)

٤- (٤) القواعد الفقهية للجنوردي ٢:١١٢.

٥- (٥) الكافي ٣٥٩:٢ - ٣٦٠، ح ٢، وسائل الشيعه ٢٩٧:١٢، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشره، ح ١٦٣٤٩.

التصرّف فيما هو تحت سلطان الغير إلّا بإذنه.

و الشانية: حيشه الماليه، و رعايه هذه الحيثيه و احترام هذا الشأن أن لا يجعله هدراً بحيث يعامل معه معامله ما لا ماليه له، فالمال المضاف إلى المسلم بإضافه الملكيه له حرمتان: من حيث المضاف و من حيث الإضافه»^(١).

ثم اورد عليها بالنقض والإبرام، و لكن لم تتعرض له خوف التطويل، و من أرادها فليراجع المصدر.

الوجه الثاني: ما أفاده في تفصيل الشرعيه بقوله: «و يمكن أن يقال بكون المراد من الحرمه في الروايه هي الحرمه الوضعية أو الأعمّ منها و من التكليفية، بقرينه أنّ المنسبي إلى الأذهان من هذه العباره هي الحرمه الوضعية أو الأعمّ، و حينئذ لا مانع عن الاستدلال بها للمقام لو لم ينافش فيها بأنّها لا تكون إلّا بقصد أصل التشريع، و لا دلاله لها على الإطلاق، أو بأنّها في مقام إفاده مرتبه الحرمه، و أنّها هي مرتبه حرمه الدّم، فلا بدّ حينئذ من إحراز أصل الحرمه مع قطع النظر عن القاعده حتّى يصحّ التمسّي بها، بل لا حاجه إليها حينئذ؛ لأنّ الكلام إنّما هو في أصل ثبوت الحرمه لا في مرتبتها.

و كيف كان، فمع قطع النظر عن هاتين المناقشتين يتم الاستدلال بالروايه التي هي المدرك للقاعده في المقام»^(٢).

الخامس: قاعده الإتلاف^(٣):

٤٠٧:

١- (١) بحوث في الفقه، كتاب الإجارة: ٩٥.

٢- (٢) تفصيل الشرعيه، كتاب الإجارة: ٣٣٦-٣٣٧.

٣- (٣) قال المحقق الجنوردي: «إنّ هذه القاعده ممّا اتفق عليه الكلّ و لا خلاف فيها، بل يمكن أن يقال: إنّها مسلّمه بين جميع فرق المسلمين، و ربما يقال: إنّها من ضروريّات الدين و استدلّ عليها الشيخ و ابن إدريس في المبسوط ٣:٦٠، و السرائر ٢:٤٨٠، بقوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (سورة البقره ٢:١٩٤)، و لا شكّ في أنّ إتلاف مال الغير بدون إذنه و رضاه اعتداء عليه، و تعbir سبحانه و تعالى عنأخذ المثل في المثليات و القيمه في القيمتيات هو عباره عن كونه ضاماً بالاعتداء للمشاكله، كقوله تعالى: «وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا» (سورة الشورى ٤٢:٤٠).

قال المحقق الأصفهانى رحمه الله: «و شمولها للمنافع المستوفاه والأعمال المستوفاه واضح، فإن إتلاف المنافع التدريجية الوجود باستيفائها تدریجاً»^(١).

و استشكل فى تفصيل الشريعة على الاستدلال بالقاعدہ للمنافع المستوفاه أو الفائته حيث قال «إن المنافع وإن كانت مالاً إلا أن صدق الإتلاف على الاستيفاء أو التفویت مشکل، بل صدقه على الأول أشکل»، ثم قال: «و كذا يشكل الحكم بشمول القاعدہ لصوره الجهل بفساد المعاملة؛ نظراً إلى ظهورها في ترتب الضمان على الإتلاف فيما إذا أحرز كون المال للغير»^(٢).

نقول: و الظاهر أن صدق الإتلاف على المنافع المستوفاه عند العرف مسلّم حيث إن المنافع عندهم بمنزلة المال، و المفروض أن المستأجر استوفاها.

قال في مجمع الفائد: إن معنى البطلان في غير العبادات عدم ترتب الأثر، فلا بد من إرجاع العين الذي هو العوض إلى مالكه، و حينئذ لو لم يلزم شيء للأجير يلزم الظلم، و هو ظاهر، فلا بد له من عوض منفعته، و هو المراد بأجره المثل، سواء كانت مساوية للمسمى أو زادت أم نقصت.

ثم قال: إنما حصل الرضا في استيفاء منفعة دار الغير و ذاته - مثلاً - بالأجره «بأجره خ» فلا يكون متبرعاً فلا بد له من عوض، و لما لم يتعين يرجع إلى العرف، و كذا استعمال الأجير و عمله للمستأجر، كما في سائر الأمور

ص: ٤٠٨

١- (١) بحوث في الفقه، كتاب الإجارة: ٩٧.

٢- (٢) تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٣٣٧.

السادس: قاعده اليد التي هي مدلول قول النبي صلى الله عليه و آله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى أو تؤديه»^(٢).

السابع: قاعده الضرر المستفاده من قوله صلى الله عليه و آله في روايه سمره بن جنبد: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣)، و رواها في الفقيه مرسلاً في باب ميراث أهل الملل: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»^(٤) بزياده كلمه في الإسلام. و تمسك بالقاعدتين الأخيرتين و غيرها في الجواهر.

ثم قال: «ضروره أنه مع بطلان العقد يبقى كلّ من العوضين على ملك صاحبه، فيجب على كلّ منهما ردّ بعينه إذا كان موجوداً، و إن كان تالفاً بقيمتها أو مثليه؛ لفساد الالتزام بالمسمي بفساد العقد الذي قد وقع فيه، و منه اجره المثل في المقام، فإنّها هي قيمة المنفعه المستوفاه»^(٥).

و استشكل المحقق الأصفهانى رحمه الله^(٦) و الفاضل اللنكرانى^(٧) على الاستدلال بالقاعدتين، تارةً بعدم شمولها للمقام، و أخرى بأنّ كثره التخصيص لقاعده اليد مانع عن التمسك بهما في الموارد المشكوكه، و ثالثه بأنّ مفاد قاعده لا ضرر

ص: ٤٠٩

-١ (١) مجمع الفائد و البرهان ١٠:٤٩.

-٢ (٢) سنن ابن ماجه ١٤٧:٣، ح ٢٤٠٠، سنن الترمذى ٥٦٦:٣، ح ١٢٦٩، عوالى الثالى ٣٤٥:٢، ح ١٠، مستدرك الوسائل ٨٨:١٧، الباب ١ من أبواب كتاب الغصب، ح ٤.

-٣ (٣) الكافى ٢٩٢:٥-٢٩٣، باب الضرار، ح ٢، وسائل الشيعه ٤٢٨:٢٥، الباب ١٢ من كتاب إحياء الأموات، ح ٣٢٢١٨.

-٤ (٤) من لا يحضره الفقيه ٣٣٤:٤، ح ٥٧١٨.

-٥ (٥) جواهر الكلام ٢٤٧:٢٧.

-٦ (٦) بحوث في الفقه، كتاب الإجارة: ٩٨-١٠٤.

-٧ (٧) تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٢٣٧-٣٤٢.

حكم تكليفي، و لا دلاله لها على الحكم الوضعي الذي هو المقصود في المقام، و غير ذلك من الإيرادات و الجواب عنها.

ولكن حيث إن حكم المسألة معلوم لا غبار عليه، لم نتعرّض لها خوف الإطالة.

قال السيد السبزواري رحمة الله تعالى حكم المسألة: «إن العقود المعاوضية مطلقاً إنما تكون طريراً للاحراز ماليه المال و عدم صيروره المال هدراً و باطلأً و ذكر العوض المسمى إنما هو لأجل ذلك، لا لأجل موضوعيه خاصه فيه، بحيث لو بطل لصار المال هدراً و أصل التعويض باطلأ، و كل عاقل يرجع إلى وجданه يجد ذلك من نفسه، و هذا هو لباب معنى قاعده الإقدام و الاحترام والإتلاف واليد و نفي الضرر و القاعده المتتصده منها، و هي «ما يضمن بصحيحيه يضمن بفاسده»، فلا وجه لتطويل القول فيها بعد مراجعه الوجدان، و بناء المتعاملين من نوع الإنسان غني عن إقامه البرهان، و من ينكر ما قلناه إنما ينكره باللسان و يعترف به بالجذان، و التشكيك في ذلك كالتشكيك فيما هو واضح بالعيان و إليه يرجع الإجماع المدعى في كلمات جمع من الأعيان»^(١).

إيجار الصبي ماله أو نفسه عند أهل السنة

اتفقت المذاهب الأربعه على أنه يشترط في المتعاقدين: العقل و التميز، فلا تتعقد الإيجاره من المجنون و لا من الصبي غير المميز.

قال في البدائع: «أما الذي يرجع إلى العاقد فالعقل، و هو أن يكون العاقد عاقلاً حتى لا تتعقد الإيجاره من المجنون و الصبي الذي لا يعقل كما لا ينعقد

ص: ٤١٠

١- (١) مهذب الأحكام ٨٦:١٩-٨٧:

البيع منها^(١)، وكذا في الفتوى الهندية^(٢)، ويستفاد ذلك أيضاً من مغني المحتاج^(٣) والمغني و الشرح الكبير^(٤) والمهذب^(٥) وغيرها^(٦).

و اختلفوا في الصبي العاقل المميز، فالحنفيه قالوا بعدم اشتراط البلوغ لا لانعقاد ولا للنفاذ.

جاء في الفتوى الهندية: «و أما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد و لا من شرائط النفاذ حتى أن الصبي العاقل لو آجر ماله أو نفسه، فإن كان مأذوناً تنفذ، وإن كان محجوراً اتفق على إجازة الولى عندنا، وكذا لو آجر الصبي المحجور نفسه و سلم و عمل و سلم من العمل يستحق الأجر، فيكون الأجر له»^(٧). وكذا في درر الحكم^(٨).

و علّه في البدائع فقال: «أما استحقاق الأجر فلأن عدم النفاذ كان نظراً له، و النظر بعد الفراغ من العمل سليماً في النفاذ، فيستحق الأجره و لا يهدى سعيه فيتضرك به... و أما كون الأجره المسماه له فلأنها بدل منافع، و هي حقه»^(٩).

و فصل المالكيه بين الانعقاد و النفاذ، فإن آجر الصبي المميز ماله أو نفسه تتعقد، و لا تنفذ إلا بإذن ولدته.

ص: ٤١١

-
- ١) بدائع الصنائع ١٨:٤.
 - ٢) الفتوى الهندية ٥٦٠:٥.
 - ٣) مغني المحتاج ٧:٢ و ٣٣٢.
 - ٤) المغني و الشرح الكبير ٤:٦.
 - ٥) المهدب في فقه الشافعى ٣٩٥:١.
 - ٦) حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير ٣:٤، المجموع شرح المهدب ١٤٨:٩.
 - ٧) الفتوى الهندية ٥٦٠:٤.
 - ٨) درر الحكم شرح مجله الأحكام ٤٢١:٣-١، ذيل المادة ٤٤٤.
 - ٩) بدائع الصنائع ١٨:٤.

قال ابن شاس: «و لا يشترط التكليف في الانعقاد، ولكن يقف اللزوم عليه»^(١).

وفي حاشية الدسوقي: «صحيح الإجارة بعقد موجر و مستأجر كالبائع، فشرطهما التمييز، و شرط اللزوم التكليف، فالصبي المميم إذا آجر نفسه أو سلطته صحيح و توقف على رضا ولدته»^(٢).

ونقل الجزيري عن المالكيه أنهم قالوا: «و أما شرط اللزوم فهو التكليف، فالصبي المميم تتعقد إجارته و لكنها لا تلزم إلا بإذن ولدته، فإذا آجر نفسه أو شيئاً يملكه انعقدت موقفه على إذن الولي»^(٣).

و أما الشافعية و الحنابلة فيشترط عندهم لانعقاد الإجارة البلوغ و العقل.

قال في المهدب: «و لا يصح إلا من جائز التصرف في المال؛ لأنّه عقد يقصد به المال فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبائع»^(٤).

وكذا في المجموع^(٥) و عللـه بحديث رفع القلم^(٦).

وفي موضع آخر «و أما الصبي فلا يصح بيعه و لا شراؤه و لا إجارته و سائر عقوده، لا لنفسه و لا لغيره، سواء باع بغيره أو بغضبه، و سواء كان مميمـاً أو غيره، و سواء باع بإذن الولي أو بغير إذنه»^(٧). و كذا في البيان^(٨) و مغنى

ص: ٤١٢

١- (١) عقد الجوادر الشميينه ٣٢٨:٢ و ٨٢٥.

٢- (٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣:٤.

٣- (٣) الفقه على المذاهب الأربعه ١٠٦:٣.

٤- (٤) المهدب في فقه الشافعى ٣٩٥:١.

٥- (٥) المجموع شرح المهدب ٣١٧:١٥.

٦- (٦) تقدـم تخرـيجه مراراً.

٧- (٧) المجموع شرح المهدب ١٤٨:٩.

٨- (٨) البيان في فقه الشافعى ٢٩٥:٧.

المحتاج^(١).

و في المغني: «و لا تصح إلا من جائز التصرف؛ لأنّها عقد تمليك في الحياة فأشبهه البيع»^(٢). و كذا في الإقناع^(٣).

واحتمل في موضع آخر من الشرح الكبير الصّحّه موقوفاً على إذن الولي كالحنفيه^(٤).

ص: ٤١٣

-
- ١ (١) مغني المحتاج ٧:٢ و ٣٣٢.
 - ٢ (٢) المغني و الشرح الكبير ٤:٦.
 - ٣ (٣) الإقناع ٢٨٣:٢.
 - ٤ (٤) المغني و الشرح الكبير ٥٣٣:٤.

تعريف الوكالة

اشاره

و هي لغه: مِنْ وَكَلْتُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ وَكُلَّاً - من باب وعد - أى فرضته إليه و اكتفيت به^(١).

و الوکاله - فتحاً و کسرأً -: اسم من التوكيل، و هي مشتقه من وکل إليه الأمر، أى فرضه إليه، كما في مجمع البحرين^(٢).

و في المعجم الوسيط: «الوکاله: أَن يعهد إِلَى غَيْرِهِ أَنْ يَعْمَلْ لَهُ عَمَلاً». و - عمل الوکيل و محله (محدثه)^(٣).

و شرعاً: عباره عن الإيجاب و القبول الدالين على الاستنابه في التصرف، كما في الرياض^(٤) ، و في الجوواهر: «الاستنابه المخصوصه»^(٥).

ص: ٤١٧

١- (١) المصباح المنير: ٦٧٠.

٢- (٢) مجمع البحرين: ١٩٧٠: ٣.

٣- (٣) المعجم الوسيط: ١٠٥٥.

٤- (٤) رياض المسائل: ١٠: ٥٣.

٥- (٥) جواهر الكلام: ٢٧: ٣٤٧.

و قال في توضيح ذلك في تحرير الوسيله: «هـى تفويض أمر إلى الغير ليعمل له حال حياته»^(١).

وقوله «ليعمل له حال حياته» إنما هو لإخراج الوصيـه، فإنـها ترتبط بما بعد الموت و تسليط للغير على العمل بعده.

و هـى ثابتـه بالكتـاب^(٢) و السـنة^(٣) و إجماعـ المسلمين كـافـه كما في المـهـذـب^(٤) و السـرـائر^(٥) و التـذـكـره^(٦).

و قال في الجواهر: «لا رـيب فـي مـشـروـعـيـتهاـ، بل لـعلـهـ من ضـرـورـهـ الدـلـيـلـ»^(٧).

و لا بدـ في تـحـقـقـهـ من إـيـجـابـ دـالـ عـلـىـ القـصـدـ كـقولـهـ: وـكـلتـكـ أـوـ اـسـتـنـبـتـكـ أـوـ ماـ شـاـكـلـ ذـلـكـ. وـ لـوـ قـالـ: وـكـلتـنـيـ؟ـ فـقـالـ: نـعـمـ أـوـ أـشـارـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الإـجـابـهـ كـفـيـ فـيـ الإـيـجـابـ، وـ أـمـاـ الـقـبـولـ:ـ فـيـقـعـ بـالـلـفـظـ...ـ وـ قـدـ يـكـونـ بـالـفـعـلـ.

و هـىـ عـقـدـ جـائزـ منـ طـرـفـيهـ،ـ فـلـلـوكـيلـ أـنـ يـعـزـلـ نـفـسـهـ معـ حـضـورـ المـوـكـلـ وـ معـ غـيـبـتهـ،ـ وـ لـلـمـوـكـلـ أـنـ يـعـزـلـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـعـلـمـهـ العـزلـ^(٨).

وـ فـيـ الـمـسـالـكـ:ـ «لـمـاـ كـانـ عـقـدـ الـوـكـالـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائزـهـ صـحـ بـكـلـ لـفـظـ يـدـلـ

صـ:ـ ٤١٨ـ

-١ـ (١)ـ تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـهـ .٣٧:٢ـ

-٢ـ (٢)ـ سـورـهـ النـسـاءـ ٣٥:٤ـ،ـ سـورـهـ يـوسـفـ ٩٣:١٢ـ،ـ سـورـهـ الـكـهـفـ ١٩:١٨ـ

-٣ـ (٣)ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ١٣:١٣ـ،ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوابـ الـوـكـالـهـ،ـ حـ ١ـ،ـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ ٢٤٥:١٣ـ،ـ الـبـابـ ١٨ـ مـنـ أـبـوابـ عـقـدـ الـبـيعـ،ـ حـ ١ـ،ـ الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ٤٥٩:٨ـ،ـ حـ ١١٦٢١ـ،ـ وـجـ ٣٥٧ـ-٣٥٦:١٠ـ،ـ حـ ١٤١٠١ـ.

-٤ـ (٤)ـ الـمـهـذـبـ الـبـارـعـ ٣٠:٣ـ

-٥ـ (٥)ـ السـرـائرـ ٨١:٢ـ

-٦ـ (٦)ـ تـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ ٥:١٥ـ

-٧ـ (٧)ـ جـواـهـرـ الـكـلـامـ ٣٤٧:٢٧ـ

-٨ـ (٨)ـ شـرـائـعـ الـإـسـلامـ ١٩٣:٢ـ

على الاستنابه فى التصرّف و إن لم يكن على نهج الألفاظ المعترفه فى العقود^(١).

و فى تحرير الوسيلة: «و الأقوى وقوعها بالمعاطاه، بأن سلم إليه متابعاً لبيعه فسلمه لذلك، بل لا يبعد تحققها بالكتابه من طرف الموكّل، و الرضا بما فيها من طرف الوكيل»^(٢) ، و اختاره فى تفصيل الشريعة^(٣).

و أركانها أربعه، و هى: العقد، و الموكّل، و الوكيل، و متعلق الوکاله.

و أمّا البحث عن وكاله الصبّى فملخص الكلام فيه: أنه قد رتب كثير من الفقهاء صحة وكالته على ما اختاروا فى بيعه و عقده، فمن قال بصحة تصرّفاته من البيع و الشراء و غيرهما مطلقاً أو مع الإذن أو الإجازه قال بصحة وكالته أيضاً، و من قال: إنه لا عبره بكلامه يقول بطلاقتها، و الدليل فى باب البيع هو الدليل هنا، و قد كرروا فى كل أبواب المعاملات المسائل المرتبطة بالصبّى و إن كان مبني آرائهم والأدلة التى استندوا إليها واحداً، و نحن أيضاً نقتدى طريقتهم فنقول: يقع الكلام فى وكاله الصبّى فى مقامين:

المقام الأول: وكاله الصبّى عن الغير

اشارة

لا خلاف فى عدم صحة وكاله الصبّى غير المميز و المجنون، و اختلفوا فى المميز على أقوال:

الأول – عدم الصحة مطلقاً:

قال الشيخ فى الخلاف: «إذا وَكَلَ صَبِيًّا فِي بَعْضِ أَوْ شَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمَا، لَمْ يَصِحَّ

ص: ٤١٩

١- (١) مسالك الأفهام ٥:٢٣٧.

٢- (٢) تحرير الوسيلة ٢:٣٧.

٣- (٣) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الوکاله: ٤١٣.

الوكيل، وإن تصرف لم يصح تصرفه»^(١).

وفي الجامع للشراح: «و لا يصح وكالة الصبي و المعتوه في العقود»^(٢).

وقال العلّامة في القواعد: «و يشترط فيه - أى الوكيل - البلوغ و العقل، فلا تصح وكالة الصبي و لا المجنون»^(٣).

وفي التحرير: «و يشترط فيه - أى الوكيل - البلوغ و كمال العقل، فلا تصح استئناف الصبي و لا المجنون و المعمى عليه، فلو وكل الصبي لم يصح تصرفه و إن كان يعقل ما يقول»^(٤) ، وبه قال في التذكرة^(٥) و الإرشاد^(٦) و الإيضاح^(٧) ، و اختياره الشهيدان^(٨) و المحقق الثاني^(٩) و الخراساني^(١٠). و كما في المهدب البارع^(١١) و مفتاح الكرامه^(١٢).

و استدل للقول المذكور بوجوه:

الأول: قال في الخلاف: «دلينا قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل»^(١٣)، الحديث، و رفع القلم يقتضي أن لا يكون لكلامه

ص: ٤٢٠

-
- ١- (١) الخلاف: ٣٥٣:٣.
 - ٢- (٢) الجامع للشراح: ٣٢١.
 - ٣- (٣) قواعد الأحكام: ٣٥٢:٢.
 - ٤- (٤) تحرير الأحكام: ٣٢:٣.
 - ٥- (٥) تذكرة الفقهاء: ١٥:٣٠.
 - ٦- (٦) إرشاد الأذهان: ١:٤١٦.
 - ٧- (٧) إيضاح الفوائد: ٢:٣٣٦.
 - ٨- (٨) اللمعة الدمشقية: ٩٧، الروضه البهيه: ٤:٣٧٣.
 - ٩- (٩) جامع المقاصد: ٨:١٩٥.
 - ١٠- (١٠) كفايه الأحكام: ١:٦٧٩.
 - ١١- (١١) المهدب البارع: ٣٦:٣.
 - ١٢- (١٢) مفتاح الكرامه: ٧:٥٤٠.
 - ١٣- (١٣) انظر: الخصال: ١:٩٣، ح ٤٠، و ص ١٧٥، ح ٢٣٣.

و فيه: ما تقدم^(٢) من أنه لا يدل على عدم العبره بكلام الصبي، بل على رفع المؤاخذه أو التكاليف الإلزامية عنه.

الثانى: أيضاً جاء في الخلاف: «لا دلاله على صحة هذه الوکاله، فيجب بطلانها»^(٣).

و فيه: أن العمومات والإطلاقات الوارده تشملها عرفاً.

الثالث: قال في التذكرة: «كما يشترط في الموكّل التمكّن من مباشره التصرّف للموكّل فيه بنفسه، يشترط في الوکيل التمكّن من مباشرته بنفسه، وذلك بأن يكون صحيح العباره فيه، فلا يصح للصبي ولا للمجنون أن يكونا وكيلين في التصرّفات، سواء كان الصبي مميّزاً أو لا؟... و سواء كان في المعروف أو لا؟»^(٤). و كذا في مفتاح الكرامه^(٥).

و فيه: ما تقدم من أن الأدلة المانعه التي تدل على ممنوعيه تصرّف الصبي في أمواله على نحو الاستقلال، وأما بالنسبة إلى أموال الغير أو في أمواله بإذن وليه مع مراعاه المصلحه فلا دليل على المنع، و لعله لما ذكرنا ترك قدس سره اعتبار هذا الشرط - أي أن يملك مباشره التصرّف بنفسه - في الوکيل فيسائر كتبه^(٦) كما هو المستفاد من كلام المحقق كما سيأتي قريباً.

ص: ٤٢١

١- (١) الخلاف: ٣٥٣:٣.

٢- (٢) راجع: ج ٦، ص ٤٤ و ما بعده.

٣- (٣) الخلاف: ٣٥٣:٣.

٤- (٤) تذكرة الفقهاء: ١٥:٣٠.

٥- (٥) مفتاح الكرامه: ٧:٥٤٠.

٦- (٦) انظر: قواعد الأحكام ٣٥٢:٢، تحرير الأحكام ٣٢:٣، إرشاد الأذهان ١:٤١٦.

الرابع: يمكن أن يستدلّ بالنصوص المتقدّمه التي تدلّ على عدم صحة تصريحات الصبي مطلقاً، سواء كانت لنفسه أو لغيره، كقوله عليه السلام: «عَمِدَ الصَّبَّى وَخَطَاهُ وَاحِدٌ»^(١)، و قوله عليه السلام: «وَالْغَلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنِ الْيَتَمَّ حَتَّى يَلْعَمْ خَمْسَ عَشَرَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمْ»^(٢).

وفيه: مع ما تقدّم من اختصاص الطائفه الأولى بباب الجنایات - أن الأخذ بإطلاقها خلاف طريقه الشرع و العقائد. وأما الطائفه الثانيه فجواز الأمر فيها ظاهر في استقلاله في التصرف.

الخامس: الإجماع، قال المحقق الكاظمي في البحث عن بيع الصبي المميز:

«وَالْخَلَافُ فِيهِ مُبْنَىٰ عَلَى جَوَازِ تَوْكِيلِهِ وَعَدْمِهِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْفَاقَهُمْ عَلَى الْمَنْعِ وَعَدْمِ الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ يَعْتَدُ بِهِ»^(٣). وفيه: ما تقدّم من أن الإجماع ممنوع صغرياً و كبرياً.

القول الثاني – صحة وكالة الصبي سيما إذا كان بإذن الولي:

قال في مجمع الفائد: «وَمَا نَجَدَ مِنْهُ مَانِعاً مِنَ التَّمِيزِ وَالْمَعْرِفَةِ التَّامَّ بِأَنَّ يَوْقَعُ عَقْداً بِحُضُورِ الْمُوَكَّلِ، وَأَنْ يَكُونَ وَكِيلاً فِي إِيصالِ الْحَقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فِي تَوْجِيهِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بَعْدِ صَحَّةِ وَكَالَّتِهِ - فَلَعْلَهُ إِجْمَاعٌ عِنْدَ الْأَصْحَابِ وَإِلَّا فَدَلِيلُهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَتَأْمِلْ»^(٤).

نقول: وقد تقدّم أن الإجماع غير ثابت في المسألة، وقال في موضع آخر:

ص: ٤٢٢

-١- (١) وسائل الشیعه ٣٠٧:١٩، الباب ١١ من أبواب العاقله، ح ٢.

-٢- (٢) الكافي ١٩٨:٧، ح ١، وسائل الشیعه ٣٠:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٢.

-٣- (٣) مقابس الأنوار: ١١٢.

-٤- (٤) مجمع الفائد و البرهان ٥٠٦-٥٠٥:٩.

«و احتمال صحة تصرّفه مع الإذن و في المعروف، فلو جاز ذلك له يجوز له التوكيل»^(١).

و في الرياض - في شرح كلام المحقق: - «و يشترط فيه كمال العقل...»: «و في اقتصاره على هذا الشرط دون الآخر - المار في الموكل - دلاله على جواز كون المحجور لغير نقص العقل في الجملة وكيلاً لغيره فيما حجر عليه فيه من التصرّف، كالمفلس و السفيه مطلقاً و لو لم يأذن لهم الولي»^(٢).

و قال السيد الخوئي رحمه الله بـ: «جواز كونه - أى الصبي - وكيلاً عن غيره في عقد أو إيقاع، و لو كان التوكيل على نحو التفويض، سواء أكان الموكل ولينا أم كان غيره... و لو كان على نحو الاستقلال و بدون إذن الولي، فضلاً عما إذا أوقعه بإذنه، أو كان وكيلاً في إجراء الصيغه فقط»^(٣).

و في جامع المدارك: «و قد قوى بعض الأكابر صحة نيابه الصبي المميز في مجرد إجراء صيغه البيع و نحوه، و منع كونه مسلوب العباره حتى في مثل ذلك»^(٤) ، و اختاره في مهذب الأحكام إلا أنه قال: و إن كان خلاف الاحتياط^(٥) ، و به قال في تحرير الوسيله^(٦) و شرحها^(٧).

و يدل عليه العمومات و الإطلاقات، مع عدم دليل على التخصيص أو

ص: ٤٢٣

-
- ١ (١) مجمع الفائد و البرهان .٤٩٢:٩.
 - ٢ (٢) رياض المسائل .٧٧:١٠.
 - ٣ (٣) مصباح الفقاهه .٥٣٤:٢.
 - ٤ (٤) جامع المدارك .٤٨٧:٣.
 - ٥ (٥) مهذب الأحكام .٢٠٠:٢١.
 - ٦ (٦) تحرير الوسيله .٣٨:٢.
 - ٧ (٧) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربه...، الوکاله: ٤١٥.

التقييد، فمقتضى الأصل هو جواز تصرفات الصبي في مال غيره وكاله عنه، كما صرّح به السيد الخوئي رحمه الله [\(١\)](#).

وفي مهذب الأحكام: «أنه لا- دليل لهم على اعتبار البلوغ في مجرد إجراء الصبي العقد إذا كان الصبي مميزاً فيه وحصل منه العقد جاماً للشراط» [\(٢\)](#)

وأمام الإيراد بأن الأدلة المانعة توجب تخصيص العمومات أو تقييدها فقد من الجواب عنه، من أنها تختص بما إذا تصرف الصبي في ماله، ولا دلالة على عدم نفوذ عقده وتصرفه في مال الغير.

ولكن حيث إنّه قد ادعى الإجماع على عدم نفوذ أمر الصبي وأنه مسلوب العباره - كما تقدّم [\(٣\)](#) - والقدر المتيقن منه ما إذا كان مستقلّاً في التصرف، فيجب أن لا يترك الاحتياط بأن يأذن له الوالى أو أجازها بعد وقوعها.

القول الثالث: التفصيل

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه تصح وكاله الصبي إذا بلغ عشرة، في خصوص المعروف ووجوه البر احتمله العلّامة في التذكرة حيث يقول: «فلا- يصح للصبي و لا- للمجنون أن يكونا وكيلين في التصرفات... و على الروايه المسؤوّله تصرفات الصبي إذا بلغ عشر سنين في المعروف والوصيّه يتحمل جواز وكالته فيما يملكه من ذلك» [\(٤\)](#).

ص: ٤٢٤

-١- (١) مصباح الفقاهه ٣:٥٣٤-٥٣٥.

-٢- (٢) مهذب الأحكام ٢١:٢٠٠.

-٣- (٣) تذكرة الفقهاء ١٤:١٨٥، غنيه التروع: ٢١٠، مقابس الأنوار: ١١٢.

-٤- (٤) تذكرة الفقهاء ١٥:٣٠.

و قال المحقق الثاني: «و يجيء على القول بتسویغ تصرفات ابن العشر و نحوه، فی الصدقه و نحوها احتمال صحة کونه و کیلاً عن غيره فی ذلك؛ لصحته مبادرته له»^(۱) ، و به قال فی الجواهر^(۲).

و المستند لهذا القول بعض النصوص التي سیأتی ذكرها فی القول الثالث فی المقام الثاني.

المقام الثاني: توکیل الصبی للغیر

لــ خلاف فی أنه یشترط فی الموکل أن یملک مباشره التصرف فی الموکل به و أن يكون قادرًا علی ذلك، إما بحق ملکه أو بحق الولاـیة عن غيره كالأب و الجد له بالنسبة إلی الصبی؛ لأن الوکيل يستفید و یأخذ ولایه التصرف من الموکل، و یملک التصرف من ناحیته، و عليه فالعذی لا یقدر علی التصرف لا یستطيع تمیک ذلك التصرف لغيره، و علی هذا لا یصح توکیل الصبی غیر الممیز و المجنون للغیر، و أـما الصبی الممیز ففیه أقوال:

الأول: عدم الصحة مطلقاً

قال فی القواعد: «یصح توکیل الصبی و إن كان ممیزاً أو بلغ عشرأً مطلقاً علی رأی»^(۳) ، و كذا فی الإرشاد^(۴) ، و صرّح به فی الإیضاح^(۵) ، و هو الظاهر من

ص: ۴۲۵

١ـ (۱) جامع المقاصد ١٩٥:٨.

٢ـ (۲) جواهر الكلام ٣٩٣:٢٧.

٣ـ (۳) قواعد الأحكام ٣٥٠:٢.

٤ـ (۴) إرشاد الأذهان ٤١٥:١.

٥ـ (۵) إیضاح الفوائد ٣٣٤:٢.

الدروس (١) في باب الوصيّه و اختاره في اللمعه (٢) و الروضه (٣).

و في المسالك في شرح قول المحقق: «ولو بلغ عشرًا جاز أن يوكل فيما له التصرف فيه كالوصيّه» -: «بناء على جواز تصرفه في هذه الأشياء، والأقوى المنع منها» (٤)، و اختياره المحقق الثاني (٥) و ابن فهد الحلّى (٦).

و في كفاية الأحكام: «ولعل الأقرب العدم» (٧).

و استدل في الإيضاح بأن مناط التصرفات البلوغ وليس هو باللغ (٨).

و قال المحقق الثاني: «لما كان تصرف الوكيل بالوكاله محسوباً من تصرف الموكل اشترط لصحّه التوكيل أن يملك الموكل مباشره الفعل الموكل فيه بملك أو ولاده، وإن متنعه من إنشاء الفعل الجهل بالشيء - لكون العلم به شرطاً لصحّه ذلك الفعل كالبيع المشروط بالعلم بالطبع - فإن الجهل به لا يخل بصحّه التوكيل.

فعلى هذا لا يصح توكيل الصبي على حال في شيء من التصرفات؛ لأنّه لا يملك مباشره التصرف في شيء (٩). و كذا في مفتاح الكرامه (١٠).

ص: ٤٢٦

-
- ١- (١) الدروس الشرعيّه .٣٢٢:٢
 - ٢- (٢) اللمعه الدمشقيّه: ١٥٩
 - ٣- (٣) الروضه البهويّه .٣٧٣:٤
 - ٤- (٤) مسالك الأفهام :٥:٢٦٠
 - ٥- (٥) جامع المقاصد .١٨٥:٨
 - ٦- (٦) المهدّب البارع .٣٥:٣
 - ٧- (٧) كفاية الأحكام .٦٧٧:١
 - ٨- (٨) إيضاح الفوائد ٣٣٤:٢ مع تصرّف يسir.
 - ٩- (٩) جامع المقاصد .١٨٤:٨
 - ١٠- (١٠) مفتاح الكرامه (الطبعه القديمه) ٧:٥٣٠

يستفاد من كلام بعض الفقهاء أنَّ توكيلاً الصّبِّيَّ غيره صحيح مطلقاً بشرط أن يكون مأذوناً من طرف الولي.

قال المحقق الأرديلي: «قد مر البحث^(١) في الصّبِّيَّ المميَّز واحتمال صَحَّه تصرُّفه مع الإذن وفى المعروف، فلو جاز ذلك له يجوز له التوكل»^(٢).

وفى جامع المدارك: «لو بنينا على أنه مع إذن الولي يجوز بيعه وشراؤه لا بنحو الآية، فلا مانع من أن يأذن الولي التصرُّف، وحيث إنه لا يعتبر المباشرة^(٣) يوكل الغير فى التصرُّف»^(٤)، وهو الظاهر من مهذب الأحكام^(٥). ويدلُّ عليه العمومات والإطلاقات بالتقريب المتقدم.

القول الثالث: صَحَّه توكيلاً الصّبِّيَّ فيما جاز له مباشرته، و هو الأحوط

قال الشيخ في النهاية: «من شرط الوصيَّه أن يكون الموصى عاقلاً حراً ثابت العقل، سواء كان صغيراً أو كبيراً، فإن بلغ عشر سنين، ولم يكن قد كمل عقله، غير أنه لا يضع الشيء إلَّا في موضعه، كانت وصيَّته ماضية في المعروف من وجوه البر، ومردوده فيما لم يكن كذلك، ومتى كان سنَّه أقلَّ من

ص: ٤٢٧

١- (١) مجمع الفائد و البرهان ١٥٣:٨-١٥٢:٩.

٢- (٢) نفس المصدر ٤٩٢:٩.

٣- (٣) إذا كان الصّبِّيَّ المميَّز مأذوناً في تصرُّف خاص - كالبيع - فلا ملازمه بينه وبين صَحَّه توكيلاً، وأمّا إذا كان مأذوناً في جميع التصرُّفات أو مأذوناً في التوكل فلا - شك في صَحَّه توكيلاً، وكيف كان، فعدم اعتبار المباشرة يكون مقتضياً لصَحَّه التوكل ولا يكون كافياً فيها، فتدبر. (م. ج. ف)

٤- (٤) جامع المدارك ٤٨٥:٣.

٥- (٥) مهذب الأحكام ٢٠٠:٢١.

ذلك لم يجز وصيّته»^(١).

و قال في المبسوط: «فأمّا بيان من يجوز له التوكيل و من لا يجوز له التوكيل، فكلّ من يصحّ تصرّفه في شيءٍ مما تدخله النيابة صحّ التوكيل فيه»^(٢).

فيستفاد صغرى القياس من النهاية: «الصبي إذا بلغ عشرًا يجوز وصيّته»، و الكبرى من المبسوط «و كلّ من جاز وصيّته جاز و كالته في ذلك» و يتبع من ذلك: أنّ الصبي إذا بلغ عشر سنين جاز و كالته فيما جاز له مباشرته بنفسه من وجوه البرّ.

و يمكن أن يسند هذا القول إلى كلّ من قال بجواز تصرّف الصبي بالعتق و الصدقة و الوصيّة، كما جاء في المقنع حيث يقول: «و إذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيّته في المعروف من وجوه البرّ»^(٣) ، و به قال ابن البراج^(٤) و زهره^(٥).

و في التحرير: «و لو بلغ عشرًا جاز أن يوكل فيما له فعله بنفسه، كالوصيّة في المعروف، و الصدقة و الطلاق على روايه ممنوعه، و ليس له أن يوكل في غير ذلك و إن كان مراهقاً بإذن الوالى أو بغير إذنه»^(٦).

وقال في مفتاح الكرامه: «إإن كانت الصلة قياداً في الأخير كان جازماً

ص: ٤٢٨

١- (١) النهاية: ٦١١.

٢- (٢) المبسوط للطوسى ٣٦٤: ٢.

٣- (٣) المقنعه: ٦٦٧.

٤- (٤) المهدى ١١٩: ٢.

٥- (٥) غنيه التزوع: ٣٠٥-٣٠٦.

٦- (٦) تحرير الأحكام ٢٩: ٣.

بالجواز في الأوليين وبالمنع في الثالث»^(١).

وفي جامع المقاصد: نسب القول في الثلاثة الأولى إلى الشيخ وجماعته^(٢) واستحسنه في الرياض^(٣)، وصرّح به في المناهل^(٤)، وكذا في العروه^(٥).

وقال السيد الخوئي رحمه الله: «يصح توكييل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصيّة إذا بلغ عشرًا، ويجوز أن يكون الصغير وكيلًا ولو بدون إذن ولائه»^(٦). وكذا في الجواهر^(٧).

والمستند عندهم في ذلك الأخبار الواردة في جواز وصيته، مثل: ما رواه المشايخ الثلاثة بسنده موثق عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتقد أو تصدق أو أوصى على حدّ معروف وحقّ، فهو جائز»^(٨)، وغيرها^(٩).

وقالوا: إن كل من يصح تصرّفه في شيء تدخله النيابه صح التوكيل فيه، فيلزم من ذلك جواز توكييل الصبي في ذلك كله، كما في مفتاح الكرامه^(١٠).

ولكن قال في جامع المقاصد: «إن القول به - و إن كان مشهوراً مستنداً إلى

ص: ٤٢٩

١- (١) مفتاح الكرامه ٥٣١:٧.

٢- (٢) جامع المقاصد ١٨٤:٨.

٣- (٣) رياض المسائل ٧٣:١٠.

٤- (٤) المناهل: ٤١٦.

٥- (٥) العروه الوثقي ٢٠٤:٦.

٦- (٦) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢٠١:٢.

٧- (٧) جواهر الكلام ٣٨٧:٢٧.

٨- (٨) وسائل الشيعة ٤٢٩:١٣، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٤.

٩- (٩) نفس المصدر، ح ٢، ٣، ٥، ٦ و ٧.

١٠- (١٠) مفتاح الكرامه (الطبعه القديمه) ٥٣١:٧.

نقول: و يمكن أن يرد على هذا القول بأن الأخبار تدل على جواز تصرف الصبي في أمواله، ولا- ملزمه بين ذلك و جواز توكيه الغير لأنّه على فرض ممنوعيته الصبي من التصرف مطلقاً، خرجت من ذلك الموارد المنصوصه، و نشك^(٢) في توسعه ذلك المختص بالنسبه إلى وكاله الصبي، فيكون الدوران بين الأقل و الأكثـر، و المرجع في المختص المنفصل هو العام و هو عدم جواز تصرفه مطلقاً، فتحكم بعدم جواز توكيه فيما جاز له التصرف، و لكن قد تقدّم أنه لا دليل على هذه الممنوعيه، بل الممنوع هو التصرف في ماله فقط، فما اختاروه في المقام مستنداً إلى النصوص وجيه.

آراء أهل السنّه في وكاله الصبي

اختلت المذاهب الأربعه في جواز وكاله الصبي المميز عن الغير و توكيه للغير، و عدمه على أقوال:

الأول: ما ذهب إليه الحنفيه من أنه تصح وكاله الصبي و إن لم يأذنه الوالى، و يصح توكيه للغير بشرط أن يكون مأذوناً، جاء في البدائع: «و أمّا الذي يرجع إلى الوكيل فهو أن يكون عاقلاً، فلا تصح وكاله المجنون و الصبي الذي لا يعقل لما قلنا - أى في الموكـل - و أمّا البلوغ و الحرّيه فليسا بشرط لصـحـه الوـكـالـه، فـتـصـحـ وكـالـهـ الصـبـيـ العـاقـلـ وـ العـبـدـ، مـأـذـونـينـ كـانـاـ أوـ مـحـجـورـينـ، وـ هـذـاـ»

ص: ٤٣٠

-
- ١- (١) جامع المقاصد ١٨٤:٨ .
٢- (٢) الظاهر أنه لا شك فيما جاز تصرفه فيه و يقبل النيابه، فكل مورد يجوز تصرفه فيه و يقبل النيابه يجوز توكيه فيه. و بعباره اخري: التوكيل ليس تصرفًا خاصًا في عدد سائر التصرفات، بل من شئون التصرف الجائز، فكل تصرف جائز إذا كان قابلاً للنيابه فيجوز التوكيل فيه، فتدبر. (م. ج. ف)

و استدلّ له بما روى من أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لـما خطب ام سلمه قالت: إنّ أوليائي غائب يا رسول الله، فقال صلى الله عليه و آله: «ليس فيهم من يكرهني»، ثم قال لعمر بن سلمة: «قم فزوجها من رسول الله صلى الله عليه و آله و كان [\(١\) صبياً](#) [\(٢\)](#)».

وقال أيضاً: يجوز للصغير المميز أن يوكّل آخر فيما كان في حقه نفع محض كقبول الهبة والصدقة، ولو لم يأذنه الوالى؛ لأنّه ممّا يملكه بنفسه بدون إذن وليه، فيملّك تفويضه إلى غيره بالتوكييل، وأمّا فيما لا يملّكه بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة ونحوها من التصرّفات الضارّة المحضة، فليست له التوكيل ولو أذنه وليه، وأمّا التصرّفات الدائرة بين الضرر والنفع - كالبيع والإجارة - فإنّ كان مأذوناً في التجارة يصحّ منه التوكيل بها؛ لأنّه يملّكه بنفسه، وإنّ كان محجوراً ينعقد موقوفاً على إجازة وليه، فلو وكمّ الصبي المميز أحداً بأمور وأجازه الوالى أو الوصي بعد ذلك جاز [\(٣\)](#).

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية والماليكية، من أنّه يشترط في صحّة الوكالة البلوغ، فلا تصح وكالة الصبي عن الغير ولا توكييله له.

قال ابن رشد: «و شروط الوكيل أن لا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرّفه في الشيء الذي وكل فيه، فلا يصحّ توكيل الصبي ولا المجنون... عند مالك و الشافعى» [\(٤\)](#).

ص: ٤٣١

-١ (١) ورد بهذا المضمون في المستدرك للحاكم ١٨:٤ ح ٦٧٥٩-٢٣٥٧.

-٢ (٢) بدائع الصنائع ٥:٥.

-٣ (٣) بدائع الصنائع ٥:٥-١٥ مع تصرّف في العبارة وتلخيص.

-٤ (٤) بدايه المجتهد ٢:٣٠٠.

و في مغنى المحتاج: «و شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه، و إلّا فلا يصح توكله؛ لأنّ تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره، فإنّ تصرفه له بطريق الأصالة، و لغيره بطريق النيابة، فإذا لم يقدر على الأقوى لا يقدر على الأضعف بطريق الأولى، فلا يصح توكيلاً مغمى عليه و لا صبي و لا مجنون و لا نائم و لا معتوه؛ لسلب ولايتهم»^(١). و كذا في عقد الجوادر الشميينه^(٢) و الذخيرة^(٣).

و في المهدب: «و لا يصح التوكيل إلّا ممن يملك التصرف في الذي يوكل فيه بملك أو ولائه، فأماماً من لا يملك التصرف في الذي يوكل فيه - كالصبي و المجنون و المحجور عليه في المال... - فلا يملك التوكيل فيه؛ لأنّه لا يملكه فلا يملك أن يملك ذلك غيره»^(٤). و كذا في البيان^(٥) و المجموع^(٦).

القول الثالث - و هو للحنابله - : يشترط في صحة وكالة الصبي المميز و توكيلاً للغير إذن ولائه.

قال في الإقناع: «و تصح وكالة المميز بإذن ولائه كتصرفه بإذنه»^(٧).

و في الكافي: «و لا يصح التوكيل في شيء مما لا يصح تصرفه فيه؛ لأنّ من لا يملك التصرف بنفسه، فبنائه أولى... فأماماً من يتصرف بالإذن - كالعبد

ص: ٤٣٢

-١- (١) مغنى المحتاج ٢١٨:٢.

-٢- (٢) عقد الجوادر الشميينه ٦٧٧:٢.

-٣- (٣) الذخيرة ٨:٥.

-٤- (٤) المهدب في فقه الشافعى ٣٤٩:١.

-٥- (٥) البيان في مذهب الشافعى ٤٠٣:٤.

-٦- (٦) المجموع شرح المهدب ٤٦٤-٤٦٠:١٣.

-٧- (٧) الإقناع ٢٣٣:٢.

والصبي والوكيل - فإن أذن لهم في التوكيل جاز، وإن نهوا عنه لم يجز، وإن أطلق لهم الإذن فلهم التوكيل فيما لا يتولون مثله بأنفسهم، أو يعجزون عنه لكثرته؛ لأن تفويضه إليهم مع العلم بهذا إذن في التوكيل، وفيما سوى ذلك روايتان - إلى أن قال -: ولا يجوز للعبد والمكاتب التوكيل إلا بإذن سيدهما، ولا الصبي إلا بإذن وليه، وإن كان مأذوناً له في التجارة؛ لأن التوكيل ليس من التجارة، فلا يحصل الإذن فيه إلا بالإذن فيها»^(١).

وقال في الشرح الكبير: «و لا يصح التوكيل و التوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه؛ لأن من يصح تصرفه بنفسه ببنائه أولى، و كل من صح تصرفه في شيء بنفسه و كان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه - إلى أن قال -: و من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه، كالمرأة في عقد النكاح و قبوله... و الطفل و المجنون في الحقوق كلها... و تصح وكالة الصبي المميز بإذن الوالى بناء على صحة تصرفه بإذنه»^(٢).

ص: ٤٣٣

١- (١) الكافي في فقه أحمد ١٣٧:٢-١٣٨.

٢- (٢) المغني و الشرح الكبير ٢٠٣:٥-٢٠٤.

الفصل السادس عشر: وقف الصبي و صدقته وهبته

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: وقف الصبي

اشاره

الوقف لغةً: الحبس، يقال: وقفت كذا، أى حبسته، و الجمع أوقاف [\(١\)](#).

و في الاصطلاح: هو عقد ثمرة تحييس الأصل و إطلاق المنفعة، كما في الشرائع [\(٢\)](#) ، و في التحرير: «عقد يقتضي تحييس الأصل و إطلاق المنفعة» [\(٣\)](#).

وفي الدروس: هو الصدقة الجارية، ثمرة تحييس الأصل، إلى آخره [\(٤\)](#). و هذا التعريف تبعاً للحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال: «حبس (احبس خ ل) الأصل و سبل الشمره» [\(٥\)](#).

ص: ٤٣٧

١- (١) المصباح المنير: ٦٦٩، القاموس المحيط ٢١٢:٣، أقرب الموارد ١٤٧٧:٢.

٢- (٢) شرائع الإسلام ٢١١:٢.

٣- (٣) تحرير الأحكام ٢٨٩:٢.

٤- (٤) الدروس الشرعية ٢٦٣:٢.

٥- (٥) انظر: سنن ابن ماجه ٦٣:٤، ح ١٢١٢٦، السنن الكبرى ١٣٥:٩، ح ٢٣٩٧، مستدرك الوسائل ٤٧:١٤، الباب ٢ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات، ح ١.

و المراد بتحبيس الأصل: المنع من التصرف فيه تصرفاً ناقلاً^(١) ، كالتصرف في الأموالك بالبيع و الهبة و الصدقة و نحوها بحيث يكون ناقلاً للملك، و المراد بإطلاق المنفعه أو تسبيل الشمره: إباحتها للجهه الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف يشاء كغيرها من الأموالك، كما في المسالك^(٢) ، وفيه فضل كثير و ثواب جزيل، قال الله تعالى: «وَ مَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ»^٣ ، و قال أيضاً «وَ مَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ»^٤.

و في الأخبار الحث عليه، كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه و آله آنه قال: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلآ من ثلات: صدقة جاريه، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٥).

و في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلآ ثلات خصال: صدقة أجرها في حياته فهى تجرى بعد موته، و سنه هدى سنها فهى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»^(٦).

وبضمونه روايات أخرى^(٧).

قال العلماء: و المراد بالصدقة الجاريه الوقف^(٨) ، و لا خلاف في أن الوقف

ص: ٤٣٨

-١ (١) جامع المقاصد ٩:٧، رياض المسائل ١٠:٩٢.

-٢ (٢) مسالك الأفهام ٥:٩٣.

-٣ (٥) بحار الأنوار ٢٢:٢، ح ٦٥، عوالى الثالى ١:٩٧، مسنـد أـحمد حـنـبل ٣:٣٠٦، ح ٣٠٦:٣، ٨٨٥٣، الجامـع الصـغـير ١:٥٨، ح ٨٥٠.

-٤ (٦) وسائل الشيعه ١٣:٢٩٢، الباب ١ من أبواب أحكام الوقف و الصدقات، ح ١.

-٥ (٧) نفس المصدر، ح ٢-٦.

-٦ (٨) تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) ٢:٤٢٦.

يلزم بالعقد و القبض، قال في التذكرة: «عند علمائنا أجمع»^(١).

و في الرياض: أطبق العلماء على كونه من جمله العقود^(٢).

و قال في تحرير الوسيلة: «يعتبر في الوقف الصيغة، وهي كل ما دل على إنشاء المعنى المذكور، مثل: «وقفت» و «حبست» و «سبلت»، بل و «تصدقت» إذا اقتنى به ما يدل على إرادته، كقوله «صدقه مؤبد لا تُباع و لا تُوهب»^(٣).

و في اعتبار القبول في الوقف أو عدم اعتباره وقع الخلاف بينهم، و تفصيل ذلك في المطولات.

قال في تفصيل الشريعة: «و الظاهر أنه لا دليل على اعتبار القبول في الوقف و كونه من العقود المفتره إلى إيجاب و قبول، خصوصاً في الوقف على الجهات و المصالح العامة، و الوقف على العناوين الكلية كالقراء و الفقهاء مثلاً.

و دعوى: أنه من المعلوم أنه لا تدخل العين أو المنفعه في ملك الغير بسبب اختياري ابتدأه من غير قبول، يدفعها: أن كون السبب اختيارياً محتاجاً إلى القبول أول الكلام، فلما لا يكون غير اختياري كالإرث؟ مع أنه من الواضح عدم اعتبار^(٤) الطبقه اللاحقة في الوقف الخاص - إلى أن قال - مضافاً إلى خلو الأخبار^(٥) المشتمله على أوقاف الأئمه عليهم السلام عن ذكر القبول^(٦).

ص: ٤٣٩

١- (١) تذكرة الفقهاء (طبعه الحجريه) ٤٢٧:٢.

٢- (٢) رياض المسائل ٩٤:١٠.

٣- (٣) تحرير الوسيله ٥٥:٢، مسأله ١.

٤- (٤) في المصدر «عدم اعتبار الطبقه اللاحقة»، و الصحيح ما اثبت.

٥- (٥) الكافي ٥٤:٧، ح ٩، تهذيب الأحكام ١٤٨:٩، ١٨٦:١٩، الباب ٦ من أبواب كتاب الوقف و الصدقات، ح ٢٤٤٠٦.

٦- (٦) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف: ١٥-١٦.

و بعد هذا نقول: لا خلاف في عدم صحة وقف الصبي غير المميز.

و في الرياض: «فلا يصح من المحجور عليه لصغر أو جنون أو سفة أو فلس أو نحو ذلك، و عليه الإجماع في الغنيه^(١) ، و هو الحجّة، مضافاً إلى الأدلة الدالة على الحجر من الكتاب و السنة»^(٢).

و في مقابس الأنوار: «و لا ينعقد - أى الوقف - من الصبي و إن كان مراهقاً أو أذن له الولي ما لم يبلغ عشرة مميزة»^(٣).

و أمّا الصبي المميز - و قد عبر عنه بمن بلغ عشر سنين - ففيه أقوال:

الأول: عدم صحة وقفه، قال المحقق: «و يعتبر فيه - أى الواقف - البلوغ و كمال العقل و جواز التصرف، و في وقف من بلغ عشرة تردد و المروري جواز صدقته و الأولى المぬ»^(٤) ، و به قال ابن زهرة^(٥) و إدريس^(٦) و العلامة^(٧) و فخر المحققين^(٨) و الشهيدان^(٩).

و في جامع المقاصد: «و الأصح عدم الجواز»^(١٠).

ص: ٤٤٠

-
- ١ (١) غنيه النزوع: ٢٩٦.
 - ٢ (٢) رياض المسائل ١٢٤:١٠.
 - ٣ (٣) مقابس الأنوار: ٢٥٨.
 - ٤ (٤) شرائع الإسلام ٢١٣:٢.
 - ٥ (٥) غنيه النزوع: ٢٩٦.
 - ٦ (٦) السرائر ٢٠٦:٣.
 - ٧ (٧) تحرير الأحكام ٢٩٥:٣، قواعد الأحكام ٣٩٠:٢، إرشاد الأذهان ٤٥١:١.
 - ٨ (٨) إيضاح الفوائد ٣٨٥:٢.
 - ٩ (٩) الدروس الشرعية ٢٦٣:٢، مسائلك الأفهام ٣٢٣:٥، حاشية الإرشاد المطبوع في غاية المراد ٤٢٤:٢، الروضه البهيه ١٧٧:٣.
 - ١٠ (١٠) جامع المقاصد ٣٦:٩.

و في الحدائق: «و المشهور أنه يعتبر فيه - أى الواقف -: البلوغ و العقل و جواز التصرف»^(١) ، و به قال في مفتاح الكرامه^(٢) و الرياض^(٣).

و في الجواهر: «بل لعل عليه عامه المتأخرین»^(٤) ، و اختاره بعض أعلام العصر^(٥).

قال في تحرير الوسيلة: «يعتبر في الواقف: البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفة، فلا يصح وقف الصبيّ و إن بلغ عشرًا على الأقوى»^(٦) . و كذا في تفصيل الشريعة^(٧).

الأدلة على عدم صحة وقف الصبي

الأول: الإجماع، كما هو الظاهر من التذكرة، حيث يقول في باب الحجر:

«الصغير: و هو محجور عليه بالنصّ و الإجماع - سواء كان ممیزاً أو لا - في جميع التصرفات، إلّا ما يستثنى»^(٨).

وفي المسالك في مقام رد أدلة المخالفين «و مثل هذه الأخبار الشاذة المخالفه لأصول المذهب - بل إجماع المسلمين - لا تصلح لتأسيس هذا الحكم»^(٩) ؛ أى

ص: ٤٤١

-
- ١- (١) الحدائق الناضره .١٨١:٢٢
 - ٢- (٢) مفتاح الكرامه (طبعه القديمه) .٤٣:٩
 - ٣- (٣) رياض المسائل .١٢٥:١٠
 - ٤- (٤) جواهر الكلام .٢١:٢٨
 - ٥- (٥) منهاج الصالحين للسيد الخوئي .٢٣٧:٢
 - ٦- (٦) تحرير الوسيلة ٦١:٢، مسألة .٢٩
 - ٧- (٧) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف: .٤٤
 - ٨- (٨) تذكرة الفقهاء .١٨٥:١٤
 - ٩- (٩) مسالك الأفهام .٣٢٣:٥

صَحَّهْ وَقْفٌ مِنْ بَلْغٍ عَشْرًاً

وَقَالَ فِي مُفتَاحِ الْكَرَامَةِ: «إِنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ بِالْجَوَازِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَا تَقْوِي عَلَى مُقاوَمَهُ الْأَدَلَّةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنِ الْإِجْمَاعَاتِ وَعَلَى
الْحَجْرِ عَلَيْهِ»^(١).

وَادْعَى فِي مَقَابِسِ الْأَنْوَارِ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ وَالْمُسْتَحْدِرَةِ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

وَنَقُولُ: إِثْبَاتُ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدْمِ صَحَّهْ وَقْفِ الصَّبِّيِّ الْمُمِيَّزِ وَلَوْ بَلْغَ عَشْرَ سَنِينَ مُشْكِلًا جَدًّا؛ لِذَهَابِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى خَلَافَهُ كَمَا
سَنْذَكِرُهُ قَرِيبًاً.

الثَّانِي: أَنَّ الْحَجْرَ عَنِ التَّصْرِيفِ ثَابَتْ فَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِمُؤْثِرٍ، وَهُوَ الْبَلْوغُ وَالرَّشْدُ^(٣).

قَالَ فِي التَّذْكِرَةِ: «إِنَّ الْقَلْمَنْ مَرْفُوعٌ عَنْهُ فَلَا أَثْرٌ لِفَعْلِهِ، وَإِلَّا لِكَانَ مُؤَخِّذًا عَلَيْهِ»^(٤).

وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَدَلُّ عَلَى جَوَازِ وَقْفِ الصَّبِّيِّ فِي وَجْهِ الْبَرِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ فَصَاعِدًا، مُخْصِّصَهُ بِمَا دَلَّ
عَلَى حَجْرِهِ فِي التَّصْرِيفِ، وَسِيَّاتِي فِي ذَلِكَ زِيَادَهُ تَوْضِيحٌ قَرِيبًاً.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّهْ وَقْفِ الصَّبِّيِّ، قَالَ فِي غَايَةِ الْمَرَادِ: «لَمْ أَقْفِ عَلَى رَوَايَةِ تَضَمَّنْ جَوَازَ وَقْفِ الصَّبِّيِّ بِلِفْظِ
الْوَقْفِ، بَلْ وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ بِلِفْظِ الصَّدْقَهِ»^(٥)، وَعَنْوَانُ الْوَقْفِ غَيْرُ الصَّدْقَهِ، وَلَا يَدْلِلُ لِفْظُ «تَصَدَّقْتَ» أَوْ «حَرَّمْتَ» أَوْ «حَبَسْتَ»
عَلَى الْوَقْفِ إِلَّا مَعَ الْقَرِينِهِ.

ص: ٤٤٢

-١- (١) مفتاح الكرامه (الطبعه القديمه) ٤٥:٩.

-٢- (٢) مقابس الأنوار: ٢٥٨.

-٣- (٣) شرائع الإسلام ٢١٣:٢، كشف الرموز ٤٧:٢.

-٤- (٤) تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) ٤٢٨:٢.

-٥- (٥) غايه المراد ٤٢٤:٢.

قال في الرياض: «و لا يحكم بالوقف بشيء منها - أى الألفاظ المذكورة كتصدّق و غيرها - مجرّداً عن القريئة»^(١).

و في المسالك: «لا خلاف في عدم صراحتهتين الصيغتين^(٢) فيه، ولكن قال في الحدائق: «إن إطلاق الصدقة على الوقف شائع، ذائع في الأخبار، بل هو الأصل في الإطلاق، وإنما الإطلاق على ما ذكروه مستحدث»^(٣).

القول الثاني: جواز وقف الصبي المميز: ذهب المفيد و تبعه جماعه إلى أنه يجوز وقف الصبي المميز إذا وقع موقع المعروف والبر، جاء في المقنعه: «إذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته في المعروف من وجوه البر، و كذلك المحجور عليه لسفهه إذا وصي في برق و معروف جازت وصيته - ثم قال -: و وفهما و صدقتهما - كوصيتهما - جائزه إذا وقعوا موقع المعروف»^(٤) ، و جوز الشيخ في كتاب الطلاق والوصايا من النهاية صدقه الصبي إذا بلغ عشر سنين فصاعداً^(٥) ، و قال في كتاب الوقف و الصدقات: إن الوقف و الصدقة شيء واحد^(٦).

فيستفاد منه جواز وقف الصبي إذا بلغ عشر سنين فصاعداً، و لم نجد في كتبه التصريح بذلك.

و مثله ابن البراج، حيث قال في كتاب الوصيّه: «و صدقه الصبي إذا بلغ

ص: ٤٤٣

-١) رياض المسائل .٩٢:١٠.

-٢) مسالك الأفهام .٣١٠:٥.

-٣) الحدائق الناضره .١٨٢:٢٢.

-٤) المقنعه: .٦٦٨-٦٦٧.

-٥) النهايه: .٥١٨ و .٦١١.

-٦) نفس المصدر: .٥٩٦.

عشر سنين و هبته و عتقه إذا كان بالمعروف وفي وجوه البر على ما قدمناه جائز»[\(١\)](#).

و قال في باب الوقف: «الوقف في الأصل صدقة»[\(٢\)](#).

و قال في المراسيم: «فمن بلغها - أى عشر سنين - جازت وصيّته أيضاً في البر و المعروف خاصه، ولا تمضي هبته ولا وقفه بما ليس في وجوه البر»[\(٣\)](#).

و في إرشاد الأذهان: «و فيمن بلغ عشرًا روايه بالجواز»[\(٤\)](#).

و في الدروس: «و لو بلغ الصبي عشرًا بصيراً ففي جواز وقفه قوله، حملًا على الصدقة»[\(٥\)](#).

و في المسالك: «و في قول المصنف «و الأولى المعن» رائحة الميل إليه؛ لأن لفظ الأولى لا يمنع النقيض، واستدلاله بتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد نوع من الاستدلال بالمتنازع، لأن المجوز لا يسلم الحجر عليه في هذا التصرف الخاص»[\(٦\)](#)، و قوله في الحدائق[\(٧\)](#).

و في مقابس الأنوار «فالأقرب اعتبار الشروط المتقدمة... أى البلوغ وغيره - إلى أن قال - فالأجود الجواز مطلقاً»[\(٨\)](#) ، و يظهر ذلك من كلام المحقق

ص: ٤٤٤

١- (١) المهدب: ١١٩:٢.

٢- (٢) نفس المصدر: ٨٦.

٣- (٣) المراسيم العلوية: ٢٠٦.

٤- (٤) إرشاد الأذهان ١:٤٥١.

٥- (٥) الدروس الشرعية: ٢٦٣:٢.

٦- (٦) مسالك الأفهام ٥:٣٢٣-٣٢٤.

٧- (٧) الحدائق الناضرة: ٢٢:١٨٢.

٨- (٨) مقابس الأنوار: ٢٥٩.

أدله جواز وقف الصبي إذا بلغ عشر سنين

و المستند لقول المفید رحمة الله و من تبعه وجها:

الأول - و هو العمدہ - النصوص، و هي:

١ - ما رواه في الفقيه عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين (٣) فإنه يجوز له في ماله ما أعتقد أو تصدق و أوصي على حد معروف و حق فهو جائز» (٤).

٢ - موئلته جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و إن لم يحتمل» (٥).

٣ - موئلته عبيد الله الحلبى و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل

ص ٤٤٥

١- (١) الرسائل الفقهية للمحقق الخراسانى (الأخوند): ٢٦.

٢- (٢) جامع المدارك ١٢:٤.

٣- (٣) لا- يبعد أن يقال: إن التحديد بعشر سنين ليس تحديداً تعبيدياً، بل الغالب فيمن بلغ هذا السن أن يضع الصدقة في موضعها، وإن شئت قلت: إذا كان تصرف الصبي يعد تصرفًا معروفاً وعلى حق فهو جائز. و يؤيد ذلك خلو بعض الروايات عن هذا التحديد و الاكتفاء بأنه إذا عقل، أو الاكتفاء بأن الملاك أنه إذا وضعها في موضع الصدقة أو التعبير بأنه إذا أصاب موضع الوصيّة كما في صحيحه أبي بصير و أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: «إذا أصاب موضع الوصيّة جازت» (وسائل الشيعة ٣٦٣:١٩ الباب ٤٤ من أبواب حكم وصيّه الصغير، ح ٦) وأيضاً لا يبعد أن يقال: إن التعبير بالمعروف و الحقيقة يرجع إلى الرشد الذي هو كان شرطاً في الآية الشريفة «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُ إِلَيْهِمْ» (سورة النساء ٤:٦) و الله العالم. (م. ج. ف)

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه ١٩٧:٤، ح ٥٤٥١، وسائل الشيعة ٣٢١:١٣، الباب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات، ح ١.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٣٢١:١٣، الباب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات، ح ٢.

عن صدقة الغلام ما لم يحتمل، قال: «نعم، إذا وضعها في موضع الصدقة»[\(١\)](#).

٤ - ما رواه في الكافي عن سماعه، قال سأله عن طلاق الغلام لم يحتمل و صدقته، فقال: «إذا طلق للسنة و وضع الصدقة في موضعها و حقّها فلا بأس، و هو جائز»[\(٢\)](#).

بتقريب أن يقال: إن إطلاق الصدقة أو عمومها يشمل الوقف كما تقدم عن الحدائق[\(٣\)](#) ، مضافاً إلى عدم القائل بالفرق ظاهراً كما في الرياض[\(٤\)](#).

و جاء في النهاية و نكتتها: «أن الوقف و الصدقة شيء واحد»[\(٥\)](#).

الوجه الثاني: قال في مقابس الأنوار: «إذا جاز الوصيّه جاز الوقف أيضاً؛ لأنّ اتحاد المقتضى فيهما، و هو كونه صدقة على جهة المعروف صادره ممّن بلغ إلى السنّ المذكور، و من ثم تلازمًا في الخلاف و الوفاق إلّا نادرًا، و أيضاً إذا جاز الوقف في المعروف المستند إلى وصيّته [و سيأتي أنه صحيح من الصبيّ] فوقفه أولى، و الفرق بكون تأثير الوصيّه بعد الموت الذي يرتفع الحجر به، و استلزم الحجر عليه فيها حرمانه مده حياته عن الألطاف المقرّبه له إلى تحصيل الثواب، و منعه عنها في ماله الذي يقبح عقلًا و ينافي مقتضى الحكم، ضعيف - ثم قال -: و بهذه الأدلة يخصّص الأصل مع معارضته بالمثل، و الإجماع بعد تسليم الدلالة»[\(٦\)](#).

ص: ٤٤٦

١- (١) وسائل الشيعه ١٣:٣٢١، الباب ١٥ من أبواب كتاب الوقف و الصدقات، ح ٣.

٢- (٢) الكافي ٦:١٢٤، ح ١، وسائل الشيعه ١٥:٣٢٥، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٧.

٣- (٣) الحدائق الناضره ٢٢:١٨٢.

٤- (٤) رياض المسائل ١٠:٩٢.

٥- (٥) النهايه و نكتتها ٣:١١٩.

٦- (٦) مقابس الأنوار: ٢٥٩، س ٤.

و استشكل في جامع المقاصد على الاستدلال بالنصوص بأنّ: «مثـل هـذه الأخـبار لا تـنهـض مـعـارـضاً^(١) للـمـتوـاتـر»^(٢). و كـذا فـي المسـالـك^(٣)، و فـي الـرـياـض: أـنـ خـبر زـرارـه بـحـسـب السـنـد ضـعـيف بـموـسى بنـ بـكـر فإـنه وـاقـفي^(٤)، و موـشـقـتـا جـمـيل و مـحـمـد بنـ مـسـلـم لـيـس فـيـهـما التـقيـيد بـالـعـشـر سـنـين، و تـقـيـيدـهـما بـخـبر زـرارـه فـرع المـكافـأـه، و هـى منـفـيـهـهـ لـضـعـفـهـ^(٥). و كـذا فـي مـفـتـاح الـكـرامـه^(٦).

و يـمـكـن أـنـ يـرـد عـلـى ما اـسـتـدـلـ بـه فـي مـقـابـس الـأـنـوار بـأنـ جـواـز وـصـيـتهـ - و لـو بـالـوـقـوف لـلـنـصـوص الـمـعـمـول بـهـا بـيـنـ مـعـظـم الـأـصـحـابـ - لـا يـسـتـلزم جـواـز وـقـفـهـ، مـعـ حـرـمـهـ الـقـيـاسـ، كـما أـشـارـ إـلـيـهـ فـي الـجـواـهـرـ^(٧).

و لـكـنـ معـ ذـلـكـ كـلـهـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـا وـجـهـ لـلـإـشـكـالـ عـلـى النـصـوص الـوـارـدـهـ فـي صـحـهـ وـقـفـ الصـبـيـ إذا بلـغـ عـشـرـ سـنـينـ، كـما صـرـحـ بـهـ السـيـدـ الـخـواـنـسـارـيـ رـحـمـهـ اللهـ^(٨).

و لـقـدـ أـجـادـ الـمـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ حـيـثـ يـقـولـ: «وـ هـذـهـ الـأـخـبارـ مـعـ وـثـاقـتهاـ وـ روـاـيـهـ الـمـشـايـخـ^(٩) لـهـاـ وـ عـمـلـ جـمـاعـهـ مـنـ الـقـدـماءـ بـهـاـ كـانـتـ فـيـ غـايـهـ الـاعـتـبارـ،

صـ: ٤٤٧ـ

-
- ١) تـقـدـمـ أـنـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ لـا تـعـارـضـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـائـرـ الـرـوـاـيـاتـ حـتـىـ لـا تـخـصـيـصـ بـيـنـهـمـاـ، فـرـاجـعـ. (مـ. جـ. فـ)
 - ٢) جـامـعـ الـمـقـاصـدـ .٣٦:٩ـ
 - ٣) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ .٣٢٣:٥ـ
 - ٤) جـامـعـ الـرـوـاهـ .٢٧٢:٢ـ، مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ .٢٨:١٩ـ
 - ٥) رـيـاضـ الـمـسـائـلـ .١٢٥:١٠ـ مـعـ تـصـرـفـ وـ تـلـخـيـصـ.
 - ٦) مـفـتـاحـ الـكـرامـهـ (الـطـبعـهـ الـقـديـمـهـ) .٤٥:٩ـ
 - ٧) جـواـهـرـ الـكـلامـ .٢٢:٢٨ـ
 - ٨) جـامـعـ الـمـدارـكـ .١٢:٤ـ
 - ٩) انـظـرـ: الـكـافـيـ .٣٠:٧ـ، حـ ٢ـ١ـ، وـ صـ ٣٢ـ، حـ ١٢ـ، وـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ .١٣٩:٩ـ، حـ ٥٨٤ـ، وـ صـ ٦١٧ـ، حـ ٦١٩ـ وـ ٦٢٠ـ، وـ صـ ١٥١ـ، حـ ٦١٩ـ وـ ٦٢٠ـ، وـ صـ ١٥٤ـ، حـ ٦٢٨ـ، وـ مـنـ لـا يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ .٤: حـ ٥٤٥١ـ، وـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ .٣٢١:١٣ـ الـبـابـ ١٥ـ مـنـ أـبـوابـ كـتـابـ الـوـقـوفـ وـ الـصـدـقـاتـ، حـ ١ـ وـ ٢ـ وـ ٣ـ.

فرميها بالشذوذ - كما عن ثانى الشهيدين فى المسالك^(١) - غريب... مع أن العمل بها فى الوصيّة و غيرها فى الجملة بلا خلاف يعرف ولا - كلام، ولا - يكاد يكون عدم عمل المتأخرين بها موهنا لها؛ لعدم إحراز أنه كان إعراضاً منهم، كيف و منهم من لا يعمل إلا بالخبر الصحيح؟^(٢).

وقال السيد اليزدي: «إن المراد من الصدقة في هذه الأخبار الصدقات الجزئية الصادرة منه، لا مثل الوقف، لا أقل من الشك فالأقوى عدم الصدقة»^(٣).

و يمكن أن يلاحظ عليه بأن حمل الصدقة على الصدقات الجزئية خلاف ظاهر النصوص، ولا - دليل عليه، فإن إطلاق لفظ الصدقة و كذا وحده السياق فيها يقتضى أن نحكم على خلاف ذلك، حيث إن المشهور قائلون بصحّه وصيّه من بلغ عشرًا بالوقف مطلقاً و لم يقيّدوه بالجزئية، و المستند عندهم هذه الأخبار، فالظاهر أنه اريد من الصدقات فيها أيضاً معناها المطلق لا خصوص الجزئية، وقد أطلق الصدقة على الوقف في الروايات الكثيرة.

منها: ما اشتهر عن مولى الموحدين عليه أفضل صلوات المصليين في قصّه عين ينبع هي صدقه بتّاً بتلاً في حجيج بيت الله و عابر سبيله، لا تتابع و لا توهب و لا تورث»^(٤).

و منها: ما رواه في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: بعث إلى بهذه الوصيّة أبو إبراهيم عليه السلام «هذا ما أوصى به و قضى في ماله - إلى أن قال -: صدقه

ص: ٤٤٨

-١ (١) مسالك الأفهام .٣٢٣:٥.

-٢ (٢) الرسائل الفقهية للمحقق الخراساني (الأخوند) :٢٦-٢٧.

-٣ (٣) العروه الوثقى .٣١٣:٦.

-٤ (٤) تهذيب الأحكام ١٤٨:٩، ح ٦٠٩، وسائل الشيعه ٣٠٣:١٣، الباب ٦ من أبواب كتاب الوقف و الصدقات، ح ٢.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ الَّذِي كَتَبَتْ مِنْ أَمْوَالِي هَذَا صَدَقَهُ وَاجْبَهُ بَتْلَهُ حَيًّا أَنَا أَوْ مَيَّتًا، يَنْفَقُ فِي كُلِّ نَفْقَهٍ، أَبْتَغِي بَهَا وَجْهَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)، الْحَدِيثُ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَيْضًا فِي التَّهذِيبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدارِهِ فِي الْمَدِينَةِ... فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حُرُّ سُوَى تَصَدُّقِ بِدارِهِ... صَدَقَهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ حَتَّى يَرَثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(٢)، وَغَيْرُهَا^(٣).

وَالحاصلُ أَنَّهُ لَعَلَّ الْأَقْوَى هُوَ القَوْلُ الثَّانِي، وَاللَّهُ هُوَ الْعَالَمُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُشْهُورُ الْفَقَهَاءِ أَنَّهُ يَصِحُّ لِمَنْ بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ الْوَصِيَّهُ بِالْوَقْفِ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ، قَالَ فِي مَقَابِسِ الْأَنْوَارِ: «وَتَظَاهَرَتْ فَتاوىُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا»^(٤). وَكَذَا فِي الْجَوَاهِرِ^(٥).

وَفِي الْعَرُوهِ: «فَإِذَا أَوْصَى - أَئِ الصَّبِيُّ - بِالْوَقْفِ صَحُّ عَنْهُ وَقْفٌ^(٦) الْوَصِيَّ» وَاخْتَارَهُ السَّادُونُ الْعَظَامُ: الْأَصْفَهَانِيُّ^(٧) وَالْخَوَانِسَارِيُّ^(٨) وَالْخَوَنِيُّ^(٩) وَالسَّبِيزْوَارِيُّ^(١٠).

ص: ٤٤٩

١- (١) تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ ١٤٦:٩، ١٤٧:١٤٦، ح ٦٠٨.

٢- (٢) وَسَائِلُ الشِّعْيَهِ ١٣:٤٠٣، الْبَابُ ٦ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ الْوَقْفِ وَالصَّدَقاتِ، ح ٤.

٣- (٣) انْظُرْ: نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

٤- (٤) مَقَابِسُ الْأَنْوَارِ: ٢٥٩.

٥- (٥) جَوَاهِرُ الْكَلَامِ ٢٨:٢١.

٦- (٦) الْعَرُوهُ الْوَثَقِيُّ ٦:١٣٣.

٧- (٧) وَسِيلَهُ النِّجَاهِ: ٥٣٥، مَسَأَلَهُ ٢٩.

٨- (٨) جَامِعُ الْمَدَارِكَ ٤:١٣ وَ ١٢.

٩- (٩) مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ لِلْسَّيِّدِ الْخَوَنِيِّ ٢:٢٢٣.

١٠- (١٠) مَهْدِيُّ الْأَحْكَامِ ٢٢:٤١.

و قال الإمام الخميني قدس سره: «إِنْ أَوْصَى بِهِ صَحُّ وَقْفِ الْوَصِيَّ عَنْهُ»[\(١\)](#).

و به قال الفاضل اللنكراني^(٢).

و يدلّ على الحكم المذكور النصوص المتقدّمه، قال عليه السلام: «إِذَا أَتَى عَلَى الْغَلَامِ عَشْرَ سَنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدَّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائزٌ»[\(٣\)](#)، و غيرها^(٤). و الدلاله ظاهره.

و جاء في الجوادر ردًّا على من قال بجواز وقف الصبي إذا بلغ عشر سنين:

«وَ لَا يَنْافِي ذَلِكَ جُوازُ وَصِيَّتِهِ وَ لَوْ بِالْوَقْفِ لِلنَّصُوصِ الْمُعْمُولُ بِهَا بَيْنَ مَعْظَمِ الْأَصْحَابِ»[\(٥\)](#).

و في تفصيل الشريعة: «مقتضى إطلاق أدله صحّه الوصيّ الشمول للوصيّة بالوقف»[\(٦\)](#).

القول الرابع: التوقف، و هو للمحقق السبزواری رحمه الله حيث يقول: «فلا ينعقد - أى الوقف - من الصبي غير المميز - و في من بلغ عشرًا تردد - إلى أن قال -:

و المسألة محل إشكال^(٧) ، و منشأ الإشكال أدله القولين المتقدّمين.

القول الخامس: صحّه وقف الصبي إذا كان بإذن الولى مع رعايه المصلحة.

قال السيد الخوئي رحمه الله: «و إذا كان وقف الصبي بإذن الولى و كان ذا مصلحة

ص: ٤٥٠

-١) تحرير الوسيلة ٢:٦٦، مسألة ٢٩.

-٢) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف: ٤٤.

-٣) وسائل الشیعه ١٣: ٣٢١، الباب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات، ح ١.

-٤) انظر: نفس المصدر، ح ٢-٣.

-٥) جواهر الكلام ٢٨: ٢٢.

-٦) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف: ٤٤.

-٧) كفاية الأحكام ٢: ٥.

ففي بطلانه إشكال، والأظهر الصحّه»^(١).

و تدلّ عليه الأدلة التي تدلّ على جواز تصرّفات الصبيّ إذا كان بإذن الوالٰي مع رعايه المصلحة الكليّة؛ لأنّ الوقف منه أحد تصرّفاته كبيعه و شرائه و إجارته، قد تقدّمت [\(٢\)](#) في مبحث البيع فلا نعيدها.

وقف الصبي عند أهل السنّة

إنّهم اتفقا على اعتبار كون الواقف جائز التصرّف غير مسلوب العباره، و يستفاد من كلماتهم عدم صحّه وقف الصبيّ و إن كان مميتاً.

قال في مغنى المحتاج: «و شرط الواقف صّحه عبارته... فلا يصحّ وقوفهم»^(٣) - أى الصّبّي و المجنون - و كذا في روضة الطالبين^(٤) و إعانه الطالبين^(٥) و الذخيرة^(٦) و غيرها^(٧).

و قال في البدائع: (و أَمّا الْذِي يرجم إِلَى الْوَاقِفِ فَأُنْوَاعُهُ مِنْهَا: الْعُقْلُ، وَ مِنْهَا:

البلوغ، فلا يصح الوقف من الصبي و المجنون؛ لأنّ الوقف من التصرفات الضارّة لكونه إزاله الملك بغير عوض، و الصبي و المجنون ليسا من أهل التصرفات الضارّة، و لهذا لا تصحّ منهما الهبة و الصدقة و الإعتاق و نحو ذلك»^(٨).

٤٥١:

- (١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي
 - (٢) انظر: ج ٦، ص ٤٤ و ما بعده.
 - (٣) مغني المحتاج ٣٧٦:٢ و ٣٧٧.
 - (٤) روضه الطالبين ٤٧٢:٤
 - (٥) إعانه الطالبين ١٨٦:٣
 - (٦) الذخیره ٣٠١:٦
 - (٧) المجلی فی الفقه الحنبلي ١٥٥:٢
 - (٨) بدائع الصنائع ٣٢٧:٥ - ٣٢٨.

اشاره

الصدقه - بفتح الدال - لغه: ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى، جاء في لسان العرب: «الصدقه: ما أعطيته في ذات الله للفقراء»^(١).

و في المفردات: «الصدقه: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربه كالزكاه، لكن الصدقه في الأصل تقال للمتطوع به و الزكاه للواجب»^(٢).

و الغالب عند الفقهاء استعمال هذه الكلمه في صدقه التطوع خاصه، وقد تطلق الصدقه على كل نوع من المعروف، و من ذلك قول النبي صلى الله عليه و آله: «كل معروف صدقه»^(٣).

ص: ٤٥٢

-١- (١) لسان العرب ٤:٢٦.

-٢- (٢) مفردات ألفاظ القرآن: ٢٧٨.

-٣- (٣) وسائل الشيعه ١١:٥٢١، الباب ١ من أبواب فعل المعروف، ح ٢.

و الصدقة أنواع [\(١\)](#) ، و المقصود بالبحث هنا صدقه التطوع التي حثّ على فعلها في كثير من آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ»[٢](#).

و قوله تعالى: «وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا»[٣](#) ، وغيرها من الآيات المباركة [\(٤\)](#).

و قد تواترت النصوص على ندبها خصوصاً في أوقات مخصوصة، كالجمعة [\(٥\)](#) و عرفه [\(٦\)](#) و شهر رمضان [\(٧\)](#) ، و على طوائف مخصوصة كالأرحام [\(٨\)](#) ، و هي كثيرة نذكر انموذجاً منها:

١ - عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «ا لصدقه تدفع ميته السوء»[\(٩\)](#).

و قال أيضاً «داعوا مرضاكم بالصدقه»[\(١٠\)](#).

ص: ٤٥٣

١ - (١) ١. صدقه مفروضه من جهة الشرع على الأموال، و هي زكاه الأموال. ٢. و صدقه على الأبدان. ٣. و صدقه يفرضها الشخص على نفسه، و هي الصدقه الواجبه بالنذر. ٤. الصدقات المفروضه حقاً لله تعالى كالفذيه و الكفاره.

٢ - (٤) سورة البقره: ٢٤٥، سورة التغابن: ١٦-١٧.

٣ - (٥) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «الصدقه يوم الجمعة يضاعف أضعافاً» و عن عبد الله بن سليمان قال: كان أبو جعفر عليه السلام «إذا كان يوم عرفه لم يردد سائلًا»، و قول أبي عبد الله عليه السلام: «من تصدق في شهر رمضان بصدقه صرف الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء»، وسائل الشيعه: ٢٨١، الباب ١٥ من أبواب الصدقه، ح ١-٣.

٤ - (٦) نفس المصدر.

٥ - (٧) نفس المصدر.

٦ - (٨) في وصيّه النبي صلى الله عليه و آله: قال: «يا علي، صله الرحم تزيد في العمر، يا علي، لا صدقه و ذو رحم يحتاج»، وسائل الشيعه: ٢٦٧، الباب ٨ من أبواب الصدقه، ح ٤.

٧ - (٩) وسائل الشيعه: ٢٥٥، الباب ١ من أبواب الصدقه، ح ٢.

٨ - (١٠) نفس المصدر، ح ١٨.

٢ - عن زراره عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «استنزلوا الرزق بالصدقة، منْ أَيْقَنَ بِالخلف جاد بالعطية»^(١).

٣ - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «البَرُّ وَ الصَّدَقَةِ يَنْفَيَا النَّفْرَ وَ يَزِيدَاً فِي الْعُمَرِ»^(٢).

٤ - روى في ثواب الأعمال عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال على بن أبي طالب عليه السلام تصدق يوماً بدينارٍ فقال لى رسول الله صلى الله عليه و آله: أ ما علمت يا على، أن صدقه المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من لحي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره بأن لا يفعل، وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الزب جل جلاله، ثم تلا هذه الآية: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ»^(٣).

و قد حث في الروايات أن يأمر الآباء أطفالهم بأن يتصدقوا، مثل: ما في الكافي عن محمد بن عمر بن يزيد، قال: أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام إني أصيبحت بابين وبقي لى بنى صغير، فقال: «تصدق عنه»، ثم قال حين حضر قيامي: «مر الصبي فليتصدق بيده بالكسره والقبضه والشيء وإن قل»^(٤)، الحديث.

و في روايه اخرى: قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد، و ذكر له ابنه:

«صدق عنه»، قال: إنه رجل، قال: «فمرة أن يتصدق ولو بالكسره من الخبر»،

ص: ٤٥٤

١- (١) وسائل الشيعه ٦:٢٥٥، الباب ١ من أبواب الصدقه، ح ١١.

٢- (٢) نفس المصدر، ح ٤.

٣- (٥) نفس المصدر: ٢٦١، الباب ٤ من أبواب الصدقه، ح ١.

ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنَّ رجلاً من بنى إسرائيل كان له ابن و كان له محبًا، فأتى في منامه فقيل له: إنَّ ابنك ليه يدخل بأهله يموت، قال: فلماً كان تلك الليلة و بنى عليه أبوه فتوقَّع أبوه ذلك، فأصبح ابنه سليمان، فأتااه أبوه فقال له: يا بُنْتَي، هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا، إلَّا أنَّ سائلاً أتى الباب و قد كانوا اذخروا لِي طعاماً فأعطيته السائل، فقال: بهذا دفع الله عنك»^(١).

و في جواز صدقة الصبي المميز و عدمه قولان:

القول الأول: عدم جواز صدقة الصبي مطلقاً.

قال ابن إدريس: «الذى تقتضيه اصول مذهبنا أنَّ وصيَّه غير المكلَّف البالغ غير صحيحه، و لا مضاه، سواء كانت فى وجوه البر، أو غير وجوه البر، و كذلك صدقته و عتقه و هبته»^(٢).

و يستظهر ذلك من كلام المحقق حيث يقول في باب الوقف: «و في وقف من بلغ عشرَ تردد، و المرجوى جواز صدقته، و الأولى المنع»^(٣).

و بمثله قال العلامة في بعض كتبه^(٤).

و قال في التحرير: «و لا يصح وقف الصبي، و لو بلغ عشرَ ففي نفوذ وقفه إشكال ينشأ من عدم البلوغ المنوط به الأحكام، و من دلالة الرواية على الصدقه، و الوقف نوع منها، و الأقرب عندى المنع»^(٥).

و يستفاد ذلك أيضاً من كلمات المحقق الثاني رحمه الله قال في باب الوکاله: «لا

ص: ٤٥٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٦١:٦، الباب ٤ من أبواب الصدقه، ح ٢.

٢- (٢) السرائر ٢٠٦:٣.

٣- (٣) شرائع الإسلام ٢١٣:٢.

٤- (٤) تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) ٤٢٨:٢، مختلف الشيعه ٣٥:٦.

٥- (٥) تحرير الأحكام ٢٩٥:٣.

يصحّ توكيل الصبي على حال في شيء من التصرفات؛ لأنّه لا يملك مباشرة التصرف في شيء، سواء كان مميّزاً أم لا، و سواء بلغ عشرًا أم لا»^(١).

و في كتاب الوصيّه: «المشهور بين الأصحاب تجويز تصرف الصبي في المعروف وإن اختلفوا في تعين ذلك و شروطه - إلى أن قال -: و المناسب لأسوأ المذهب و طريقه الاحتياط القول بعدم الجواز»^(٢)، و اختاره الشهيد الثاني^(٣) و الصيمرى^(٤)، و كذلك في تحرير الوسيله^(٥).

و جاء في تفصيل الشریعه: «و أما الصبي البالغ عشرًا فالظاهر أنه لا تصح صدقته مطلقاً و إن قلنا بصحة وصيته في هذه الصوره؛ لعدم الملائمه و بطلان القياس»^(٦).

أدله عدم صحة صدقه الصبي

و استدلّ لذلك بوجوه:

الأول: قوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^٧.

فأمرنا بدفع الأموال إليهم بعد البلوغ، و هو في الرجال: الاحتلام أو الإناث أو خمس عشره سنّه، و في النساء: الاحتلام أيضاً أو الإناث... و حدّه

ص: ٤٥٦

-
- ١- (١) جامع المقاصد ١٨٤:٨.
 - ٢- (٢) نفس المصدر ٣٤:١٠.
 - ٣- (٣) مسالك الأفهام ٣٢٣:٥.
 - ٤- (٤) غاية المرام ٣٥٨:٣.
 - ٥- (٥) تحرير الوسيله ٨٧:٢، مسألة ٤.
 - ٦- (٦) تفصيل الشریعه، كتاب الوقف و الصدقة: ١٢٧.

أن يكون مصلحاً لماله، مصلحاً لدینه، كما في السرائر^(١).

الوجه الثاني: أن أمر الصبي لا ينفذ للروايات الدالة على ذلك، مثل: رواية حمران وفي ذيلها: «و الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من الitem حتى يبلغ خمس عشره سنه، أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»^(٢).

الوجه الثالث: أن الصبي مسلوب العباره في عالم الاعتبار.

قال في السرائر: لأن وجود كلام الصبي غير البالغ كعدمه^(٣) ، وكذا في التذكرة^(٤)؛ لأن عدم الصبي خطأ كما في الروايه^(٥) ، بمعنى أن قصده بمترنه عدم القصد في نظر الشارع، وأنه لا اعتبار بشيء مما يصدر منه قولًا و فعلًا، ولا يتربّب على فعله و قوله حكم من الأحكام.

الوجه الرابع: قال في التذكرة: «الصغير: و هو محجور عليه بالنصّ و الإجماع - سواء كان مميّزاً أو لا - في جميع التصرّفات، إلّا ما يستثنى كعباته و إسلامه و إحرامه و تدبّره»^(٦).

وقال الفاضل الآبي: «إن الحجر عن التصرف ثابت، فلا يرتفع إلّا بمؤثر، و هو البلوغ خمس عشره سنه... فمع عدمه لا يصح التصرف»^(٧).

الخامس: قوله عليه السلام: «أما علمت أن القلم يرفع (رفع) عن ثلاثة، عن الصبي

ص: ٤٥٧

١- (١) السرائر ٢٠٦:٣

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٢.

٣- (٣) السرائر ٢٠٦:٣

٤- (٤) تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) ٤٢٨:٢

٥- (٥) وسائل الشيعه ١٩:٦٦، الباب ٣٦ من أبواب القصاص، ح ٢

٦- (٦) تذكرة الفقهاء ١٤:١٨٥.

٧- (٧) كشف الرموز ٢:٤٧.

حتى يحتمل»^(١) الحديث، وقد استدلّ به في السرائر^(٢) و جامع المقاصد^(٣).

وفي جميع هذه الوجوه نظر، فإنه - مضافاً إلى ما يرد على بعضها بخصوصها، مثل: ما يرد على الوجه الثاني، حيث إن الروايات الواردة في عدم نفوذ أمر الصبي صريحة في منع نفوذ أمره في البيع والشراء، ولا-ربط لها بصدقه الصبي. و يرد على الوجه الثالث أيضاً: أن الروايات الواردة بأن عمداً الصبي خطأ ناظره إلى باب الجنایات ولا-ربط لها بالصدقه. و يرد على الوجه الخامس: أن معنى رفع القلم هو رفع قلم التكليف والوضع الثقيل على الصبي، وهو التكليف الإلزامي، والوضع العذى يتضمن مؤاخذه في نفسه أو طرفه أو ماله، فلا ينافي الحديث استحباب الصدقه على الصبي - يرد عليها بأنها مخصوصه بروايات متظافره وفيها صحاح وموثقات تدل على صحة صدقه الصبي ووقفه وعنته، ووصيته كما تقدم في وقف الصبي، وسيأتي ذكرها أيضاً في القول الثاني إن شاء الله.

قال الشهيد الأول رحمه الله بعد ذكر جمله من تلك الروايات: «و بالجملة، فالإقدام على رد ما ظهرت به الفتوى و اشتهرت به الرواية من طريق أهل البيت عليهم السلام مشكل»^(٤).

وقال المحدث البحرياني رحمه الله بعد نقل كلامه: «و هو جيد نفيس»^(٥).

ص ٤٥٨

-
- ١ (١) الخصال ٩٤:١، وسائل الشيعه ٣٢:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١١.
 - ٢ (٢) السرائر ٢٠٧:٣.
 - ٣ (٣) جامع المقاصد ٣٦:٩.
 - ٤ (٤) غايه المراد في شرح نكت الإرشاد ٤٦٥:٢.
 - ٥ (٥) الحدائق الناضره ٤١٢:٢٢.

و جاء في الرياض، في باب الوصيّه بعد ذكر النصوص و تقريب الاستدلال بها: «خلافاً للحلّى^(١) ، و هو شاذٌ و مستنده ضعيف»^(٢). و كذا في كفاية الأحكام^(٣).

و قال في الجوواهـر: «و بالجـمـيع يـخـصـ ما دـلـ على سـلـ عـبـارـتـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـ مـنـ الغـرـيبـ رـدـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ،ـ معـ أـنـهـ يـدـعـىـ غالـبـاـ قـطـعـيـهـ ماـ هـوـ أـقـلـ مـنـهـ عـدـداـ وـ عـمـلاـ،ـ وـ أـغـرـبـ مـنـهـ موـافـقـهـ جـمـاعـهـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ لـهـ مـمـنـ لـمـ يـوـافـقـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـمـلـ بـأـخـبـارـ الـآـحـادـ عـلـىـ ذـلـكـ»^(٤).

القول الثاني: تصح صدقـهـ التـطـوعـ منـ الصـبـيـ إذاـ بـلـغـ عـشـرـ سـنـينـ وـ وضعـ الـأـشـيـاءـ مـوـاضـعـهـاـ وـ فـيـ وـجوـهـ الـبـرـ،ـ وـ هـوـ الـأـشـهـرـ الـأـقوـيـ،ـ وـ هـوـ ظـاهـرـ الصـدـوقـ قدـسـ سـرـهـ حـيـثـ نـقـلـ جـمـلـهـ مـنـ النـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ كـتـابـهـ مـنـ غـيرـ تـعـرـضـ لـرـدـهـاـ وـ الطـعـنـ فـيـهـاـ بـوـجـهـ^(٥) ،ـ وـ قـالـ فـيـ الـمـقـنـعـهـ:ـ «وـ وـقـفـهـمـاـ أـيـ الصـبـيـ وـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ،ـ وـ صـدـقـهـمـاـ،ـ كـوـصـيـتـهـمـاـ جـائزـهـ إـذـاـ وـقـعـاـ مـوـقـعـ الـمـعـرـوفـ»^(٦).

و في النـهاـيـهـ:ـ «وـ كـذـلـكـ يـجـوزـ صـدـقـهـ الـغـلامـ إـذـاـ بـلـغـ عـشـرـ سـنـينـ،ـ وـ هـبـتـهـ وـ عـتـقـهـ،ـ إـذـاـ كـانـ بـالـمـعـرـوفـ وـ فـيـ وـجـهـ الـبـرـ،ـ وـ أـمـاـ مـاـ يـكـونـ خـارـجـاـ عـنـ ذـلـكـ فـلـيـسـ بـمـضـاهـ عـلـىـ حـالـ»^(٧).

ص: ٤٥٩

١- (١) السـرـائرـ ٢٠٦:٣.

٢- (٢) رـياـضـ الـمـسـائـلـ ٢٧٢:١٠.

٣- (٣) كـفـاـيـهـ الـأـحـكـامـ ٤٠:٢.

٤- (٤) جـواـهـرـ الـكـلامـ ٢٧٢-٢٧١:٢٨.

٥- (٥) مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ١٩٧:٤.

٦- (٦) الـمـقـنـعـهـ:ـ ٦٦٨.

٧- (٧) النـهاـيـهـ:ـ ٦١١.

و به قال ابن البراج^(١) و حمزه^(٢) و يحيى بن سعيد^(٣) ، و هو الظاهر من الدروس^(٤) ، و اختاره في الحدائق^(٥). و كذا في كشف الرموز^(٦).

و في جامع المقاصد في باب الوكالة: «و يجيء على قول الشيخ و جماعه بجواز تصرّفه بالعتق و الصدقة و الوصيّه»^(٧).

و في كفايه الأحكام: «و الحق بها - أى بالوصيّه - الشيخ الصدقه و الهبه و الوقف و العتق، و هو غير بعيد»^(٨).

و تدلّ على صحة صدقه التطوع من الصبئ النصوص المتقدّمه في بحث جواز وقفه و غيرها.

فقد جاء في معتبره زراره التي رواها المشايخ الثلاثة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق و أوصى على حدّ معروف و حقّ، فهو جائز»^(٩).

و في موئل جميل عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيّته و إن لم يحتمل»^(١٠).

ص: ٤٦٠

-
- ١ (١) المهدى ١١٩:٢.
 - ٢ (٢) الوسيله: ٣٧٢.
 - ٣ (٣) الجامع للشرايع: ٤٩٣.
 - ٤ (٤) الدروس الشرعيه ٢٦٣:٢.
 - ٥ (٥) الحدائق الناضره ١٨١:٢٢.
 - ٦ (٦) كشف الرموز ٢٨٧:٢.
 - ٧ (٧) جامع المقاصد ١٨٤:٨.
 - ٨ (٨) كفايه الأحكام ٤١:٢.
 - ٩ (٩) الكافي ٢٨:٧، ح ١، من لا يحضره الفقيه ١٩٧:٤، ح ٥٤٥١، تهذيب الأحكام ١٨١:٩، ح ٧٢٩، وسائل الشيعه ٤٢٩:١٣، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، ح ٤.
 - ١٠ (١٠) تهذيب الأحكام ١٨٢:٩، ح ٧٣٣، وسائل الشيعه ٣٢١:١٣، الباب ١٥ من كتاب أبواب الوقف و الصدقات، ح ٢.

و في موثقه الحلبى و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتمل، قال: «نعم، إذا وضعها في موضع الصدقة»^(١)، و مثلها موثقه أخرى للحلبى، و قد رواها في المقنع^(٢).

و جاء في موثقه سمعاه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «يجوز صدقة الغلام و عتقه و يؤم الناس إذا كان له عشر سنين»^(٣)، و مثلها مضممه له رواها المشايخ الثلاثة^(٤).

و هذه الروايات وغيرها، وفيها صاحح موثقات تدل على صحة صدقة التطوع من الصبي المميز قطعاً، و تؤيدها النصوص المتضارفة التي وردت في جواز شهاده الصبي^(٥) و صحة وصيته^(٦) و طلاقه^(٧) و عتقه^(٨)؛ لأنها جميعاً من وادٍ واحدٍ ناصاً و فتوى، و هذه النصوص الكثيرة مخصوصة للروايات التي تدل على عدم نفوذ أمر الصبي و أنه محجور عليه.

وبتعبير آخر: أنَّ أمثل هذه الموارد خارجه عن العمومات المانعه عن نفوذ أمر الصبي و حجره بالشخص، فلا وجه لما ذكره المحقق و الشهيد الثانيان، من

ص: ٤٦١

-
- ١) تهذيب الأحكام ١٨٢:٩، ح ٧٣٤، وسائل الشيعه ٣٢١:١٣، الباب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات، ح ٣.
 - ٢) المقنع: ١٧٦، وسائل الشيعه ٢٩٥:٦، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، ح ٤.
 - ٣) من لا يحضره الفقيه ٥٦٧:١، ح ١٥٦٧، وسائل الشيعه ٣٩٧:٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٥.
 - ٤) الكافي ١٢٤:٦، ح ١، من لا يحضره الفقيه ٥٠٤:٣، ح ٤٧٦٩، تهذيب الأحكام ٩٤:٨، ح ٣٢١، وسائل الشيعه ٣٢٥:١٥ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٧.
 - ٥) وسائل الشيعه ٢٥٢:١٨، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، ح ١ و ٦.
 - ٦) نفس المصدر ٤٢٨:١٣، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١-٧.
 - ٧) نفس المصدر: ٣٢١، الباب ١٥ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ١.
 - ٨) نفس المصدر ٣٢٤:١٥، ٣٢٥-٣٢٤:١٥، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٢، ٥، ٦ و ٧.

أنّ مثل هذه الأخبار لا تنهض معارضًا للمتواتر^(١)، و تكون مخالفه للنصوص الصحيحة و اصول المذهب، بل و إجماع المسلمين مع أنّها شاذة ضعيفه السند^(٢).

قال الفاضل المقداد في باب الوصيّه: «التحقيق هنا: أنّ قوّه التمييز و التعقل ليس حصولها مشروطًا بزمان البلوغ الشرعيّ، و هو أحد الثلاثه المتقدّمه؛ لجواز الحصول قبل ذلك، و لهذا كان الدليل مقتضيًّا لتکلیفه بالتكاليف العقلیه عند حصول تلك القوّه و استحقاق الثواب في مقابل القيام بتلك التکاليف، و إذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يحصل له داع عقلیٰ إلى فعل الخير في ذلك الزمان، فلو منعناه مع الحجر عليه حال حياته مع التصرّف لزم المنع من الألطاف المقربه إلى تحصيل الثواب، و هو قبيح عقلاً، فإذاً قول الشیخین لا بأس به و تعصده الروایات المتظافره»^(٣).

الصدقات المندوبه من الصبى عند أهل السنة

أمّا الصبى غير الممیّز فإنه ليس من أهل التصرّف أصلًا؛ لفقدانه العقل كما صرّح به غير واحد منهم^(٤).
و أمّا الممیّز فإنّ الصدقه منه تعتبر من التصرّفات الضاره ضررًا محضاً، وقد ذهب الفقهاء إلى أنّ التصرّفات الضاره ضررًا دنيوياً و التي يترتب عليها

ص: ٤٦٢

-
- ١ (١) جامع المقاصد ٣٦:٩.
 - ٢ (٢) مسالك الأفهام ٣٢٣:٥، وج ١٤١:٦.
 - ٣ (٣) التنقیح الرائع ٣٦٦:٢.
 - ٤ (٤) منتهي الإرادات ٤٩٣:٢، بدايه المجتهد ٢٨١:٢ المتثور للزرکشی ٢٠٧:٣، الفواكه الدوانی ٢٦٢:٢، مغنى المحتاج ١٦٥:٢، المجموع شرح المذهب ١٢٠:١٤.

خروج شيء من ملكه من غير مقابل - كالهبة والصدقة والوقف وسائر التبرّعات - لا تصحّ منه، بل تقع باطلة حتّى لو أذن الوليّ والوصيّ؛ لأنّ إجازتهما في التصرّفات الضارّة لاغية، كما في البدائع^(١)، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة.

و جاء في المغني: «أنَّ الهبة والصدقة والهديّة والعطيّة معانيها متقاربة، و كُلُّها تمليّك في الحياة بغير عوض»^(٢).

وفي موضع آخر: «فأمّا الهبة من الصبيّ لغيره فلا تصحّ، سواء أذن فيها الوليّ أم لم يأذن؛ لأنَّ محجور عليه لحظَ نفسه، فلم يصحّ تبرّعه كالسفّيحة»^(٣).

وقال ابن رشد: «أمّا الصغار الذين لم يبلغوا الحلم من الرجال ولا المحيض من النساء، فلا خلاف في المذهب في أنَّه لا يجوز في ماله معروف من هبٍة ولا صدقة ولا عطيّة ولا عتق وإنْ أذن له الأب في ذلك أو الوصيّ، فإنَّ أخرج من يده شيئاً بغير عوض كان موقوفاً على نظر وليه»^(٤). وكذا في المدوّنة الكبرى^(٥) وحاشيّة الخرشـي^(٦) وغيرـها^(٧).

وفي الكافي في فقه أحمـد: «و إنْ نذر - أى الصبيّ - صدقة مال لم يصحّ»^(٨).

وفي شرح مجلـه الأحكـام: «و لا يعتبر تصرـفه - أى الصغـير المميـز - الذي

ص: ٤٦٣

١- (١) بداعـ الصنـائـع ١٦٨:٥ و ٣٢٨.

٢- (٢) المـغني ٢٤٦:٦.

٣- (٣) المـغني ٢٦٢:٦.

٤- (٤) بداـيـه المجـتـهد ٢٨١:٢.

٥- (٥) المـدوـنة الكـبـرى ٢٨٣:٥.

٦- (٦) حـاشـيـة الـخـرـشـي ٧٠٦:٧.

٧- (٧) الفـواـكه الدـوـانـي ٢٥٣:٢.

٨- (٨) الكـافـي فـي فـقـه أـحـمـد ١١٣:٢.

هو في حقه ضرر محسن، أى تصرفه تصرفًا دنيوياً مضرًا من كل وجه، لأن يهب لآخر شيئاً أو يهدى إياه أو يتصدق به عليه أو يقر له به أو ييرئه منه، ولو أذنه بذلك وليه واجازه، لأنَّه يشترط في اعتبار تصرفات ضاره كهذه الأهلية الكاملة، أى العقل و البلوغ^(١).

وتفزد الشافعية؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ الصبي يجوز له صرف ماله إلى وجوه الخير في الأصح.

و جاء في معنى المحتاج: «و الأصح أنَّ صرفه - أى المال وإن كثر في الصدقة وباقى وجوه الخير كالعلق والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله، ليس بتبذير، أمَّا في الأولى فلأنَّه في الصيرف الخير عوضاً، وهو الثواب، فإنه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف، وحقيقة السرف ما لا يكسب حمدًا في العاجل ولا أجراً في الآجل»^(٢).

وقال النووي: «أمَّا صرف المال إلى وجوه الخير في الصِّدقات، وفكِّ الرِّقاب وبناء المساجد والمدارس وما أشبهها، فليس بتبذير، ولا سرف في الخير، كمالاً خير في السرف، قاله الرافعي.

ونقل الرافعي عن الشيخ أبي محمد: أنَّ الصبي إذا بلغ وهو مفترط في الإنفاق في هذه الوجوه فهو مبذر»^(٣).

ص: ٤٦٤

١- (١) درر الحكّام شرح مجله الأحكام ٩-٤:٦٠٦، المادة ٩٦٧.

٢- (٢) معنى المحتاج ٢:١٦٨.

٣- (٣) المجموع شرح المهدّب ١٤:١٥٤.

اشاره

الهبه لغةً: العطيه الخاليه عن الأعواض والأغراض [\(١\)](#) ، يقال: وهبت لزید مالاً، إذا أعطيته بلا عوض.
وأميماً في الاصطلاح فقد عرّفها المحقق قائلًا: «هي العقد المقتضى تملك العين من غير عوض تملكها منجزاً مجرداً عن
القربه»[\(٢\)](#).

ويعبّر عنها بالنحله والعطيه، و الهبه أعمّ من الصدقه؛ لاشتراط الصدقه بالقربه، و هكذا من الهديه لاشتراط الهديه بالنقل إلى
المهدى إليه من المهدى إعظاماً و توقيراً له، و لهذا لا يطلق لفظ الهديه على العقارات، فلا يقال: أهدى له داراً و لا أرضاً، و
يقال: وهب له ذلك، كما في الحدائق[\(٣\)](#) و الرياض[\(٤\)](#).

ص: ٤٦٥

-
- ١) النهايه لابن الأثير ٥:٢٣١.
 - ٢) شرائع الإسلام ٢:٢٢٩.
 - ٣) الحدائق الناضره ٢٢:٢٩٦.
 - ٤) رياض المسائل ١٠:٢٠٣.

و في تحرير الوسيلة: «هـى تمليـك عـين مـجـاناً و من غـير عـوض، و هـذا هو المعـنى الأـعمّ مـنها، و أـمـا المصـطلـح فـي مـقـابـل أـخـواتـها فـيحتاجـ إـلـى قـيـود مـخـرـجـه»^(١). و كـذـا فـي تـفـصـيل الشـرـيعـه^(٢).

و قد ورد في الكتاب العزيز والأحاديث المتضاده استحبابها والترغيب فيها، قال اللـه تبارـك و تعالـى: «و إـذـا حـيـيـتـم بـتـحـيـهـ فـحـيـوـا بـأـحـسـنـ مـنـها»^٣.

قيل: المراد منه الهـبـه^(٤) ، و قال: «و تـعـاوـنـوا عـلـى الـبـرـ و التـقـوى»^٥ ، و الهـبـه مـن الـبـرـ^(٦) ؛ لأنـها سـبـبـ التـوـادـ و التـحـابـ^(٧).

و أـمـا السـنـنـ فـكـثـيرـهـ:

منها: ما رواه في الكافـي عن أـبـى عبدـ اللـهـ عـلـى اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـى~هـ و آلـهـ: تـهـادـوا تـحـابـوا (تهـادـوا خـ لـ) فإنـها تـذـهـبـ بالـضـغـائـنـ»^(٨).

و منها: قوله صـلـى اللـهـ عـلـى~هـ و آلـهـ: «لو دـعـيـتـ إـلـى كـرـاعـ لـأـجـبـتـ، و لو اـهـدـى إـلـى كـرـاعـ لـقـبـلـتـ»^(٩).

و منها: ما رواه في الكافـي عن أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـىـهـ السـلـامـ أـنـهـ قالـ: «لـأـنـ أـهـدـى لـأـخـىـ المـسـلـمـ هـدـيـهـ تـنـفـعـهـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـنـ أـتـصـدـقـ بـمـثـلـهـ»^(١٠)، و غيرـ ذـلـكـ منـ

صـ ٤٦٦

١- (١) تـحرـيرـ الوـسـيـلـهـ ٥٤:٢.

٢- (٢) تـفـصـيلـ الشـرـيعـهـ، كـتـابـ المـضـارـبـ...ـ، الهـبـهـ: ٤٦٩ـ.

٣- (٤) تـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ (الـطـبـعـهـ الـحـجـرـيـهـ) ٤١٥:٢.

٤- (٦) السـرـائرـ ١٧١:٣ـ.

٥- (٧) مـغـنـىـ الـمـحـتـاجـ ٣٩٦:٢ـ، المـجـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ ٢٦٦:١٦ـ.

٦- (٨) الـكـافـيـ ١٤٤:٥ـ، حـ ١٤ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ٢١٣:١٢ـ، الـبـابـ ٨٨ـ مـنـ أـبـوابـ ماـ يـكـتبـ بـهـ، حـ ٥ـ.

٧- (٩) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ٢١٤:١٢ـ، الـبـابـ ٨٨ـ مـنـ أـبـوابـ ماـ يـكـتبـ بـهـ، حـ ١٣ـ، السـنـنـ الـكـبـرـىـ ١٥٤:٩ـ، حـ ١٢١٦٧ـ.

٨- (١٠) الـكـافـيـ ١٤٤:٥ـ، حـ ١٢ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ٢١٣:١٢ـ، الـبـابـ ٨٨ـ مـنـ أـبـوابـ ماـ يـكـتبـ بـهـ، حـ ٤ـ.

و أركان الهبة ثلاثة: الواهب و الموهوب - أى المال الذى تتحقق الهبة به - و الموهوب له.

و قد تقدم (٢) أنّها من العقود الجائزه و تحتاج إلى الإيجاب و القبول، و كونهما أعمّ من أن يكونا باللفظ أو بالفعل الدال على الرضا - أى يكفى فيها المعاطاه - و أن للولي الولاية على قبول الهبة للصبي، و أنه لو لم يقبل عنه وليه بطلت، و كذا للولي الولاية على قبض الهبة له.

و المقصود هنا البحث فى هبة الصبي، بأن يكون واهباً أو موهوباً له، سواء كان قابلاً لنفسه أو لغيره، فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الأول: كون الصبي واهباً

اشارة

هل يصح أن يكون الصبي المميز واهباً، بأن يكون موجباً للهبة من مال نفسه، أم لا؟ فيه قولان:

الأول: ما ذهب إليه الشيخ الطوسي قدس سره و من تبعه، من أنه يصح.

قال فى النهاية: «و كذلك يجوز صدقة العلام إذا بلغ عشر سنين، وهبته و عتقه» (٣).

و اختاره ابن البراج حيث قال: «و صدقة الصبي إذا بلغ عشر سنين، وهبته

ص: ٤٦٧

١- (١) الكافي ١٤١:٥، باب الهدية، ح ٢، ٩ و ١٣، من لا يحضره الفقيه ٢٩٩:٣، باب الهدية، ح ٤٠٦٧:٥ و ٤٠٧٥ و ٤٠٧٠، وسائل الشيعة ٢١٢:١٢، الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣، ٦، ١٠ و ١٣.

٢- (٢) انظر: موسوعه أحكام الأطفال ٤٤٨:٢-٤٦١.

٣- (٣) النهاية: ٦١١.

و عتقه إذا كان بالمعروف، وفي وجوه البر - على ما قدّمناه - جائز»^(١).

و المستند لهذا القول الأخبار المتقدّمه الوارده في جواز صدقه الصبي إذا بلغ عشر سنين، كمّوثقه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حدّ معروف و حقّ فهو جائز»^(٢)، بناءً على أنّ المراد من الصدقه ما يشمل الهبه أيضاً، ولكنّ الظاهر عدم دلالتها؛ لأنّ الهبه أعمّ من الصدقه التي قد صرّحت الأخبار بجوازها من الصبي، ولا يمكن إثبات الأعمّ بالأخصّ، ولعلّ الشيخ استند إلى روايات أخرى لم تصل إلينا.

القول الثاني: ما ذهب إليه المشهور أنه لا يصحّ، - وهو الأقوى -.

قال العلّامه في التذكرة: «لا يصحّ الهبه إلّا من بالغ كامل العقل جائز التصرّف»^(٣).

فلو وهب الصبي أو المجنون أو المحجور عليه لفلس أو المملوك لم يصحّ، وكذا في القواعد والتحرير^(٤)، وبه قال المحقق و ابن حمزه^(٥)، وكذا في الدروس والمسالك و جامع المقاصد و غيرها^(٦)، و تردد في الكفاية^(٧)، و اختاره بعض

ص: ٤٦٨.

-
- ١ (١) المهدّب ١١٩:٢.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعه ١٣:٤٢٩، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، ح ٤.
 - ٣ (٣) تذكرة الفقهاء (طبعه الحجريّه) ٤١٥:٢.
 - ٤ (٤) قواعد الأحكام ٤٠٥:٢، تحرير الأحكام ٢٧٦:٣.
 - ٥ (٥) شرائع الإسلام ٢٢٩:٢، الوسيله: ٣٧٨.
 - ٦ (٦) الدروس الشرعيّه ٢٨٥:٢، مسالك الأفهام ١٢:٦، جامع المقاصد ١٣٧:٩، رياض المسائل ٢٠٤:١٠، مفتاح الكرامه ١٥٨:٩.
 - ٧ (٧) كفايه الأحكام ٢٧:٢.

جاء في تحرير الوسيط: «يشترط في كل من الواهب والموهوب له القابل:

البلوغ والعقل والقصد والاختيار^(٢). وكذا في تفصيل الشريعة^(٣).

نقول: هذا البحث مبني على ما تقدم في بيع الصبي من أن الصبي محجور عليه من التصرف في أمواله بالاستقلال كما صرّح به غير واحد من الفقهاء.

قال في الرياض: «و لا بد فيها بعد أهلية التصرف في الواهب، و قابلية الملك في الموهوب له، من الإيجاب الدال على تملك العين»^(٤).

وفي الجواد: «و على كل حال، فلا يصح العقد أو ما يقوم مقامه إلا من بالغ، كامل العقل، جائز التصرف على حسب ما مرّ غير مرّه من تفصيل الحال في ذلك كله بالنسبة إلى غيره من العقود، فلاحظ»^(٥).

هذا إذا كان الصبي مستقلاً في فعله، وأمّا إذا أذن له الوالى مع رعايه الغبطه والمصلحة - و الظاهر أنه لا غبطه له في هبه ماله إلا على وجه نادر^(٦) - فعلى القول بجواز تصرفاته مع الإذن كذلك - كما هو الحق - يجوز أن يكون واهباً، قال في تفصيل الشريعة: «و تصح هبه الصغير بإذن الوالى إذا كانت فيها المصلحة»^(٧).

ص: ٤٦٩

-
- ١) العروه الوثقى ٢٤١:٦
 - ٢) تحرير الوسيط ٥٤:٢، مسألة ١.
 - ٣) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربة...، الهبه: ٤٧٠.
 - ٤) رياض المسائل ٢٠٤:١٠.
 - ٥) جواهر الكلام ١٦٣:٢٨.
 - ٦) مسالك الأفهام ١٢:٦.
 - ٧) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربة...، الهبه: ٤٧٠.

إنهم متفقون على أنه يشترط أن يكون الواهب بالغاً عاقلاً، فلا تصح هبة الصغير ولو أذن له الوالى.

قال ابن قدامة: «فأميماً الهبه من الصبي لغيره فلا تصح، سواء أذن فيها الوالى أم لم يأذن؛ لأنّه محجور عليه لحظ نفسيه، فلا يصح تبرّعه كالسفه»^(١).

و في مغنى المحتاج: «فيشرط في الواهب الملك وإطلاق التصرف في ماله»^(٢) و كذا في عقد الجوادر الشميمه^(٣) و المجموع^(٤) وغيرهما^(٥).

وقال في البدائع: «و أميماً ما يرجع إلى الواهب فهو أن يكون ممن يملك التبرّع؛ لأنّ الهبه تبرّع، فلا يملكها من لا يملك التبرّع، فلا تجوز هبة الصبي و المجنون لأنّهما لا يملكان التبرّع؛ لكونه ضرراً محضاً لا يقابل نفع دنيوي، فلا يملكها الصبي و المجنون»^(٦).

المقام الثاني: قبول الصبي للهبه

اشارة

هل يصح أن يكون الصبي قابلاً للهبه لنفسه أو لغيره؟ فيه قولان:

الأول: يستفاد من كلامي الشيخ و ابن البراج^(٧) المتقدمين جواز ذلك.

ص: ٤٧٠

-
- ١ (١) المغني و الشرح الكبير ٦:٢٦١.
 - ٢ (٢) مغنى المحتاج ٢:٣٩٧.
 - ٣ (٣) عقد الجوادر الشميمه ٣:٦١.
 - ٤ (٤) المجموع شرح المهدب ١٦:٢٧٣.
 - ٥ (٥) نهاية المحتاج ٥:٤٠٨، حاشيه رد المحتار ٨:٤٢٣، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ٤-٩:٣٩٧، ذيل مادة ٨٥٩.
 - ٦ (٦) بدائع الصنائع ٥:١٦٨.
 - ٧ (٧) النهاية: ٢:١١٩، المهدب.

الثاني: أنه لا يصح - و هو الأحوط - كما هو الظاهر من كلام المحقق في الشرائع حيث يقول: «و لا يصح العقد - أى عقد الهبه - إلّا من بالغ، كامل العقل، جائز التصرف»^(١)؛ لأنّ إطلاق العقد شامل لمتولّ الإيجاب والقبول، فكما لا يصح إيجاب الهبه من الصبي لا يصح قبولها منه، و صرّح به في القواعد، حيث يقول: «و يشترط صدورهما - أى الإيجاب والقبول في الهبه - من مكلّف جائز التصرف»^(٢)، و كذا في التذكرة^(٣)، و به قال المحقق^(٤) و الشهيد الثانيان^(٥).

و اختاره في مفتاح الكرامه^(٦)، و هو الظاهر من الرياض^(٧) و الجوادر^(٨).

و في العروة: «و يشترط في الموهوب له أيضاً أن يكون بالغاً عاقلاً فلا يصح قبول الهبه من الصبي و المجنون»^(٩). و كذا في تحرير الوسيلة^(١٠) و شرحها^(١١).

و المستند عندهم محجوريّه الصبي و كونه مسلوب العباره، فلا عبره بكلامه و لا يصح منه قبول الهبه و لو لنفسه.

و الظاهر أنّ إثبات سلب العباره عنه حتّى بالنسبة إلى جلب المنفعه لنفسه

ص: ٤٧١

-
- ١- (١) شرائع الإسلام: ٢٢٩: ٢.
 - ٢- (٢) قواعد الأحكام: ٤٠٥: ٢.
 - ٣- (٣) تذكرة الفقهاء (طبعه الحجريّه): ٤١٥: ٢.
 - ٤- (٤) جامع المقاصد: ١٣٧: ٩.
 - ٥- (٥) مسالك الأفهام: ١٢: ٦.
 - ٦- (٦) مفتاح الكرامه: ١٥٨: ٢.
 - ٧- (٧) رياض المسائل: ٢٠٤: ١٠.
 - ٨- (٨) جواهر الكلام: ١٦٣: ٢٨.
 - ٩- (٩) العروة الوثقى: ٢٤١: ٦.
 - ١٠- (١٠) تحرير الوسيلة: ٥٤: ٢.
 - ١١- (١١) تفصيل الشريعة، كتاب المضارب...، الهبه: ٤٧٠.

كما في المقام - حيث إن قبوله للهبة لا ضرر فيه، بل هو نفع محسن - مشكل، بل المستفاد من الأدلة أنه محجور عليه و مسلوب العاره حتى لا يوجب تصرفه في أمواله ضرراً عليه، فإذا لم يكن موجباً للضرر فلا تشمله إطلاقات المنع، و لا أقل من الشك فيه، فيدخل في التصرفات الجائزه، وقد تقدم في بحث بيع الصبي زياده توضيح فيما يناسب المقام، فراجع [\(١\)](#).

ولكن مع ذلك كله حيث إن مخالفه المشهور أمر مشكل جداً، فلا يترك الاحتياط، و لعله لذلك تردد المحقق السبزواري قدس سره حيث يقول: «و لا يصح عقد الإيجاب و القبول إلا من بالغ عاقل جائز التصرف، و فيمن بلغ عشرة تردد» [\(٢\)](#).

هذا إذا كان الصبي مستقلأً في قبوله للهبة، و أمّا إذا كان بإذن الوالى فعلى قول من يقول بصحّه تصرفات الصبي إذا وقع بإذن الوالى - كما هو الحقّ - يصحّ منه القبول، و الدليل عليه أيضاً ما تقدم في بيع الصبي و إجارته و غير ذلك.

قال العلّامة في التحرير: «و يفتقر المميز في القبول و القبض إلى إذن الوالى» [\(٣\)](#).

آراء أهل السنّة في قبول الصبي للهبة

اختلفت آراء أهل السنّة في صحّه قبول الهبة من الصبي و عدمها، و إليك نصّ كلماتهم:

٤٧٢: ص

-١- (١) انظر: ج ٦، ص ٤٤ و ما بعده.

-٢- (٢) كفاية الأحكام ٢٧:٢.

-٣- (٣) تحرير الأحكام ٣:٢٧٨.

صرّحوا في أحد قوليهم بصحّه قبول الهبة من الصبيّ و لا يحتاج إلى إذن الوالى.

قال ابن قدامة: «إِنْ كَانَ الصَّبَّى مُمِيزًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّفَلِ فِي قِيَامِ وَلِيَهُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ لَا تَرْزُولُ عَنْهُ قَبْلَ الْبَلُوغِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَبْلَ لِنَفْسِهِ وَقَبْضِهِ لَهَا صَحَّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّصْرِيفِ، فَإِنَّهُ يَصْحَّ بِعِهِ وَشَرَاؤُهُ بِإِذْنِ الْوَلَيِّ فَهَا هُنَا، لِأَنَّهُ مَصْلَحَهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ، فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهُ كَوْصِيَّتَهُ وَكَسْبِهِ الْمَبَاحَاتُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقْفَ صَحَّهُ الْقَبْضُ مِنْهُ عَلَى إِذْنِ وَلِيَهُ دُونَ الْقَبْولِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ يَحْصُلُ بِهِ مَسْتَوِيًّا عَلَى الْمَالِ، فَلَا يُؤْمِنُ تَضْيِيعُهُ لَهُ وَتَفْرِيظُهُ فِيهِ، فَيَتَعَيَّنُ حَفْظُهُ عَنْ ذَلِكَ بِتَوْقِفِهِ عَلَى إِذْنِ وَلِيَهُ... بِخَلْفِ الْقَبْولِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْمَلْكُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَجَازَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ (١).»

و في قول آخر قال المرداوى: «لا- يصحّ قبض الطفل والمجنون لنفسه ولا- قبولة، و ولئه يقوم مقامه فيهما - إلى أن قال :-
الرابعه: لا يصحّ من الممّيز قبض الهبة و لا قبولها على الصحيح من المذهب... هذا أشهر الروايتين و عليه معظم الأصحاب» (٢).

ب – الحنفيه

اشترطوا في جواز القبول، أن يكون عاقلاً فقط، و أمّا البلوغ فليس بشرط عندهم.

ص: ٤٧٣

١- (١) المغني و الشرح الكبير ٢٥٨:٦.

٢- (٢) الإنصاف ١٢٥:٧.

جاء في البدائع: «وَأَمَّا الصَّبِيُّ العَاقِلُ فَتَصْحَّ مِنْهُ التَّصْرِيفَاتُ النَّافِعَةُ بِلَا خَلَافٍ»^(١).

و في موضع آخر: «فَلَا يَجُوزُ قَبْضُ الْمُجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقُلُ، وَأَمَّا الْبَلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصَحَّةِ الْقَبْضِ اسْتِحْسَانًا، فَيَجُوزُ قَبْضُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ مَا وَهَبَ لَهُ»^(٢). وَكَذَا فِي شَرْحِ الْقَدِيرِ^(٣).

و في درر الحكّام: «يَعْتَبِرُ تَصْرِيفُ الصَّغِيرِ الْمُمِيزُ إِذَا كَانَ فِي حَقِّهِ نَفْعًا مَحْضًا، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ بِهِ الْوَلِيُّ وَلَمْ يَجْزِهِ كَفْوَلُ الْهَدِيَّةِ وَالْهَبَّةِ»^(٤).

ج – الشافعية و المالكيّة

إِنَّهُمْ قَالُوا بَعْدَمِ الصَّحَّهِ، جَاءَ فِي مَعْنَى الْمُحْتَاجِ: «وَيُشَرِّطُ فِي الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْمُلْكِ لِمَا يَوْهَبُ لَهُ مِنْ تَكْلِيفٍ وَغَيْرِهِ، وَسِيَّئَتِي أَنَّ غَيْرَ الْمَكْلُوفِ يَقْبِلُ لَهُ وَلِيَهُ – إِلَى أَنْ قَالَ – وَيَقْبِلُ الْهَبَّةَ لِلصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ مَمَّنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْقَبْولِ الْوَلِيِّ»^(٥).

وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ: «وَمِنْ شَرْطِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَمَّنْ يَصْحَّ قَبْولُهُ وَقَبْضُهُ»^(٦).

ص: ٤٧٤

-١- (١) بَدَائِعُ الصَّنَاعَاتِ ٥: ١٨٠.

-٢- (٢) نَفْسُ الْمَصْدِرِ: ٨٠.

-٣- (٣) شَرْحُ فَتحِ الْقَدِيرِ ٨: ١٨٧.

-٤- (٤) درر الحكّام ٤-٩: ٦٠٦، شرح المادّة ٩٦٧.

-٥- (٥) مَعْنَى الْمُحْتَاجِ ١: ٣٩٧.

-٦- (٦) بَدَائِعُ الْمَجْتَهَدِ ٢: ٣٢٧.

اشاره

و فيه مباحث

المبحث الأول: وصيّه الصبيّ

اشاره

الوصيّه: فعله من وصى يصيّ إذا وصل الشيء بغierre؛ لأنّ الموصى يوصل تصرّفه بعد الموت بما قبله^(١) ، وقيل: مأخوذ من أوصى أو وصّى بالتشديد، واستعمل بمعنى العهد أيضاً^(٢) ، والاسم الوصاية بكسر الواو أو فتحها^(٣).

و في لسان العرب: الوصيّه ما أوصيت به، وسمّيت وصيّه لاتصالها بأمر الميّت^(٤).

و في الاصطلاح: هي تملك عين أو منفعة أو تسلیط على تصرّف بعد

ص: ٤٧٧

١- (١) مجمع البحرين ١٩٤٤:٣.

٢- (٢) انظر: الصحاح ١٨٢٩:٢.

٣- (٣) المصباح المنير: ٦٦٢.

٤- (٤) كتاب العين ١٩٥٩:٣، مادّه «وصيّ»، لسان العرب ٤٥١:٦، مادّه «وصيّ».

الوفاه، كما في المختصر النافع^(١) و اللمعه^(٢) وغيرهما^(٣).

و قال السيد الحكيم: «الوصيّه: هي العهد في حال الحياة بما بعد الوفاه، و الوجه في هذا الاصطلاح ليس هو ملاحظه وصل الممات بالحياة، بل المتابعه للقرآن المجيد حيث عَبَر عن العهد المذكور بالوصيّه، مثل قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمِيَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِوَصِيَّهُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَاقْرِبَيْنَ»^٤ ... فهذا التعبير عن العهد الخاص بالوصيّه هو الذي دعا إلى الاصطلاح المذكور^(٤). و كذا في المبانى^(٥).

و أمّا الوصايه فهي الولايه على إخراج حقّ أو استيفائه أو على طفل أو مجنون يملك الوصيّة الولايه عليه بالأصله كالأب و الجدّ، أو بالعرض كالوصيّ المأذون له في الإيصاء، كما في الجواهر^(٦).

والوصيّه على ثلاثة أقسام:

الأول - الوصيّه التملكيّه: و هي أن يوصى بشيء من تركته لشخص خاص كزبيد أو عمرو - مثلاً - و معنى كونها تملكيّه: صيروره الشخص الموصى له مالكاً لذلك الشيء بنفس هذه الوصيّه، غايه الأمر يتحقق الملك بعد موت الموصى، لا أنه يوصى بتمليكه و جعله بعد الموت ملكاً له.

ص: ٤٧٨

-
- ١ (١) المختصر النافع: ١٨٨.
 - ٢ (٢) اللمعه الدمشقية: ١٠٤.
 - ٣ (٣) كشف الرموز: ٦٦:٢، الروضه البهيه: ١١:٥، التنقیح الرابع: ٣٥٨:٢.
 - ٤ (٤) مستمسك العروه الوثقى: ٥٣٤:١٤.
 - ٥ (٥) موسوعه الإمام الخوئي، المبانى في شرح العروه الوثقى، كتاب النکاح: ٢٩٤:٣٣.
 - ٦ (٦) جواهر الكلام: ٣٨٩:٢٨.

الثاني - الوصيّة العهديّة: و هي إما عهد متعلّق بالغير، أو متعلّق بنفس الموصى كالوصيّة بما يتعلّق بتجهيزه، أو الدفن في مكان خاصّ أو باستئجار الحجّ و نحوها، و لعلّ هذا القسم هو الغالب من أقسام الوصيّة.

الثالث - الوصيّة الفكّيه: و مرجعها إلى فكّ الملك كالإيصاء بالوقف مثلاً.

و أمّا وصيّة الصبيّ غير المميّز فلا تصحّ إجمالاً^(١) ، و اختلف الأصحاب في المميّز على أقوال تسعة:

القول الأول: عدم نفوذ وصيّة الصبيّ مطلقاً

قال في السرائر: «الذى تقتضيه اصول مذهبنا أنّ وصيّة غير المكلّف البالغ غير صحيحه، و لا مضاه، سواء كانت في وجوه البر أو غير وجوه البر، و كذلك صدقته و عتقه و هبته»^(٢).

و اختاره العلّام في التحرير^(٣) ، و نسبة في القواعد إلى رأي^(٤) ، و في المختلف: «لكن الأحوط عدم إنفاذ وصيّته مطلقاً حتى يبلغ»^(٥). و كذا في التذكرة و المهدّب البارع^(٦).

و في جامع المقاصد: «و المناسب لأصول المذهب و طريقه الاحتياط القول بعدم الجواز»^(٧) ، و كذا في الروضه^(٨) ، و في المسالك: «هو الأنسب»^(٩).

ص: ٤٧٩

١- (١) تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) ٤٥٩:٢.

٢- (٢) السرائر ٣:٢٠٦.

٣- (٣) تحرير الأحكام ٣:٣٣٦.

٤- (٤) قواعد الأحكام ٢:٤٤٧.

٥- (٥) مختلف الشيعه ٦:٣٥٠.

٦- (٦) تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) ٢:٤٥٩، المهدّب البارع ٣:٩٧.

٧- (٧) جامع المقاصد ١٠:٣٤.

٨- (٨) الروضه البهويه ٥:٢٢.

٩- (٩) مسالك الأفهام ٦:١٤٢.

و استدلّ في السرائر للقول المذكور بالأدلة المتقدّمه التي استدلّ بها للقول بعدم صحة صدقه التطوع من الصبي، وأجبنا^(١) عنها، و حاصل الجواب: أنّ الأدلة المانعه - مضافاً إلى ما أورد على بعضها خاصّه - مخصوصه بروايات متظافره و سيّأتي ذكرها قريباً.

و قال في المسالك: «إنّ هذه الروايات التي دلت على الحكم وإن كان بعضها صحيحاً إلا أنها مختلفه بحيث لا يمكن الجمع بينها، فإثبات الحكم المخالف للأصل بها مشكل»^(٢).

و أجاب في المستمسك عما استدلّ به لهذا القول حيث يقول: «والإشكال في الجميع ظاهر، فإن الاحتياط ليس بحجّه، مع أنّ اقتضاءه عدم النفوذ ممنوع، والأصل لا مجال له مع الدليل، واختلاف النصوص المتقدّمه مع إمكان الجمع العرفي بحمل المطلق على المقيد لا يمنع من وجوب الأخذ بها، ولو فرض عدم إمكان الجمع العرفي، فاللازم التخيير لا سقوط الطرفين».

ثم قال قدس سره: «نعم، ورد في الأخبار ما فيه نوع مخالفه لغيره ك الصحيح محمد و أبي بصير المتقدّمين^(٣)، فإن الجمع العرفي بينهما وبين غيرهما ممكن بتقييده بهما لكنهما غير معمول بهما، فيسقطان عن الحجّيه، لا أنه تسقط جميع النصوص»^(٤).

و بالجمله، مع النصوص المعتبره - كما هو المفروض - لا معنى للاحتياط

ص: ٤٨٠

-١- (١) انظر: ج ٦، ص ٤٤ و ما بعده.

-٢- (٢) مسالك الأفهام ١٤٢:٦.

-٣- (٣) سيّأتي تحريرهما في القول الثاني.

-٤- (٤) مستمسك العروه الوثقى ١٤:٥٨٢.

بعدم النفوذ، بل الاحتياط يقتضى خلافه، و إلّا يلزم تضييع حقّ الصبيّ الموصى و الموصى له.

القول الثاني: نفوذ وصيته إذا كان له عشر سنين

اشارة

ذهب المشهور إلى أنّ وصيّه الصبيّ المميّز نافذه في البرّ و المعروف إذا كان له عشر سنين، و كانت وصيّته موافقه لوصيّه العلاء من وضع الأشياء مواضعها، و هو الأقوى.

قال المفيد: «إذا بلغ الصبيّ عشر سنين حازت وصيّته في المعروف من وجوه البرّ»[\(١\)](#). و كذا في المراسيم و المهدّب و الغنيه[\(٢\)](#).

و جاء في النهاية: «من شرط الوصيّة أن يكون الموصى عاقلاً حراً ثابت العقل، سواء كان صغيراً أو كبيراً، فإن بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله غير أنه لا يضع الشيء إلّا في موضعه كانت وصيّته ماضية في المعروف، من وجوه البرّ، و مردوده فيما لم يكن كذلك، و متى كان سنّه أقلّ من ذلك لم يجز وصيّته»[\(٣\)](#).

و في الشرائع: «فوصيّته - أي الصبيّ إذا بلغ عشرًا - جائزه في وجوه المعروف لأقاربه و غيرهم على الأشهر إذا كان بصيراً»[\(٤\)](#).

و هو الظاهر من كشف الرموز[\(٥\)](#)، و نسبة في الإرشاد[\(٦\)](#) إلى رأي، و في الدروس:

ص: ٤٨١

-١ (١) المقنعه: ٦٦٧.

-٢ (٢) المراسيم العلوية: ٢٠٤، المهدّب ١١٩:٢، غنيه التزوع: ٣٠٥-٣٠٦.

-٣ (٣) النهاية: ٦١١.

-٤ (٤) شرائع الإسلام ١٩٠:٢.

-٥ (٥) كشف الرموز ٦٧:٢.

-٦ (٦) إرشاد الأذهان ٤٥٧:١.

أنه الأشهر [\(١\)](#)، و اختاره في الرياض و الكفاية و مفتاح الكرامه [\(٢\)](#).

و في الجواهر: «بل هو المشهور نقلاً و تحصيلاً، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب مشمراً بدعوى الإجماع، بل في ظاهر محكى الغنية أو صريحة دعوه عليه» [\(٣\)](#)، و به قال في العروه [\(٤\)](#)، و اختاره أعلام العصر [\(٥\)](#).

الأدلة على صحة وصيّه الصبي

تدلّ على صحة وصيّه الصبي إذا بلغ عشر سنين في وجوه المعروف والبر للأرحام وغيرهم - مضافاً إلى الأصل وإطلاق أدله الوصيّة، بل عمومات لزوم إنفاذ الوصيّة السليمة عمّا يصلح للمعارضه من أدله الحجر عليه [\(٦\)](#) - الأخبار المستفيضه، و هي على طوائف:

الأولى: تدلّ على نفوذ وصيّته مطلقاً، و هي موّثقه جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل [\(٧\)](#) و صدقته و وصيّته و إن لم يحتمل» [\(٨\)](#).

الطائفة الثانية: تدلّ على نفوذ وصيّه الصبي لذوى الأرحام، و هي صحيحه

ص: ٤٨٢

-
- ١ (١) الدروس الشرعية ٢٩٨:٢.
 - ٢ (٢) رياض المسائل ٢٧١:١٠، كفاية الأحكام ٢٧٢-٢٧١:١٠، مفتاح الكرامه (الطبعه القديمه) ٣٩٠:٩.
 - ٣ (٣) جواهر الكلام ٢٧١:٢٧.
 - ٤ (٤) العروه الوثقى مع تعليقات عده من الفقهاء ٦٧١:٥.
 - ٥ (٥) مستمسك العروه الوثقى ١٤١:١٤، مهذب الأحكام ١٦٥:٢٢، تحرير الوسيلة ٩١:٢، مسأله ١٢، تفصيل الشريعة، كتاب الوقف...، الوصيّه: ١٤٤.
 - ٦ (٦) انظر رياض المسائل ٢٧١:١٠.
 - ٧ (٧) الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «إذا كان قد عقل» قيد للجواز في الجميع؛ بمعنى أنه إذا عقل و فهم يجوز طلاقه و صدقته و وصيّته و إن لم يحتمل، فهذه الروايه ليست مطلقاً. (م. ج. ف)
 - ٨ (٨) وسائل الشيعه ٣٢١:١٣، الباب ١٥ من كتاب الوقف و الصدقات، ح ٢.

محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ الغلام إِذَا حُضِرَ الْمَوْتُ فَأُوصَىٰ وَلَمْ يَدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذُو الْأَرْحَامِ وَلَمْ تَجُزْ لِلْغَرَبَاءِ»^(١).

الطائفة الثالثة: تدلّ على نفوذ وصيّته إذا بلغ عشر سنين، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيّته، وهى صحيحه أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيّته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيّته»^(٢).

الطائفة الرابعة: تدلّ على نفوذ وصيّته إذا بلغ عشر سنين، وهى:

١ - صحيحه أبي بصير المتقدم في الطائفة الثالثة.

٢ - صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «إذا بلغ عشر سنين جازت وصيّته»^(٣).

٣ - موّثقة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سأله عن وصيّه الغلام هل تجوز؟ قال: «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته»^(٤).

الطائفة الخامسة: تدلّ على نفوذ وصيّته إذا أصاب موضع الوصيّة، وهى صحيحه أبي بصير وأبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصى؟ قال: «إذا أصاب موضع الوصيّة جازت»^(٥).

ص: ٤٨٣

-١ (١) وسائل الشيعة:١٣:٤٢٨، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.

-٢ (٢) من لا يحضره الفقيه:٤:١٩٧، ح ٥٤٥٢، وسائل الشيعة:١٣:٤٢٩-٤٢٨، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٢.

-٣ (٣) وسائل الشيعة:١٣:٤٢٩، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٥.

-٤ (٤) نفس المصدر: ٤٣٠، ح ٧، روضه المتّقين:٦:٣٧١.

-٥ (٥) نفس المصدر: ٤٢٩:١٣، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصيّة، ح ٦.

أما الطائفة الأولى التي تدل على أن المناط في صحة وصيّه الصبي هو العقل لا البلوغ عشر سنين فجوابها - مضافاً إلى أن اعتبار العقل^(٢) في صحة الوصيّة ثابت بالإضافة إلى البالغ أيضاً، فلا مجال للحكم بصحّه وصيّه خصوص غير البالغ إذا كان عاقلاً - بأنّها تدل على صحة طلاقه و صدقته أيضاً مع عدم الاحتلام، فلا يجوز الأخذ بها. نعم، لا بد من حمل إطلاق الغلام على البالغ عشرأً نظراً إلى الروايات المتقدّمه كما في تفصيل الشريعة^(٣).

و قال في الرياض: «لا يقدح تضمنه جواز الطلاق والصدقة، مع أن الأظهر الأشهر عدمه، بناءً على أن خروج بعض الروايه عن الحجّيّه لا- يوجب خروجها عنها جمله. لكن الجواب بمثل هذا عن هذه الروايه لا يخلو عن مناقشه، إلا أن غايه ذلك خروجها عنها جمله، ولا ضير فإنّ في الباقي كفايه إنشاء الله تعالى»^(٤).

و بالجمله، فإن العقل معتبر في الموصى بالبالغ فضلاً عن الصبي الذي لم يبلغ،

ص: ٤٨٤

-
- ١) الظاهر عدم وجود التعارض بين الطوائف الخمسة؛ و ذلك لأنّ الطائفة الأولى التي تدل على شرطّيه العقل والتدبّر تفسّر ما دلّ على أن الشرط بلوغه عشر سنين، و كذلك هذا التعبير - أى إذا كمل عقله - تعبير آخر عمّا ورد في الطائفة الخامسة، و هي أن الصحة متوقفه على أنه أصاب موضع الوصيّة كما ان التعيير بالحق في الطائفة الثالثه يرجع إلى ذلك، فإن المراد من الحق ما هو صحيح و معروف. نعم، بقى ما هو في الطائفة الثانية فإنّها بناءً على عدم الإعراض عنها تقيد الجميع بصحّه وصيّته في خصوص الأرحام و عدم صحته في الغباء، فتدبر. (م. ج. ف)
 - ٢) الظاهر أن المراد من العقل ليس العقل في مقابل الجنون، بل المراد منه التدبّر و وضع الشيء موضعه. (م. ج. ف)
 - ٣) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف و الوصيّة: ١٤٥.
 - ٤) رياض المسائل ٢٧١: ١٠.

فلا يكون ذكره قيداً زائداً. نعم، هذه الرواية تخالف تلك النصوص من حيث إطلاقها لعدم البلوغ، فتشمل حتى الذى لم يبلغ عشر سنين، فمع غضّ البصر عمّا ورد فيها - من جواز طلاق الغلام وإن لم يحتمل مع أنّ المشهور على عدمه - يلزم تقييد إطلاقها بالروايات التى تدلّ على اعتبار بلوغ الصبي عشر سنين، على ما تقتضيه قواعد الجمع بين المطلق و المقيد.

و أمّا القيود الواردة في الطائفه الرابعه والخامسه - أى كون وصيّه الصبي على حدّ معروف و حقّ و إصابتها موضع الوصيّه - فيؤخذ بها أيضاً و يقيّد بهما إطلاق الطائفه الرابعه التي تدلّ على أنّ المناط في صحة وصيّه الصبي هو بلوغه عشر سنين فقط و يتّبع: أنّه يعتبر في صحة وصيّته - مضافاً إلى بلوغه عشر سنين - أن تكون وصيّته في المعروف من وجوه البر، كبناء المساجد و الأماكن المقدّسة و صدقه ذوى الأرحام.

قال الشيخ في النهاية: «إإن بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله غير أنه لا يضع الشيء إلا في موضعه كانت وصيّته ماضيه في المعروف من وجوه البر»^(١) ، و كما المهدّب^(٢).

وفي الجواهر: «بل لعلّ تقييد وصيّته بالمعروف مشعر بذلك - أى بعقله و تميّزه - بناءً على إراده»^(٣) الراجح شرعاً منه، كبناء القنطر و المساجد و صله الأرحام و نحو ذلك، و يمكن إراده الوصيّه الجائزه الجاريه مجرّى و صايا العقلاه،

ص: ٤٨٥

-
- ١ (١) النهاية: ٦١١.
 - ٢ (٢) المهدّب: ١١٩:٢.
 - ٣ (٣) الظاهر عدم الابتناء على ذلك بل التعبير بالمعروف؛ بمعنى أنه ما هو معروف عند الشرع أو العرف ولا ينحصر بالمعروف الشرعي. (م. ج. ف)

كما أوصى إليه بقوله عليه السلام: «إذا أصاب موضع الوصيّة»^(١)^(٢).

و قال في تفصيل الشريعة: «و الظاهر أن المراد بالحق ما ثبت على عهده»^(٣) بحيث يجب عليه بعد البلوغ الفراغ عنه، أو يجب على الولي ذلك من مال الصغير كما لو أتلف مال الغير فصار ضامناً لقاعدته الإتلاف - إلى أن قال :-

و أمّا قوله عليه السلام: «على حد معروف»^(٤)، فهل المراد به وجوه الخيرات والمبررات، و يؤيّده ذكره في سياق الإعتاق والتصدق، أو أن المراد به المقدار الذي تنفذ الوصيّة به في غير الصبيّ وهو الثلث دون الأزيد، و يؤيّد هذا الاحتمال ذكر كلامه (على) مكان الباء، مع أن المناسب في الوصيّة التمليكيّة و شبهها هو الباء؟^(٥).

ثم إنّه لا خلاف في اشتراط كون الصبيّ مميّزاً وإن لم يصرّح به في النصوص، قال في الرياض: «ظاهر إطلاق النصوص المتقدّمه جوازها من ذي العشر مطلقاً ولو لم يكن مميّزاً، وقد اتفق الأصحاب على اشتراط التمييز و وضع الوصيّة في محلّها كما يفعله العقلاء»^(٦).

و أمّا الطائفه الثانية التي تدلّ على صحة وصيّه الصبيّ لذوي الأرحام ولم

ص: ٤٨٦

-١ (١) وسائل الشيعه ١٣:٤٢٩، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٦.

-٢ (٢) جواهر الكلام ٢٧٣:٢٨.

-٣ (٣) إذا كان كذلك فاللازم عدم صحة التفصيل بين الوصيّة بالسيّر وغيره، فإذا كانت الوصيّة بحقّ ثابت على ذمّته فلا وجه للتفريق بين العشر سنين والسبعين سنين مع أن الإمام عليه السلام قد فصل بينهما، وهذا يدلّ على أن المراد بالحق ما هو حقّ و صحيح في نفسه، وهذا عباره أخرى عن المعروف والبّر، و الظاهر عدم الفرق بين التعابيرين من جهة المعنى. (م. ج. ف)

-٤ (٤) الكافي ٢٨:٧، ح ١.

-٥ (٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف...، الوصيّة: ١٤٨.

-٦ (٦) رياض المسائل ٢٧٢:١٠.

تجز لغيرباء و ذيل الطائفه الثالثه التي تدل على نفوذ وصيته إذا كان له سبع سنين، فسيأتي في القول السادس والسابع ما يرد عليهما وأن الأصحاب أعرضوا عنهما.

و الحاصل: أن هذه النصوص المعتبره سندًا و البالغه حد الاستفاضه تخصص ما دل على حجر الصبي و ممنوعيته من التصرف في أمواله، قال في الجواهر: «و بالجميع يخص ما دل على سلب عبارته، و لا حاجه إلى تكليف دعوى عدم شمول تلك الأدلة لما بعد الوفاه التي من الواضح منها، كمنع دعوى جواز وصيته باعتبار كونها عبادة و هو غير محجور عليه بالنسبة إليها - إلى أن قال :- و من الغريب رد ابن إدريس [\(١\)](#) هذه الأخبار، مع أنه يدعى غالباً قطعيه ما هو أقل منها عدداً و عملاً، و أغرب منه موافقه جماعة من المتأخرین له ممن لم يوافقه على عدم العمل بأخبار الآحاد على ذلك، و ما في المسالك [\(٢\)](#) من أنها مختلفه بحيث لا يمكن الجمع بينها، و إثبات الحكم المخالف للأصل بها مشكل لا يخفى ما فيه على الناظر فيها» [\(٣\)](#).

القول الثالث: جواز وصيته مع بلوغ العشر مطلقاً و مع نقصه عنها في المعروف، كما هو الظاهر من كلام أبي الصلاح الحلبي، نسبة إليه في المختلف [\(٤\)](#) والإيضاح [\(٥\)](#) و المهدب الرابع [\(٦\)](#) ، قال قدس سره: «و لا يمضى من وصييه من لم يبلغ

ص: ٤٨٧

-١ (١) السرائر ٢٠٧:٣ .

-٢ (٢) مسالك الأفهام ١٤٢:٦ .

-٣ (٣) جواهر الكلام ٢٧١:٢٨ - ٢٧٢ .

-٤ (٤) مختلف الشيعه ٣٤٩:٦ .

-٥ (٥) إيضاح الفوائد ٤٧٨:٢ .

-٦ (٦) المهدب الرابع ٩٦:٣ .

عشر سنين و المحجور عليه إلّا ما تعلق بأبواب البر^(١).

و دليل هذا القول بالنسبة إلى من بلغ عشر سنين النصوص المتقدّمه^(٢) ، و المستفاد منها نفوذ وصيّه البالغ عشر سنين في الحقّ و المعروف و وضع الوصيّه في محلّها كما يفعله العقلاء، لا مطلقاً، و أمّا مع نقصه عنها فعلّه استند^(٣) إلى إطلاقات و عمومات أدله الوصيّه بأن يدعى أنّها تشمل الصبيّ أيضاً.

ولكن يلاحظ عليه: أنّ الأدله التي تدلّ على ممنوعيه الصبيّ من التصرّف و أنّه محجور عليه تخصيّص العمومات، و خرج من المخصيّص ما إذا بلغ الصبيّ عشر سنين و أوصى بالمعروف و البر، و من أجل أنّ الأصل في العناوين الموضوعيّه فلا دليل على صحة وصيّته فيما نقص عن العشر.

القول الرابع: ما ذهب إليه ابن حمزه من أنّه تجوز وصيّه الصبيّ المراهق، قال قدس سره: «فأمّا الموصى فإنّما تصحّ وصيّته باجتماع أربعة أشياء... و حكم كمال العقل يكون للمراهق الذي لم يضع الأشياء في غير مواضعها، فإنّ وصيّته...»

بالمعروف ماضيه دون غيرها^(٤).

و يمكن أن يوجّه هذا القول بأنّ الملاك في صحة وصيّه الصبيّ هو كونه مراهقاً و العناوين المذكوره في الروايات المتقدّمه كبلغ الصبيّ و الوصيّه بالمعروف و البر و الحقّ مشيره إلى ذلك.

ص: ٤٨٨

١- (١) الكافي في الفقه: ٣٦٤.

٢- (٢) انظر: تهذيب الأحكام ١٨١:٩، ١٨٢-١٨١، ح ٧٢٧، ٧٣٢ و ٧٣٠، وسائل الشيعه ١٣:٤٢٨-٤٣٠، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٢ و ٦-٧.

٣- (٣) ولا يبعد أن يقال: إنّ المستند ما ورد في صحيحه أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله من أنّ الصبيّ إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسir في حقّ جازت وصيّته. (وسائل الشيعه ١٩:٣٦١، الباب ٤٤ باب حكم وصيّه الصغير و...) ح ٢ (م). ج. ف)

٤- (٤) الوسيط: ٣٧٢.

ولكن يلاحظ عليه بأنّ الأصل في العناوين الموضوعية^(١) ولا- دليل على إلغائها، بل على خلافه كما هو الظاهر، قال في مفتاح الكرامة: «وليس فيها - أى في الأخبار - للمرأة ذكر، ولعلّ صاحب الوسيلة يعدّ ابن العشر مراهقاً»^(٢).

القول الخامس: ما ذهب إليه ابن الجنيد من أنّه إذا أوصى الصبي - وله ثمان سنين والجارية ولها سبع سنين - بما يوصى به البالغ الرشيد جاز^(٣).

وفي إيضاح الفوائد: «وساوى ابن الجنيد بين البالغ الرشيد وبين ابن ثمان سنين وبين سبع مع وضعها الأشياء مواضعها»^(٤).

ولعلّ ابن الجنيد استند إلى رواية الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال:

«إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك»^(٥).

إلا أنّ هذه الرواية ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها؛ لما اتفقت عليها نسخ الرواية على نقلها عن العبدى عن الحسن بن راشد، والعبدى مجهول ولا- يعلم من هو؛ لعدم ورود ذكر له في كتب الرجال على الإطلاق، ولكن من المحتمل أنّ الصحيح هو العبیدى الذى هو محمد بن عيسى بن عبيد بقرينه رواية على بن الحسن بن فضال عنه كثيراً وروايته عن الحسن بن راشد كذلك، فالرواية

ص: ٤٨٩

١- (١) لا- يخفى أنّ اختلاف التعبير و العناوين قرينه على كونها مشيره إلى عنوان جامع، وفي هذا الفرض لا مجال لأصاله الموضوعية. (م. ج. ف)

٢- (٢) مفتاح الكرامة .٣٨٩:٩

٣- (٣) نقله عنه في مختلف الشیعه .٣٤٨:٦

٤- (٤) إيضاح الفوائد .٤٧٨:٢

٥- (٥) تهذيب الأحكام ١٨٣:٩، ح ٧٣٦، وسائل الشیعه ٣٢١:١٣، الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٤.

تكون معتبرة؛ لأن العبيدي ثقه كما أشار إليه في معجم رجال الحديث^(١).

ولكن مع ذلك لا يمكن التمسك بها؛ و ذلك لأنها غير وارده في الوصيّه بخصوصها وإنما هي داله على جواز أمره مطلقاً و نفوذ جميع تصرّفاته، ولم نجد من أفتى به.

قال في المسالك: «و هذه الرواية مع ضعف سندها شاذة مخالفه لإجماع المسلمين من إثبات باقى الأحكام غير الوصيّه، ولكن ابن الجنيد اقتصر فيها على الوصيّه، ومثل هذه الروايات لا تصلح لإثبات الأحكام»^(٢). وكذا في الحدائق و غيرهما^(٣).

القول السادس: أنه تصح وصيّه الصبي لذوى الأرحام لا لغيره، نسبة العلّام في التذكرة^(٤) إلى قيل، ويستظهر ذلك من مجمع الفائد^(٥)، ويمكن أن يستدلّ له بما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح المتقدّم عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن الغلام إذا حضره الموت ولم يدركه جازت وصيّته لذوى الأرحام ولم تجز للغرباء»^(٦)، و ذكره في الكافي و الفقيه و الوسائل مع زياده كلمه «فأوصى»^(٧).

ص: ٤٩٠

-١- (١) معجم رجال الحديث ١٢١:٢٣، وج ١١٣:١٧.

-٢- (٢) مسالك الأفهام ١٤١:٦.

-٣- (٣) الحدائق الناصره ٤١٢:٢٢، مفتاح الكرامه ٣٨٨:٩، مستمسك العروه الوثقى ٥٨٠:١٤، موسوعه الإمام الخوئي، المبانى في شرح العروه الوثقى، كتاب النكاح ٣٣٤:٣٣.

-٤- (٤) تذكرة الفقهاء (طبعه الحجريه) ٤٥٩:٢.

-٥- (٥) مجمع الفائد و البرهان ٣٩٢:٩.

-٦- (٦) تهذيب الأحكام ١٨١:٩، ح ٧٢٨.

-٧- (٧) الكافي ٢٨:٧، ح ٢، من لا يحضره الفقيه ١٩٧:٤، ح ٥٤٥٣، وسائل الشيعه ٤٢٨:١٣، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.

و جاء في المسالك في شرح كلام المحقق: «و في قول المصطفى «لأقاربه و غيرهم»^(١) إشاره إلى خلاف ما روى في بعض الأنجار من الفرق كصحيحه محمد بن مسلم... و رواها ابن بابويه في الفقيه، و هو يقتضي عمله بها كما أشار إليه في أول كتابه»^(٢).

ولكن قال في الرياض: «فإنّي لم أجده به - أى بال الصحيح المتقدّم - قائلاً و إن كان ظاهر الفقيه الراوى له القول به، إلّا أنّه لم ينسبه إليه أحد من أصحابنا»^(٣) ، و في الجوادر: «فلم يتحقق القائل به»^(٤). و كذا في مفتاح الكرامه^(٥).

وقال السيد الخوئي رحمه الله: «إن النسبة^(٦) بين صحيحه محمد بن مسلم و بين ما دلّ على نفوذ وصيّه الغلام إذا بلغ عشرًا إنما هي العموم و الخصوص من وجه، فهما قد يجتمعان و قد يفترقان، فيجتمعان في وصيّه الغلام البالغ عشرًا

ص: ٤٩١

-
- ١) شرائع الإسلام ٢٤٤:٢.
 - ٢) مسالك الأفهام ١٤١:٦.
 - ٣) رياض المسائل ٢٧٣:١٠.
 - ٤) جواهر الكلام ٢٧٣:٢٨.
 - ٥) مفتاح الكرامه (الطبعه القديمه) ٣٨٩:٩.
 - ٦) الظاهري أنّه لا مجال لرعايه نسبة العموم و الخصوص من وجه بينهما و ذلك من جهة أنّ ما دلّ على نفوذ وصيّه الغلام إذا بلغ عشرًا مقيد من جهة الموصى و مطلق من جهة الموصى له، و صحيحه محمد بن مسلم عكس ذلك؛ بمعنى أنّها مطلقة من جهة الموصى و مقيدة من جهة الموصى له، فكلّ من الروايتين فيه عنوانان يصلحان للتقييد والإطلاق، و في هذا الفرض لا مجال لنسبة العموم و الخصوص من وجه، فإنّ هذه النسبة فيما إذا كان في كلّ من الروايتين عنوان واحد و موضوع واحد و يكون مطلقاً من جهة و مقيداً من جهة أخرى. و بالجملة، إذا كان في كلّ من الروايتين موضوعان و متعلقان يجب ملاحظه كلّ موضوع مع الموضوع المشابه في الرواية الأخرى، و في المقام يكون ما دلّ على بلوغ العشر سنين مقيداً لعنوان الغلام في صحيحه محمد بن مسلم (وسائل الشيعة ٣٦١:١٩، الباب ٤٤ باب حكم وصيّه الصغير، ح ١) كما أنّ قوله فيها بالنسبة إلى خصوص ذوى الأرحام مقيداً لعنوان الموصى له في ما دلّ على البلوغ عشر سنين، فتدبر و اغتنم. (م. ج. ف)

لأرحامه، و يفترقان في موردين: وصيّه البالغ عشرًا لغير أرحامه و وصيّه من لم يبلغ عشرًا لأرحامه، حيث إنّ مقتضى ما دلّ على نفوذ وصيّه البالغ عشرًا هو صحة الأول و فساد الثاني، في حين أنّ مقتضى صحيحه محمد بن مسلم هو العكس فيهما. و حينئذٍ فمقتضى القواعد هو التساقط و الرجوع إلى عموم ما دلّ على حجر الصبي و عدم نفوذ تصرّفاته ما لم يحتمل.

فما أفاده الماتن قدس سره وفقاً للمشهور لا يمكن المساعده عليه؛ لأنّ القدر المتيقن من نفوذ وصيّه الصبي هو ما إذا بلغ عشرًا و كانت وصيّته للأرحام، اللهم إلّا أن يثبت إجماع على عدم الفرق، لكنه غير ثابت»[\(١\)](#).

ولقد أجاد في تفصيل الشريعة في جوابه حيث يقول:

«و يمكن أن يورد عليه بأنّه - بعد ما حكمنا باعتبار وصيّه الغلام فيما إذا بلغ عشرًا في الجملة، و طرحت الروايات الدالة على خلاف ذلك، نظراً إلى الشهره المرجحه كما مرّ - لا. محيسن من رعايه مقتضى الإطلاق و التقييد بين تلك الروايات، و بين صحيحه محمد بن مسلم الدالة على اختصاص الجواز و النفوذ بالأرحام و عدم الجواز للغرباء، إلّا أن يقال بأنّ مرجع ذلك إلى ثبوت الإجماع، و هو لو تم فإنّما هو على عدم الفرق لا تحقق الفرق، فتدبر جيداً»[\(٢\)](#).

القول السابع: صحة وصيّه ابن سبع سنين في اليسيير من ماله في حقّ، اختاره السيد الخوانساري حيث يقول بعد ذكر الأخبار الواردة:

«و المستفاد من هذه الأخبار نفوذ وصيّه البالغ عشر سنين في الحقّ و المعروف بعد تقييد ما هو مطلق بالمقيد، بل نفوذ وصيّه ابن سبع سنين في

ص: ٤٩٢

١- (١) موسوعه الإمام الخوئي، المبانى فى شرح العروه الوثقى، كتاب النكاح ٣٣٧:٣٣.

٢- (٢) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف...، الوصيّه: ١٤٧.

و يدلّ عليه صحيحه أبي بصير المتقدّم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيّته، فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيّته»^(٢).

ولكنّ الفقهاء أعرضوا عن العمل بالجملة الثانية منها؛ لتعارضها مع النصوص المتقدّمة التي تدلّ على نفوذ وصيّه الصبيّ مقيداً بأن يكون له عشر سنين و بمعرفة فقط، فيقدم ما هو المشهور روایه و فتویًّ.

القول الثامن: التوقف في المسألة كما يظهر من التذكرة و اللمعة و الدروس^(٣).

وفي المختصر النافع: «وفي وصيّه من بلغ عشرًا في البر تردد، و المروى الجواز»^(٤)، وقال في مفتاح الكرامة: «بل قد يقال: إنه في الشرائع متوقف»^(٥).

وفي تعليقه السيدين البروجردي و الخوئي على العروه: أنه «محل تأمل»^(٦)، وأنّ «صحّه وصيّته للغرباء محل إشكال»^(٧).

و منشأ التوقف اختلاف الروايات بدعوى أنه لا يمكن الجمع العرفي بينها بحمل المطلق على المقيد.

القول التاسع: نفوذ وصيّه الصبيّ مع إجازة الولي، ذهب إليه السيد

ص: ٤٩٣

١- (١) جامع المدارك ٥٧:٤

٢- (٢) الكافي ٢٩:٧، ح ٤، تهذيب الأحكام ١٨٢:٩، ح ٧٣٢، وسائل الشيعه ٤٢٨:١٣، ٤٢٨:١٣، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، ح ٢.

٣- (٣) تذكرة الفقهاء (طبعه الحجري) ٤٥٩:٢، اللمعة الدمشقية: ١٠٤، الدروس الشرعية ٢٩٨:٢.

٤- (٤) المختصر النافع: ٢٦٣.

٥- (٥) مفتاح الكرامة ٣٨٨:٩.

٦- (٦) العروه الوثقى مع تعلقيات عدّه من الفقهاء ٦٧١:٥.

٧- (٧) نفس المصدر.

الخوانسارى حيث يقول: «و أَمّا إن قلنا بنفوذ تصرّفات الغير البالغ بإجازه الولي فلا مانع من التصرف بالوصيّة»^(١).

ونقول: ذكرنا فيما تقدّم^(٢) أنه تصحّ تصرّفات الصبي مع إذن الولي إلاـــ أنه لا تنطبق الكبرى في المقام؛ لأنّ تصرّفه في ملك نفسه مع إذن الولي صحيح، و الحال أنه لا يملك بعد موته بل المالك هو الوارث، فوصيّة الصبي في الحقيقة تصرّف في أموال الغير، و إجازه الولي لا تصحّحها، إلاـــ أن يقال: إنّ الوصيّة فعلية و متعلّقها استقبالي فلا توجّب تصرّفاً في مال الغير.

و الذي يسهل الخطاب أنه لا يحتاج إلى إذن الولي؛ لوجود النصّ الصريح بصحة الوصيّة من الصبي في وجوه البر و إن لم يكن مأذوناً.

آراء أهل السنّة في وصيّة الصبي

اختلفوا في صحة وصيّة الصبي المميّز بعد اتفاقهم على عدم صحة وصيّة الصبي غير المميّز، و إليك نصّ كلماتهم:

أـــ الحنفيّة

فقد قالوا بعدم صحة وصيّة الصبي، جاء في البدائع - في بحث شرائط الأركان في الوصيّة: «و أَمّا الذي يرجع إلى الموصى فأنّواع، منها: أن يكون من أهل التبرع في الوصيّة بالمال و ما يتعلّق به؛ لأنّ الوصيّة بذلك تبرع بإيجابه بعد موته، فلا بدّ من أحليه التبرع، فلا تصحّ من الصبي و المجنون؛ لأنّهما ليسا من

ص: ٤٩٤

١ـــ (١) جامع المدارك .٥٧:٤

٢ـــ (٢) انظر: ج ٦، ص ٤٤ و ما بعده.

أهل التبرّع، لكونه من التصرّفات الضارّة الممحضة، إذ لا يقابلها عوض دنيويٌّ^(١) و قريب من هذا في المبسوط، نعم تصحّ عندهم وصيّه الصبيّ المميّز في شيء واحد، و هو الوصيّه بتجهيزه و دفنه؛ لأنّه يثبت من غير وصيّه^(٢).

ب – الحنابلة

فإنّهم قالوا بصحّه وصيّه الصبيّ المميّز إنّ كان له عشر سنين، و من له دون السبع فلا تصحّ، و ما بين السبع و العشر فعلى روایتين.

جاء في المغني: «و منجاوز العشرين فوصيّته جائزه إذا وافق الحق...»

و من له دون السبع لا تصحّ وصيّته، و ما بين السبع و العشر فعلى روایتين، و قال ابن أبي موسى: لا تصحّ وصيّه الغلام لدون العشرين و لا الجاريّه قولًا واحدًا، و ما زاد على العشرين فتصحّ على المنصوص، و فيه وجه آخر لا تصحّ حتى يبلغ - إلى أن قال -: و لنا: ما روى أنّ صبيًّا من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيّته^(٣).

ولأنّه تصرّف تمّحض نفعاً للصبيّ فصحّ منه كالإسلام والصلوة؛ و ذلك لأنّ الوصيّه صدقة يحصل ثوابها له بعد غيابه عن ملكه و ماله، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا اخراء، بخلاف الهبة و العتق المنتجز، فإنّه يفوت من ماله ما يحتاج إليه^(٤)، و قريب من هذا في الإنفاق^(٥) و الفقه على المذاهب الأربعة^(٦)

ص: ٤٩٥

-
- ١- (١) بدائع الصنائع ٤٢٩:٦.
 - ٢- (٢) نفس المصدر.
 - ٣- (٣) الموظّأ: ٥٠١.
 - ٤- (٤) المغني ٥٢٦:٦-٥٢٨.
 - ٥- (٥) الإنفاق ١٨٥:٧.
 - ٦- (٦) الفقه على المذاهب الأربعة ٣٢٥:٣.

ج – المالكيه

فقد قالوا تصح وصيّه الصبي المميّز إذا عقل وجه القرب وأصاب الوصيّه، بأن لا يكون فيها تخليط و تبطل من المجنون و الصبي الذي لا يميّز؛ لأنّهما مسلوبا العباره(٢).

قال في بدايه المجتهد: «و يصح عند مالك وصيّه السفيه و الصبي الذي يعقل القرب»(٣).
وفي مواهب الجليل: «و تجوز وصيّه ابن عشر سنين و أقل مما يقاربها، و روى ابن وهب: أن أبان بن عثمان أجاز وصيّه جاريه بنت ثمان سنين»(٤).

روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقى، أخبره أنه قيل لعمرا بن الخطاب: إن ههنا غلاماً يافعاً لم يحتمل من غسان، و وارثه بالشام و هو ذو مال، و ليس له ههنا إلا ابنه عم له، قال عمر بن الخطاب: فليوص لها، قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، و ابنه عممه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقى(٥).

ص: ٤٩٦

-
- ١- (١) الفقه الإسلامي و أداته ٢٦:٨.
 - ٢- (٢) الذخيره ٧:١٠، بلغه السالك ٣١٧:٤، عقد الجواهر الثمينه ٣٩٩:٢.
 - ٣- (٣) بدايه المجتهد ٣٣٢:٢.
 - ٤- (٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥١٤:٨.
 - ٥- (٥) الموطأ: ٥٠١، ح ٢، السنن الكبرى ٣٩٧:٩، ح ١٢٩٢٤.

إِنَّهُمْ قَالُوا: فِي صِحَّهُ وَصِيَّهُ الصَّبِيِّ الْمُمِيَّزِ قُولَانٌ^(١)، جَاءَ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ: «وَأَمَّا الصَّبِيُّ إِنْ كَانَ طَفَلًا غَيْرَ مُمِيَّزٍ فَوَصِيَّتُهُ بِأَطْلَهِ، وَإِنْ كَانَ مَرَاهِقًا فَفِي جُوازِ وَصِيَّتِهِ قُولَانٌ: أَحَدُهُمَا: لَا تَجُوزُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ؛ لِارْتِفَاعِ الْقَلْمَ عَنْهُ كَالْمَجْنُونُ، وَلَأَنَّ الْوَصِيَّهُ عَقْدٌ فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ الْعَقُودِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي – وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ –: إِنَّ وَصِيَّتَهُ جَائزَهُ؛ لِرَوَايَةِ عُمَرِ بْنِ سُلَيْمَانِ الزَّرْقِيِّ^(٢)... وَلَأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ مَنَعَتْ عَقُودَهُ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي امْضَيَتْ وَصِيَّتَهُ، لَأَنَّ الْحَظَّ لَهُ فِي مَنْعِ الْعَقُودِ، لَأَنَّهُ لَا يَتَعَجَّلُ بِهَا نَفْعًا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِدْرَاكِهَا إِذَا بَلَغَ، وَالْحَظَّ لَهُ فِي إِمْضَاءِ الْوَصِيَّهِ، وَلَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ فَلَهُ ثَوَابُهَا، وَذَلِكَ أَحَظَّ لَهُ مِنْ تَرْكِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَإِنْ عَاشَ وَبَلَغَ قَدْرَ عَلَى اسْتِدْرَاكِهَا وَالرجُوعِ فِيهَا»^(٣). وَكَذَا فِي الْمَجْمُوعِ^(٤) وَالْوَجِيزِ^(٥).

وَفِي رَوْضَهِ الطَّالِبِينَ: «وَلَا تَصْحُّ وَصِيَّهُ الصَّبِيِّ الْمُمِيَّزِ وَتَدِيرُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنِ كَهْبَتِهِ وَإِعْتَاقَهُ؛ إِذْ لَا عِبَارَهُ لَهُ»^(٦).

وَفِي الْبَيَانِ عَلَى الْقَوْلِ بِالصِّحَّهِ بِ«أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ بَيعِ مَالِهِ وَهَبَتِهِ خَوفًا مِنْ إِصْبَاعِهِ، وَبِالْوَصِيَّهِ لَا يُضِيعُ مَالَهُ؛ لَأَنَّهُ إِنْ عَاشَ فَالْمَالُ باقٌ عَلَى مَلْكِهِ، وَإِنْ مَاتَ فَلَهُ حَاجَهُ إِلَى الثَّوابِ، وَالثَّوابُ يَحْصُلُ لَهُ بِالْوَصِيَّهِ»^(٧).

٤٩٧: ص

-
- ١- (١) المَهْدَبٌ ٤٥٠:١.
 - ٢- (٢) تقدِّمُ تخریجه.
 - ٣- (٣) الْحَاوِي الْكَبِيرُ ١٠:١٠.
 - ٤- (٤) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبٍ ٣١٢:١٦.
 - ٥- (٥) الْوَجِيزُ ٤٤٤:١.
 - ٦- (٦) رَوْضَهُ الطَّالِبِينَ ١٧١:٥.
 - ٧- (٧) الْبَيَانُ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ ١٦١:٨.

اشاره

و فيها جهات من البحث و هي:

- ١ - وصاية الصبي منفرداً و بالاستقلال، فهل يصح تصرف الصبي في مورد الوصيّة بإذن وليه أم لا؟
- ٢ - وصايتها معلقاً على بلوغه.
- ٣ - وقت اعتبار البلوغ في الوصيّ.
- ٤ - وصاية الصبي منضماً إلى البالغ.

والكلام فيها ضمن المطالب التالية:

الأول: وصاية الصبي منفرداً

اشاره

و فيها قولان:

الأول: إنها لا تصح، وهو ما ذهب إليه المشهور، قال الشيخ في المسوط:

ص: ٤٩٨

«لا تصح الوصيّه إلّا إلى من جمع صفات خمسه: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعداله، والحرّيّه، و متى اختلّ شيء منها بطلت الوصيّه»^(١). وكذا في السرائر^(٢)، ويظهر ذلك من المقنعه^(٣).

و في الشرائع: «ولَا تصح الوصيّه إلى الصبي منفرداً»^(٤). وكذا في التذكرة و المختصر و الإرشاد و التحرير^(٥).

و في القواعد: «الوصيّ: و شروطه ستّه:... البلوغ، فلا يصح التفويض إلى الطفل منفرداً، سواء كان مميّزاً أو لا»^(٦).

و في الدرسos: «و ثانيهها: البلوغ إن كان منفرداً، فلا- تصح الوصيّه إلى الصبي حتّى ينضمّ إلى كامل»^(٧)، و اختياره في المسالك^(٨) و الروضه^(٩) و جامع المقاصد^(١٠).

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»^(١١)، و صرّح به بعض أعلام العصر^(١٢).

ص: ٤٩٩

-
- ١- (١) المبسوط للطوسي ٥١:٤.
 - ٢- (٢) السرائر ١٨٩:٣.
 - ٣- (٣) المقنعه: ٦٦٨.
 - ٤- (٤) شرائع الإسلام ٢٥٦:٢.
 - ٥- (٥) تذكرة الفقهاء (طبعه الحجريه) ٢:٥١٠، المختصر النافع: ٢٦٥، إرشاد الأذهان ١:٤٦٣، تحرير الأحكام ٣٧٧:٣.
 - ٦- (٦) قواعد الأحكام ٥٦٤:٢.
 - ٧- (٧) الدرسos الشرعيه ٣٢٢:٢.
 - ٨- (٨) مسالك الأفهام ٢٤٥:٦.
 - ٩- (٩) الروضه البهويه ٦٨:٥.
 - ١٠- (١٠) جامع المقاصد ٢٧١:١١.
 - ١١- (١١) جواهر الكلام ٣٩٩:٢٨.
 - ١٢- (١٢) تحرير الوسيله ٢:٩٧، مسأله ٣٨، مهذب الأحكام ٢٢:٢٠٩-٢١١، تفصيل الشريعة، كتاب الوقف...، الوصيّه: ١٨١.

الأول: قال في المبسوط: «لقوله عليه السلام «إن القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل»^(١)، وفي بعضها حتى يبلغ، وإذا كان كذلك لم يكن لکلامه حكم، ومن كان كذلك لا يجوز أن يكون وصيّاً»^(٢).

الثاني: قال في التذكرة: «لأنه لا يملك التصرف لنفسه، فكيف لغيره؟ ولأنه في الاستنابه بعد الموت معنى الأمانه و معنى الوکاله»^(٣). وكذا في جامع المقاصد^(٤).

وفي السرائر: «لأنه مولى عليه في نفسه، فلا يجوز أن يكون وصيّاً لغيره»^(٥).

الثالث: الإجماع، كما ادعاه في الغنيه^(٦) و مهذب الأحكام^(٧).

ويرد على الأولين: أنه تقدّم في بيع الصبي و بحث جواز مباشرته للعقد^(٨) لأن المستفاد من الأدلة هو كون الصبي ممنوعاً من التصرف في أمواله، وأمّا كونه مسلوب العباره و الفعل مطلقاً فليس عليه دليل، و المقصود من رفع القلم هو رفع التكاليف الإلزامية، وهو لا ينافي جواز وصاية الصبي مع كونه ممنوعاً من التصرف حال الصباوه، كما تجوز وصايتها منضمّاً إلى البالغ، وأمّا الإجماع ففيه

ص: ٥٠٠

-
- ١) الخصال: ٩٣، ح ٤٠، وسائل الشیعه ٣٢:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١١.
 - ٢) المبسوط للطوسي ٥١:٤.
 - ٣) تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) ٢:٥١٠.
 - ٤) جامع المقاصد ٢٧١:١١.
 - ٥) السرائر ١٨٩:٣.
 - ٦) غنيه النزوع: ٣٠٦.
 - ٧) مهذب الأحكام ٢٠٩:٢٢.
 - ٨) انظر: ج ٦، ص ٤٤ و ما بعده.

منع صغرويًّا؛ لتصريح بعض الفقهاء ببطلان وصايتها إذا تصرف في حال الصباوه^(١) لا- مطلقاً، و كبروياً؛ لأنَّه مدركي، و لا أقلَّ يتحمل ذلك، و سأتأتي مزيد تحقيق في المسألة.

القول الثاني: صحة وصايه الصبي.

يستفاد من كلام بعض الفقهاء أنَّه يصح جعل الصبي وصياً منفرداً، و لكن يتوقف صحة تصرفه على بلوغه و رشده، و هو الأقوى.

قال ابن حمزة: «و أَمَّا من يصح أن يوصى إليه من اجتمع فيه خمس صفات:

الإسلام... و البلوغ إذا أوصى بإنفاذ الوصيَّة في الحال»، و يستفاد منه أنَّ نفس الوصيَّة إلى الصبي صحيحه، و الشاهد على ذلك قوله بعد سطور: «و إن كان كلاهما - أى الوصيَّين - غير بالغين، و قال - أى الموصى -: إذا بلغا أنفذا الوصيَّة، فإن لم يتحمل الأمر التأخير نصب الحاكم أميناً يقوم بالأمر حتى يبلغوا»^(٢).

و في الجامع للشراح: «فإن أوصى إلى صبي تولى أمره الحاكم حتى يبلغ رشیداً»^(٣). و ظاهر هذا الكلام أنَّ وصاية الصبي صحيحه و تتوقف صحة تصرفه على بلوغه و رشده.

و جاء في القواعد: «فلا يصح التفويض إلى الطفل منفرداً، سواء كان مميزاً أو لا»^(٤) ، و المقصود من التفويض الوصاية و التصرف في أمور الوصيَّة كليهما، و أَمَّا صرف وصايتها فليس فيها منع، و في الحدائق: «فلا تصح إلى صبي بحيث

ص: ٥٠١

١- (١) الحدائق الناصره: ٢٢: ٥٥٨.

٢- (٢) الوسيله: ٣٧٣- ٣٧٤.

٣- (٣) الجامع للشراح: ٤٩٢.

٤- (٤) قواعد الأحكام: ٢: ٥٦٤.

يتصرف حال صباح مطلقاً^(١).

و في الجوادر: «إن الأصل جواز نصب الصبي وصيأ إذا علق ذلك على بلوغه»^(٢).

وقال السيد الخوئي: «لا- تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً إذا أراد منه التصرف في حال صباح مستقلاً، ولكن لا يخلو عن إشكال،... أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولى فالظاهر صحّة الوصيّة»^(٣).

وفي جامع المدارك - في شرح كلام الماتن: «و تصح إلى الصبي منضمًا إلى كامل لا منفرداً» - «فالظاهر أن المراد الاحتراز عن وصاية الصبي والمجون؛ لعدم التكليف، فمع قطع النظر عن التسلّم عندهم يشكل اشتراطه - أى البلوغ - لأنّ ما دلّ على عدم نفوذ تصرفات الصبي يكون ناظرًا إلى عدم استقلاله، و أما مع إذن الولى فلا»^(٤).

الأدلة على صحّة وصاية الصبي منفرداً

يمكن أن يستدل للحكم المذكور بأمور:

الأول: إطلاق أدلة الوصيّة، كما صرّح به في جامع المدارك^(٥).

الثاني: سيأتي أنه تصح وصاية الصبي منضمًا إلى البالغ بلا خلاف في ذلك، و أنه يصح أن يكون أحد طرفى العقد، فكذا تصح منفرداً لوحده الملاك.

ص:٥٠٢

١- (١) الحدائق الناضره .٥٥٨:٢٢

٢- (٢) جواهر الكلام .٤٠٠:٢٨

٣- (٣) منهاج الصالحين للسيد الخوئي .٢٢٠:٢

٤- (٤) جامع المدارك .٧٤:٤

٥- (٥) نفس المصدر.

إن قلت: إنَّ الوصيَّة من العقود فلا بدُّ فيها من الإيجاب و القبول، و لا يتعَقَّل أن يكون الصبيُّ طرفاً للقبول.

قلنا: على فرض قبول هذا المبني يقبلها بعد بلوغه، و لا دليل على لزوم قبوله فوراً، بل قد ثبت في محله أنَّ الوصيَّة و إنْ كانت من العقود و لكن تفترق عن غيرها بجواز تأخير القبول عن الإيجاب، قال في الدروس: «و يجوز القبول متأخراً عن الإيجاب»^(١) ، و كما في الغنيه^(٢) ، و في المسالك^(٣) ، و في الحدائق: «و أمّا بعد وفاه الموصى فلا إشكال و لا خلاف في اعتبار القبول»^(٤) . و كما في العروه^(٥) و المستمسك^(٦) ، و مبانى العروه^(٧) .

و قال في تفصيل الشرعيه: «لا فرق بين وقوع القبول في حياة الموصى أو بعد موته، من دون فرق في الأول بين صوره الاتصال بالوصيَّة أو الانفصال عنها، كما أنه لا فرق في الثاني بين صورتي الاتصال و التأخر»^(٨) .

الثالث: أنه يستفاد ذلك من الروايات التي استدللوا بها على صحّه وصيَّه الصبيِّ منضمًا إلى البالغ، و هي العمدة، فقد روى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام:

رجل أوصى إلى ولده و فيهم كبار قد أدركوا و فيهم صغار، أ يجوز للكبار أن

ص: ٥٠٣

-
- ١ (١) الدروس الشرعيه: ٣٢٦:٢.
 - ٢ (٢) غنيه النزوع: ٣٠٦.
 - ٣ (٣) مسالك الأفهام: ١١٦:٦.
 - ٤ (٤) الحدائق الناصره: ٣٩٠:٢٢.
 - ٥ (٥) العروه الوثقى: ٦٥٤:٥.
 - ٦ (٦) مستمسك العروه الوثقى: ٥٣٩:١٤.
 - ٧ (٧) موسوعه الإمام الخوئي، المبانى في شرح العروه الوثقى، كتاب الوصيَّة ٣٠١:٣٣.
 - ٨ (٨) تفصيل الشرعيه، كتاب الوقف...، الوصيَّة: ١٤١.

ينفذوا الوصيّه «وصيّه خ» و يقضوا دينه لمن صَحَّ «صَحَّ خ» على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار؟ فوْقَ علیه السلام: «نعم، على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك»^(١).

يستفاد منها أنَّ صَحَّه الوصيّه إلى الصبيِّ كأنَّه مفروغ عنه بين الأصحاب، و سُئل الرأوى عن جواز تصرُّف الكبار قبل بلوغ الصغار و لم يردده الإمام عليه السلام.

و بالجملة ما هو المسلَّم عندهم اعتبار البلوغ في جواز التصرف، و أَمَّا صرف الوصاية إلى الصبيِّ و إنْ كان منفرداً فلا مانع منه، و الظاهر أنَّ مقصودهم من عدم جواز وصاية الصبيِّ منفرداً، هو ذلك و إنْ لم يصرّح به في أكثر كلماتهم، بل ظاهرهم خلاف ذلك، و لكن يستفاد هذا عمّا استدلُّوا به، كقولهم: «لا يتعقل ثبوت السلطنه لغير المميز من الصبيان على المميز منهم»^(٢) ، و قولهم: «لأنَّه لا يملُك التصرُّف لنفسه، فلغيره أولى»^(٣) ، و لعله لذلك قيد بعضهم البطلان بالتصريف في حال الصباوه لا مطلقاً، كما تقدَّم عن الحدائق^(٤).

و يستفاد هذا أيضاً من كلماتهم في بحث وقت اعتبار البلوغ، على تقدير اشتراطه في الوصيّ - كما سيأتي قريباً - قال في المسالك: «إنَّ المعتر اجتماعها عند الوفاه، حتَّى لو أوصى إلى من ليس بأهل فاتّفق كماله عند الوفاه صَحَّت الوصيّه؛ لأنَّ المقصود منها التصرُّف بعد الموت، فيعتبر اجتماع الشروط حينئذٍ»

ص: ٥٠٤

-
- ١ (١) من لا- يحضره الفقيه ٤:٢٠٩-٢١٠، ح ٧٤٤، تهذيب الأحكام ٩:١٨٥، ح ٥٤٨٧، وسائل الشيعه ١٣:٤٣٨، الباب ٥٠ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.
 - ٢ (٢) جواهر الكلام ٢٨:٣٩٩.
 - ٣ (٣) جامع المقاصد ١١:٢٧١.
 - ٤ (٤) الحدائق الناضره ٢٢:٥٥٨.

لأنه محل الولاية و لا حاجه إلى وجودها قبل ذلك، لانتفاء الفائد»[\(١\)](#).

و على كل حال يمكن أن يقال: إن بطلان وصاية الصبي مقيد بالتصريح في حال الصباوه، أما صرف الوصاية إليه فلا يوجد على بطلانه دليل. و على هذا لو أوصى إليه و بلغ حين موت الموصى أو بعده تصح وصايتها، و يجوز له التصرف بعد البلوغ، كما هو المصرح به في كلمات بعضهم و يستفاد من ظاهر آخرين.

جواز تصرف الصبي مع إذن الوالى

الظاهر أنه لا إشكال في أن يتصرف الصبي المميز في أمور الوصاية مع إذن وليه أو الحاكم الشرعي، كما صرّح به في جامع المدارك [\(٢\)](#).

وقال السيد الخوئي رحمه الله: «أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الوالى فالظهور صحّه الوصيّة»[\(٣\)](#) ، و به قال أعلام العصر: الوحد الخراساني [\(٤\)](#) و التبريزى [\(٥\)](#) و السيستانى [\(٦\)](#) ، لأنّ ما دلّ على عدم نفوذ تصرفات الصبي يكون ناظراً إلى عدم استقلاله، و أما مع إذن الوالى أو الحاكم الشرعي - بحيث كان المتصرف هو الوالى و عدّ الصبي واسطه في ذلك عرفاً - فلا مانع منه، كما أشار إليه في جامع المدارك [\(٧\)](#) ، ولكن مع ذلك كله حيث لم يرد فيه نصّ، و المشهور على خلافه، فالاحوط ترك تصرف الصبي و لو مع إذن وليه.

ص: ٥٠٥

-١) مسالك الأفهام ٢٧١:٦.

-٢) جامع المدارك ٧٤:٤.

-٣) منهاج الصالحين للسيد الخوئي مع فتاوى الوحد الخراساني ٢٥١:٣.

-٤) نفس المصدر.

-٥) منهاج الصالحين للسيد التبريزى ٢٨٧:٢.

-٦) منهاج الصالحين للسيستانى ٤٣٢:٢.

-٧) جامع المدارك ٧٤:٤.

ذهب الشافعية والمالكية والحنفية إلى عدم صحة الوصيّة إلى الصبيّ، جاء في المجموع: «لا تجوز الوصيّة إلا إلى بالغ، عاقل، حرّ، عدل، فأمّا الصبيّ والمجنون و... فلا تجوز الوصيّة إليهم؛ لأنّه لا حظّ للميت ولا للطفل في نظر هؤلاء»^(١). و كذلك في روضه الطالبين^(٢).

و في مغنى المحتاج: «و شرط الوصيّ - أى الموصى إليه - تكليف، أى بلوغ و عقل؛ لأنّ غيره مولى عليه، فكيف يلي أمر غيره»^(٣). و كذلك في عقد الجواهر الثمينة^(٤) و كشاف القناع^(٥) و الذخيرة^(٦).

و استدلّ له في المغني بـ«أنّه ليس من أهل الشهادة والإقرار، ولا يصحّ تصرّفه إلا بإذن، فلم يكن من أهل الولاية بطريق أولى، و لأنّه مولى عليه فلا يكون واليًا»، ثم قال: «و هذا مذهب الشافعى، و هو الصحيح إن شاء الله».

و قال القاضى: قياس المذهب صحة الوصيّة إليه؛ لأنّ أَحْمَد قد نصّ على صحة وكالته، و على هذا يعتبر أن يكون قد جاوز العشر»^(٧).

و أمّا الحنابلة فقالوا: فيها وجهان، جاء في الكافي: «و في الوصيّة إلى الصبيّ

ص: ٥٠٦

-
- ١) المجموع شرح المهدب .٤٢٧:١٦
 - ٢) روضه الطالبين : ٣٧١.
 - ٣) مغنى المحتاج .٧٤:٣.
 - ٤) عقد الجواهر الثمينة .٤٢٧:٣
 - ٥) كشاف القناع .٤٧٨:٤
 - ٦) الذخيرة .١٥٨:٧
 - ٧) المغني :٦ .٥٧٠

العاقل وجهاً: أحدهما: تصح؛ لأنَّه يصحٌ توكيله، فأشبه الرجل. و الثاني: لا يصح؛ لأنَّه ليس من أهل الشهادة، فلا يكون ولِيًّا كالفاقد»^(١).

و في الإنصاف - في شرح كلام الماتن: «أو مراهقاً» -: «قطع المصنف هنا بصحَّة الوصيَّة إلى المراهق، و هو إحدى الروايتين، قال القاضي: قياس المذهب صحَّة الوصيَّة إلى الممِيز - إلى أن قال -: ظاهر تقيد المصنف بالمراد أنَّها لا تصحٌ إلى ممِيز قبل أن يراها، و هو ظاهر كلامه في الهدایة وغيرهما، و هو صحيح، و هو المذهب و عليه أكثر الأصحاب»^(٢).

المطلب الثاني: تعليق الوصاية على البلوغ

اشارة

هل يجوز جعل الوصاية للصبي معلقة على بلوغه، كما لو قال: أوصيت إلى زيد، فإنْ بلغ ولدي فهو وصيٍّ، أو جعل الصبي وصيًّا و شرط في تصرُّفه بلوغه؟ فيه قولان:

القول الأول: أنَّه يصحٌ، قال العلامة في القواعد: «لو قال: أوصيت إلى زيد، فإنْ مات فقد أوصيت إلى عمرو، صحٌّ و يكون كلَّ منهما وصيًّا إلَّا أنَّ عمراً وصيًّا بعد زيدٍ، و كذلك: أوصيت إليك، فإنْ كبر ابني فهو وصيٍّ»^(٣).

وفي الدروس: «ويجوز جعل وصيَّين على الترتيب، مثل: أوصيت إلى زيد، فإنْ مات فإليه عمرو، أو إنْ بلغ ولدي رشيداً فإليه»^(٤). و كذلك في جامع

ص: ٥٠٧

١- (١) الكافي في فقه أَحْمَد ٢٩١:٢.

٢- (٢) الإنصاف ٢٨٦:٧.

٣- (٣) قواعد الأحكام ٥٦٧:٢.

٤- (٤) الدروس الشرعية ٣٢٤:٢.

المقاصد والجواهر^(١)، و به قال أعلام العصر^(٢).

و استدلّ لذلك بأمور:

الأول: أن العموم وإطلاقات باب الوصيّه تشملها، و تعليق تصرف الصبيّ إلى ما بعد البلوغ لا يوجب منعًا في ذلك، كما أشار إليه في الجواهر^(٣) و المهدّب^(٤).

الثاني: الأصل، كما في الجواهر^(٥).

الثالث: ما رواه المشايخ الثلاثة عن أبي بصير، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أقرئك وصيّه فاطمه عليها السلام؟» قال: قلت بلّى، قال: فأخرج حقًّا أو سفطًا فأخرج منه كتابًا فقرأه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصلت به فاطمه بنت محمد صلّى الله عليه و آله إلى على بن أبي طالب عليه السلام فإن ماضى على إلى الحسن، فإن ماضى الحسن إلى الحسين، فإن ماضى الحسين إلى الأكبر من ولدي»^(٦)، الحديث. استدلّ بها في جامع المقاصد^(٧) و الجواهر^(٨) ، إلّا أنه ليس فيها تعليق على البلوغ، بل على ماضى على عليه السلام، و بينهما فرق.

ص: ٥٠٨

-١ (١) جامع المقاصد ٣٠١:١١، جواهر الكلام ٤٠٠:٢٨ .

-٢ (٢) تحرير الوسيّه ٩٩:٢، منهاج الصالحين للسيد الخوئي مع فتاوى السيد الخراساني ٢٥١:٣، مهدّب الأحكام ٢١٨:٢٢، منهاج الصالحين للتبريزى ٢٨٧:٢، تفصيل الشريعة، كتاب الوقف...، الوصيّه: ١٨٧، منهاج الصالحين للسيستانى ٣٧٧:٢، مسألة ١٤٢٣، مسألة ٤٥.

-٣ (٣) جواهر الكلام ٤٠٠:٢٨ .

-٤ (٤) مهدّب الأحكام ٢١٨:٢٢ .

-٥ (٥) جواهر الكلام ٤٠٠:٢٨ .

-٦ (٦) الكافي ٤٨:٧، ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٢٤٤:٤، ح ٥٥٧٩، تهذيب الأحكام ١٤٤:٩، ح ٦٠٣، وسائل الشيعة ٣١١:١٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، ح ١.

-٧ (٧) جامع المقاصد ٣٠١:١١ .

-٨ (٨) جواهر الكلام ٤٠١:٢٨ .

الرابع: أن الوصاية قريبة من التأمير، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «زيد بن حارثه أمير الناس، فإن قتل زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر بعد الله بن رواحه»^(١)، كما في جامع المقاديد^(٢)، فكما لا يقدح التعليق في الإمارة فكذا في الوصاية، ولذلك جازت الوصاية إلى المجنون الأدواري، وجاز الإيصاء إلى زيد فإن مات فإلى عمرو وإلى ولده إن بلغ رشيداً، كما في الجوادر، ثم قال:

«قد ظهر لك عدم الفرق بين الممّيز وغيره في المسألة، ولا بين البالغ خمس سنين^(٣) وغيره».

وقال في تفصيل الشريعة - في شرح كلام الماتن: «لو قال: أوصيت إلى زيد، فإن كبر ابني أو تاب عن فسقه أو اشتغل بالعلم فهو وصيي^(٤) -: «يصح في الجميع، ولا مجال لاحتمال البطلان في بعضها بعد كون الأمر بيد الموصى من الجهات المختلفة في الكيفية والكمية»^(٥).

القول الثاني: أنه لا يصح

قال في المسالك: «إن صحّه الوصيي إلى الصبي منضماً على خلاف الأصل؛ لأنّه ليس من أهل الولاية، ولكن جاز ذلك للنصّ، فلا يلزم مثله في الوصيي إليه مستقلاً وإن شرط في تصرّفه البلوغ وكان ذلك في معنى المنضم؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده»^(٦).

ص: ٥٩

-
- ١ (١) أعلام الورى ٢١٢:١.
 - ٢ (٢) جامع المقاديد ٣٠١:١١.
 - ٣ (٣) جواهر الكلام ٤٠٢-٤٠١:٢٨.
 - ٤ (٤) تحرير الوسيلة ٩٩:٢، مسألة ٤٥.
 - ٥ (٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف...، الوصيي: ١٨٧.
 - ٦ (٦) مسالك الأفهام ٢٤٦:٦.

و في الرياض - في شرح كلام الشرائع: «لا منفرداً»: «يدل على المنع عن الوصيّه إليه مستقلاً و إن شرط في تصرّفه البلوغ، و كان ذلك في معنى الضم»^(١).

و يلاحظ عليه: أنّ الأهلية معتبره في وقت نفوذ الوصيّه لا- مطلقاً، و الأصل جواز نصب الصبي و صيّاً إذا علق ذلك على بلوغه رشيداً؛ ضرورة كونه الموافق للعمومات، كما في الجواهر^(٢) ، و دلت على الجواز أيضاً النصوص الخاصّه كما تقدّم.

تعليق وصايه الصبي على بلوغه عند أهل السنّه

اتفقت المذاهب الأربعه على الحكم المذكور و إن اختلفت تعبيراتهم؛ و إليك نصّ بعضها:

جاء في مغني المحتاج: «ولو قال: أوصيت إليك إلى بلوغ ابني فلان أو إلى قدوم زيد - مثلاً - فإذا بلغ ابني أو قدم زيد فهو الوصيّ، جاز هذا الإيصاء»^(٣) ، و كذلك في الوجيز^(٤) و منهاج الطالبین^(٥) ، وفي روضه الطالبین: «و به قطع الجمهور»^(٦).

و علل في الكافي بقوله: «لأنه إذن في التصرف فجاز مؤقتاً كالتوكييل»^(٧) ،

ص: ٥١٠

-
- ١ (١) رياض المسائل .٣١٩:١٠
 - ٢ (٢) جواهر الكلام .٤٠٢:٢٨
 - ٣ (٣) مغني المحتاج .٧٦:٣
 - ٤ (٤) الوجيز في فقه الشافعى .٤٦١:١
 - ٥ (٥) منهاج الطالبین .٣٧٧:٢
 - ٦ (٦) روضه الطالبین .٣٧٤:٥
 - ٧ (٧) الكافي في فقه أحمد .٢٩٢:٢

و في الوسيط: «هو تفويض بعد الموت»^(١).

وفي كشاف القناع: «و تصح وصيّه المتظر - أى الذي ينتظر أهليته - بأن يجعله وصيّاً بعد بلوغه أو بعد حضوره من غيبته، و نحوها - إلى أن قال - فإذا قال: أوصيت إليك فإذا بلغ ابني فهو وصيّي صح ذلك، فإذا بلغ ابنه صار وصيّه، و مثله في الصحّة إذا قال: أوصيت إليك، فإذا تاب ابني من فسقه أو صحّ من مرضه أو استغل بالعلم... صحّت الوصيّة في الصور كلّها، و يصير المذكور وصيّاً عند وجود الشرط؛ للخبر الصحيح: «أميركم زيد، فإن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»^(٢)، و الوصيّة كالتأميم»^(٣)، و كذا في المغني^(٤) و الشرح الكبير^(٥)، و يظهر هذا أيضاً من مواهب الجليل في فقه المالكي^(٦).

المطلب الثالث: وقت اعتبار البلوغ في الوصيّة

اشارة

على تقدير اعتبار البلوغ و كذا الشروط المعتبرة الآخرى؛ من العقل والإسلام والعدالة - على قول بعضهم - و الحرّيّة في الوصيّة، هل يعتبر وجودها عند الوصيّة، أو عند الموت، أو عند الوصيّة و الموت كليهما، أو من

ص: ٥١١

-١- (١) الوسيط في المذهب .٤٨٧:٤

-٢- (٢) رواه أحمد في مسنده ٣٦٥:٨ إلا أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله جيش الامراء وقال: «عليكم زيد بن حارثة، فإن اصيّب زيد فجعفر، فإن اصيّب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصارى». و روى أيضاً في الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٨:٢، و أمتع الأسماء للمقرئي ٣١٠:١١.

-٣- (٣) كشاف القناع ٤:٤٨٠.

-٤- (٤) المغني ٥٧٢:٦.

-٥- (٥) الشرح الكبير ٥٨٢:٦.

-٦- (٦) مواهب الجليل ٥٥٤:٨.

حين الوصيّه إلى أن يموت؟ اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال:

الأول: اعتبارها حال الوصيّه بمعنى وجودها قبل الوصيّه ولو باَن ما بمقتضى شرطيتها، فإن الشرط يعتبر تقدّمه على المنشروط.

قال في الشرائع: «و الصفات المراعاه في الوصيّ تعتبر حال الوصيّه، و قيل:

حين الوفاه، فلو أوصى إلى صبيٍّ بلغ ثم مات الوصيّ صحت الوصيّه، و كذا الكلام في الحرّيه و العقل، و الأول أشبه»^(١). و كذا في إرشاد الأذهان^(٢).

و استقرّه في القواعد حيث يقول: «و هل تعتبر الشروط حاله الوصيّه أو الوفاه؟ خلاف أقربه الأول، فلو أوصى إلى طفل أو مجنون... فالأقرب البطلان»^(٣)، و اختاره في اللمعه^(٤).

و استدلّ في التذكرة بقوله: «لأنّها شروط العقد تعتبر حال وجوده... و لأنّه لا بدّ من اعتبارها عند الوصايه لأنّها حالة التفويض»^(٥).

و في المسالك: «أنّ هذه المذكورات شرائط صحة الوصيّه، فإذا لم تكن حاله إنشائها موجوده لم يكن العقد صحيحاً؛ لأنّ عدم الشرط يوجب عدم المنشروط كما في شرائطسائر العقود؛ و لأنّه في وقت الوصيّه ممنوع من التفويض إلى من ليس بالصفات، و النهي في المعاملات إذا توجّه إلى ركن العقد دلّ على الفساد، و لأنّه يجب في الوصيّ أن يكون بحيث لو مات الموصى كان نافذ التصرّف مشتملاً على صفات الوصايه، و هو هنا منتف، لأنّ الموصى لو

ص: ٥١٢

١- (١) شرائع الإسلام ٢٥٧:٢.

٢- (٢) إرشاد الأذهان ١:٤٦٣.

٣- (٣) قواعد الأحكام ٢:٥٦٥.

٤- (٤) اللمعه الدمشقيه: ١٥٧.

٥- (٥) تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) ٢:٥١١.

مات في هذه الحال لم يكن الوصيًّا أهلاً لها»^(١).

وفيه: أنَّها مصادره؛ إذ كون هذه الشروط شرطاً للنصب حال إنشائه أول البحث، و هكذا كونه منهياً وقت ذلك عن النصب، كما في الجواهر^(٢).

و أورد في المسالك على الأخير بـ«أنَّ من يكتفى بوجودها حالة الموت يحصل على مذهب المطلوب، فإنَّ الموصى إذا فرض موته بعد الوصاية بلا فصل قبل أن يتُّصف الوصي بالصفات، لا يكون نافذ التصرُّف، من حيث إنَّ الموصى قد مات، وهو غير جامع لها، و ذلك كافٍ في البطلان»^(٣)، وسيأتي في ذلك زياده توضيح.

القول الثاني: إنَّ المعتبر اجتماعها حين الوفاة، ولو أوصى إلى صبيٍّ بلغ ثمَّ مات الموصى بعد البلوغ صحت الوصيَّة، قال في التذكرة: «لا خلاف في أنَّ هذه الشرائط تعتبر حالة موت الموصى»^(٤).

وفي إيضاح الفوائد: «و الحقُّ عندي اشتراطها من حين الوفاة مدة بقائها»^(٥).

و اذعى الإجماع أيضاً في غايه المرام وقال: «إنَّ الوصيَّة إنما تلزم بالموت ويثبت للوصيِّ النظر والتصرُّف في تلك الحالة، فالشرائط معتبره حينئذٍ؛ لأنَّ قبل ذلك لا تصرُّف ولا ولایه، فلا فائده في اعتبار الشرائط قبله»^(٦).

ص: ٥١٣

١- (١) مسالك الأفهام ٢٧١:٦.

٢- (٢) جواهر الكلام ٤٣١:٢٨ - ٤٣٢:٤٣٢.

٣- (٣) مسالك الأفهام ٢٧١:٦.

٤- (٤) تذكرة الفقهاء (طبعه الحجري) ٥١١:٢.

٥- (٥) إيضاح الفوائد ٦٢٨:٢.

٦- (٦) غايه المرام ٤٤٥:٢.

و في الجوادر: «القول الثاني^(١) المواقف لمقتضى عمومات الوصيّه... في تخصيصها على ما تيقّن من شرطيه هذه الأشياء في الوصيّ، بمعنى المتتبّس بالولاية، وأول آنات تلبّسه بذلك مع الإطلاق من حين الوفاة، فتعتبر الشرائط ذلك الوقت؛ إذ هو قبل ذلك ليس بوصيّ بمعنى تحقّق الولاية، بل أقصاه وقوع العباره التي تقتضي نصبه حين الوفاه إذا جمع غيرها من الشرائط ذلك الوقت، فقدتها قبل تلبّسه بالولاية غير ضائّر»^(٢).

القول الثالث: اعتبار الشرائط في الحالين معاً - أي وقت الوصيّه و عند الوفاه - و هو مختار الشيخ، حيث يقول: «و منهم من قال يعتبر في الحالين معاً، حين الموت و حين الوصيّه في الطرفين معاً؛ لأنّ حال الوفاه حال ثبوت التصرّف، و حال الوصيّه حال القبول، فوجب اعتبار الشروط فيها، و هذا هو الأقوى»^(٣) ، و تبعه ابن إدريس^(٤).

القول الرابع: اعتبار الشرائط من حين الوصيّه إلى حين الوفاه، نسبة الشيخ إلى بعض الناس، حيث يقول: «و في الناس من قال يعتبر في عموم الأحوال، من حين الوصيّه إلى حين الوفاه»^(٥) ، و اختاره في الدروس^(٦).

و في المسالك: و هذا أولى و استدلّ عليه بقوله: «أمّا حين الوصيّه فلما تقدّم

ص: ٥١٤

-
- ١ (١) و بعبارة أخرى: أنّ الوصيّه بناءً على كونها من العقود التعليقيّه؛ بمعنى أنّ حقيقتها معلّقه بالموت، فبدونه لا حقيقة للوصيّه ولا تنجيز لها، و على ذلك تعتبر الشرائط حين الموت. (م. ج. ف)
 - ٢ (٢) جواهر الكلام .٤٣٢:٢٨.
 - ٣ (٣) المبسوط للطوسي .٥٢:٤.
 - ٤ (٤) السرائر .١٨٩:٣.
 - ٥ (٥) المبسوط للطوسي .٥٢:٤.
 - ٦ (٦) الدروس الشرعيّه .٣٢٣:٢

فى توجيه القول الأول، و أمّا استمرارها إلى حين الوفاه فلأنّ الوصاية من العقود الجائزه، فمتى عرض اختلال أحد شرائطها بطلت كنظائرها؛ و لأنّ المعتبر في كلّ شرط حصوله في جميع أوقات المشروط [\(١\)](#) ، فمتى اختلّ في أثناء الفعل وجب فوات المشروط إلّا ما استثنى في قليل من الموارد بدليل خارج، و ربما يقال: إنّه لا يستثنى منه شيء؛ لأنّ ما خرج عن ذلك يدعى أنّ الفعل المحكوم بصحته عند فوات الشرط ليس مشروطًا به مطلقاً، بل في بعض الأحوال دون بعض»[\(٢\)](#).

القول الخامس: أنّ المعتبر وجود الشرائط من حال الوصيّة إلى أن ينتهي متعلّقها، بأن يبلغ الطفل و يخرج الوصاية و يقضى الديون و غير ذلك؛ لأنّ اشتراط هذه الأمور يتضمن فوات مشروطتها متى فات بعضها في كلّ وقت، فلو فرض فوات بعضها بعد الوصيّة قبل انتهاء الولاية بطلت، و هو اختيار الشهيد الثاني في المسالك [\(٣\)](#) و حاشيه الإرشاد [\(٤\)](#).

و نقول: مبني هذه الأقوال كلّها على أنّ الوصيّة عقد، فيجب أن يراعى فيه ما يراعى في سائر العقود، و الظاهر أنّ كونها عقداً و إن كان هو المشهور في كلامهم - بل ظاهرهم الاتفاق عليه - إلّا أنه لم يقم عليه دليل ترك النفس إليه، بل ربما ظهر من الأخبار خلافه؛ لأنّ غاية ما يستفاد منها: أنّ الوصيّة بالنسبة إلى الموصى له لا تخرج عن العطيّة، و بالنسبة إلى الوصاية لا تخرج عن

ص ٥١٥

-
- ١ (١) و المشروط في المقام معلق على الموت. (م. ج. ف)
 - ٢ (٢) مسالك الأفهام .٦:٢٧٢.
 - ٣ (٣) نفس المصدر.
 - ٤ (٤) حاشيه الإرشاد بهامش غاية المراد ٢:١٥.

الإذن والاستابة، ولا عقد هنا بالكلية، كما في الحدائق^(١).

و بالجملة، الظاهر أنه لا مجال للالتزام بكون الوصيّه من العقود، و الوجه فيه: أن العقد إنما هو عبارة عن ضم التزام إلى التزام وربط أحدهما بالآخر، كما هو الحال في عقد حبل بحبل آخر، و هو غير متحقق في المقام؛ إذ لا يبقى التزام للموصي بعد وفاته كي ينضم إليه التزام الموصي له، فإن الميت لا التزام له، و من هنا فلو اعتبر القبول فيها فلا بد من جعله شرطاً - كشفاً أو نقاً - لا محالة؛ لاستحاله القول بكون الوصيّه عقداً، فتكون من الإيقاعات، كما في مباني العروه^(٢) ، و في العروه و المستمسك: «و عليه تكون - أى الوصيّه - من الإيقاع الصريح»^(٣).

مضافاً إلى أنه على فرض كون الوصيّه من العقود فلا- دليل على لزوم القبول فيها فوراً، بل تفترق من غيرها بجواز تأخير القبول عن الإيجاب ولو بأن يكون بعد وفاه الموصي، كما في الحدائق^(٤) و الدروس^(٥).

وفي المسالك: «و هو موضع وفاق»^(٦). و كذا في تفصيل الشريعة^(٧) و غيرها^(٨).

فلا إشكال في أن يكون جواب الصبي بعد بلوغه، وقد تقدم أن وصايتها صحيحه وإن توقيف تصرّفه - أو فقل: تنجز ولايته - على بلوغه.

ص: ٥١٦

-
- ١ (١) الحدائق الناصره .٥٩٦:٢٢-٥٩٧:٢٢
 - ٢ (٢) موسوعه الإمام الخوئي، المباني في شرح العروه الوثقي، كتاب الوصيّه .٢٩٦:٣٣
 - ٣ (٣) مستمسك العروه الوثقي .٥٣٩:١٤
 - ٤ (٤) الحدائق الناصره .٣٩٠:٢٢
 - ٥ (٥) الدروس الشرعيه .٣٢٦:٢
 - ٦ (٦) مسالك الأفهام .١١٦:٦
 - ٧ (٧) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف...، الوصيّه: ١٤١
 - ٨ (٨) غنيه النزوع: ٣٠٦

والحاصل: أن الأقوى اعتبار البلوغ وكذا الشروط الأخرى وقت تصرف الوصي، وأمّا قبله فلا دليل على لزومه، فلو مات الوصي ولم يتحقق البلوغ للوصي لم تكن الوصيّة باطلة، بل ينولُ الحاكم الأمور الضروريّة فيها حتّى يبلغ الصبيّ، فإذا بلغ وتحقّقت شرطيّه نفوذ الوصيّة يتولاها هو بنفسه، وسيأتي قريباً أن قاطبه الفقهاء صرّحوا بذلك في وصاية الصبيّ منضمّاً إلى الكبير.

وقت اعتبار البلوغ في الوصي عند أهل السنّة

ذكروا وجوهاً متعددّة في الوقت الذي تعتبر فيه الشروط التي تصلح بها الوصيّة من البلوغ وغيره، و هي كالتالي:

الأول: يعتبر وجود هذه الشروط حال العقد فقط، و هذا أحد الوجهين للحنابله، بل نسبة المرداوى إلى مذهب الحنابله^(١) ، جاء في الكافي: «و تعتبر هذه الشروط حال العقد في أحد الوجهين؛ لأنّها شروط للعقد، فاعتبرت حال وجوده كسائر العقود»^(٢). و كذا في المغني^(٣) و الشرح الكبير^(٤).

و لعلّ هذا يستفاد من كلام أبي حنيفة حيث يقول: «لو بلغ الصبيّ قبل أن يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيّاً»^(٥).

الوجه الثاني: يعتبر وجودها عند الوفاة فقط، و هو قول بعض أصحاب الشافعى، و أحد الوجهين عند الحنابله، قال النووي: «و كل ما اعتبر من

ص: ٥١٧

-١ (١) الإنصاف .٢٧٣:٧

-٢ (٢) الكافي في فقه أحمد .٢٩١:٢

-٣ (٣) المغني .٥٧١:٦

-٤ (٤) الشرح الكبير .٥٧٩:٦

-٥ (٥) أحكام الصغار: .٣٤٢

الشروط ففي وقت اعتباره ثلاثة أوجه، أصحّها: يعتبر حالة عند الموت^(١).

وفي إعانة الطالبين: «و تعتبر الشروط المذكورة عند الموت، لا عند الإيصاء ولا بينهما؛ لأنّه وقت التسلّط على القبول حتّى لو أوصى لمن خلا عن الشروط أو بعضها كصبيّ و رقيق ثمّ استكملها عند الموت صحيحة»^(٢). وكذا في مغني المحتاج^(٣).

و استدلّ في المجموع بقوله: «لأنَّ التصرّف بعد الموت، فاعتبرت الشروط عندده، كما تعتبر عدالة الشهود عند الأداء أو الحكم دون التحمّل»^(٤). وكذا في الكافي^(٥).

وفي كشاف القناع: «و يعتبر وجود هذه الصفات عند موت الموصى؛ لأنَّه الوقت الذي يملّك الموصى إليه التصرّف فيه بالإيصاء، فإنَّ تغييرت هذه الصفات بعد الوصيّة ثمّ عادت قبل الموت عاد الموصى إليه إلى عمله؛ لعدم المانع وإن زالت هذه الصفات بعد الموت انعزل؛ لوجود المنافي»^(٦).

ويستفاد منه أنَّه إن وصَّى إلى صبيّ بلغ قبل الوفاة صحيحة الوصيّة.

الوجه الثالث: يعتبر وجود هذه الشروط عند العقد و عند الموت و لا يعتبر فيما بينهما، و هو أحد أقوال الشافعية و الحنابلة.

الوجه الرابع: أنَّه يشترط وجود هذه الصفات عند الموت و الوصيّة و فيما

ص: ٥١٨

١- (١) روضه الطالبين ٣٧٢:٥.

٢- (٢) إعانة الطالبين ٢١٩:٣.

٣- (٣) مغني المحتاج ٧٤:٣.

٤- (٤) المجموع شرح المهدّب ٤٢٩:١٦.

٥- (٥) الكافي في فقه أحمد ٢٩١:٢.

٦- (٦) كشاف القناع ٤٧٩:٤.

بينهما، و هو أيضاً أحد أقوال الشافعية.

قال في المغني: «و يعتبر وجود هذه الشروط في الوصيّ حال العقد و الموت في أحد الوجهين، و في الآخر: يعتبر حال الموت... و هو قول بعض أصحاب الشافعى»^(١).

و في المجموع: لأنّ حال العقد حال الإيجاب و حال الموت حال التصرف فاعتبر فيما، و منهم من قال تعتبر في حال الوصيّه و فيما بعدها؛ لأنّ كلّ وقت من ذلك يجوز أن يستحقّ فيه التصرف بأن يموت، فاعتبرت الشروط في الجميع»^(٢).

المطلب الرابع: الإيصاء إلى الصبي منضمًا إلى البالغ

اشارة

قال في المقنعه: «و لا- بأس أن يوصى الإنسان إلى اثنين، أحدهما صبيّ، بعد أن يكون الآخر كاملاً عاقلاً»^(٣) ، و كذا في النهايه^(٤) و الشرائع^(٥) و المختصر^(٦) ، و السرائر^(٧) ، و صرّح به العلّامه في جمله من كتبه^(٨). و كذا في المهذب^(٩) ،

ص: ٥١٩

-
- ١ (١) المغني ٥٧١:٦ و الشرح الكبير ٥٧٩:٦.
 - ٢ (٢) المجموع شرح المهذب ٤٢٩:١٦ - ٤٣٠.
 - ٣ (٣) المقنعه: ٦٦٨.
 - ٤ (٤) النهايه للطوسى: ٦٠٥.
 - ٥ (٥) شرائع الإسلام ٢٥٦:٢.
 - ٦ (٦) المختصر النافع: ٢٦٥.
 - ٧ (٧) السرائر ١٩٠:٣.
 - ٨ (٨) تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) ٢:٥١٠، قواعد الأحكام ٥٦٤:٢، تحرير الأحكام ٣٧٧:٣، إرشاد الأذهان ٤٦٣:١.
 - ٩ (٩) المهذب ١١٧:٢.

و المراسم (١)، و الجامع للشرايع (٢)، و الدروس (٣) و اللمعه (٤) و المسالك (٥).

و في جامع المقاصد: «و الظاهر أنه لا خلاف في ذلك»^(٦) ، وفي الرياض: «بلا خلاف»^(٧).

و به قال أعلام العصر^(٨)، جاء في تحرير الوسيلة: «إِنَّمَا لَا تُصْحَّ وصَايَهُ الصَّغِيرُ مُنْفَرِدًا، وَأَمَّا مُنْضَمًا إِلَى الْكَامِلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٩).
و كذا في تفصيل الشريعة^(١٠).

الأدلة على صحة وصاية الصبي منضمًا

الأول: إطلاقات أدله الوصايه.

الثاني: عدم الخلاف فيه، بل الاتفاق عليه، كما تقدّم، قال في مهذب الأحكام: «وَأَمّا مِنْضَمًا إِلَى الْكَامِلِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِإِطْلَاقِ وِالْأَتْفَاقِ»^(١١).

الثالث: قال في جامع المقاصد: «لأنّ ولایته حينئذٍ تابعه، وقد يغتفر في حال التبعيّة ما لا يغتفر استقلالاً»^(١٢) ، وفي تفصيل الشریعه: «لحصول الغرض

ص: ٥٢٠

- ١- (١) المراسيم العلوية: ٢٠٥.
 - ٢- (٢) الجامع للشرعاء: ٤٩٢.
 - ٣- (٣) الدروس الشرعية: ٣٢٢:٢.
 - ٤- (٤) اللمعه الدمشقية: ١٠٦.
 - ٥- (٥) مسالك الأفهام. ٢٤٧:٦
 - ٦- (٦) جامع المقاصد. ٢٧١:١١
 - ٧- (٧) رياض المسائل. ٣١٧:١٠ - ٣١٨:١٠
 - ٨- (٨) جامع المدارك: ٤٧٧، مهدب الأحكام. ٢١١:٢٢
 - ٩- (٩) تحرير الوسيلة. ٩٧:٢، م. ٣٩
 - ١٠- (١٠) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف...، الوصيّة: ١٨١
 - ١١- (١١) مهدب الأحكام. ٢١١:٢٢
 - ١٢- (١٢) جامع المقاصد. ٢٧١:١١

بذلك و تحقق الإلزام، مضافاً إلى أن الصغر في معرض الزوال و الانتقال إلى البلوغ^(١).

الرابع - و هو العمد - النصوص، و هي:

١ - صحيح الصفار المتقدم، قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام:

رجل أوصى إلى ولده، و فيهم كبار قد أدركوا و فيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا الوصيّة «وصيته خ ل» و يقضوا دينه لمن صح «صحح خ ل» على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقع عليه السلام: «نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم و لا يحبسوه بذلك»^(٢).

٢ - ما رواه في الكافي و التهذيب و الفقيه في الحسن، عن علي بن يقطين، قال:

سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأه، فأشرك^(٣) في الوصيّة معها صبياً، فقال: «يجوز ذلك و تمضي المرأة الوصيّة و لا يتضرر بلوغ الصبيّ، فإذا بلغ الصبيّ فليس له أن لا يرضي إلّا ما كان من تبديل أو تغيير، فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت»^(٤).

و يستفاد منها عدم الفرق بين المميز و غيره، و لا- بين البالغ خمس سنين و غيره، فما يظهر منه خلاف ذلك - كخبر زياد بن أبي الحال - قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله هل أوصى إلى الحسن و الحسين مع أمير المؤمنين عليهم السلام؟ قال: «نعم»، قلت: و بما في ذلك السنّ؟ قال: «نعم، و لا يكون

ص: ٥٢١

١- (١) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف...، الوصيّة: ١٨١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٢٠٩:٤، ح ٥٤٨٧، تهذيب الأحكام ١٨٥:٩، ح ٧٤٤، وسائل الشيعة ٤٣٨:١٣، الباب ٥٠ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.

٣- (٣) في تهذيب الأحكام ١٨٤:٩، ح ٧٤٣ «و شرك»، و في من لا يحضره الفقيه ٢٠٩:٤، ح ٥٤٨٦ «و أشرك».

٤- (٤) الكافي ٤٦:٧، ح ١، وسائل الشيعة ٤٣٩:١٣، الباب ٥٠ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٢.

لغيرهما في أقل من خمس سنين»^(١) - لم يعمل به، قال في الجوادر: «لم أجده عاملاً به، بل ظاهر غيره من النصوص و الفتاوى خلافه»^(٢).

جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصبي

المشهور بين الفقهاء أنه لو أوصى إلى اثنين - مثلاً - أحدهما صغير والآخر كبير، فإن شرط اجتماعهما في النظر لا يجوز للكبير التصرف قبل بلوغ الصبي إلا فيما لا بد منه، مع إذن الحاكم، وأما إن سوّغ الانفراد جاز للكبير التصرف بلا خلاف في ذلك، وهكذا إن اطلق يجوز للكبير منفرداً التصرف، وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير إلا إذا كان مخالفًا للوصيّة.

نعم، إذا بلغ الصبي لا يجوز للبالغ التفرد، وقد صرّح كثير من الفقهاء بذلك، مع اختلاف تعبيراتهم، وإليك نص بعضها:

قال الشيخ في النهاية: «و إذا أنفذ البالغ الكامل الوصيّة كان ذلك جائزًا، فإن بلغ الصبي ولم يرض بذلك لم يكن له ذلك، إلا أن يكون الكبير خالف شرط الوصيّة»^(٣).

وفي الشرائع: «تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير، و عند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد»^(٤).

وفي الجامع للشراح: «إإن أوصى إليه - أى إلى الصبي - و إلى عاقل و شرط وقفها إلى بلوغه، أنفذ العاقل ما لا بد من إنجازه، كالدين و نفقه الطفل حتى يبلغ

ص: ٥٢٢

١- (١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٩، الباب ٥٠ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٣.

٢- (٢) جواهر الكلام ٢٨: ٤٠٢.

٣- (٣) النهاية: ٦٠٦.

٤- (٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٦.

الصبي... فإن بلغ رشيداً لم ينقض ما فعله الوصي، إلا أن يكون غير شرط الموصى، فإن أوصى إلى اثنين وشرط اجتماعهما لم يصح إلا ما اجتمعا عليه، وإن سوّغ الانفراد جاز، وإن أطلق فكالشانه^(١)، و قريب منه في السرائر^(٢) والمهذب^(٣) والمراسم^(٤) والتذكرة^(٥) والقواعد^(٦) والتحرير^(٧) والمحضر النافع^(٨) والحدائق^(٩) والروضه^(١٠) والمسالك^(١١) وبه قال الشيخ الأعظم^(١٢).

وفى تحرير الوسيلة: «فيستقلُّ الكامل بالتصريف إلى زمان بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه، وليس له الا-عتراف فيما أمضاه الكامل سابقاً إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت، فيردُّه إلى ما أوصى به»^(١٣)، و اختياره فى تفصيل الشريعة^(١٤).

و يدلُّ على جواز تصريف الكبير قبل بلوغ الصغير صحيحه الصفار

ص: ٥٢٣

-
- ١- (١) الجامع للشائع: ٤٩٢.
 - ٢- (٢) السرائر: ١٩٠:٣.
 - ٣- (٣) المهدب: ١١٧:٢.
 - ٤- (٤) المراسم العلوية: ٢٠٥.
 - ٥- (٥) تذكرة الفقهاء (طبعه الحجريه) ٥١١:٢.
 - ٦- (٦) قواعد الأحكام: ٥٦٥:٢.
 - ٧- (٧) تحرير الأحكام الشرعية: ٣٧٩:٣.
 - ٨- (٨) المحضر النافع: ٢٦٥.
 - ٩- (٩) الحدائق الناضره: ٥٥٨:٢٢.
 - ١٠- (١٠) الروضه البهيه: ٧٣:٥.
 - ١١- (١١) مسالك الأفهام: ٢٤٦:٦.
 - ١٢- (١٢) رساله في الوصايا للشيخ الأعظم: ١٢٩.
 - ١٣- (١٣) تحرير الوسيلة: ٩٠:٢.
 - ١٤- (١٤) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف...، الوصيه: ١٨١.

المتقدّمه، فإنّ فيها: «نعم، على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم و لا يجسوه بذلك»[\(١\)](#).

و كذا خبر علّي بن يقطين المتقدّم.

و يدلّ الأخير منهما على جواز نقض الصبيّ بعد بلوغه ما خالف الكبير شرط الوصيّه، قال عليه السلام: «إذا بلغ الصبيّ فليس له أن لا يرضى إلّا ما كان من تبديل أو تغيير، فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت»[\(٢\)](#).

و يؤثّيه ما جاء في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام قال: «و إذا وصّي رجل إلى امرأه و غلام غير مدرك فجائز للمرأه أن تنفذ الوصيّه و لا تنتظر بلوغ الغلام، و ليس للغلام - إذا أرادت هي و أدرك الغلام - أن يرجع في شيء مما أنفذته المرأة إلّا ما كان من تغيير أو تبديل»[\(٣\)](#).

و قال في المسالك: «و يدلّ على جواز تصرّف الكبير قبل بلوغ الصغير - مضافاً إلى الخبرين - أنه في تلك الحال وصي منفرداً و إنما التشرييك معه بعد البلوغ، كما لو قال: «أنت وصيّي و إذا حضر فلان فهو شريكك»... و أمّا إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفّرّد و إن كان ذلك غير مستفاد من الخبرين؛ لأنّه الآن غير مستقلّ فيرجع إلى تلك القاعدة»[\(٤\)](#). و كذا في جامع المقاصد و الجواهر[\(٥\)](#).

و في الرياض: «الاتفاق عليه في الظاهر»، ثمّ قال: «نعم، لو شرط عدم

ص: ٥٢٤

-١ (١) وسائل الشيعه ١٣:٤٣٨، الباب ٥٠ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.

-٢ (٢) نفس المصدر، ح ٢.

-٣ (٣) الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: ٢٩٩.

-٤ (٤) مسالك الأفهام ٦:٤٦٢.

-٥ (٥) جامع المقاصد ١١:٢٧١، جواهر الكلام ٢٨:٤٠٠.

تصرّف الكامل إلى أن يبلغ الصبيّ تبع شرطه، وعلى غيره يتّرّد إطلاق العباره و الروايه، مع أنه المبادر منه بلا شبهه»^(١).

ولكن تردد في القواعد في تصرّف الكامل في غير الضروريّات حيث يقول:

«و هل يقتصر البالغ من التصرّف على ما لا بدّ منه؟ نظر»^(٢) ، واستشكل ابنه في الإيضاح أيضًا بقوله: «فيه إشكال، ينشأ من أنّ الولايه هل تثبت للطفل الآن، ويكون ممنوعاً لمانع كنوم الموصى عند بلوغه؟ يحتمل الأول لوجود السبب، وأنّه لم يوص إليه منفرداً بل مع غيره - إلى أن قال -: و هو الأصحّ عندي؛ لأنّه ليس بمستقلّ وإنما جوّزنا استقلاله في الضروريّات للضروره»^(٣).

نقول: إن الصغير لا أهلية له للتصرّف، والموصى ضمّه إلى الكبير على تقدير أهليته ولم يحصل، بخلاف الكامل فإنّ له الأهلية، فالمقتضى بالنسبة إليه موجود و المانع مفقود، مضافاً إلى أنّ جواز تصرّف الكبير مطلقاً يستفاد من النصّ، قال في الجواهر بعد ذكر ما في القواعد: «و هو مناف لإطلاق النصّ و الفتوى، بل و لما هو كالتصريح من خبر على بن يقطين - المتقدّم - فلاحظ و تأمل»^(٤).

فرعان

الفرع الأوّل: في مفروض الكلام إذا بلغ الصبيّ و كان رشيداً يكون شريكاً لل الكبير في امور الوصايه، و أمّا لو مات قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً فهل للعامل

ص:٥٢٥

١- (١) رياض المسائل ٣١٨:١٠.

٢- (٢) قواعد الأحكام ٥٦٤:٢.

٣- (٣) إيضاح الفوائد ٦٢٦:٢.

٤- (٤) جواهر الكلام ٤٠٣:٢٨.

الانفراد بالوصيّة؟ صرّح في المقنعه^(١) و النهايه^(٢) و السرائر^(٣) و الشرائع بأنّ له ذلك «و لم يدخله الحاكم»^(٤) ، و جاء في
الحدائق: «المشهور أنّ للبالغ الانفراد بالوصيّة، و لا يدخله الحاكم»^(٥) ، و به قال جماعه من أعلام العصر^(٦).

و علّله في المسالك بقوله: «إنّما كان له ذلك لأنّ شركه الصبيّ له مشروطه ببلوغه كاملاً و لم يحصل، فيبقى الاستقلال الثابت
أوّلاً له بالنّصّ على حاله؛ عملاً بالاستصحاب، و مداخله الحاكم مشروطه بعدم وجود الوصيّ المستقلّ، و هو هنا موجود»^(٧). و
كذا في جامع المقاصد^(٨) و الرياض^(٩).

و قال في الجواهر: «لعدم شريك له لكون الفرض موت الصبيّ قبل البلوغ الذي هو شرط صحة نصبه وصيّاً، و كذا الكمال فلم
يشاركه أحد في وصايتها، و لا وجد ما يزيلها، فهـى مستصحبه على الحال الأول»^(١٠).

و في رساله في الوصايا للشيخ الأعظم: «كان للعامل الانفراد بالوصيّة و لم يدخله الحاكم؛ لأنّ للميت وصيّاً»^(١١).

و جاء في مهذب الأحكام: «الوجود المقتضى للانفراد حينئذٍ و فقد المانع،

ص: ٥٢٦

-
- ١ (١) المقنعه: ٦٦٨.
 - ٢ (٢) النهايه: ٦٠٦.
 - ٣ (٣) السرائر: ١٩٠:٣.
 - ٤ (٤) شرائع الإسلام: ٢٥٦:٢.
 - ٥ (٥) الحدائق الناصره: ٥٦٥:٢٢.
 - ٦ (٦) تحرير الوسيله: ٩٨:٢، مهذب الأحكام: ٢١٢:٢٢، تفصيل الشريعة كتاب الوقف...، الوصيّة: ١٨١.
 - ٧ (٧) مسالك الأفهام: ٢٤٧:٦.
 - ٨ (٨) جامع المقاصد: ٢٧١:١١.
 - ٩ (٩) رياض المسائل: ٣١٩:١٠.
 - ١٠ (١٠) جواهر الكلام: ٤٠٢:٢٨.
 - ١١ (١١) رساله في الوصايا للشيخ الأعظم: ١٢٩.

و لا تصل النوبه إلى تداخل الحاكم الشرعي؛ لوجود منصوص الوصايه فى البين^(١).

ولكن تردد في التذكرة^(٢) والدروس، وفي الأخير منها: «ولو مات الصبي أو بلغ غير أهل للوصيّه، ففي انفراد الآخر نظر، من ثبوت ولايته وعدم حصول ما يزيلها، و من دلاله لفظ الموصى على الضمّ في وقت إمكانه عادة»^(٣).

وفي جامع المقاصد: «ويحتمل أن ينصب الحاكم مع الآخر أميناً؛ لأنّ الموصى إنما فُوض إليه بالاستقلال إلى حين بلوغ الصبي، فلا يبقى له استقلال بعد ذلك»^(٤)؛ أي فكأنه جعله مستقلاً إلى مده مخصوصه لا مطلقاً^(٥).

وفي الرياض: آنه الأ ظهر؛ لقوه دليله، ثم قال: «وينبغى القطع به فيما إذا بلغ الصبي رشيداً ثم مات بعده ولو بلحظه؛ لانقطاع الاستصحاب الأول حينئذ بلا خلاف، و تبدلاته باستصحاب عدم الاستقلال، فيتبع»^(٦).

و قد أجاد في الجوادر في الجواب عنه، حيث يقول: «كيف ينبغي القطع به مع آن أقصاه صيرورته كالوصيّه إلى اثنين كاملين ثم مات أحدهما؟ و سترى أن المشهور بين الأصحاب استقلال الباقي، و آنه لا يضم إليه الحاكم»^(٧).

الفرع الثاني: قال في الجوادر: «بقي الكلام في شيء لم أجده تصريحاً به من

ص: ٥٢٧

١- (١) مهذب الأحكام .٢١٢:٢٢

٢- (٢) تذكرة الفقهاء (طبعه الحجري) ٢:٥١٠

٣- (٣) الدروس الشرعية .٣٢٥:٢

٤- (٤) جامع المقاصد .٢٧١:١١

٥- (٥) مسالك الأفهام .٢٤٧:٦

٦- (٦) رياض المسائل .٣١٩:١٠

٧- (٧) جواهر الكلام .٤٠٢:٢٨

أحد، و هو لو مات الكبير - مثلاً - قبل بلوغ الصبي، و المتوجه على ما قلناه صحّتها لو بلغ، و إن رجع الأمر إلى الحاكم قبل البلوغ، فإذا بلغ استقلّ في وجهه، و دخله الحاكم في آخر، و أمّا احتمال بطلان وصايه الصبي - و لو بعد البلوغ، باعتبار اشتراط صحّتها ابتداءً و استدامه بالانضمام المفروض انعدامه قبل البلوغ - فهو واضح الضعف؛ لمنافاته الاستصحاب و غيره»[\(١\)](#).

و لم نعثر على نصّ في المسألة لأهل السّنّة في كتبهم المتوفّرة لدينا.

ص: ٥٢٨

١- (١) جواهر الكلام .٤٠٣:٢٨

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: نكاح الصبي

اشاره

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا ينعقد النكاح بعبارة الصبي ولا يتربّب عليه أثر، لا إيجاباً ولا قبولاً، لنفسه ولغيره، ممیزاً كان الصبي أو غير ممیز.

قال الشيخ في النهاية: و المرأة... إن كانت مولى عليها، لم يجز لها العقد على نفسها، و كان الأمر إلى ولئها في تولى العقد عليها^(١).

وقال أيضاً: «و حد الجاريه التي يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولى من يعقد عليها، تسعة سنين فصاعداً»^(٢).

وقال في الخلاف: «إذا تزوج المولى عليه لسفه أو صغر بغير إذن ولئه كان

ص: ٥٣١

١- (١) النهاية: ٤٦٧.

٢- (٢) نفس المصدر: ٤٦٨.

النکاح باطلًا بلا خلاف^(١) ، و صرّح به أيضًا في المهدب والسرائر^(٢) ، و هو ظاهر سلار^(٣).

و قال المحقق: «لا عبره في النکاح بعبارة الصبي إيجاباً و قبولاً»^(٤). و قال الشهيد في شرحها: «لا فرق في ذلك بين الصبي المميز و غيره، و لا- بين توليه ذلك لنفسه أو لغيره، فإن الشرع سلب عبارته»^(٥) ، و به قال العلامة في جمله من كتبه^(٦) و جماعه من المتأخرين و متأخريهم^(٧) و فقهاء العصر^(٨).

جاء في العروه: «يُشترط في العاقد المجرى للصيغة: الكمال بالبلوغ و العقل، سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره، و كاله أو ولائه أو فضولأً، فلا اعتبار بعقد الصبي»^(٩).

أدلة عدم صحة مباشره الصبي لإنشاء عقد النکاح

و يمكن أن يستدلّ لذلك بأمور:

الأول: قوله تعالى: «وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ

ص: ٥٣٢

-
- ١) الخلاف ٣٧٣:٤.
 - ٢) المهدب ٢١٠:٢، السرائر ٥٧٠:٢.
 - ٣) المراسيم العلوية: ١٥٠.
 - ٤) شرائع الإسلام ٢٧٤:٢.
 - ٥) مسالك الأفهام ٩٨:٧.
 - ٦) قواعد الأحكام ٤٢٩:٣، إرشاد الأذهان ٦:٢، تذكرة الفقهاء (الطبعه الحجريه) ٥٨٦:٢، تحرير الأحكام ١١:٣.
 - ٧) جامع المقاصد ٨٤:١٢، نهاية المرام ١:٢٩، كشف اللثام ٥٢:٧، تراث الشيخ الأعظم، كتاب النکاح ٨٨:٢٠.
 - ٨) تحرير الوسيله ٢٣٧:٢، مسألة ١١، تفصيل الشريعة، كتاب النکاح: ٧١.
 - ٩) العروه الوثقى مع تعليقات عده من الفقهاء ٦٠٢:٥.

مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ^١ ، حيث جعل الله سبحانه و تعالى الغاية في دفع المال إلى الصبي بلوغه و رشدته، و من الواضح أنّ مقتضاه عدم جواز دفع أمواله إليه قبل البلوغ حتّى ولو كان رشيداً، و عدم جواز تصرّفاته فيها، و معلوم أنّ عقد النكاح يشتمل^(١) على المال و يوجب التصرّف في شؤونه.

الثاني: الأخبار التي تدلّ - منطوقاً أو مفهوماً - على عدم جواز أمر الصبي في البيع و الشراء و غيرهما و عدم تسلطه على نحو تسلط البالغين على أموالهم و شؤونهم، و أهمّها ما يلى:

١ - معتبره عبد الله بن سنان - المتقدمه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي - و أنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: «حتى يبلغ أشدّه»^(٢) قال: و ما أشدّه؟ قال: «احتلامه»^(٣).

٢ - صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ (الغلام) أشدّه ثلاث عشرة سنّه و دخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين «المحتلمين خ لـ» احتلماً أم لم يحتمل، و كتبت عليه السيّئات، و كتبت له الحسنات، و جاز له كلّ شيء (من ماله) إلاّ أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً»^(٤).

٣ - صحيحه هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، و هو أشدّه، و إن احتلم و لم يؤنس منه رشدته و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه

ص: ٥٣٣

١- (٢) هذا الدليل أخصّ من المدعى؛ فإنّ المهر في النكاح الدائم ليس بركن، و مع عدمه يصبح العقد. (م. ج. ف)

٢- (٣) الظاهر عدم شمول الرواية لمورد البحث، مضافاً إلى أنّ الاحتلام - كما مرّ - من علائم الرشد، و ليس الرشد محدوداً به فقط، بل قد يتحقق الرشد قبل الاحتلام كما أنه قد يتحقق بعده. (م. ج. ف)

٣- (٤) وسائل الشيعة ١٤٣:١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الحجر، ح ٥.

٤- (٥) نفس المصدر ٢٦٨:١٢، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع، ح ٣.

وليه ماله»^(١). و كذا خبر حمران^(٢) و مرسله الصدوق^(٣).

فإن هذه النصوص ظاهره - بل صريحة - في المنع عن نفوذ أمر الصبي في البيع والشراء وغيرها؛ لأن لفظ الأمر الوارد في هذه الأخبار يشمل بإطلاقه لأى فعل يصدر من الصبي من العقود والإيقاعات، وأن جواز أمره ومضيئه يتوقف على كون صدوره حال البلوغ، فلو لم يكن كذلك فلا ينعقد عقده ولا عبره به.

وفيه: أن الظاهر من الجواز ما كان على نحو الاستقلال في مقابل الجواز الثابت حال البلوغ، ويظهر هذا وأصحاً بالتأمل في الرواية المتقدمة المشتملة على حكم الصبا والبلوغ معاً، كما في المستمسك^(٤).

و في المهدب: «و الشك فيه يكفي في عدم الشمول؛ لأن الشبهه مصداقيه»^(٥).

الثالث: ما ورد في بعض النصوص، من أن وضع القلم على الصبي إنما يكون بعد احتلامه وبلغه، حيث إن مقتضاه كون عمله قبل ذلك كلا عمل، فلا يلزم شيء، كما لا يؤخذ على شيء منها، كما رواه في التهذيب، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاثة عشر سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجاري مثل ذلك إن أتى لها ثلاثة عشر سنة، أو

ص: ٥٣٤

-
- ١) وسائل الشيعه ١٢:٢٦٨، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع، ح ٢.
 - ٢) نفس المصدر ١:٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ٢.
 - ٣) نفس المصدر ١٣:١٤٣، الباب ٢ من أحكام الحجر، ح ٣.
 - ٤) مستمسك العروه الوثقى ١٤:٣٨٤.
 - ٥) مهدب الأحكام ٢٤:٢٢٤.

حافت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم»^(١). وفيه: أنّ الظاهر من وضع القلم على الصبيّ بعد البلوغ هو قلم الإلزام والتکليف، ولا ينافي نفوذ أمره و جواز تصرّفه في حال كونه ممیزاً قبل البلوغ بإذن الوالى كما تقدّم في البيع، مضافاً إلى أنّ هذه الروايه - كما تقدّم في بحث الحجر والبلوغ - أعرض عنها المشهور ولم نجد أحداً أفتى بمضمونها؛ لاشتمالها على ما لم يتلزم به الفقهاء، وهو تساوى الغلام والجاريه في سنّ البلوغ.

الرابع: ربما يستدلّ في المقام بحديث: «إنّ القلم يرفع عن الصبيّ حتى يحتمل»^(٢); بناءً على أنّ الظاهر منه رفع الحكم أعمّ من التکليفى والوضعى.

وفيه: أنّ المراد من رفع القلم رفع ما في حمله كلفه و ثقل و مشقة، و ذلك بقرينه كلمه «رفع» فكلّ ما فيه ذلك - سواء كان حكماً وضعياً أو تکليفيّاً - يرفع عن الصبيّ بالحديث، و جواز عقد نکاحه لاـ كلفه و لاـ مشقة فيه، وأيضاً أنّ رفع جواز عقد الممیز خلاف الامتنان، و الحديث امتناني، فلا يمكن الاستدلال بحديث الرفع في المقام.

الخامس: واستدلّ أيضاً بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عَمَدُ الصَّبَّيِّ وَخَطَأُهُ وَاحِدٌ»^(٣).

فقد يقال: إنّها تدلّ على كون الصبيّ مسلوب العباره، و أنه لا يتربّ على فعله أيّ أثر؛ لأنّ الإنشاء متقوّم بالقصد، و هذه الروايه تدلّ على أنه لا قصد للصبيّ و أنّ كلّ قصده خطأ.

ص: ٥٣٥

١- (١) وسائل الشیعه ١:٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١٢.

٢- (٢) نفس المصدر، ح ١١.

٣- (٣) نفس المصدر ١٩:٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقله، ح ٢.

و فيه: أنّ مثل هذه الرواية تختص بباب الجنایات؛ لأنّ هذا المضمون يكون مذيلًا في بعض النصوص بقوله عليه السلام: «تحمله العاقله»، و هو ظاهر في اختصاصه بباب الجنایات ولا يشمل المقام، إلا أن يقال: إن صحيحة محمد بن مسلم خالية عن هذا الذيل، فكان مقتضى إطلاقها عموم الحكم، فتشمل موارد الجنایة من أفعال الصبي.

لكنّه مدفوع بأنّ المذكور في هذه النصوص إنّما هو: «عمد الصبي و خطوه واحد» لا أنّ عمد الصبي كلاً عمد، و إنّما يعتبر بهذه العباره في مقام يكون كلّ من العمد و الخطأ في الشريعة على خلاف الآخر، فيراد بهذا التعبير إفاده عدم تعدد الحكم في خصوص الصبي، و من المعلوم لا حكم لكلّ من العمد و الخطأ في الشريعة على خلاف الآخر إلا في باب الجنایات، و أمّا غيرها - منها المقام - فلا حكم للخطأ فيه حتّى يكون حكم عمد الصبي و خطوه واحداً.

السادس: الإجماع

قال الشيخ: «دليلنا: إجماع الفرقه؛ لأنّهم رووا الأخبار: أنّ الصغيره ليس لها مع أيّها أمر، و لم يفصلوا»^(١).

و في التذكرة: «الصغير: و هو محجور عليه بالنّص و الإجماع - سواء كان مميتاً أو لا - في جميع التصرّفات إلا ما يستثنى»^(٢).

و في الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب في عدم انعقاد النكاح بعبارة الصبي»^(٣). و كذلك في مفاتيح الشرائع^(٤).

ص: ٥٣٦

١- (١) الخلاف ٢٦٤:٤.

٢- (٢) تذكرة الفقهاء ١٨٥:١٤.

٣- (٣) الحدائق الناصره ١٧٢:٢٣.

٤- (٤) مفاتيح الشرائع ٢٦٨:٢.

و في الجوادر: «بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل ربما كان من الضروريات»^(١).

و فيه: أنَّ المتيقن منه صوره الاستقلال، فلا تشمل ما إذا أذن الوالِي للصبي بإجراء عقد النكاح، ولا أقلَّ من الشُّك في ذلك.

السابع: قال في مستند الشيعة: «للأصل... وقد دليل خاص أو عام»^(٢)، و يلاحظ عليه بأنَّ الدليل قائم على جواز كون الصبي مجرياً لعقد النكاح بإذن الوالِي وإجازته، كما سيأتي قريباً.

الأدلة الخاصة على عدم صحة مباشره الصبي لإنشاء عقد النكاح

ما تقدم من العمومات والإطلاقات ومعاقد الإجماعات التي تدلُّ على عدم الاعتبار بعقد الصبي و عدم انعقاد النكاح بعبارته، وهناك أخبار خاصة تدلُّ على ذلك أيضاً، وأهمها ما يلى:

١ - صحيحه عبد الله بن الصلت، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجاري الصغيره يزوجها أبوها، لها أمر إذا بلغت؟ قال: «ليس لها مع أبيها أمر»^(٣).

٢ - صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تستأمر الجاري إذا كانت بين أبويهما، ليس لها مع الأب أمر»^(٤). الحديث.

٣ - صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الجاريه يزوجها أبوها بغير رضاء

ص: ٥٣٧

١- (١) جواهر الكلام .١٤٣:٢٩

٢- (٢) مستند الشيعة .٩٩:١٦

٣- (٣) وسائل الشيعة ١٤-٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

٤- (٤) نفس المصدر: ٢٠٥، الباب ٤، ح ٣.

منها، قال: «ليس لها مع أبيها أمر، إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهه»^(١).

٤ - و معتبره^(٢) إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت الجاريه بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر»^(٣)، الحديث.

و المراد بالأمر في هذه النصوص^(٤) هو أمر النكاح، ويستفاد منها أنَّ أمر نكاحها ليس بيدها وإنما هو بيده ولديها من الأب والجد، فلا يصح لها مباشره نكاحها.

و تدلُّ عليه أيضًا الروايات الدالة على حصر ولاية النكاح بالأب:

منها: صحيحه زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا ينقض النكاح إلا الأب»^(٥).

و منها: موئل محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا ينقض النكاح إلا الأب»^(٦).

و منها: خبر أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجاريه البكر التي لها الأب لا تتزوج إلا بإذن أبيها»^(٧).

ص: ٥٣٨

-١) وسائل الشيعه ١٤: ٢١٥، الباب ٩، ح ٧.

-٢) إبراهيم بن ميمون لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال ولا في غيرها، ولكن التحقيق أنه معتبر لوجهه: الأول: أنه حمل جواب أبي عبد الله عليه السلام عما سأله ابن مسكان إليه. انظر: رجال الكشفي، ترجمة ابن مسكن: ٣٢١. الثاني: أنه يروى عنه صفوان بن يحيى. الثالث: كثره روایه الأجلاء عنه كحمّاد و معاویه بن عمّار و عبد الله بن مسكن و صفوان. جامع الروايات: ٣٥: ١.

-٣) وسائل الشيعه ١٤: ٢١٤، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

-٤) لا يبعد حمل هذه النصوص على الجاريه غير الرشيد، و التعبير بأنَّها لا تستأمر إذا كانت بين أبويها دالٌ على عدم رشدتها. (م. ج. ف)

-٥) وسائل الشيعه ١٤: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

-٦) نفس المصدر، ح ٥.

-٧) نفس المصدر: ٢٠٣-٢٠٢، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، ح ٧.

و منها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكه لأمرها، فإن شاءت جعلت ولتاً»^(١)، فإن مفهومها يكون هكذا، إذا لم تكن مالكه لأمرها لا- تزوج من شاءت و تكون محجوراً عليها لصغر.

ثم إن هذا كله في فرض استقلال الصبي و بدون إذن الوالى، فالمستفاد من النصوص المتقدمة - بل صريحة - أنه لا اعتبار بعقد الصبي و لا- ينعقد النكاح بعبارته، بل لعله كان من الضروريات، كما في الجواهر^(٢)، وهو متسالم عليه بينهم، كما في مبانى العروه^(٣). و أما بطلان نكاحه إذا كان بإذن الوالى فلا يستفاد منها و ليست النصوص في مقام بيان ذلك، و الكلام فيه كما يلى:

مباشره الصبي عقد النكاح بإذن الوالى أو بالوكاله

إذا كان مباشره الصبي لإنشاء، عقد النكاح على نحو غير مستقل، كما لو كان بإذن الوالى أو كان وكيلًا عنه أو عن الغير، فهل يصح عقده أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه لا- يصح، كما هو الظاهر من كلام الشهيد قدس سره في المسالك حيث يقول: «لا فرق في ذلك بين الصبي المميز وغيره، و لا بين توليه ذلك لنفسه و لغيره، فإن الشارع سلب عبارته بالأصل»^(٤).

وفي الجواهر: «من الضروريات سلب حكم الفاظهما - أي الصبي و المجنون

ص: ٥٣٩

-١) وسائل الشيعه ١٤:٢٠٢-٢٠٣، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، ح .٨

-٢) جواهر الكلام ٢٩:١٤٣.

-٣) موسوعه الإمام الخوئي، المبانى في شرح العروه الوثقى، كتاب النكاح ٣٣:١٥١.

-٤) مسالك الأفهام ٧:٩٨.

- في جميع العقود، فكانت كأصوات البهائم بالنسبة إلى ذلك»^(١).

و قال المحقق النائيني: «الأحوط عدم الاعتداد بعقدة مطلقاً»^(٢).

و استدلّ له المحقق العراقي بأنّ ظاهر حديث رفع القلم^(٣): «رفع ما يصلح أن يجري عليه القلم، وهو ليس إلّا تحديد المؤخذات بعد ثبوت استحقاقها، أو إنشاء الأحكام تكليفه و وضعه... و من المعلوم أيضاً أنّ نفي قلم التحديد في المؤخذة أيضاً لا يقتضي نفي استحقاقها، فهو خلاف المنساق من الرواية، فینحصر الأمر باحتمال نفي قلم التكليف والوضع الذي منه صحة عقودها - ثم قال - فلا قصور في التمسك بإطلاق رفع القلم عن صحة هذا العقد لمحض كونه صادراً عن الصبي وإن تعلقت به إجازة وليه أو نفسه بعد بلوغه، ولا يعني من سلب العباره إلّا هذا»^(٤).

و في الجوواهر: «و ربما يؤمّى إليه في الجملة خبر رفع القلم المشهور، بناءً على إراده ما يشمل ذلك منه لا- خصوص التكليفي»^(٥).

و يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنّ حديث رفع القلم - كما مرّ مراراً - إنّما يدلّ على رفع ما في حمله كلفه و ثقل و مشقة، و ذلك بقرينه كلمه «رفع»، و كلّ ما فيه ذلك - سواء كان وضعًا أو تكليفاً - يرفع بالحديث، و من الواضح أنّ مجرد إجراء العقد ليس مما فيه كلفه و ثقل و مشقة على الصبي لكي يرتفع

ص: ٥٤٠

١- (١) جواهر الكلام .١٤٣:٢٩

٢- (٢) العروه الوثقى مع تعليقات عده من الفقهاء .٦٠٣:٥

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣٢:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح .١١

٤- (٤) شرح تبصره المتعلمين ٢٤:٥ .٢٥-٢٤

٥- (٥) جواهر الكلام و ١٤٤ .١٤٣:٢٩

و قال الفاضل اللنكرانى: «لم يقم دليل على سقوط عباره الصبى مطلقاً، و حجره من التصرّفات الماليه - إلى أن قال -: و الشرعيه - أى شرعىه عباداته - ملازمته لعدم سقوط العباره و إن كان قلم التكليف الإلزامي أعمّ من الوجوب و الحرمه مرفوعاً عنه»^(١). و مما يؤيّد أنّ الصبى ليس مسلوب العباره مطلقاً القول بجواز تصرّفه بإذن الولى فى موارد متعدّده، كما عن جماعه، منهم: المحقق فى عاريه الشرائع، حيث قال: «لا تصح إعارة الصبى ولا المجنون، ولو أذن الولى جاز للصبي مع مراعاه المصلحة»^(٢).

و قال فى كتاب الإجارة: «لو آجر المجنون لم تتعقد إجارته، و كذا الصبى غير المميز و كذا المميز إلا بإذن وليه، و فيه تردد»^(٣) ، و ظاهره الميل إلى الجواز.

و منهم: فخر المحققين، قال: «إن ظهر رشده حال العقود صحّت العقود قطعاً»^(٤).

و منهم: المحقق الأردبيلي، قال: «لا يبعد جواز بيعه و شرائه وسائر معاملاته إذا كان بصيراً مميّزاً رشيداً يعرف نفعه و ضرره فى المال، و طريق الحفظ والتصرّف، كما كان نجده فى كثير من الصبيان، فإنه قد يوجد بينهم من هو أعظم فى هذه الأمور عن آبائهم، فلا مانع له من إيقاع العقد خصوصاً مع إذن الولى، أو حضوره بعد تعينه الثمن»^(٥) و كذا فى الإرشاد^(٦).

ص: ٥٤١

-
- ١- (١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٧١.
 - ٢- (٢) شرائع الإسلام ٢: ١٧١.
 - ٣- (٣) نفس المصدر: ١٨٠.
 - ٤- (٤) إيضاح الفوائد ٢: ٥٢.
 - ٥- (٥) مجمع الفائده و البرهان ٨: ١٥٢- ١٥٣.
 - ٦- (٦) إرشاد الأذهان ١: ٤٣٩.

و بالجمله، فإن الصبي لو كان مسلوب العباره فإجازه الولي و إذنه لا تصيره غير مسلوب العباره.

القول الثاني: أنه يصح

صرح جماعه من الفقهاء أنه يصح نكاح الصبي إذا كان بإذن الولي، أو كان وكيلًا عن الولي أو عن غيره^(١) ، وهو الأظهر.

قال في العروه: «يشترط في العقد المجرى للصيغه الكمال بالبلوغ و العقل...»

لكنه في الصبي الوكيل عن الغير محل تأمل؛ لعدم الدليل على سلب عبارته^(٢). وقال السيد الخوئي: «بل منع»^(٣) ، و اختاره السيد الفيروزآبادي^(٤).

و في مصباح الفقاوه: «الجهه الرابعه: في جواز كونه وكيلًا عن غيره في عقد أو إيقاع ولو كان التوكيل على نحو التفويض، سواء كان الموكل ولیاً أم كان غيره.

و حينئذ فموقع الصبي العقد أو الإيقاع ولو كان على نحو الاستقلال، و بدون إذن الولي فضلاً عما إذا أوقعه بإذنه، أو كان وكيلًا في إجراء الصيغه فقط، و التحقيق: هو نفوذ تصرفات الصبي في هذه الصوره^(٥) ، و اختاره في مستمسك العروه^(٦). و كذا في مهذب الأحكام و جامع المدارك^(٧) ، و احتاط في

ص:٥٤٢

-
- ١) المبسوط للطوسى ٢٨٦:٢.
 - ٢) العروه الوثقى مع تعليقات عده من الفقهاء ٥٠٣-٥٠٢:٥.
 - ٣) نفس المصدر.
 - ٤) نفس المصدر.
 - ٥) مصباح الفقاوه ٢٥٨:٣.
 - ٦) مستمسك العروه الوثقى ٣٨٥:١٤.
 - ٧) مهذب الأحكام ٢٢٣:٢٤، جامع المدارك ١٢٤:٤.

و في تفصيل الشريعة: «لو قصد الصبي المميز المعنى في عقد النكاح لنفسه أو لغيره وكالة أو فضولاً مع إذن الوالى أو إجازته أو أجاز بعد البلوغ فالعقد صحيح»^(٢).

أدله صحة عقد نكاح الصبي وكاله عن غيره

و يمكن أن يستدلّ لذلك بأمور:

الأول: قوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ»^(٣).

و قد تقدم في مبحث حجر الصبي و بلوغه^(٤) أن الابتلاء و الاختبار يكون قبل البلوغ، و الظاهر من ابتلائهم ابتلاؤهم بالمعاملة بالأموال؛ لاختبار رشدتهم. و حملها على الابتلاء بمقدّمات العقد خلاف الظاهر.

و المراد من قوله «فَادْفَعُوهُمْ» ادفعوا بقيه أموالهم، فلا ينافي دفع بعض أموالهم لأجل الابتلاء و الاختبار^(٥).

و بالجملة، فإذا كان مميّزاً بصيراً و ظهر رشده و يعرف معانى الألفاظ و يقصد المعنى في النكاح، فلا يبعد جواز عقده؛ لأنّه لو كان ممّن لا اعتداد بكلامه ما كان ينبغي الاستثناء.

ص: ٥٤٣

-
- ١ (١) تحرير الوسيله ٢٢٣:٢.
 - ٢ (٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٧١.
 - ٣ (٤) انظر ج ٦ ص ٨٥ و ما بعده.
 - ٤ (٥) مستمسك العروه الوثقى ١٤:٣٨٥.

الثاني: معتبره السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن كسب الإماماء، فإنّها إن لم تجد زنت، إلّا أمّه قد عرفت بصنعه يد، و نهى عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعه بيده»^(١).

فإنّ التقييد و التعلييل ظاهران في نفوذ كسبه في الجملة، و إذا حمل النهى على الكراهة فالدلالة أظهر^(٢).

و الرواية و إن وردت في جواز الكسب و لكن لا-فرق بينه و بين النكاح؛ لأنّ الملائكة هو تصرف الصبي بالإذن، مضافاً إلى أنّ النكاح أيضاً يشتمل على المال.

و تؤييدها رواية إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تزوج رسول الله صلى الله عليه و آله أم سلمة، زوجها إياته عمر بن أبي سلمة و هو صغير لم يبلغ الحلم»^(٣).

و دلالتها تامة إلّا أنها ضعيفه بـ«سلمه بن الخطاب» حيث لم يرد فيه توثيق، و كان حديثه ضعيفاً^(٤).

الثالث: السيره التي ادعها غير واحد من الأعلام على وقوع المعامله مع الصبيان قبل البلوغ في بلاد الإسلام و في جميع الأعصار. و حملها على كونها صادره من غير المبالغين في الدين كما ترى خلاف المقطوع به، فإنّ الظاهر استقرار سيره العقلاء على معامله المميزين مع رشدهم كالبالغين، و لأجل عدم الردع عن الاستقلال كما عرفت لا عن المعامله كليه فإذاً لا يبعد القول بجواز

ص: ٥٤٤

١- (١) وسائل الشيعه ١٤:٢٢٢، الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ١.

٢- (٢) معجم رجال الحديث ٨:٤٠٢.

٣- (٣) مستمسك العروه الوثقى ١٤:٣٨٥.

٤- (٤) مهذب الأحكام ٢٤:٢٢٤.

تصرّف الصبيّ بإذن الوالى كما في المستمسك^(١). وكذا في مهذب الأحكام^(٢).

الرابع: أنّ مقتضى الأصل جواز ذلك؛ لأنّ المنع عن تصرّفات الصبيّ وكاله عن الوالى أو عن الأجنبيّ لا بدّ أن يكون بدليل، و من المعلوم أنه لا دليل للمنع.

و غایه ما يستفاد من الأدله هو عدم نفوذ عقد الصبيّ بما هو عقده، وهذا لا ينافي نفوذ ذلك بما أنه مضاف إلى الموكل، سواء كان الموكل وليناً أو غيره.

و قال في تفصيل الشريعة: «لم يقم دليل على سقوط عباره الصبيّ مطلقاً»^(٣).

و صرّح السيد الخوئي: بأنّ «غایه ما يستفاد من النصوص المتقدّمه أنّ عقد الصبيّ لا يكون نافذاً بالنسبة إلى نفسه، وأمّا بالنسبة إلى غيره فلا دليل على عدم نفوذه بعد فرض أنه ليس مسلوب العباره - إلى أن قال -: لا دليل على اعتبار البلوغ في الوكيل، بل يجوز أن يكون صبياً إذا كان مميزاً عاقلاً، والروايات الوارده في المقام غير شامله للمورد؛ إذ الصبيّ حينئذٍ غير مأخوذ بالعقد وإنما المأخوذ به هو الموكل خاصّه؛ فإنّ الأمر أمره و العقد عقده، فتشمله عمومات الوفاء بالعقد»^(٤) ، و قريب من هذا في جامع المدارك^(٥).

فتتحقق مما ذكرنا: أنّ الأظهر هو صحّه انعقاد عقد النكاح من الصبيّ المميز بإذن وليه أو وكاله عنه أو عن غيره، و لعلّ المقصود في كلام الفقهاء الذين قالوا بعدم صحّته منه هو غير هذا الفرض، أي إذا كان مستقلّاً في إجراء

ص: ٥٤٥

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ١٤ ٣٨٥

٢- (٢) مهذب الأحكام ٢٤ ٢٤

٣- (٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٧١

٤- (٤) موسوعه الإمام الخوئي، المبانى في شرح العروه الوثقى، كتاب النكاح ١٥٤:٣٣ .

٥- (٥) جامع المدارك ١٢٤:٤

العقد؛ لأن المستفاد من الأدلة هو ذلك، و تقدم بعض الكلام في مبحث بيع الصبي [\(١\)](#) ، فراجع هناك، ولا داعي للإعادة.

الفرق بين الإذن والإجازة والوكاله

يعبر في كلمات الأصحاب تارةً بإذن الوالى وأخرى بإجازته وثالثة بالوكاله، و هل يكون بين هذه المفاهيم فرق؟ نقول: يستعمل الفقهاء الإذن والإباحه بمعنى واحد.

قال الجرجانى: «الإباحه: هي الإذن بإتىان الفعل كيف شاء الفاعل»[\(٢\)](#).

و في مجمع البحرين: «الأذان إما من الإذن بمعنى العلم، أو من الإذن بمعنى الإجازه»[\(٣\)](#).

فالإجازه والإذن كلاهما يدل على الموافقة على الفعل ولكن الفرق بينهما إنما هو في زمان صدور الرخصه، فإن كان ذلك قبل وقوع التصرف أو صدور الفعل فهو إذن، وإن كان بعد وقوعهما فهو إجازه.

ولذلك قد يعبر عن الإجازه بالإمضاء، يقال: أجازه أمره، إذا أمضاه وجعله جائزًا، وأجزت العقد: جعلته جائزًا ونافذًا.

و أما الإذن فهو إجازه الإتيان بالفعل قبل وقوعه و صدوره[\(٤\)](#).

وأما الفرق بين الإذن والوكاله فإن الإذن من الإيقاعات لا يحتاج إلى

ص: ٥٤٦

١- (١) راجع: ج ٦، ص ٤٤ و ما بعده.

٢- (٢) التعريفات للجرجانى: ٣.

٣- (٣) مجمع البحرين ١: ٣٤.

٤- (٤) انظر: العناوين ٥٠٦:٢، عنوان ٦٨، مختلف الشيعه ٤:٨٥-٨٥:٥، تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب ٣:٣٥٠، كتاب الإجارة للمحقق الرشتى: ١٥٩، كتاب البيع للإمام الخمينى ٢:١٠٤.

القبول، و أمّا الوكاله فهى من العقود و تحتاج إلى إيجاب و قبول^(١).

قال فى الجواهر: «إن الإذن إن ادّيت بصوره العقد أو معاطاته كانت وكالة، و إلّا فهى إذن»^(٢).

نكاح الصبي عند أهل السنة

أتفقت المذاهب الأربع على أنه لا ينعقد النكاح من الصبي غير المميز، سواء أذن له الوالى أم لا؛ لأنّ النكاح يحتاج إلى القصد و الإنشاء، و غير المميز لا يتأتى منه القصد، و ليس هو أهلاً للتصرف.

جاء في الذخيرة: «يشترط في الزوج شروط الصحة... و التمييز و العقل حتى يتأتى منه الإنشاء للعقد، فيخرج الصبي غير المميز و المجنون»^(٣).

و هكذا لم ينعقد النكاح من الصبي المميز إذا كان مستقلاً في فعله.

و هل يصحّ و ينفذ إن أذن له الوالى أو أجازه بعد النكاح أم لا؟ فيه قولان:

ذهب الحنفيه و المالكيه و الحنابلة إلى أنه ينعقد منه النكاح، قال الكاساني:

«و أمّا بيان شرائط الجواز و النفاذ فأنّواع: منها: أن يكون العاقد بالغًا، فإنّ نكاح الصبي العاقل و إن كان منعقداً على أصل أصحابنا فهو غير نافذ، بل نفاذه يتوقف على إجازه وليه؛ لأنّ نفاذ التصرف لاستعماله على وجه المصالحة، و الصبي لقله تأمّله - لاشغاله باللهو و اللعب - لا يقف على ذلك، فلا ينفذ تصرّفه، بل يتوقف على إجازه وليه»^(٤).

ص: ٥٤٧

١- (١) العناوين ٢٨:٢، عنوان ٢٨، جامع المدارك ٤٧٤:٣، مستمسك العروه الوثقى ٤٣١:٢، وج ٤٣٨:٥-٤٣٩.

٢- (٢) جواهر الكلام ٣٥٧:٢٧

٣- (٣) الذخيرة للقرافي ٢٠٣:٤

٤- (٤) بدائع الصنائع ٤٩١:٢

و في الذخیره: «إذا تزوج صبی يقوى على الجماع بغير إذن أبيه أو وصیه، إن أجازه ولیه جاز؛ كبیعه و شرائمه، و إن فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق؛ لأنّ إصابته کلاشیء - إلى أن قال -: الصبی ينعقد نکاحه دون طلاقه؛ لأنّ عقد النکاح سبب إباحة الوطء، و هو أهل للخطاب بالإباحة و الندب و الكراهة دون الوجوب و التحریم؛ لأنّها التکلیف»^(۱).

و أيضاً صرّح الحنفیه و الحنابلہ بأنّه یصحّ أن يكون الصبی وكیلاً عن الغیر فی إجراء عقد النکاح. قال ابن نجیم: «التمییز شرط فی متولی العقد للانعقاد، أصلیلاً کان أو لم يكن، فلم ینعقد النکاح ب مباشره المجنون و الصبی الذي لا یعقل، و أمّا البلوغ و الحریه فشرط النفاذ فی متولی العقد لنفسه لا لغیره، فتوقف عقد الصبی العاقل و العبد على إجازه الولی و المولی»^(۲). و کذا فی کشاف القناع^(۳) و منتهی الإرادات^(۴).

و قال الكاسانی فی كتاب الوکاله: «و أمّا البلوغ و الحریه فليس بشرط لصحّه الوکاله، فتصحّ وكاله الصبی العاقل و العبد، مأذونین کانا أو محجورین، و هذا عند أصحابنا، و قال الشافعی: وكاله الصبی غير صحيحه»^(۵).

و قال الشافعیه بعدم صحّه نکاح الصبی مطلقاً و لو أذن له الولی، جاء فی المجموع: «قال أصحابنا: لا یصحّ نکاح الصبی بنفسه و لا سائر تصریفاته، لكن فی تدبیره و وصیتھ خلاف مذکور فی موضعه، والأصحّ بطلازهما أيضاً، و سواء

ص: ۵۴۸

-
- ۱ (۱) الذخیره للقرافی ۲۰۶:۴.
 - ۲ (۲) البحر الرائق ۱۳۸:۳.
 - ۳ (۳) کشاف القناع ۴۶:۵.
 - ۴ (۴) منتهی الإرادات ۶۲:۴.
 - ۵ (۵) بدائع الصنائع ۱۶:۵.

في هذا كله أذن الولي أم لا؛ لأن عبارته ملغا، فلا أثر لإذن الولي، كما لو أذن لمجنون»^(١).

وفي موضع آخر: «لا يصح النكاح إلا من جائز التصرف، فأما الصبي والمجنون فلا يصح منهما عقد النكاح؛ لأنه عقد معاوضة فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع»^(٢).

وفي جواهر العقود: «لا يصح النكاح إلا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء، وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الصبي والسفهية موقوفاً على إجازة الولي...، ومنع الشافعى من هذا»^(٣).

ص: ٥٤٩

-١) المجموع شرح المهدب ١٤٨:٩-١٤٩.

-٢) نفس المصدر ٢٨١:١٧.

-٣) جواهر العقود ١١:٢.

اشاره

اتفق الأصحاب على بطلان طلاق غير المميز من الصبيان و من لم يبلغ العشر^(١) ، و اختلفوا في طلاق الصبي المميز الذي بلغ عشر سنين على قولين:

القول الأول: أنه يصح

ذهب إليه الشيخ في النهاية حيث يقول: «و الغلام إذا طلق و كان ممن يحسن الطلاق، وقد أتى عليه عشر سنين فصاعداً، جاز طلاقه، وكذلك عتقه و صدقته و وصيته، و متى كان سنّه أقلّ من ذلك، و لا- يكون ممن يحسن الطلاق، فإنه لا- يجوز طلاقه»^(٢). و كذا في التهذيب^(٣) ، و تبعه ابن البراج و ابن حمزه

ص: ٥٥٠

١- (١) كفاية الأحكام ٣١٦:٢، مفاتيح الشرائع ٣١٢:٢، جواهر الكلام ٤:٣٢.

٢- (٢) النهاية: ٥١٨.

٣- (٣) تهذيب الأحكام ٧٥:٨-٧٦، ح ١٧٣.

و سُوَّغ ابن الجنيد أيضًا طلاق الصبي إذا كان يعقل الطلاق، و يضع الأمور في مواضعها، و من كان بغير هذه المترفة منهم لطلاق له.

و قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته: و الغلام إذا طلق للسن فطلاقه جائز^(٢) ، و كذا في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام^(٣).

و لعل هذا القول هو المشهور بين المتقدمين، و نسبه في الإيضاح^(٤) و المهدب البارع^(٥) إلى مقنعه المفید أيضًا، و لكن لم نعثر عليه فيها. نعم، ذكر في باب الوصيّة: أنه إذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيّته في المعروض من وجوه البر^(٦).

و لو قيل: إنّ من قال بصحة وصيّته قال بصحة طلاقه، فهو بعيد و لا وجه له.

و هو ظاهر كلام ابن بابويه في الفقيه^(٧)؛ لاقتصره على نقل مضمونه سمعه الدالّة على هذا القول، و في الكفاية: أنه أقرب^(٨).

و في الحدائق: «و التحقيق: أنه بالنظر إلى الأخبار، فإنّ قوله قول الشيخ مما لا يدخله الإنكار»^(٩) ، و اختاره السيد الخوئي في مصباح الفقاهة^(١٠) ، و لكن قال

ص: ٥٥١

١- (١) المهدب البارع: ٢٨٨:٢، الوسيط: ٣٢٣، الجامع للشرايع: ٤٦٦.

٢- (٢) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٣٦١:٧، مجموعه فتاوى ابن بابويه: ١١٥.

٣- (٣) الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: ٢٤٣.

٤- (٤) إيضاح الفوائد: ٢٩١:٣.

٥- (٥) المهدب البارع: ٤٤٣:٣.

٦- (٦) المقنعه: ٦٦٧.

٧- (٧) من لا يحضره الفقيه: ٣٢٥:٣، ح ١٥٧٥.

٨- (٨) كفاية الأحكام: ٣١٦:٢.

٩- (٩) الحدائق الناصره: ١٥٢:٢٥.

١٠- (١٠) مصباح الفقاهة: ٢٧٣:٣.

فى منهج الصالحين: «و لا يصح طلاق الصبي و إن بلغ عشرًا»^(١) ، و صرّح الشيخ الفاضل اللنكرانى بصحة طلاق الصبي مع التمييز^(٢) ، و مال إليه المحقق النائينى حيث يقول: «و بعضهم استثنى من الفروع وصيته... و كذلك طلاقه و عتقه و معاملته الصادرة منه - إلى أن قال -: فإن هذه المستثنىات و إن لم تكن إجماعية إلا أن جملة من المحققين التزموا بصحّتها من الصبي المميز أو ممّن بلغ عشرًا»^(٣).

أدلة صحّة طلاق الصبي

و استدلّ للقول الأول بنصوص، و هي على طائفتين:

الأولى: ما تدلّ على صحّة طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين.

منها: مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين»^(٤) ، و قد صرّح جماعة^(٥) من الأصحاب بأنّ مراسيل ابن أبي عمير في حكم المسانيد.

و قد اعتبر الشيخ في التهذيب^(٦) هذه الرواية هي روایه ابن بکیر، و هو ليس بجید؛ فإنّ روایه ابن بکیر رواها الكليني متقدّمه على هذه الرواية^(٧) ،

ص: ٥٥٢

-
- ١ (١) منهج الصالحين للسيد الخوئي ٢٩٢:٢.
 - ٢ (٢) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و المواريث: ١٣.
 - ٣ (٣) منه الطالب ٣٥١:١.
 - ٤ (٤) الكافي ١٢٤:٦، ح ٥، وسائل الشيعة ٣٢٤:١٥، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٢.
 - ٥ (٥) المهدى البارع ٨١:١، جامع المقاصد ١٥٩:١، مجمع الفائد و البرهان ٣٥٧:١، الجبل المتين ١:١٤٠، مستند الشيعة ١٥٩:٩، جواهر الكلام ٤٣٥:١٢، و ج ٤:٣٢.
 - ٦ (٦) تهذيب الأحكام ٧٥:٨، ح ٢٥٤.
 - ٧ (٧) الكافي ١٢٤:٦، ح ٥.

و هذا الوهم نسأ من الشيخ أو سقط من قلم النسخ و تبعه في ذلك من دون تأمل جماعه من الأصحاب كما في مختلف الشيعه و كشف الرموز و إيضاح الفوائد و المهدب البارع و التنقيح الرائع [\(١\)](#) ، و كذا في الوسائل و المسالك [\(٢\)](#) ، وقد تبه على ذلك صاحب المدارك [\(٣\)](#) و المحدث البحرياني [\(٤\)](#).

الطائفه الثانيه: ما تدلّ على صحة طلاق الصبي إذا كان قد عقل أو طلق للسنّه.

منها: مضمونه سماعه التي رواها المشايخ الثلاثه، قال: سأله عن طلاق الغلام لم يحتمل و صدقته؟ فقال: «إذا طلق للسنّه و وضع الصدقه في موضعها و حقّها فلا بأس، و هو جائز» [\(٥\)](#).

و منها: صحيحه جميل عن أحدهما عليهما السلام قال: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيّته و إن لم يحتمل» [\(٦\)](#).

و منها: موثقه ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا- يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و وصيّته و صدقته و إن لم يحتمل» [\(٧\)](#).

قال صاحب الوسائل بعد نقل الروايه عن الكليني: و في نسخه «يجوز» [\(٨\)](#)

ص: ٥٥٣

-
- ١ (١) مختلف الشيعه ٣٦٠:٧، م ١٥، كشف الرموز ٢٠٧:٢، إيضاح الفوائد ٢٩١:٣، المهدب البارع ٥١٤:٢، التنقيح الرائع ٢٩٢:٣
 - ٢ (٢) وسائل الشيعه ٣٢٥:١٥، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٦، مسالك الأفهام ٩:٩.
 - ٣ (٣) نهاية المرام ٧:٢.
 - ٤ (٤) الحدائق الناضره ١٥١:٢٥.
 - ٥ (٥) الكافي ١٢٤:٦، ح ١، وسائل الشيعه ٣٢٥:١٥، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٧.
 - ٦ (٦) وسائل الشيعه ٣٢١:١٣، الباب ١٥ من أبواب الوقوف و الصدقات، ح ٢.
 - ٧ (٧) الكافي ١٢٤:٦، ح ٤.
 - ٨ (٨) وسائل الشيعه ٣٢٥:١٥، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٥.

، وَكَذَا فِي رَوَايَةِ الشِّيخِ^(١) ، وَهَكُذا فِي الْإِسْتِبْصَارِ^(٢).

وَالْأَجْوَدُ مَا فِي التَّهْذِيبِ وَالْإِسْتِبْصَارِ وَنُسْخَةِ الْكَافِي، بِقُرْيِينِهِ جَمْلَهُ «إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ»، لَأَنَّهُ بَنَاءً عَلَى النُّسْخَةِ الْأُولَى فِي الْكَافِي يَكُونُ مفهومُ الرَّوَايَةِ هَكُذا: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَلَ يَحْجُزُ طَلاقَهُ.

نَقْوْلُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءِ

مِنْهَا: مَا يَدْلِلُ عَلَى نَفْوَذِ طَلاقِ الصَّبِيِّ مُطْلَقاً.

وَمِنْهَا: مَا يَدْلِلُ عَلَى نَفْوَذِهِ إِذَا عَقَلَ.

وَمِنْهَا: مَا يَدْلِلُ عَلَى نَفْوَذِهِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمِلَ مَا دَلَّ عَلَى نَفْوَذِ طَلاقِهِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ وَكَانَ يَعْقُلُ، حِيثُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَلاقٌ مِنْ بَلَغَ عَشْرًا وَلَمْ يَعْقُلْ صَحِيحًا، وَكَذَلِكَ يَحْمِلُ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ طَلاقِهِ مُطْلَقاً عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا وَيَعْقُلُ الطَّلاقَ.

وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ الَّتِي تَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ طَلاقِ الصَّبِيِّ وَالَّتِي سُنِّذَكُرُهَا قَرِيبًا فَتَحْمَلُ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا أَوْ مَنْ بَلَغَ وَلَكِنْ لَا يَعْقُلُ الطَّلاقَ؛ جَمِيعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

قَالَ الشِّيخُ فِي التَّهْذِيبِ: «فَلَا يَنْافِي مَا قَدْ مَنَاهُ؛ لَأَنَّا نَحْمِلُ هَذِهِ الْخَبْرَ عَلَى مَنْ لَا يَعْقُلُ وَلَا يَحْسِنُ الطَّلاقَ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرُ فِي وَقْعَ

الْطَّلاقِ»^(٣).

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ الشَّرِيفِ: «فَالظَّاهِرُ بِمَقْتَضِيِّ الْجَمْعِ بَيْنِ الرَّوَايَاتِ بَعْدِ وَجْهِ

ص: ٥٥٤

-١- (١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٧٦:٨، ذِي حِجَّةٍ ١٧٦.

-٢- (٢) الْإِسْتِبْصَارُ ٣٣:٤ حِجَّةٍ ٣.

-٣- (٣) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٧٦:٨، ذِي حِجَّةٍ ٢٥٦.

الضعف في الطائفة الثالثة - أي ما تدل على صحة طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين - هو حمل الطائفة الأولى المطلقة على الطائفة الثانية، و الالتزام بما حكى عن ابن الجنيد من صحة طلاق الصبي مع التمييز^(١).

المناقشه فى الاستدلال بالروايات

و ناقش فى الاستدلال بهذه الأخبار جمله من الأعلام:

أولاً: بأنّها مخالفه للأصل.

و ثانياً: أنّها خلاف المشهور.

و ثالثاً: أنّ الطلاق يحتاط فيه أكثر من غيره، لأجل النسب.

و رابعاً: بضعف السند، قال المحقق: «فيمن بلغ عشرًا عاقلاً و طلق للسنّة روایه بالجواز فيها ضعف»^(٢).

و قال السيوري: «و ضعفها بضعف ابن فضال و ابن بكير؛ فإنّهما واقفيان»^(٣). و كذا في كشف الرموز^(٤) و المسالك^(٥).

و في نهاية المرام: «و ضعفها بالإرسال يمنع من العمل بها و إن كان المرسل لها ابن أبي عمير، و قال أيضاً: الرواية ضعيفه بالإضمار و اشتتمال سندها على عده من الواقعه»^(٦). و كذا في المختلف و كشف اللثام^(٧).

ص: ٥٥٥

١- (١) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و المواريث: ١٢-١٣.

٢- (٢) شرائع الإسلام ٣: ١٢، المختصر النافع: ٣٠٧.

٣- (٣) التنقح الرائع ٣: ٢٩٢.

٤- (٤) كشف الرموز ٢: ٢٠٧.

٥- (٥) مسالك الأفهام ٩: ٩.

٦- (٦) نهاية المرام ٢: ٨.

٧- (٧) مختلف الشيعه ٧: ٣٦٢، كشف اللثام ٨: ٦.

ونقول: أمّا مخالفه الأصل والاحتياط فلا مانع منهما مع وجود الأدلة الشرعية والأخبار المعتبرة الدالّة على جواز طلاق الصبي إذا بلغ عشرًا و كان يعقل، و أمّا مخالفه المشهور فنعم، إنه خلاف شهره المتأخرین، و لكن المشهور من القدماء على جوازه كما تقدّم.

عدم صحة طلاق الصبي

القول الثاني: ما ذهب إليه مشهور المتأخرین من أنه لا يصح طلاق الصبي مطلقاً و هو الأحوط، جاء في السرائر: «صحيحة الطلاق الشرعی یفتقر إلى شروط... منها: کون المطلق ممن یصح تصرّفه، و لا- يكون ممن رفع القلم عنه، بأن يكون عاقلاً بالغاً؛ لأنّ طلاق الجنون و الصبي ما لم یبلغ غير صحيح»^(١).

و قال المحقق: «و يعتبر فيه - أى المطلق - شروط أربعه: الأول: البلوغ، فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرًا، و فيمن بلغ عشرًا عاقلاً و طلق للسنّه روایه بالجواز، فيها ضعف»^(٢) ، و كذا في المختصر النافع، و کشف الرموز^(٣) ، و أطلق سلار^(٤) و أبو الصلاح^(٥) المنع من طلاق الصبي.

و قال العلّامه في القواعد: «لا یصح طلاق الصبي و إن کان مميّزاً و لو بلغ عشرًا إلّا على روایه ضعيفه»^(٦) ، و كذا في جمله من كتبه^(٧) ، و به قال ابنه

ص: ٥٥٦

-
- ١- (١) السرائر ٦٦٤:٢.
 - ٢- (٢) شرائع الإسلام ١٢:٣.
 - ٣- (٣) المختصر النافع: ٢٢١، کشف الرموز ٢٠٧:٢.
 - ٤- (٤) المراسيم العلوية: ١٦٣.
 - ٥- (٥) الكافي في الفقه: ٣٠٥.
 - ٦- (٦) قواعد الأحكام ١٢١:٣.
 - ٧- (٧) إرشاد الأذهان ٤٢:٢، تحرير الأحكام ٤٩:٤، مختلف الشیعه ٣٦١:٧.

فى الإيضاح^(١) ، وكذا فى إصباح الشيعه^(٢) و المهدى البارع^(٣) و التنقىح الرائع^(٤) و نهاية المرام^(٥) و كشف اللثام^(٦) ، و ذهب إليه أيضاً جمع من متأخرى المتأخرین^(٧) و بعض فقهاء العصر^(٨) ، و جعله الشهید الثانى أصحّ القولين^(٩) ، و احتاط الإمام الخمينى رحمه الله حيث قال: «لا يصحّ على الأحوط طلاق الصبى»^(١٠).

أدلة القول بعدم صحة طلاق الصبى

الأول: الأصل ، و يمكن تقريره بأنّ الأصل بقاوه على الحجر و المنع من التصرف ، كما فى كشف الرموز^(١١) ، أو الأصل بقاء النكاح ، كما فى كشف اللثام^(١٢).

الثانى: أنّ الاحتياط و التحفظ من طريق الكلام إلى التناكح و التناسل يقتضى عدم صحته^(١٣).

ص: ٥٥٧

- ١- (١) إيضاح القواعد .٢٩١:٣
- ٢- (٢) إصباح الشيعه: .٤٤٨
- ٣- (٣) المهدى البارع .٤٤٢:٣
- ٤- (٤) التنقىح الرائع .٢٩١:٣
- ٥- (٥) نهاية المرام .١٩٥:٣
- ٦- (٦) كشف اللثام .٥:٨
- ٧- (٧) نهاية المرام ٧:٢، رياض المسائل ١٩٥:١٢، جواهر الكلام .٤:٣٢
- ٨- (٨) حاشية السيد اليزدي على المكاسب ١٣:٢، جامع المدارك ٤٩٢:٤، منهاج الصالحين للسيد الخوئي .١٤٣:٢
- ٩- (٩) مسالك الأفهام ٩-٨:٩، الروضه البهيه .١٧:٦
- ١٠- (١٠) تحرير الوسيله ٢:٢، مسائله .١
- ١١- (١١) كشف الرموز .٢٠٦-٢٠٧:٢
- ١٢- (١٢) كشف اللثام .٥:٨
- ١٣- (١٣) كشف الرموز .٢٠٧:٢

و فيهما: أنّ الأصل و الاحتياط لا مورد لهما مع وجود الروايات التامة دلالةً و سندًا.

الثالث: الإجماع بقسميه، كما في الجواهر [\(١\)](#).

و فيه: أنه لا اعتبار للإجماع؛ لكون المسألة ذات دليل.

الرابع: عدم الفرق بين الطلاق و غيره من العقود؛ لسلب عبارته.

و فيه: أنّ الذي صار سبباً لفرق بين الطلاق و غيره هو النصوص الخاصة الواردة فيه. الخامس: الشهره العظيمه القائمه على عدم الصحة [\(٢\)](#).

و فيه: أنّ الشهره هي الشهره بين المتأخررين، و الشهره بين القدماء على خلاف ذلك.

السادس: قال في الرياض: «لا- اعتبار بطلاق الصبي المميز... على الأشهر، بل عليه كافه من تأخر، و هو الأظهر؛ للأصل و أدله الحجر عموماً في الأكثر، أو فحوى في الجميع إن ادعى اختصاصها بالمال؛ إذ المنع عن التصرف في المال - و لا سيما قليله - ملائم للمنع عنه في الطلاق بطريق أولى، كيف لا- و لتعلقه بأمر الفروج أمره أشدّ من أمر المال بمراتب شتى جداً و فاقاً نصاً و فتوئي؟!» [\(٣\)](#).

ويلاحظ عليه بأنّ الأولويّة مع ورود النص بالجواز في الطلاق ممنوعه.

السابع: الأخبار المستفيضة:

ص: ٥٥٨

١- (١) جواهر الكلام ١:٣٢

٢- (٢) جواهر الكلام ٥:٣٢

٣- (٣) رياض المسائل ١٩٥:١٢

منها: ما رواه أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس طلاق الصبي بشيء»^(١).

و منها: ما رواه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران»^(٢).

و منها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكروه»^(٣).

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل»^(٤).

و منها: ما رواه زكرياء بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله و من لم يتزوج بعد فقال: «لا يجوز»^(٥).

و منها: معتبره محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبي؟ قال: «إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم جائز و لكن لهما الخيار إذا أدركا»، الحديث^(٦).

حملها الشيخ على أن للصبي الطلاق بعد البلوغ حيث يقول: «يجوز أن يكون أراد لهما ذلك بفسخ العقد إما بالطلاق من جهة الزوج و اختياره أو مطالبه المرأة له بالطلاق و ما يجري مجرد ذلك مما يفسخ العقد»^(٧). و كذا في

ص: ٥٥٩

١- (١) وسائل الشيعة: ١٥، ٣٢٤: ٣٢، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ١.

٢- (٢) نفس المصدر، ح ٤.

٣- (٣) نفس المصدر، ح ٣.

٤- (٤) نفس المصدر، ح ٨.

٥- (٥) نفس المصدر: ٣٢٨، الباب ٣٤، ح ٧، الواقي ٢٣: ١١٠٥، ح ١٤-٢٢٨٥٥.

٦- (٦) تهذيب الأحكام ٣٨٢: ٧، ح ١٥٤٣.

٧- (٧) نفس المصدر، ذ ح ١٥٤٣.

و في الرياض: «و قد حمل الشيخ و غيره الخيار فيه على الطلاق، فيدلّ حينئذٍ على اشتراطه بالإدراك الدالّ بمفهومه على العدم بعدمه»^(٢).

نقول: إنّ هذه الأخبار مع استفاضتها و غضّ النظر عن سندها مطلقة، تقيد بمن لم يبلغ عشرًا أو كان لا يعقل الطلاق؛ جمّعًا بين الأخبار إلّا أنّ روایة الحسين بن علوان، و مفهوم معتبره أو صحيحه محمد بن مسلم كالنصّ بعدم جواز طلاق الغلام حتّى يحتمل أو يدرك - أي يبلغ - فحينئذٍ يقع التعارض بينهما و بين الأخبار المتقدّمة الدالّة على صحة طلاق الصبيّ الذي بلغ عشرًا و كان يعقل الطلاق.

و يحتمل تقديم الروایات الدالّة على الصحة؛ لأنّها مخالفه لأكثر أهل السنّة كما سيأتي، إلّا أنّ إعراض مشهور المتأخّرين عن العمل بمضمون الروایات المتقدّمة يوجب وهنها و عدم الاطمئنان بمفادها كما تقدّم.

و لقد أجاد في الرياض حيث يقول: «فحمل تلك على هذه بالتقيد - أي تقيد الروایات الدالّة على المنع بمن لم يبلغ عشرًا أو كان لا يعقل - المناقشه فيه واضحه، مع بُعد جريانه في بعضها مما جعل فيه غايه الجواز إلى الاحتلام؛ لكونه كالتصريح في المنع عن طلاق ذي العشر؛ لعدم كونه الغايه، فالقول بهذه الروایه ضعيف البته كالجواز المطلق في ذي التميّز»^(٣).

ص: ٥٦٠

١- (١) وسائل الشیعه ١٤:٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النکاح و أولیاء العقد، ح.٨.

٢- (٢) ریاض المسائل ١٢:١٩٦.

٣- (٣) نفس المصدر: ١٩٧.

وقد استدلّ جمّع من الأصحاب على عدم نفاذ طلاق الصبي بحديث رفع القلم، ففي السرائر: «منها: كون المطلق ممّن يصحّ تصرّفه ولا يكون ممّن رفع القلم عنه»^(١).

وفي التّنقيح الرّائع: «وَأَمّا ثانِيًّا فلقوله صلى الله عليه و آله: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتّى يحتمل»، الحديث^(٢).

وفي الجوّاہر: «لقوه الإطلاق السابق المؤيد بنصوص رفع القلم الشامل للوضعى والتکليفى»^(٣). وفيه: قد وردت عدّه أخبار تدلّ على جواز وصيّه الصبي وصدقته وعبته وعتقه... والالتزام بتخصيص حديث رفع القلم بموارد تلك النصوص في غاية الإشكال؛ لإبقاء سياقه عن التّخصيص، ف تكون تلك النصوص وارده في الصبي الذي يعقل، وجواز هذه الأمور من الصبي على طبق القاعدة.

والمتحصل من جميع ذلك: أن المسألة خلافية بين الفقهاء، ومنشأ الخلاف إنما هو اختلاف الأخبار، والاحتياط والتحفظ من تطرق الكلام إلى التناحر والتناسل يقتضى القول بعدم صحة طلاق الصبي.

طلاق الصبي عند أهل السنة

اشترطوا لصحة الطلاق جمله شروط، وهي: أن يكون المطلق بالغاً، عاقلاً مختاراً، قاصداً إيقاع الطلاق، ولأجل ذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع

ص: ٥٦١

١- (١) السرائر: ٦٦٤:٢.

٢- (٢) الخصال: ٩٤، ح ٤٠ وسائل الشيعة ٣٢:١، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١١، التّنقيح الرّائع ٢٩١:٣.

٣- (٣) جواهر الكلام ٣٢:٥.

طلاق الصبي الذى لم يبلغ، سواء كان يعقل الطلاق أم لم يعقله، و سواء كان مراهقاً قارب البلوغ أو لم يكن مراهقاً، إذن له بذلك ألم لا، اجيز بعد ذلك من الولى ألم لا؟^(١).

و علّوه بأنّ الطلاق تصرف خطير و ضرر محض، فلا يملكه الصغير ولا يملّكه ولّيه؛ و لأنّ العقل شرط أهلية التصرف، لأنّه به يعرف كون ذلك مصلحة.

قال فى المجموع: «اتفق أهل العلم: أنّ طلاق الصبي و المجنون لا يقع، فإذا تلفظا بالطلاق فلا طلاق عليها، و لحديث علّى عليه السلام و عائشه، عن النبي صلى الله عليه و آله:

«رفع القلم عن ثلاـثة: عن النائم حتّى يستيقظ، و عن الغلام - أو الصبي - حتّى يحتم و عن المجنون حتّى يفيق»^(٢)، ثم قال: و هما حديثان صحيحان. و قال الشافعى فى الأُم^(٣): يقع طلاق من لزمه فرض الصلاه و الحدود، و ذلك كلّ بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله»^(٤).

و فى البدائع: «و أمّا شرائط الركن فأنواع بعضها يرجع إلى الزوج، و بعضها يرجع إلى المرأة... أمّا الذي يرجع إلى الزوج فمنها: أن يكون عاقلاً حقيقةً أو تقديرًا، فلا يقع طلاق المجنون و الصبي الذي لا يعقل؛ لأنّ العقل شرط أهلية التصرف؛ لأنّه به يعرف كون التصرف مصلحة، و هذه التصرفات ما شرعت

ص: ٥٦٢

-١) انظر: الوجيز: ٥٩:٢، منهاج الطالبين: ٥٢٤:٢، المهدى: ٧٧:٢، مغني المحتاج: ٢٧٩:٣، العزيز شرح الوجيز: ٥٠٦:٨، روضه الطالبين: ٢١:٧، البحر الرائق: ٣٦٤:٣، رد المحتار: ٢٤٣:٣.

-٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢١:١٣، ٢٢-٢١:١٣، ح ١٧٦٩٧-١٧٦٩٨ و ١٧٦٩٩-١٧٧٠٠، مسند أحمد: ٢٤٦:١، ح ٩٤٠، و سنن النسائي: ١٥٦:٦.

-٣) الأُم: ٢٦٩:٥، ٢٧٠.

-٤) المجموع شرح المهدى: ١٩٠:١٨، ١٩١-١٩١.

إلا لمصالح العباد - إلى أن قال -: قوله - عليه الصلاه و السلام -: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي و المعتوه»^(١). وكذا في البيان^(٢)،^(٣).

و صرّح بعدم وقوع الطلاق من الصبي أيضاً في الشرح الكبير للدردير حاشيه الدسوقي^(٤) و التاج الإكليل^(٥) و عقد الجواهر الشمينه^(٦) و غيرها^(٧).

ولكن خالف الحنابلة في الصبي الذي يعقل الطلاق و كان عاقلاً مختاراً مميّزاً، فقالوا: إن طلاقه واقع على أكثر الروايات عن أحمد، و أما من لا يعقل فوافقوا الجمهور في أنه لا يصح طلاقه.

قال في المعنى: «و أما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له، و أما الذي يعقل الطلاق و يعلم أن زوجته تبين منه و تحرم عليه؛ فأكثر الروايات عن أحمد: أن طلاقه يقع، اختارها أبو بكر و الخرقى و ابن حامد...»

ص: ٥٦٣

١- (١) البدائع و الصنائع ١٥٩:٣.

٢- (٢) البيان في فقه الشافعى ٦٨:١٠.

٣- (٣) هذا الحديث أخرجه الترمذى في سنته ٤٩٦:٣، ح ١١٩٤، في طلاق المعتوه بلفظ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه و المغلوب على عقله»، و كذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٨:٧، ح ١٢٢٧٦-١٢٢٧٧، و البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧:١١، ح ١٥٤٨٨، و ليس في جميع ذلك ذكر الصبي. نعم، روى البيهقي عن الشعبي و الحسن و إبراهيم أنهم قالوا: «لا يجوز طلاق الصبي و لا عتقه حتى يحتمل» السنن الكبرى ٢٦٧:١١، ح ١٥٤٨٩. و رواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي و الزهرى و إبراهيم، المصنف ٨٥:٧، ح ١٢٣١٣. و قال ابن حجر: حديث كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي و المجنون لم أجده و إنما روى عن ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفاً: لا يجوز طلاق الصبي، و أخرج عن علي عليه السلام بإسناد صحيح: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، الدرایه في تخريج أحاديث الهدایه ٦٩:٢.

٤- (٤) الشرح الكبير للدردير و حاشيه الدسوقي ٣٦٥:٢.

٥- (٥) التاج الإكليل المطبوع مع مواهب الجليل ٣٠٧:٥-٣٠٨.

٦- (٦) عقد الجواهر الشمينه ١٦١:٢.

٧- (٧) القوانين الفقهية لابن جزى: ٢٥٢-٢٥٣، الشرح الصغير للدردير و بلغه السالك ٣٥١:٢.

و استدلّ بقوله عليه السلام: «الطلاق لمن أخذ بالساقي»^(١)، و قوله: «كلّ طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»^(٢)... و لأنّه طلاق من عاقل صادف محلّ الطلاق فوق كطلاق البالغ»^(٣). و كذا في الشرح الكبير^(٤).

و في المقنع: «و يصحّ من الصبي العاقل، و عنه لا يصحّ حتّى يبلغ»^(٥)، و به قال عدّه من فقهاء الحنابلة^(٦).

و في الإنصاف: «يصحّ طلاق الممّيز العاقل على الصحيح من المذهب و عليه جماهير الأصحاب...»^(٧). و قال في الفروع: «... و اختياره الأكثر»^(٨).

قال الزركشى - في شرح كلام الماتن: «و إذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه»: - «هذه إحدى الروايتين عن أحمد و اختيار عامة أصحابه... و الثانية: لا يقع طلاقه حتّى يبلغ»^(٩).

و قال في المغني: «و أكثر الروايات عن أحمد تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل، و هو اختيار القاضى و روى عن أحمد أبو الحارث: إذا

ص: ٥٦٤

-١) سنن ابن ماجه ٥٣٨:٢، ح ٢٠٨١، السنن الكبرى للبيهقي ١١:٢٧٠، ح ١٥٥٠٢ و ١٥٥٠٣.

-٢) سنن الترمذى ٤٩٦:٣، ح ١١٩٤، المصطفى لعبد الرزاق ٧٨:٧، ح ١٢٢٧٦، السنن الكبرى للبيهقي ١١:٢٦٧، ح ١٥٤٨٨ و ١٥٤٩٢.

-٣) المغني ٢٥٧:٨-٢٥٨.

-٤) الشرح الكبير ٨:٢٣٦.

-٥) المقنع لابن قدامة: ٢٢٩.

-٦) المبدع ٢٩٣:٦-٢٩٤، الكافي في فقه أحمد ٣:١٠٩-١١٠، كشاف القناع ٥:٢٦٨، منتهى الإرادات ٤:٢٣٠.

-٧) الإنصاف ٨:٤٣١.

-٨) الفروع ٥:٢٨١.

-٩) شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥:٣٨٨-٣٨٩.

عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتي عشرة، وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر...؛ لأن العشر حد للضرب على الصلاه و الصيام و صحّه الوصيّه، فكذلك هذا»^(١).

ص: ٥٦٥

١- (١) المغني و الشرح الكبير ٢٥٨:٨ و ٢٣٦.

اشاره

المحلل من أحللت له الشيء، أى جعلته له حلالاً، يقال: أحللت المرأة لزوجها، أى يطلق الرجل امرأته ثلاثة، فيترّجحها رجل آخر بشرط أن يطلقها بعد مواقعته إياها لتحل للزوج الأول، كما في لسان العرب^(١) و غيره^(٢) ، والمقصود منه في الاصطلاح ما يزول به تحرير الطلاق الثالث.

توضيح ذلك: أن مذهب الأصحاب من غير خلاف يعرف أن كل امرأه حرر استكملت الطلاق ثلاثة حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، كما في الشرائع والقواعد وإيضاح الفوائد والحدائق ونهاية المرام والجوادر

ص: ٥٦٦

١- (١) لسان العرب ١٤٢:٢

٢- (٢) المصباح المنير: ١٤٧، المعجم الوسيط: ١٩٤.

و غيرها^(١) على اختلاف تعبيراتهم، جاء في تحرير الوسيلة: «كُلَّ امرأه حَرَّه إِذَا اسْتَكْمَلَ الطَّلاقُ ثَلَاثًا مَعَ تَخْلُّ رَجُوتَينِ فِي الْبَيْنِ حَرَّمَ عَلَى الْمُطْلَقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، سَوَاء وَاقِعَهَا بَعْدَ كُلَّ رَجْعِهِ وَ طَلَقَهَا فِي طَهْرٍ آخَرَ غَيْرَ طَهْرِ الْمَوْاقِعَه - وَ هَذَا يُقَالُ لَهُ طَلاقُ الْعَدَّه - أَوْ لَمْ يَوْاْقِعْهَا، وَ سَوَاء وَقَعَ كُلَّ طَلاقٍ فِي طَهْرٍ أَوْ وَقَعَ الْجَمِيعُ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ طَلَقَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ، فَضَلَّاً عَمَّا إِذَا طَلَقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ وَ طَهَرَتْ ثُمَّ طَلَقَهَا، وَ هَكَذَا»^(٢).

و يدلّ على الحكم المزبور الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: «إِنَّ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^٣ ، مدلول الآية: أنه إذا طلقها الزوج عقب الطلاقتين الأوليين والإمساك بعدهما طلاقة ثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غير ذلك المطلق، وهذا الحكم عند أصحابنا مخصوص بما عدا طلاق العدة، لحرمتها عليه في التاسعه أبداً، و طلاق العدة هو: أن يطلق المدخول بها على الشرائط، ثم يرجعها في العدة و يطؤها، ثم يطلقها مره ثانية، و يفعل كما فعل أولاً، ثم يطلقها ثالثة، فإذا فعل ذلك ثلاث مرات، حرمت عليه عندهم أبداً، كما في كنز العرفان^(٤).

ص: ٥٦٧

-
- ١) شرائع الإسلام ٢٨:٣، قواعد الأحكام ١٣٢:٣، إيضاح الفوائد ٣٢١:٣، الحدائق الناصرة ٦٣٣:٢٣، نهاية المرام ١:١٨٥.
 - ٢) جواهر الكلام ١٥٨:٣٢، كشف اللثام ٦٢:٨، مفاتيح الشرائع ٣١٩:٢.
 - ٣) تحرير الوسيلة ٢٩٦:٢، مسألة ٢.
 - ٤) كنز العرفان ٣٥٦:٢.

و أَمَّا السَّنَّةِ فَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ^(١) مُسْتَفِيضَهُ تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ اسْتَدَلَّ بِهَا الْفَقَهَاءُ وَ الْبَحْثُ فِيهَا فِي مَحْلِهِ، وَ الْمَقْصُودُ فِي الْمَقْامِ أَنَّهُ هَلْ يَصْحَّ أَنْ يَكُونَ الصَّبَّى مَحَلَّاً أَمْ لَا؟

فَنَقُولُ: أَتَفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يَقْارِبِ الْبَلُوغَ وَ لَا يَشْتَهِي الْجَمَاعَ^(٢) لَا يَصْحَّ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّاً، وَ فِي الْجَوَاهِرِ: «لَا يَكْفِي غَيْرُ الْمَرَاهِقَ مِنَ الصَّبَّانِ الَّذِينَ لَا يَلْتَدُونَ بِالنِّكَاحِ وَ لَا يَلْتَدُّ بِهِمْ قَوْلًا وَاحِدًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ هُوَ الْحَجَّ»^(٣). وَ كَذَا فِي تَفْصِيلِ الشَّرِيعَه^(٤).

وَ فِي الرِّيَاضِ: «فَلَا تَحْلِيلٌ بِالصَّغِيرِ إِجْمَاعًا مِنَّا»^(٥).

وَ فِي كَشْفِ اللَّثَامِ: «لَا اعْتِبَارٌ بِوْطَءِ الصَّبَّى غَيْرِ الْمَرَاهِقَ بِالْاَنْفَاقِ»^(٦).

وَ أَمَّا الْمَرَاهِقُ - وَ هُوَ الْمَقْارِبُ لِلْبَلُوغِ بِحِيثِ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ بَلوْغُهُ بِغَيْرِ السَّنَّ، وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ فَصَاعِدًاً - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

الأَوْلُ: صَحَّهُ كَوْنُ الصَّبَّى الْمَرَاهِقَ مَحَلَّاً

قَالَ الشَّيْخُ: «إِنْ كَانَ مَرَاهِقًا قَدْ بَلَغَ مُثْلَهُ أَوْ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهِ وَ كَانَ يُنْشَرُ عَلَيْهِ، أَوْ يَحْصُلُ مِنْهُ الْجَمَاعُ، وَ يَعْرُفُ ذُوقُ الْعَسِيلِهِ، فَإِنَّهَا تَحْلَّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِلْأَوْلِ وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا تَحْلَّ، وَ الْأَوْلُ أَقْوَى»^(٧)، وَ كَذَا فِي الْخَلَافِ^(٨)، وَ بِهِ قَالَ

ص: ٥٦٨

-١) وسائل الشيعة: ١٥:٣٤٩-٣٢٤، الباب ٢-١ من أبواب أقسام الطلاق.

-٢) مسالك الأفهام: ٩:١٦٤.

-٣) جواهر الكلام: ٣٢:١٥٩.

-٤) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و المواريث: ٨٠.

-٥) رياض المسائل: ١٢:٢٦٩.

-٦) كشف اللثام: ٨:٨٤.

-٧) المبسط للطوسي: ٥:١٠٩-١١٠.

-٨) الخلاف: ٤:٥٠٤.

و مالَ إِلَيْهِ فِي الْمَسَالِكَ حَيْثُ إِنَّهُ اسْتَشْكَلَ عَلَى أَدَلِهِ الْقَوْلُ الثَّانِي، ثُمَّ قَالَ:

«وَ لَعْلَ التَّخْفِيفَ فِي هَذَا الْبَابِ مَطْلُوبٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَضَاضَهُ وَ الْعَارِ وَ إِنْ كَانَ النَّكَاحُ مُبِيِّنًا عَلَى الْإِحْتِياطِ»^(٢).

و يدلّ عليه إطلاق قوله تعالى المتقدّم: «كَتَنِي تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» فإنه يشمل الترويج مع الصبي المراهق، و هكذا إطلاق بعض النصوص مثل: موّثقة سماعه بن مهران، قال: سأله عن المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره و تذوق عسلته و يذوق عسلتها، و هو قول الله عزّ و جلّ: «الطلاقُ مَرَّتَانِ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيعٌ بِإِحْسَانٍ»^٣ ، قال: «التسریح بإحسان التلیقه الثالثة»^(٤) استدلّ بهما الشيخ في المبسوط حيث يقول: «العموم الآية و الخبر»^(٥).

و قال في المسالك: «وَ الْمَرَاهِقُ لَهُ لَذَّهُ الْجَمَاعِ، وَ كَذَلِكَ الْمَرَأَهُ تَلَذُّ بِهِ، فَيَتَنَاهُ الْخَبَرُ»^(٦) ، و سياتي في ذلك زيادة توضيح.

و أورد عليه في الحدائق بـ «أَنَّ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَهِ يَرْدِهُ أَنَّهُمْ قَدْ صَرَحُوا فِي غَيْرِ مَقَامٍ بِأَنَّ الْإِطْلَاقَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْأَفْرَادِ الْكَثِيرِهِ الْمُتَعَارِفِهِ دُونَ الْأَفْرَادِ النَّادِرِهِ، وَ لَا رِيبَ أَنَّ نَكَاحَ غَيْرِ الْبَالِغِ مِنْ أَنْدَرِ الْفَرَوْضِ

ص: ٥٦٩

١- (١) حكا عنه في المختلف ٣٨٢:٧.

٢- (٢) مسالك الأفهام ١٦٦:٩.

٣- (٤) تفسير العياشي ١١٦:١، وسائل الشيعة ٣٦١:١٥، الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق، ح ١٣.

٤- (٥) المبسوط للطوسي ١١٠:٥.

٥- (٦) مسالك الأفهام ١٦٥:٩.

و فيه: أنَّ الملاكَ هو الصدق العرفي، بحيث لا يكون إلى حدِّ الخفاء، أمّا كثُره الأفراد و قلَّتها فليس ملاكًا للانصراف و عدمه، كما يَبَين في محلِّه. وقال السَّيِّد الخوانساري: إنَّ «العمده الخبر المذكور المنجبر بالشهره، و إلَّا فلا مانع من الأخذ بِاطلاق قوله تعالى: «حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» ، و أمّا دعوى الانصراف إلى الأفراد الكثيره دون النادره... فلا يخفى ما فيها من الإشكال؛ لأنَّ مجرَّد الكثُره لا يوجِّب الانصراف»[\(٢\)](#).

القول الثاني: عدم صحة كون الصبي المراهق محلًّا

اشارة

ذهب المشهور بل كافَّه المتأخَّرين إلى أنه لا تصحّ محلَّته الصبي المراهق الذي قارب البلوغ، و هو الأَظْهَر، و هو اختيار الشَّيخ في النهاية حيث يقول:

«إِذَا طَلَّقَهَا ثَالِثَهُ لَمْ تَحُلْ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، إِنْ تزَوَّجَتْ فِيمَا بَيْنَ التَّطْلِيقَيْهِ الْأُولَى أَوَ الثَّانِيَهُ أَوَ الثَّالِثَهُ زَوْجًا بِالْغَاَءِ وَ دَخْلِ بَهَا وَ يَكُونُ التَّزوِيجُ دَائِمًا... وَ كَذَلِكَ إِنْ تزَوَّجَتْ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الْمُتَلِقَّهُ الْأَلْآتَهُ، هَدَمَ الزَّوْجُ الْمُتَلِقَّهُ تَطْلِيقَاتِهِ، وَ جَازَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَقْدِهِ»[\(٣\)](#).

و به قال في السرائر[\(٤\)](#) و الغنيه[\(٥\)](#) و الجامع للشرعاء[\(٦\)](#) ، و اختاره العلّامة في

ص: ٥٧٠

-١- (١) الحدائق الناضره .٣٢٨:٢٥

-٢- (٢) جامع المدارك .٥٣٤:٤

-٣- (٣) النهايه: .٥١٣

-٤- (٤) السرائر .٦٦٨:٢

-٥- (٥) غنيه النزوع: .٣٧٣

-٦- (٦) الجامع للشرعاء: .٤٦٧

جمله من كتبه^(١) و ولده في الإيضاح^(٢) ، و تردد في الشرائع ثم قال: «أشبهه أنه لا يحلّ»^(٣).

و قال في الرياض: «و يعتبر فيه البلوغ فلا تحليل بالصغر... و كذا المقارب للبلوغ المعبر عنه بالمراهن على الأظهر الأشهر، بل عليه كافه من تأثير إلّا من ندر»^(٤) ، و كذا في كشف اللثام^(٥) و الحدائق^(٦) و الجواهر^(٧) ، و به قال بعض أعلام العصر^(٨).

و جاء في تحرير الوسيلة: «و تعتبر في زوال التحرير به امور ثلاثة: الأول: أن يكون الزوج المحلل بالغاً، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ و إن كان مراهقاً»^(٩) ، و في تفصيل الشريعة: «وفقاً للمشهور شهره عظيمه»^(١٠).

الأدلة على عدم صحة كون الصبي المراهق محللاً

الأول: أنه لا اعتبار بأفعال الصبي لرفع القلم عنه.

و فيه: أن رفع القلم عن الصبي لا ينافي اعتداد المكلف بفعله و ترتيب الأثر

ص: ٥٧١

-
- ١ (١) تحرير الأحكام ٤:٧٦، قواعد الأحكام ٣:١٣٦، مختلف الشيعه ٧:٣٨٢، إرشاد الأذهان ٢:٤٥.
 - ٢ (٢) إيضاح الفوائد ٣:٢٣٣.
 - ٣ (٣) شرائع الإسلام ٣:٢٨.
 - ٤ (٤) رياض المسائل ١٢:٢٦٩.
 - ٥ (٥) كشف اللثام ٨:٨٤.
 - ٦ (٦) الحدائق الناضره ٢٥:٣٢٧.
 - ٧ (٧) جواهر الكلام ٣٢:١٥٩.
 - ٨ (٨) جامع المدارك ٤:٥٣٤، مهذب الأحكام ٢٦:٦١.
 - ٩ (٩) تحرير الوسيلة ٢:٢٩٧، مسألة ٦.
 - ١٠ (١٠) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و المواريث: ٨٠.

عليه، كما يجب عليها الغسل بوطنه، و خصوصاً مع دخوله في إطلاق الآية^(١).

الثاني: مكاتبه على بن فضل الواسطي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتردّجها غلام لم يحتمل، قال: «لا، حتى يبلغ»، فكتب إليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال: «ما أوجب «الله» على المؤمنين الحدود»^(٢). و ضعفه منجر^(٣).

الثالث: النصوص الواردة من طرق العامة^(٤) والخاصه الدالله على أنه لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيتها و تذوق عسيتها، كموئل سماعه المتقدمه^(٥)، و معتبره أبي بصير المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: «هي التي تطلق ثم تراجع، ثم تطلق الثالثة، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره و يذوق عسيتها»^(٦)، و غيرهما^(٧).

و العسيله: ماء الرجل، و النطفه تسمى العسيله كنایه عن حلاوه الجماع الذي يكون بتغیب الحشفه في فرج المرأة، كما في لسان العرب^(٨).

وفي مجمع البحرين: العسيله تصغير العسله: و هي القطعه من العسل، فشبّه

ص: ٥٧٢

-
- ١) مسالك الأفهام: ١٦٥:٩.
 - ٢) الكافي: ٧٦:٦، ح ٦، وسائل الشيعه: ٣٦٧:١٥، الباب ٨ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، ح ١.
 - ٣) رياض المسائل: ٢٦٩:١٢، تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و المواريث: ٨٠.
 - ٤) سنن البيهقي: ٢٩٤:١١، ح ١٥٥٨٤-١٥٥٨٣، سنن ابن ماجه: ٤٦٠-٤٥٩:٢، ح ١٩٣٢ و ١٩٣٣، سنن الترمذى: ٤٢٦:٣، ح ١١٢٠، صحيح البخاري: ٢٠٤:٦، ح ٥٢٦٥، صحيح مسلم: ٨٥٥:٢، ح ١٤٤٣.
 - ٥) وسائل الشيعه: ٣٦١:١٥، الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، ح ١٣.
 - ٦) نفس المصدر: ٣٥٧، ح ١.
 - ٧) نفس المصدر: ٣٦٧-٣٦٦، الباب ٧، ح ١ و ٣.
 - ٨) لسان العرب: ٣٣٧:٤.

لَذِّهِ الْجَمَاع بِذُوقِ الْعَسْل، وَ إِنَّمَا صَغَرَتْ إِشَارَةً إِلَى الْقَدْر الَّذِي يَحْلِلُ وَ لَوْ بِغَيْبَوْبَهِ الْحَشْفَهِ[\(١\)](#).

وَ اسْتَشْكَلَ فِي الْمَسَالِكَ بِأَنَّ «الْمَرَاقِقُ لِهِ الْجَمَاعُ، وَ كَذَلِكَ الْمَرَأَهُ تَلَتَّدُ بِهِ، فَيَتَوَالَّهُ الْخَبَرُ وَ الرَّوَايَهُ الْأُخْرَيُهُ فِي طَرِيقَهَا ضَعْفٌ وَ جَهَالَهُ، فَلَا تَصْلُحُ دَلِيلًا وَ يُمْكِنُ مَعَ ذَلِكَ حَمْلُهَا عَلَى الْأَكْمَلِيهِ»[\(٢\)](#).

وَ أَجَابَ عَنْهُ فِي الْحَدَائِقِ بِقَوْلِهِ: «وَ قَيْلُ: الْإِنْزَالُ، وَ هُوَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي الْبَالِغِ؛ لَأَنَّ اللَّذِهِ التَّامَهُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِإِنْزَالِ الْمُنْتَى وَ إِنْ حَصَلَ قَبْلَهُ لَذِّهِ مَا، وَ يُشَيرُ إِلَيْهِ التَّشْبِيهُ بِالْعَسْلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كَمَالِ اللَّذِهِ»[\(٣\)](#).

وَ فِي الْجَوَاهِرِ: «وَ هُوَ - أَيْ ذُوقُ الْعَسْلِيهِ - لَا - يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي الْبَالِغِ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ الْإِنْزَالُ - كَمَا عَنْ بَعْضِهِمْ - الَّذِي لَا يَنْفَعُهُ مَا عَنِ النَّهَايَهُ وَ غَيْرُهَا مِنْ تَفْسِيرِهِ بِلَذِّهِ الْجَمَاعِ[\(٤\)](#) الْمُحْمَولُ عَلَى إِرَادَهِ الْكَاملَهُ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ»[\(٥\)](#).

وَ لَقَدْ أَجَادَ فِي جَامِعِ الْمَدَارِكَ حِيثُ يَقُولُ: «وَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: الْعَمَدَهُ الْخَبَرُ الْمُذَكُورُ الْمُنْجَبِرُ بِالشَّهْرِهِ، وَ إِلَّا فَلَا مَانِعٌ مِنَ الْأَخْذِ بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا عَيْرَهُ»[٦](#) ... وَ حَمْلُ ذُوقِ الْعَسْلِيهِ عَلَى اللَّذِهِ، الْكَاملَهُ الغَيْرُ الْحاَصِلُهُ لِغَيْرِ الْبَالِغِ حِيثُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ، فَلَا يَخْفَى مَا فِيهَا مِنَ الْإِشْكَالِ - إِلَى أَنَّ

ص: ٥٧٣

-١ (١) مجمع البحرين ١٢١٥:٢ و ١٢١٦.

-٢ (٢) مسالك الأفهام ١٦٥:٩ - ١٦٦.

-٣ (٣) الحدائق الناضره ٣٢٧:٢٥.

-٤ (٤) النهايه لابن الأثير ٢٣٧:٣.

-٥ (٥) جواهر الكلام ١٥٩:٣٢.

قال :- لأن الإنزال في المرأة غير غالب بل يكون نادراً على ما قيل، فكيف يتحقق الذوق بالنسبة إليهما؟ و مع الإجمال و احتمال كون المراد ذوق لذه الجماع يؤخذ بإطلاق الكتاب العزيز؛ لأن الشبه مفهوميه فالمرجع الإطلاق^(١).

الرابع: قال في كشف اللثام: «إن الظاهر من نكاح زوج آخر استقلال كلّ منها بالنكاح، خصوصاً قد وقع في الآية بعد ذلك قوله «إِن طَّلَقَهَا» و الطلاق لا يصدر إلّا عن البالغ^(٢). وكذا في الجواهر، و زاد: «لا أقلّ من الشك في تناول الفرض، و الأصل البقاء على الحرمه»^(٣).

فتتحقق ممّا ذكرنا أن الأظهر هو القول الثاني كما هو المشهور؛ لحصول الاطمئنان بالتحليل بعد ثبوت الحرمه القطعية، و هو الموفق للاحتياط أيضاً، و الله هو العالم.

آراء أهل السنّة في محلّيّة الصبي

ذهب الحنفيّة و الشافعيّة و الحنابلة من الجمهور إلى أن التحليل يتحقّق بنكاح الصبي لو كان مراهقاً و يقدر على الجماع؛ لأن شرط التحليل هو عقد الزوج الثاني مع الجماع، و الإنزال ليس بشرط.

و إليك نصّ كلماتهم:

قال في البدائع - بعد القول بعدم شرطيّة الإنزال :- «و سواء كان الزوج الثاني بالغاً أو صبياً يجامع فجماعها أو مجندونا فجماعها، لقوله تعالى: «حتى

ص: ٥٧٤

١- (١) جامع المدارك ٥٣٤:٤

٢- (٢) كشف اللثام ٨٤:٨

٣- (٣) جواهر الكلام ١٥٩:٣٢ و ١٦٠

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» ، من غير فصل بين زوج و زوج، ولأنّ وطء الصبيّ والمجنون يتعلّق به أحكام النكاح من المهر والتحريم كوطء البالغ العاقل، و كذلك الصغيره التي يجامع مثلها إذا طلقها زوجها ثلثاً و دخل بها الزوج الثاني حلّت للأول؛ لإطلاق قوله تعالى: «إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١) و كذا في مجمع الأئمّه^(٢).

وفي المغني: «و إن تزوجها مراهق فوطئها أحلّها في قولهم إلّا مالكاً... ولنا ظاهر النصّ، وأنّ وطء من زوج في نكاح صحيح، فأشبّه البالغ و يخالف الصغير، فإنه لا يمكن الوطء منه و لا تذاق عسليته، قال القاضي: و يشترط أن يكون له اثنا عشر سنة؛ لأنّ من دون ذلك لا يمكنه المجامعة، و لا معنى لهذا، فإن الخلاف في المجامعة، و متى أمكنه الجماع فقد وجد منه المقصود، فلا معنى لاعتبار سنّ ما ورد الشرع باعتبارها و تقديره بمجرد الرأي و التحكم»^(٣). و كذا في الشرح الكبير^(٤) و الإنفاق^(٥).

وقال في البيان: «و إن تزوجها صبيّ فجامعتها، فإن كان صبياً غير مراهق، كابن سبع سنتين فما دون فلا يحكم بمجامعته، و لا يحلّها للأول؛ لأنّ هذا الجماع لا يلتصّد به، فهو كما لو أدخل إصبعه في فرجها، و إن كان مراهقاً ينتشر عليها أحلّها للأول، و قال مالك: لا يحلّها، دلينا: أنه جماع ممن يجامع مثله، فأحلّها

ص: ٥٧٥

١- (٣) مجمع الأئمّه ٩٠:٢.

٢- (٤) المغني ٤٧٥:٨.

٣- (٥) نفس المصدر.

٤- (٦) الإنفاق ١٦٤:٩-١٦٥.

للأول كالبالغ^(١). وكذا في المجموع و مغني المحتاج و الحاوي الكبير^(٢).

و أمّا المالكيه فقالوا: إنّ من شرائط تحقق التحليل هو البلوغ، ولا يحصل التحليل بنكاح الصبي و لو كان مراهقاً.

قال في مواهب الجليل - في شرح قول الماتن «حتى يولج بالغ قدر الحشفة» :- «فهم منه أنّ عقد الغير عليها دون وطء لغو، و هو كذلك، قال الشارح الكبير: بلا خلاف و قاله في التوضيح: و فهم من قوله «بالغ» أنّ شرط الإيلاج أن يكون الزوج بالغاً، و هو أعلم من أن يكون حال العقد بالغاً أو غير بالغ، و هو كذلك... ثم نقل عن الحسن البصري أنه قال: لا تحل إلّا بوطء فيه إإنزال لقوله عليه السلام: «حتى تذوقى عسلته»^(٣)، و رأى العلماء أنّ مغيب الحشفة هي العسلة، فأمّا الإنزال فهي الذبيلة»^(٤).

و في أسهل المدارك: في شرح قول الماتن - «و المبتوته حتى يطأها زوج غيره و طئاً مباحاً في نكاح الصحيح» :- «... المبتوته: و هي المطلقة ثلاثة التي قال الله تعالى في حقها «فإنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرُهُ»^٥ ، الآية.

اتفق الجمهور على أنّ المبتوته لا تحل إلّا من بعد زوج بالغ مع إيلاج، في نكاح صحيح^(٥). وكذا في بلغه السالك و حاشيه الخرشى^(٦)

ص: ٥٧٦

-١ (١) البيان في مذهب الشافعى .٢٦٠:١٠

-٢ (٢) المجموع شرح المهدب .٣٨١:١٨، مغني المحتاج .١٨٢:٣، الحاوي الكبير .٢١٦:١٣

-٣ (٣) انظر: سنن ابن ماجه .٤٦٠:٢، ح .١٩٣٢، سنن الترمذى .٤٢٦:٣، ح .١١٢٠، صحيح البخارى .٢٠٤:٦، صحيح مسلم .٨٥٥:٢، ح .١٤٣٣

-٤ (٤) مواهب الجليل .١١٩:٥

-٥ (٥) أسهل المدارك .٣٧٧:١

-٦ (٦) بلغه السالك .٢٦٥:٢، حاشيه الخرشى .٢٢٠:٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

